شبكة مشكاة الإسلامية

المجموع شرح المهذب

الإمام محيى الدين النووي

ج 6

---

[1]

المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ و.. الجزء السادس دار الفكر

---

[2]

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالي * (باب زكاة الذهب والفضة) (زكاة الذهب والفضة: تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله عزوجل (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) ولان الذهب والفضة معد للنماء فهو كالابل والبقر السائمة ولا تجب فيما سواهما من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان لان ذلك معد للاستعمال فهو كالابل والبقر العوامل ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال (ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شئ) ونصاب الفضة مائتا درهم والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم) والاعتبار بالمثقال الذى كان بمكة ودراهم الاسلام الذى كل عشرة وزن سبع مثاقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال (الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة) ولا يضم أحدهما الي الآخر في اكمال النصاب لانهما جنسان فلم يضم أحدهما الي الآخر كالابل والبقر وزكاتهما ربع العشر نصف مثقال عن عشرين مثقالا من الذهب وخمسة دراهم عن مائتي درهم والدليل عليه قوله صلي الله عليه وسلم في كتاب الصدقات (في الرقة ربع العشر) وروى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال (ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار) ويجب فيما زاد علي النصاب بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه ويجب في

---

[3]

الجيد الجيد وفى الردئ الردئ فان كانت أنواعا قليلة وجب في كل نوع بقسطه وان كثرت الانواع أخرج من الوسط كما قلنا في الثمار وان كان له ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة فان كان الذهب والفضة فيه قدر الزكاة وجبت الزكاة وان لم تبلغ لم تجب وان لم يعرف قدر ما فيه من الذهب والفضة فهو بالخيار ان شاء سبك ليعرف الواجب فيخرجه وان شاء اخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين) * (الشرح) أما حديث في الرقة ربع العشر فصحيح رواه البخاري من روايه انس وسبق بيانه بطوله في أول باب صدقة الابل والرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هي الورق وهو كل الفضة وقيل الدراهم خاصة واما قول صاحب البيان قال اصحابنا الرقة هي الذهب والفضة فغلط فاحش ولم يقل أصحابنا ولا اهل اللغة ولا غيرهم ان الرقة تطلق علي الذهب بل هي الورق وفيه الخلاف الذى ذكرته وأصلها ورقة بكسر الواو كالزنة من الوزن وأما حديث (الميزان ميزان أهل مكة) إلي آخره فرواه أبو داود والنسائي باسانيد صحيحة علي شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما قال أبو داود وروى من رواية ابن عباس

---

[4]

رضى الله عنهما ذكره أبو داود في كتاب البيوع والنسائي في الزكاة وأما حديث عاصم عن على رضى الله عنه فرواه أبو داود وغيره باسناد حسن أو صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وينكر علي المصنف كونه وقفه على علي وهو مرفوع إلي النبي صلى الله عليه وسلم * وأما حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان ويغني عنهما الاجماع فالمسلمون مجمعون علي معناهما وفى الصحيحين عن أبي سعيد

---

[5]

الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) وفى مسلم مثله من رواية جابر والاوقية الحجازية الشرعية أربعون بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال (رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله إما إلي الجنة وإما إلي النار) وأما الفاظ الفصل فاللؤلؤ فيه أربع لغات قرئ بهن في السبع لؤلؤ بهمزتين ولولو بغير همز وبهمز أوله دون ثانية وعكسه قال جمهور أهل اللغة اللؤلؤ الكبار والمرجان الصغار وقيل عكسه (وقوله) ودراهم الاسلام التى كل وزن عشرة سبعة

مثاقيل هكذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب وكذا ذكره المصنف في كتاب الاقرار وسائر الاصحاب وسائر العلماء من جميع الطوائف ولا خلاف فيه ووقع في اكثر نسخ المهذب هنا كل أوقية سبعة مثاقيل وهكذا نقله صاحب البيان فيه وفى مشكلات المهذب عن المهذب وهو غلط صريح والصواب الاول ولعله صحف في نسخة وشاعت والله تعالي أعلم * (وقوله) لانه يتجزأ من غير ضرر احتراز من الماشية (وقوله) في الردئ الردئ هو مهموز * أما الاحكام ففيها مسائل (احداها) تجب الزكاة في الذهب والفضة بالاجماع ودليل المسألة النصوص والاجماع وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما والسبائك وغيرها من جنسها إلا الحلي المباح علي أصح القولين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (الثانية) لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفر وسائر النحاس والزجاج وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها ولا زكاة أيضا في المسك والعنبر قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا في حلية بحر قال أصحابنا معناه كل ما يستخرج منه فلا زكاة فيه ولا خلاف في شئ من هذا عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهرى وأبى يوسف واسحاق بن راهويه أنهم قالوا يجب الخمس في العنبر قال الزهري وكذلك اللؤلؤ وحكي أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه قال يجب الخمس في كل ما يخرج

من البحر سوى السمك وحكى العنبري وغيره عن أحمد روايتين (احداهما) كمذهب الجماهير (والثانية) أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكرنا إذا بلغت قيمته نصابا حتي في المسك والسمك ودليلنا الاصل ان لا زكاة الافيما ثبت الشرع فيه وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ليس في العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر وهو بدال وسين مهملتين مفتوحتين أي قذفه ودفعه فهذا الذى ذكرناه هو المعتمد في دليل المسألة واما الحديث المروي عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حجر فضعيف جدا رواه البيهقي وبين ضعفه (الثالثة) لا زكاة في الذهب حتى يبلغ نصابا ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وهى خمس اواق بوقية الحجاز والاعتبار بوزن مكة فاما المثقال فلم يختلف في جاهلية ولا اسلام وقدره معروف والدراهم المراد بها دراهم الاسلام وهى التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل وسأفرد بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى فصلا نفيسا اذكر فيه اقاويل العلماء في حال الدينار والدرهم وقدرهما وما يتعلق بتحقيقهما قال اصحابنا فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة بلا خلاف عندنا وإن راج رواج الوزن وزاد عليه لجودة نوعه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك ان نقصت المائتان من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به ويروج رواج الوازنة وجبت الزكاة وعن احمد نحوه وعنه ان نقصت دانقا أو دانقين وجبت الزكاة وعن مالك رواية انها إذا نقصت ثلاثة دراهم وجبت الزكاة واحتج لهما بأنها كالمائتين في المعاملة (احتج) اصحابنا والجمهور بالحديث السابق في الباب (ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه) والاوقية

اربعون درهما وهذا دون ذلك حقيقة وإنما يسامح به صاحبه إذا نقص تبرعا فلو طالب بنقصان الحبة كان له ذلك ووجب دفعها إليه والله اعلم *

---

[8]

(فرع) لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة ونحوها في بعض الموازين وكان تاما في بعضها فوجهان حكاهما أمام الحرمين والرافعي (أصحهما) وبه قطع المحاملي والماوردي والبندنيجي وآخرون لا تجب للشك في بلوغ النصاب والاصل عدم الوجوب وعدم النصاب والثانى تجب وهو قول الصيدلانى حكاه عنه إمام الحرمين وغلطه فيه وشنع عليه وبالغ في الشناعة وقال الصواب لا تجب للشك في النصاب (الرابعة) لا يضم الذهب إلى الفضة ولا هي إليه في اتمام النصاب بلا خلاف كما لا يضم التمر الي الزبيب ويكمل النوع من أحدهما بالنوع الآخر والجيد بالردئ والمراد بالجودة النعومة والصبر علي الضرب ونحوهما وبالردائة الخشونة والتفتت عند الضرب ونحوهما والله تعالى أعلم (الخامسة) واجب الذهب والفضة ربع العشر سواء كان نصابا فقط أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة ودليله في الكتاب (السادسة) يشترط لوجوب زكاتهما أن يملكهما حولا كاملا بلا خلاف فلو ملك عشرين مثقالا معظم السنة ثم نقصت ولو نقصانا يسيرا ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الاول ولا زكاة حتى يمضي عليها حول كامل من حين تمت نصابا وهذا لا خلاف فيه نص عليه الشافعي رضى الله عنه واتفق عليه الاصحاب وقد أخل المصنف بذكر اشتراط الحول هنا وان كان قد ذكره في التنبيه (السابعة) إذا كان الذهب أو الفضة الذى وجبت فيه الزكاة كله جيدا أخرج جيدا منه أو من غيره فان أخرج دونه معيبا أو رديئا أو مغشوشا لم يجزئه هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق وحكى الرافعى عن الصيدلاني أنه يجوز قال وهو غلط وحكاه عنه إمام الحرمين فيما إذا كان البعض جيدا والبعض رديئا فاخرج عن الجميع رديئا قال الصيدلاني يجزيه مع الكراهة قال الامام وهذا عندي خطأ محض صريح إذا اختلفت القيمة فالصواب ما سبق أنه لا يجزيه بلا خلاف وهل له استرجاع المعيب والردئ والمغشوش فيه وجهان أو قولان مشهوران محكيان في الحاوى والشامل والمستظهري والبيان وغيرهم عن ابن سريج (أحدهما) ليس له الرجوع ويكون متطوعا لانه أخرج المعيب في حق الله تعالى فلم يكن له استرجاعه كما لو لزمه عتق رقبة سليمة فاعتق معيبة فانها تعتق ولا تجزيه ولا رجوع له بلا خلاف (والثاني) له الرجوع وهو الصحيح باتفاق الاصحاب لانه لم يجزئه عن الزكاة فجاز له الرجوع كما لو عجل الزكاة فتلف ما له قبل الحول. قال صاحب الشامل وهذا ينبغى أن يكون إذا بين عند الدفع كونها زكاة هذا المال بعينه فان أطلق لم يتوجه الرجوع وجزم صاحب المستظهرى بهذا الوجه الذى ذكره صاحب الشامل فان قلنا بالصحيح ان له استرجاعها فان كانت باقية أخذها

---

[9]

فان استهلكها المساكين أخرج التفاوت قال ابن سريج وكيفية معرفة ذلك أن يقوم المخرج بجنس آخر فيعرف التفاوت مثاله معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة فقومنا الخمسة الجيدة بذهب. فساوت نصف

دينار وساوت المعيبة خمسى دينار فعلمنا أنه بقى عليه درهم جيد هذا كله إذا كان كل ماله جيدا فان كان كله رديئا كفاه الاخراج من نفسه أو من ردئ مثله وهذا الاخلاف فيه وان تبرع فأخرج أجود منه أجزأه وكان خيرا وأفضل وان كانت الفضة أو الذهب أنواعا بعضها جيد وبعضها ردئ أو بعضها أجود من بعض فان قلت الانواع وجب من كل نوع بقسطه وان كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من أوسطها لا من الاجود ولا من الاردأ كما سبق في الثمار ويجوز اخراج الصحيح عن المكسور وقد زاد خيرا ولا يجوز عكسه بل إذا لزمه دينار جمع المستحقين وسلمه إليهم كلهم بأن يسلمه إلي واحد بأذن الباقين وان وجب نصف دينار وسلم إليهم دينارا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقي له معهم أمانة فإذا تسلموه برئت ذمته من الزكاة ثم يتفاصل هو وهم في الدينار بأن يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصيبه أو يشترى نصيبهم لكن يكره له شرى صدقته ممن تصدق عليه سواء الزكاة وصدقة التطوع كما سنوضحه في آخر قسم الصدقات ان شاء الله تعالى وهذا الذى ذكرناه من أنه لا يجزئ المكسر عن الصحيح هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب قال الرافعي وحكى (وجه ثان) أنه يجوز أن يصرف الي كل مسكين حصته مكسرا (ووجه ثالث) أنه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر (ووجه رابع) أنه يجوز إذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة والصواب الاول (الثامنة) إذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا هكذا نص عليه الشافعي رضى الله عنه والمصنف وجميع الاصحاب في كل الطرق إلا السرخسي فقال في الامالى لا تجب الزكاة في مائتين من الفضة المغشوشة ومتى تجب فيه وجهان (أصحهما) إذا بلغت قدرا تكون الفضة الخالصة فيها مائتين ولا تجب فيما دون ذلك (والثانى) إذا بلغت قدرا لو ضمت إليه قيمة الغش من النحاس أو غيره لبلغ نصابا تجب وهذا الوجه الذى انفرد به السرخسي غلط مردود بقوله صلي الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه) والله تعالي أعلم ولو كان معه ألف درهم مغشوشة فأخرج عنها خمسة وعشرين خالصة قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى أجزأه وقد زاد خيرا وهو متطوع بالزيادة ولو أخرج عن مائتين خالصة خمسة مغشوشة فقد سبق في المسألة السابعة أنه لا يجزيه وإن

له استردادها على الصحيح ولو أخرج عن الالف المغشوشة يعلم أن فيها من الفضة ربع العشر أجزأه بأن كان الغش فيها سواء فأخرج منها خمسة وعشرين فان جهل قدر الفضة فيها مع علمه ببلوغها نصابا فهو بالخيار بين أن يسبكها ويخرج ربع العشر خالصها وبين أن يحتاط ويخرج ما يتيقن أن فيه ربع عشر خالصها فان سبكها ففى مؤنة السبك وجهان حكاهما صاحبا الحاوى والمستظهري (الصحيح) منهما أنها علي المالك لانها للتمكن من الاداء فكانت علي المالك كمؤنة الحصاد (والثانى) تكون من المسبوك لانه لتخليص المشترك (قال أصحابنا) ومتي ادعى رب المال أن قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا فالقول قوله فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا بلا خلاف لان قوله لا يخالف الظاهر قال البندنيجي فان قال رب المال لا أعلم قدر الفضة علما لكني اجتهدت فادى اجتهادي إلي كذا لم يكن للساعي أن يقبل منه حتى يشهد به شاهدان من أهل الخبرة بذلك * (فرع) لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه الف من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة ولا يعرف أيهما الذهب قال اصحابنا إن احتاط فزكى ستمائة ذهبا

وستمائة فضة أجزأه فان لم يحتط فطريقه ان يميزه بالنار. قال اصحابنا الخراسانيون ويقوم مقام النار الامتحان بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم علي الموضع الذي يرتفع إليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضه الخالصة ويعلم علي موضع الارتفاع وهذه العلامة تقع فوق الاولي لان أجزاء الذهب اكثر اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به أهو إلي علامة الذهب أقرب ام الي علامة الفضة ويزكي كذلك ولو غلب على ظنه الاكثر منهما قال الشيخ أبو حامد والعراقيون ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه وإن دفعه إلي الساعي لم يقبل ظنه بل يلزمه الاحتياط أو التمييز وقال إمام الحرمين الذى قطع به أئمتنا انه لا يجوز اعتماد ظنه قال ويحتمل ان يجوز الاخذ بما شاء من التقديرين لان اشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه وجعل الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجها * (فرع) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (من غشنا فليس منا) رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ولان فيه افسادا للنقود واضرار ابذوى الحقوق وغلاء الاسعار وانقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفاسد قال أصحابنا ويكره لغير الامام ضرب المغشوش لما ذكرنا في الامام ولان فيه افتئاتا علي الامام ولانه يخفى فيغتر به الناس بخلاف ضرب الامام قال القاضى أبو الطيب

في المجرد وغيره من الاصحاب قال اصحابنا ويكره أيضا لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لانه من شأن الامام ولانه لا يؤمن فيه لغش والافساد قال القاضي ابو الطيب قال أصحابنا ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها بل يسبكها ويصفيها قال القاضي الا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها وقد نص الشافعي رضي الله عنه علي كراهة إمساك المغشوش واتفق الاصحاب عليه لانه يغربه ورثته إذا مات وغيرهم في الحياة كذا عللله الشافعي وغيره والله تعالى أعلم. وأما المعاملة بالدراهم المغشوشة فان كان الغش فيها مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن له صورة كالدراهم المطلية بزرنيخ ونحوه صحت المعاملة عليها بالاتفاق لان وجود هذا الغش كالعدم وإن لم يكن مستهلكا كالمغشوش بنحاس ورصاص ونحوهما فان كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف صحت المعاملة على عينها الحاضرة وفى الذمة أيضا وهذا متفق عليه صرح به الماوردى وغيره من العراقيين وإمام الحرمين وغيره من الخراسانيين وإن كانت الفضة التى فيها مجهولة ففى صحة المعاملة بها معينة وفى الذمة أربعة أوجه (أصحها) الجواز فيها لان المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كما يجوز بيع المعجونات بالاتفاق وإن كانت افرادها مجهولة المقدار (والثاني) لا يصح لان المقصود الفضة وهى مجهولة كما نص الشافعي والاصحاب أنه لا يجوز بيع تراب المعدن لان مقصوده الفضه وهى مجهولة وكما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء باتفاق الاصحاب (والثالث) تصح المعاملة بأعيانها ولا يصح التزامها في الذمة كما لا يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معيبة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها (والرابع) إن كان الغش فيها غالبا لم يجز وإلا فيجوز (قال أصحابنا) فان قلنا بالاصح فباعه بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وإن قلنا بالآخرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون وغيرهم المسألة قال الصيتمرى وصاحبه صاحب الحاوى إذا كان قدر الفضة في المغشوشة مجهولا فله حالان (أحدهما) أن يكون الغش

بشئ مقصود له قيمة كالنحاس وهذا له صورتان (إحداهما) أن تكون الفضة غير ممازجة للغش كالفضة علي النحاس فلا تصح المعاملة بها لا في الذمة ولا بعينه لان المقصود الآخر

---

[12]

غير معلوم ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها كالفضة المطلية بذهب (الثانية) أن تكون الفضة ممازجة للنحاس فلا تجوز المعاملة بها في الذمة للجهل بها كما لا يجوز السلم في المعجونات وفي جوازها على أعيانها وجهان (أصحهما) وبه قال أبو سعيد الاصطخرى وأبو علي ابن أبي هريرة يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير وكالمعجونات وإن لم يجز السلم بخلاف تراب المعادن لان التراب غير مقصود (الحال الثاني) أن يكون الغش بشئ مستهلك لاقيمة له حينئذ كالزئبق والزرنيخ فان كانا ممتزجين لم تجز المعاملة بها في الذمة ولا معينة لان المقصود مجهول ممتزج كتراب المعدن وإن لم يكونا ممتزجين بل كانت الفضة علي ظاهر الزرنيخ والزئبق صارت المعاملة بأعيانها لان المقصود مشاهد ولا يجوز في الذمة لان المقصود مجهول: هذا كله لفظ صاحب الحاوى قال صاحب الحاوى وغيره والحكم في الدنانير المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة كما سبق ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالدنانير الخالصة وكذا لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمغشوشة ولا بخالصة وستأتي المسألة واضحة في باب الربا ان شاء الله تعالي: قال صاحب الحاوى ولو اتلف الدراهم المغشوشة انسان لزمه قيمتها ذهبا لانه لا مثل لها هذا كلامه وهو تفريع على طريقته والا فالاصح ثبوتها في الذمة وحينئذ تكون مضبوطة فيجب مثلها والله تعالي أعلم * (فرع) جرت عادة أصحابنا في هذا الموضع بتفسير الكنز المذكور في قوله تبارك وتعالي (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذات اليم) وجاء الوعيد على الكنز في الاحاديث الصحيحة قال أصحابنا وجمهور العلماء المراد بالكنز المال الذى لا تؤدى زكاته سواء كان مدفونا أم ظاهرا فأما ما أديت زكاته فليس بكنز سواء كان مدفونا أم بارز أو ممن قال به من أعلام المحدثين البخاري فقال في ضحيحه ما أديت زكاته فليس بكنز لقول النبي صلي الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) ثم روى البخاري في صحيحه أن اعرابيا قال لابن

---

[13]

فويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله تعالي طهرا للاموال وهذا الحديث في صحيح البخاري مسند متصل الاسناد وقد غلط بعض المصنفين في أحكام الحديث في قوله ذكره البخاري تعليقا وسبب غلطه أن البخاري قال قال أحمد بن شبيب وذكر اسناده وأحمد اين شبيب أحد شيوخ البخاري المشهورين وقد علم أهل العناية بصنعة الحديث أن مثل هذه الصيغة إذا استعملها البخاري في شيخه كان الحديث متصلا وانما المعلق ما أسقط في أول إسناده واحد فأكثر وكل هذا موضح في علوم الحديث. وعن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال (هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة) رواه

مالك في الموطأ باسناده الصحيح وعن أبى هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (الذين يكنزون الذهب والفضة) كبر ذلك علي المسلمين فقال عمر رضى الله عنه أنا أفرج عنكم فانطلقوا فقالوا يا نبى الله انه اكبر علي أصحابك هذه الاية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من أموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم فكبر عمر رضى الله عنه ثم قال (ألا أخبركم بخير ما يكنز المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته) رواه أبو داود في أواخر كتاب الزكاة من سننه باسناد صحيح على شرط مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت (كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز) رواه أو داود في اول كتاب الزكاة باسناد حسن قال صاحب الحاوى قال الشافعي الكنز ما لم تؤد زكاته وان كان ظاهرا وما اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا قال واعترض عليه ابن جرير وابن داود فقال ابن داود الكنز في اللغة المال المدفون سواء اديت زكاته ام لا وزعم انه المراد بالآية وقال ابن جرير الكنز المحرم في الآية هو ما لم تنفق منه في سبيل الله في الغز وقال وكل من الاعتراضين غلط والصواب قال الشافعي يدل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة والله اعلم *

---

[14]

(فصل) في بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما في الاسلام وضبط مقدارهما قال الامام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن في اول كتاب البيع في باب * المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة * قال معني الحديث ان الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل لان الدراهم مختلفة الاوزان في البلدان فمنها البغلى وهو ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق ومنها الخوارزمي وغيرها من الانواع ودراهم الاسلام في جميع البلدان ستة دوانيق وهو وزن اهل مكة الجارى بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم النبي صلي الله عليه وسلم ويدل عليه قول عائشة رضى الله عنها في قصه شراها بريرة ان شاء أهلك ان اعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم فأرشدهم النبي صلي الله عليه وسلم الي الوزن وجعل المعيار وزن اهل مكة قال واختلفوا في حال الدراهم فقال بعضهم لم تزل الدراهم علي هذا العيار في الجاهلية والاسلام وانما غيروا السكك ونقشوها بسكة الاسلام والاوقية اربعون درهما ولهذا قال النبي صلي عليه وسلم (ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة) وهي مائتا درهم قال وهذا قول ابي العباس بن سريج وقال أبو عبيد حدثني رجل من اهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعنى بهذا الشأن ان الدراهم كانت في الجاهلية ضربين البغلية السوداء ثمانية دوانيق والطبرية اربعة وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بني أمية قالوا إن ضربنا البغلية ظن الناس انها التي تعتبر فيها الزكاة فيضر الفقراء وإن ضربنا الطبرية ضر ارباب الاموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق وأما الدينار فكان يحمل إليهم من بلاد الروم فلما أراد عبد الملك ابن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له علي أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامى وأن

عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك هذا آخر كلام الخطابي وقال الماوردى في الاحكام السلطانية: استقر في الاسلام وزن الدراهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقرارها علي هذا الوزن فقيل كانت في الفرس ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ودرهم إثنا عشر ودرهم عشرة فلما احتيج في الاسلام

---

[15]

إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الاوزان الثلاثة وهو إثنان وأربعون قيراطا فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانيق والطبري أربعة المعربى ثلاثة دوانيق واليمني دانق واحد فقال انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها فكان البغلي والطبري فجمعهما فكانا إثنى عشر دانقا فاخذ نصفهما فكان ستة دوانيق فجعله درهم الاسلام قال واختلف في أول من ضربها في الاسلام فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان قال أبو الزياد أمر عبد الملك بضربها في العراق سنه اربع وسبعين وقال المدائني بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين قال وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين علي ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج: هذا آخر كلام الماوردى وقال القاضى عياض رحمه الله تعالي لا يصح أن تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد منها وتقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة. قال وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلي زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شئ من ضرب الاسلام وعلي صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأو اصرفها إلي ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف وأحيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه علي وزنهم قال القاضي ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالي في الزكاة وغيرها وحقوق المعباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة أربعين درهما هذا كلام القاضي وقال الرافعي وغيره من أصحابنا أجمع اهل العصر الاول علي التقدير بهذا الوزن وهو ان الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام هذا ما ذكره العلماء في ذلك والصحيح الذى يتعين اعتماده ان الدراهم المطلقة في زمن رسول الله كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وهي السابقة

---

[16]

الي الافهام عند الاطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر فاطلاق النبي صلي الله عليه وسلم الدراهم محمول على المفهوم عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع أهل العصر الاول فمن بعدهم الي يومنا علي هذا ولا يجوز أن يجمعوا علي خلاف ما كان في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين والله تعالي أعلم: وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الازدي في كتابه الاحكام قال أبو محمد على بن احمد يعنى ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على ان دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشر حبة فالرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وقيل مائة وثلاثون درهما وبه قطع الغزالي والرافعي وهو غريب ضعيف (فرع) في مذاهب العلماء في نصاب الذهب والفضة وضم أحدهما الي الاخر وغير ذلك وفيه مسائل (احداها) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم وان فيه خمسة دراهم واختلفوا فيما زاد على المائتين فقال الجمهور يخرج مما زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر والنخعي ومالك وابن أبى ليلى والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور وأبو عبيد قال وقال سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن

---

[17]

البصري والشعبى ومكحول وعمرو ابن دينار والزهرى وابو حنيفة لا شئ في الزيادة علي مائتين حتى تبلغ أربعين ففيها درهم قال ابن المنذر وبالاول أقول ودليل الوجوب في القليل والكثير قوله صلي الله عليه وسلم في (الرقة ربع العشر) وهو صحيح كما سبق وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون مثقالا ويجب فيما ما زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت وبه قال الجمهور من السلف والخلف وقال ابن المنذر اجمعوا علي أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة الا ما اختلف فيه عن الحسن فروى عنه هذا وروى عنه أنه لا زكاة فيما هو دون أربعين مثقالا لا تساوى مائتي درهم (1) وفى دون عشرين إذا ساوى مائتي درهم فقال كثير منهم لا زكاة فيما دون عشرين وان بلغت مائى درهم وتجب في عشرين وان لم تبلغها ممن قال به علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعروة والنخعي والحكم ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي وابو حنيفة

---

(1) كذا بالاصل ولعل الصواب واختلفوا الخ

---

[18]

وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد * وقال طاوس وعطاء والزهرى وايوب وسليمان بن حرب يجب ربع العشر في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا فلا شئ في الزيادة حتي تبلغ أربعة دنانير * وأما إذا كانت الفضة تنقص عن مائتي درهم والذهب ينقص عن عشرين مثقالا نقصا يسيرا جدا بحيث يروج رواج الوازنة فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة وبه قال استحاق وابن المنذر والجمهور * وقال مالك تجب (المسألة الثانية) مذهبنا انه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين الا درهما وعشرين مثقالا الا نصفا أو غيره فلا زكاة في واحد منهما وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد * قال ابن المنذر وقال الحسن وقتادة والاوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأى يضم أحدهما الي الآخر واختلفوا في كيفية الضم فقال الاوزاعي يخرج ربع عشر كل واحد فإذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كل واحد منهما وقال الثوري يضم القليل إلى الكثير ونقل العبدرى عن أبي حنيفة انه يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة فإذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة قال وقال مالك وأبو يوسف وأحمد يضم أحدهما الي الآخر بالاجزاء فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسون درهما وخمسة عشر دينارا ضم أحدهما الي الآخر ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم * دليلنا قوله صلي الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) (الثالثة) مذهبنا ومذهب

---

[19]

العلماء كافة ان الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد وحكى صاحب الحاوى وغيره من أصحابنا عن المغربي وبشر المريسي المعتزلي ان الاعتبار بمائتي درهم عددا وزنا حتى لو كان معه مائة درهم عددا وزنها مائتان فلا شئ فيها وان كانت مائتان عددا وزنها مائة وجبت الزكاة قال أصحابنا وهذا غلط منهما لمخالفته النصوص والاجماع فهو مردود (الرابعة) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة حتي يبلغ خالصه نصابا وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة ان كان الغش مثل نصف الفضة أو الذهب أو أكثر فلا زكاة حتي يبلغ الخالص نصابا وان كان أقل وجبت الزكاة إذا بلغ بغشه نصابا بناء علي أصله ان الغش إذا نقص عن النصف سقط حكمه حتى لو اقترض عشرة دراهم لا غش فيها فرد عشرة فيها ستة فضة والباقى غش لزم المقرض قبولها ويبرأ المقترض بها ولو ملك مائتين خالصة فأخرج زكاتها خمسة مغشوشة قال تجزية قال الماوردى وفساد هذا القول ظاهر والاحتجاج عليه تكلف ويكفى في رده قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) (الخامسة) مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور انه يشترط في المال الذى تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول فان نقص النصاب في لحظة من الحول

---

[20]

انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب وقال أبو حنيفة المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها في اثناء الحول الا درهما أو أربعون شاة فتلفت في أثناء الحول الا شاة ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الاربعين وجبت زكاة الجميع والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (وان كان له دين نظرت فان كان دينا غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته لان ملكه غير تام عليه فان العبد يقدر أن يسقطه وان كان لازما نظرت فان كان علي مقر ملئ لزمه زكاته لانه مقدور على قبضه فهو كالوديعة وان كان علي ملئ جاحد أو مقر معسر فهو كالمال المغصوب وفيه قولان وقد بيناه في زكاة الماشية وان كان له دين مؤجل ففيه وجهان قال أبو اسحق هو كالدين الحال علي فقير أو ملئ جاحد فيكون علي قولين وقال أبو على بن أبى هريرة لا تجب فيه

---

[21]

الزكاة فإذا قبضه استقبل به الحول لانه لا يستحقه ولو حلف أنه لا يستحقه كان بارا والاول أصح لانه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه ابراؤه وان كان له مال غائب فان كان مقدورا على قبضه وجبت فيه الزكاة الا انه لا يلزمه اخراجها حتي يرجع إليه وان لم يقدر عليه فهو كالمغصوب) * (الشرح) قال أصحابنا الدين ثلاثة أقسام (أحدها) غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه بلا خلاف لما ذكره المصنف (الثاني) أن يكون لازما وهو ماشية بان كان له في ذمة إنسان أربعون شاة سلما أو قرضا فلا زكاة فيها أيضا بلا خلاف لان شرط زكاة الماشية السوم ولا توصف التى في الذمة بأنها سائمة (الثالث) أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة وهو مستقر ففيه قولان مشهوران (القديم) لا تجب الزكاة في الدين بحال لانه غير معين (والجديد) الصحيح باتفاق الاصحاب وجوب الزكاة في الدين علي الجملة وتفصيله أنه ان تعذر استيفاؤه لا عسار من عليه أو جحوده ولا بينة أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب: وفى وجوب الزكاة فيه طرق تقدمت في باب زكاة الماشية والصحيح وجوبها وقيل يجب في الممطول والدين علي ملئ غائب بلا خلاف وإنما الخلاف فيما سواهما وبهذا الطريق قطع صاحب الحاوى وغيره وليس كذلك بل المذهب طرد الخلاف فان قلنا بالصحيح وهو الوجوب لم يجب الاخراج قبل حصوله بلا خلاف ولكن (1) في يده اخرج عن المدة الماضية هذا معنى الخلاف وأما إذا لم يتعذر استيفاؤه بان كان علي ملئ باذل أو جاحد عليه بينة أو كان القاضى يعلمه وقلنا القاضي يقضى بعلمه فان كان حالا وجبت الزكاة بلا شك ووجب اخراجها في الحال وإن كان مؤجلا فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والاصحاب أنه علي القولين في المغصوب (أصحهما) يجب الزكاة (والثاني) لا تجب أو هذه طريقة أبى اسحق المروزى

---

(1) كذا في الاصل ولعل الصواب إذا حصل الخ

---

[22]

(والطريق الثاني) طريقة ابن أبي هريرة لا زكاة فيه قولا واحدا كالمال الغائب الذى يسهل احضاره فان قلنا بوجوب الزكاة فهل يجب اخراجها في الحال فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يجب وبه قطع الجمهور كالمغصوب قال امام الحرمين ولان الخمسة نقدا تساوى ستة مؤجلة ويستحيل أن يسلم أربعة نقدا نساوي خمسه مؤجلة فوجب تأخير الاخراج إلى القبض قال ولا شك أنه لو أراد أن يبرئ فقيرا عن دين له عليه ليوقعه عن الزكاة لم يقع عنها لان شرط أداء الزكاة أن يتضمن تمليكا محققا والله تعالى أعلم * وأما المال الغائب فان لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالمغصوب هكذا قاله المصنف والجمهور وقيل تجب الزكاة قطعا لان تصرفه فيه نافذ بخلاف المغصوب ولا خلاف أنه لا يجب الاخراج عنه قبل عوده وقبضه وان كان مقدورا علي قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف ووجب اخراجها في الحال بلا خلاف ويخرجها في بلد المال فان اخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة * هذا إذا كان المال مستقرا فان كان سائرا غير مستقر لم تجب اخراج زكاته قبل أن يصل إليه فإذا وصل أخرج عن الماضي بلا خلاف هذا هو الصواب في مسألة الغائب وما وجدته خلافه في بعض الكتب فنزله عليه ومما يظن مخالفا قول المصنف (فان كان مقدورا علي قبضه وجبت فيه الزكاة الا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يرجع إليه) وهكذا قاله ابن الصباغ وكلامهما محمول على ما ذكرنا إذا كان سائرا غير مستقر هكذا صرح به أبو المكارم في العدة وغيره وجزم الشيخ أبو حامد بأنه يخرجها في الحال وهو محمول علي ما إذا كان المال مستقرا في بلد والله تعالي أعلم (قال) اصحابنا كل دين وجب اخراج زكاته قبل قبضه وجب ضمه إلى ما معه من جنسه لاكمال النصاب ويلزمه اخراج زكاتهما في الحال وكل دين لا يجب اخراج زكاته قبل قبضه ويجب بعد قبضه فان كان معه من جنسه مالا يبلغ وحده نصابا ويبلغ بالدين نصابا فوجهان مشهوران (أحدهما) وبه قطع صاحب البيان لا يلزمه زكاة ما معه في الحال فإذا قبض الدين لزمه زكاتهما عن الماضي شرط في الوجوب أو في الضمان ان قلنا اخراج قسط ما معه قالوا وهما مبنيان على ان التمكن شرط في الوجوب أو في الضمان ان قلنا بالاول لا يلزمه لاحتمال ان لا يحصل الدين وان قلنا بالثاني لزمه والله تعالي أعلم * وكل دين لا زكاة فيه في الحال ولا بعد عوده عن الماضي بل يستأنف له الحول إذا قبض فهذا لا يتم به نصاب ما معه وإذا قبضه لا يزكيهما عن الماضي بلا خلاف بل يستأنف لهما الحول والله تعالى اعلم * اما إذا كان له مائة درهم حاضرة ومائة غائبة فان كانت الغائبة مقدورا عليها لزمه زكاة الحاضرة في الحال في موضعها والغائبه في موضعها وإن لم يكن مقدورا عليه فان قلنا لا زكاة فيه إذا عاد فلا زكاة في الحاضر لنقصه عن النصاب وان قلنا تجب زكاته فهل يلزمه زكاة الحاضر في الحال فيه الوجهان

السابقان في الدين بناء على ان التمكن شرط في الوجوب ام الضمان فان لم نوجبها في الحال أوجبناها فيه وفي الغائب ان عاد والا فلا * قال المصنف رحمه الله * (وان كان معه اجرة دار لم يستوف المستأجر منفعتها وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة لانه يملكها ملكا تاما وفى وجوب الاخراج قولان قال في البويطي يجب لانه يملكها ملكا تاما فاشبه مهر المرأة وقال في الام لا يجب لان ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر لانه قد تنهدم الدار فتسقط الاجرة فلم تجب الزكاة فيه كدين الكتابة والاول أصح لان هذا يبطل بالصداق قبل الدخول فانه يجوز ان يسقط

بالردة ويسقط نصفه بالطلاق ثم يجب اخراج زكاته) * (الشرح) اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله تعالي على ان المرأة يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول ويلزمها الاخراج عن جميعه في آخر كل حول بلا خلاف وان كان قبل الدخول ولا يؤثر كونه معرضا للسقوط بالفسخ بردة أو غيرها أو نصفه بالطلاق واما إذا اجر داره أو غيرها باجرة حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف لما ذكره المصنف وفى كيفية اخراجها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (مثاله) آجرها اربع سنين بمائة وستين دينارا كل سنة باربعين (احد القولين) يلزمه عند تمام السنة الاولي من حين ملك المائة وقبضها زكاة جميع المائة وهذا نصه في البويطى قال صاحب الحاوى وغيره وهو الاصح عند ابن سريج والمصنف وابن الصباغ

(والثانى) لا يلزمه عند تمام كل سنة الا اخراج زكاة القدر الذى استقر ملكه عليه وهذا هو الصحيح وهو نصه في الام ومختصر المزني قال صاحب الحاوى هو نصه في الام وفى غيره وصححه جمهور الاصحاب ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع وصاحب الحاوى والبغوى وخلائق ونقل السرخسى في الامالي والرافعي انه الاصح عند جمهور الاصحاب فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الاولي زكاة حصة السنة وهو دينار عن أربعين فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكة علي ثمانين سنتين فعليه زكاتها السنتين وهى أربع دنانير لكل سنة ديناران وقد أخرج في السنة الاولي دينار افيسقط عنه ويخرج الباقي وهو ثلاثة دنانير فإذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه علي مائة وعشرين ثلاث سنين وواجبها تسعة دنانير لكل سنة ثلاثة وقد اخرج منها في السنتين السابقتين اربعة فيخرج الباقي وهو خمسة دنانير فإذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه علي مائة وستين دينارا في السنين الماضية تسعة دنانير فيجب اخراج الباقي وهو سبعة دنانير قال اصحابنا هذا إذا اخرج من غير الاجرة فان اخرج منها واجب السنة الاولي فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة الاربعين الاولي سوى ما اخرج منها في السنة الاولي وزكاة الاربعين الثانية لسنتين وعند السنة الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه امام إذا قلنا بالقول الاول فانه يخرج عند تمام السنة الاولي زكاة المائة والستين وكذا في كل سنة يخرج اربعة دنانير ان اخرج من غيرها فان اخرج منها زكي كل سنة ما بقى واعلم ان الشيخ ابا حامد والمصنف والجمهور قالوا تجب الزكاة في الجميع بعد انقضاء السنة قولا واحدا وانما القولان في كيفية الاخراج كما ذكرناه وقال القاضى أبو الطيب وطائفة قليلة القولان في نفس الوجوب والاخراج مبنى عليهما ان قلنا بالوجوب وجب الاخراج والا فلا هذا كله إذا كانت الاجرة مساوية في كل السنين كما مثلناه أولا فان تفاوتت زاد القدر المستقر في بعض السنين علي ربع المائة في بعضها قال الرافعى رحمه الله تعالي فان قيل هل صورة المسألة ما إذا كانت الاجرة في الذمة ثم نقدها أو كانت معينة أم لا فرق فالجواب أن كلام نقلة المذهب يشمل الصورتين ولم أر فيها نصا وتفصيلا الا في فتاوى القاضى حسين فانه قال في الحالة الاولي الظاهر انه تجب زكاة كل المائة إذا حال الحول لان ملكه مستقر علي ما أخذ حتى لو انهدمت لا يلزمه رد المقبوض بعينه بل له رد مثله وفى الحالة الثانية قال حكم الزكاة حكمها في المبيع قبل القبض لانه معرض لان يعود الي المستأجر بانفساخ الاجارة وبالجملة الصورة الثانية

أحق بالخلاف من الاولى وما ذكره القاضى اختيار منه للوجوب في الحالتين جميعا هذا آخر كلام

---

[25]

الرافعي رحمه الله تعالي وقال صاحب الحاوى لا خلاف في المذهب انه ملك جميع الاجرة الحالة بنفس العقد لكن في ملكه قولان نص في البويطي وغيره انه ملكها ملكا مستقرا كثمن المبيع وكالصداق لانه جائز التصرف فيها بحيث لو كانت الاجرة أمة جاز له وطؤها فدل على أن ملكه مستقر ونص في الام وغيره وهو الاظهر انه ملكها بالعقد ملكا موقوفا فإذا مضي زمان من المدة استقر ملكه علي ما قابله من الاجرة لان الاجرة في مقابلة المنفعة وملك المستأجر غير مستقر علي المنافع لانها لو فاتت بالانهدام رجع بما قابلها من الاجرة ولو استقر ملكه لم يرجع بما قابلها كما لا يرجع المشترى إذا استقر ملكه بالقبض والفرق بين الاجرة والصداق من وجهين (أحدهما) ان ملك

---

[26]

الزوج علي الصداق مستقر لان ملك الزوج لبضعها مستقر بخلاف الاجرة ولهذا لو ماتت لم يرجع بشئ من صداقها ولو انهدمت الدار رجع بقسط ما بقى من الاجرة والثانى ان رجوع الزوج بالصداق إذا عرض فسخ أو بنصفه إذا عرض طلاق قبل الدخول انما هو ابتداء جلب ملك فلا يمنع استقرارا ملك الزوجة على الصداق قبل الفراق وأما رجوع المستأجر بقسط الاجرة إذا انهدمت الدار فانما هو بالعقد السابق والله تعالى أعلم * (فرع) لو انهدمت الدار في أثاء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى ولا ينفسخ في الما علي المذهب وبينا استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما سبق قال صاحب الحاوى والاصحاب فلو كان أخرج زكاة الجميع قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه من الزكاة عند استرجاع قسط ما بقى لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره * (فرع) قال صاحب الحاوى لو أجر الدار أربع سنين مثلا بمائة دينار وقبضها ولم يسلم الدار حتى مضت المدة بطلت الاجارة ولزمه رد الاجرة قال وأما زكاتها فان قلنا بنصه في الام ان ملكه

---

[27]

غير مستقر إلا بمضي المدة فلا زكاة لانه كلما مضي من مدة قبل التسليم زال ملكه عما يقابله فلا يلزمه زكاته وان قلنا بنصه في البويطي ان ملكه مستقر فحكمه عكس ما سبق فإذا مضت السنة الاولي قبل التسليم فقد كان ملكه مستقرا علي مائة دينار وزال عن خمسة وعشرين فيزكى الباقي وهكذا في كل سنة بحصتها فإذا مضتت السنة الرابعة زال ملكه عن ما بقى من المائة فلا يزكيه ولا رجوع بما أخرج من زكاتها قبل ذلك لانه حق لزمه

في ملكه فلم يكن له الرجوع به * (فرع) إذا باع سلعة بنصاب من النقد وقبضه ولم يسلم السلعة حتى حال حول على الثمن في يده فهل يلزم البائع اخراج زكاة النقد قبل تسليم المبيع قال أصحابنا فيه القولان في الاجرة لان الثمن

---

[28]

قبل قبض المبيع غير مستقر قال صاحب الحاوى وهل يلزم المشترى إذا كان شراء السلعة للتجارة اخراج الزكاة عنها قبل قبضها فيه القولان ان قلنا ان ملك الاجرة مستقر ولا ينظر إلى احتمال الفسخ فملك الثمن والسلعة مستقر فيجب زكاتهما وان احتمل الفسخ وان قلنا ان الملك في الاجرة غير مستقر فكذا الثمن والسلعة قال أصحابنا ولو أسلم نصابا في ثمرة أو غيرها للتجارة أو غيرها وحال الحول قبل قبض المسلم فيه فان قلنا ان تعذر المسلم فيه لا ينفسخ به العقد وانما يوجب الخيار وجبت علي المسلم إليه زكاة النصاب الذي قبضه بلا خلاف لاستقرار ملكه وان قلنا ينفسخ العقد ففى وجوب زكاته القولان كالاجرة فأما المسلم فلا تلزمه زكاة الثمرة المسلم فيها قولا واحدا وان كانت للتجارة قال صاحب الحاوى وغيره لان تأجيل الثمر يمنع وجو ب زكاته فإذا قبضه استقبل به الحول والله تعالى اعلم *

---

[29]

(فرع) إذا اوصي لانسان بنصاب ومات الموصي ومضي حول من حين موته قبل القبول قال اصحابنا ان قلنا الملك يحصل في الوصية بالموت فعلي الموصي له الزكاة ولا يضر كونه يبطل برده وان قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ثم ان أبقيناه علي ملك الموصي فلا زكاة علي أحد لان الميت ليس مكلفا بزكاة ولا غيرها وإن قلنا انه للوارث فهل يلزمه الزكاة فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه ملكه (واصحهما) لا لضعفه بتسلط الموصى له عليه وان قلنا انه موقوف فقبل بان انه ملك بالموت ولا زكاة عليه في اصح الوجهين لعدم استقرار ملكه وعلي الثاني يجب لوجود الملك * (فرع) إذا اصدق امرأته اربعين شاة سائمة بأعيانها لزمها الزكاة إذا تم حولها من يوم الاصداق

---

[30]

سواء دخل بها ام لا وسواء قبضتها ام لا هذا هو المذهب وقد سبقت الاشارة إليها وقد صرح به المصنف في قياسه وفيه قول مخرج من الاجرة انه إذا لم يدخل بها فهو كالاجرة علي ما سبق وحكي وجه انه ما لم يقبضها لا زكاة عليها ولا علي الزوج تفريعا علي ان الصداق مضمون ضمان العقد فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض وبهذا قال أبو حنيفة والمذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور القطع بالوجوب عليها مطلقا ولو طلقها

قبل الدخول نظر ان طلقها قبل الحول عاد نصف الماشية إلى الزوج فان لم يميز فهما خليطان فعليهما عند تمام الحول من يوم الاصداق نصف شاة وان طلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة احوال (احدها) ان تكون قد اخرجت الزكاة من نفس الماشية ففيما يرجع به الزوج ثلاثة اقوال (احدها) نصف الجملة فان تساوت قيمة الغنم اخذ منها عشرين وان اختلفت اخذ النصف بالقيمة وهذا نصه في المختصر (والثانى) نصف الغنم الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة وهو نصه في كتاب الزكاة من الام وهو الاصح قال ابن الصباغ هو الاقيس لان حقه يتعلق بنصف عين الصداق وقد ذهب بعض العين فيرجع في نصف ما بقى (والثالث) انه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني وبين ان يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة وهو نصه في كتاب الصداق هذا إذا كان المخرج من جنس مال الصداق فلو كان من غير جنسه بان اصدقها خمسا من الابل فحال الحول فباعت بعيرا واشترت من ثمنه شاة أخرجتها زكاة فنقل السرخسي عن الاصحاب انه ان قلنا إذا كان الواجب من جنسه ينصرف المخرج إلى حصتها ويرجع الزوج بعشرين شاة فهنا أولى والا فقولان أحدهما الحكم كما سبق من القولين الباقيين من الثلاثة والثانى انه ينصرف هنا إلى نصيبها وان لم ينصرف هناك فيرجع الزوج بعشرين كاملة لانها باختيارها صرفت المخرج في هذه الجهة فوجب اختصاصه بها (الحال الثاني) ان تكون اخرجت الزكاة من موضع آخر فالمذهب وبه قطع العراقيون وغيرهم بأخذ نصف الاربعين وقال الصيدلاني وجماعة فيه وجهان أحدهما هذا والثاني يرجع إلى نصف القيمة (الحال الثالث) ان لا تخرج الزكاة أصلا فالمذهب ان نصف الاربعين تعود إلى الزوج شائعا فإذا جاء الساعي وأخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها قال صاحب الحاوى فلو اقتسماها قبل اخراج زكاتها ففى صحة القسمة وجهان مخرجان من القولين في تعلق الزكاة بالعين أو الذمة ان قلنا تتعلق بالعين فالقسمه باطلة وان قلنا بالذمة فصحيحة فعلي هذا لهما عند مطالبة الساعي بالزكاة أربعة أحوال

(أحدها) ان يكون نصيب كل واحد منهما باقيا في يده فيأخذ الساعي الزكاة مما في يدها دون ما في يد الزوج لان الزكاة انما وجبت عليها فإذا أخذها منها استقر ملك الزوج على ما في يده (الثاني) ان يكون نصيباهما تالفين فايهما يطالب بالزكاة وجهان أحدهما الزوجة لان الوجوب عليها والثاني للساعي مطالبة من شاء منهما لان الزكاة وجبت فيما كان بايديهما فان طالب الزوجة لم يرجع على الزوج وان طالبه وأخذ منه رجع على الزوجة (الثالث) ان يكون ما في يدها باقيا دون ما في يده فيأخذ الساعي منها ولا رجوع لها (الرابع) ان يكون ما في يد الزوج باقيا دون ما في يدها فيأخذ الساعي الزكوة مما في يد الزوج لان الزكاة تعلقت بما في يده فإذا أخذها ففى بطلان القسمه وجهان أحدهما تبطل لانه أخذها بسبب متقدم فصار قدر الزكوة كالمستحق حال القسمة فعلي هذا بطلان القسمة يكون لوجود الزوج بعض الصداق دون بعضه فيكون علي الاقوال الثلاثة والوجه الثاني لا تبطل القسمة لان الوجوب في ذمتها واخذ الساعي كان بعد صحه القسمة فلم يبطلها كما لو اتلفت المرأة شيأ مما في يد الزوج بقسمه فعلى هذا للزوج ان يرجع على الزوجة بقيمة الشاة المأخوذة ان كانت مثل ما وجب عليها فان أخذ الساعي منه زيادة لم يرجع بالزيادة لان الساعي ظلمه بها فلا يجوز رجوعه علي غيره هذا آخر كلام صاحب الحاوى قال القاضى أبو الطيب في المجرد والاصحاب في هذين الوجهين الاخيرين الصحيح انه لا

تبطل القسمة وقال السرخسي إذا طلقها بعد الحول وقل إخراج الزكاة فتقاسما قبل اخراج الزكاة صحت المقاسمة على ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وعليه فرع الشافعي رضى الله عنه لكن قال أصحابنا ان قلنا القسمة افراز صحت كما نص عليه فان قلنا انها بيع فحكمه ما سبق في بيع مال الزكاة فان قلنا بصحة القسمة فجاء الساعي لاخذ الزكاة فان وجد في ملك المرأة من عين الصداق أو غيره قدر الزكاة أخذها منها والا فمما اخذه الزوج ثم يرجع الزوج عليها بقيمة المأخوذ قال القاضى أبو الطيب وغيره وهذا الحكم في كل صداق تجب الزكاة في عينه قال الشافعي في الام والاصحاب ولو أصدقها أربعين شاة في الذمة فلا زكاة وان مضت أحوال وهذا لا خلاف فيه لان الحيوان يشترط في زكاته السوم ولا يتصور ذلك فيما في الذمه وقد تقدمت هذه المسألة وكذا لو أسلم إليه في اربعين شاه فلا زكاة فيها بلا خلاف لما ذكرناه والله تعالي أعلم *

---

[32]

قال المصنف رحمه الله تعالي * (ومن ملك مصوغا من الذهب والفضة فان كان معدا للقنية وجبت فيه الزكاة لانه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ وان كان معدا للاستعمال نظرت فان كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أوما يحلي به المصحف أو يؤزر به المسجد أو يموه به السقف أو كان مكروها كالتضبيب القليل للزينه وجبت فيه الزكاة لانه عدل به عن اصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقى علي حكم الاصل وان كان لاستعمال مباح كحلي النساء وما اعدلهن وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان (احدهما) لا تجب فيه الزكاة لما روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (ليس في الحلي زكاة ولانه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الابل والبقر (والثاني) تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعي واختاره لما روى ان امرأة من اليمن جاءت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم معها ابنتها في يدها مسكتان غليظتان من الذهب فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم اتعطين زكاة هذا فقالت لا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار فخلعتهما والقتهما إلى النبي صلي الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله ولانه من جنس الاثمان فاشبه الدراهم والدنانير وفيما لطخ به اللجام وجهان قال أبو الطيب بن سلمة هو مباح كالذى حلي به المنطقة والسيف فيكون على قولين وقال أبو إسحق لا يحل وهو المنصوص لان هذا حلية للدابة بخلاف السيف والمنطقة فان ذلك حلية للرجل في الحرب فحل وإن كان للمرأة حلي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه الا انه يمكن اصلاحه للبس ففيه قولان (أحدهما) تجب فيه الزكاة لانه لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة كما لو تفتت (والثانى) لا تجب لانه للاصلاح واللبس اقرب وان كان لها حلي معد للاجارة ففيه طريقان أحدهما انه تجب فيه الزكاة قولا واحدا لانه معد لطلب النماء فأشبه إذا اشتراه للتجارة والثانى انه علي قولين لان النماء المقصود قد فقد لان ما يحصل من الاجرة قليل فلم يؤثر في ايجاب الزكاة كأجرة العوامل من الابل والبقر وإذا وجبت الزكاة في حلي تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه ويسلمه إليهم بتسليم مثله ليستقر ملكهم عليه كما قلنا في الرطب الذى لا يجئ منه تمر وقال أبو العباس يخرج زكاته بالقيمة لانه يشق تسليم بعضه والاول أظهر) *

---

[33]

(الشرح) أما الاحاديث ولآثار الواردة في زكاة الحلي وعدمها فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال (ايسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما فألقتهما الي النبي صلي الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله) رواه أبو داود وغيره عن أبي كامل الجحدرى عن خالد بن الحرب عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما ذكرنا وهذا إسناد حسن وراه الترمذي من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراتين فذكره بنحوه ثم قال الترمذي هذا رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى وابن لهيعة ضعيفان قال ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلي الله عليه وسلم شئ هذا آخر كلام الترمذي وهذا التضعيف الذى ضعفه الترمذي بناه علي انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به وليس هو منفردا بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب وحسين ثقة بلا خلاف روى له البخاري ومسلم ورواه النسائي من روايه خالد بن الحارث مرفوعا كما سبق ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلا ثم قال خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب والله تعالي اعلم * وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فرأى في يدى فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صغتهن أتزين لك يارسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار * وعن ام سلمة قالت كنت البس أوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكى فليس بكنز رواه أبو داود باسناد حسن وقد سبق ذكره في هذا الباب عن نافع وهذا اسناد صحيح ورى مالك في الموطأ أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحلى بنات

---

[34]

اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة) وهذا اسناد صحيح وروى الدار قطني باسناده عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلى بنانها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الفا وروى الشافعي رضى الله عنه هذه الاحاديث والآثار في الام ورواها عنه البيهقى في معرفة السنن والآثار ثم روى البيهقى باسناده الصحيح عن الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة فقال جابر لا فقال وإن كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير قال الشافعي ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء ليس في الحلي زكاة قال الشافعي ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص ان في الحلي زكاة قال البيهقى قد رويناه عنهما وعن ابن مسعود قال وحكاه ابن المنذر عنهم وعن ابن عباس قال الشافعي وهذا مما استخير الله تعالي فيه قال الشافعي في القديم وقال بعض الناس في الحلي زكاة وروى فيه شيئا ضعيفا قال البيهقى وكانه اراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ثم رواه البيهقى من رواية حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب كما سبق ورواه أيضا من رواية الحجاج بن ارطاه ببعضه قال البيهقي حسين

أوثق من الحجاج غير ان الشافعي كان كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لانه قيل ان رواياته عن ابيه عن جده انها صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو قال البيهقى

---

[35]

وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه وسماع أبيه من جده عبد الله ابن عمرو قال وقد انضم الي حديثه هذا حديث أم سلمة وحديث عائشة في الفتخات قال البيهقي من قال لا زكاة في الحلي زعم ان الاحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلى بالذهب حراما على النساء فلما ابيح لهن سقطت زكاته قال البيهقى وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ان كان ذكر الورق فيه محفوظا غير ان رواية القسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها اخراج زكاة الحلي مع ما ثبت من مدهبها من اخراج زكاة أموال اليتامي يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة فهى لا تخالف النبي صلي الله عليه وسلم فيما روته عنه الافيما علمته منسوخا قال البيهقي ومن العلماء من قال زكاة الحلي عاريته روى هذا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب قال البيهقى والذى يرويه فقهاؤنا عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم ليس في الحلي زكاة لا أصل له انما روى عن جابر من قوله غير مرفوع والذى يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا لا أصل له وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثاله هذا آخر كلام البيهقى فهذا مختصر ما يتعلق بأحاديث الباب وحصل في ضمنه بيان الحديثين اللذين ذكرهما المصنف وهما حديث عمرو بن شعيب وحديث جابر والله تعالى أعلم * اما أحكام الفصل فمقصوده بيان ما يجوز لبسه من الحلي للرجال والنساء وما يجوز للرجال خاصة أو للنساء خاصة وما تجب فيه الزكاة منه: قد سبق بيان جمل منه في باب ما يكره لبسه وانما ذكر الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي ما يحل من الحلي ويحرم في هذا الباب ليعلم حكم الزكاة فيه قال الشافعي والاصحاب فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه اجماع المسلمين وان كان استعماله مباحا كحلي النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة وغير ذلك مما سنوضحه ان شاء الله تعالي ففى وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران أصحهما عند الاصحاب لا كمالا تجب في ثياب البدن والاثاث وعوامل الابل والبقر وهذا مع الانار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا نصه في البويطي والقديم قال السرخسى وغيره وبه قال اكثر أهل العلم وممن صححه من أصحابنا المزني وابن القاص في المفتاح والبندنيجى والماوردي والمحاملي

---

[36]

والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمى في الاستذكار والغزالي في الخلاصة والرافعي في كتابيه وآخرون لا يحصون وبه قطع جماعات منهم المحاملى في المقنع وسليم الرازي في الكفاية والمصنف في عيون

المسائل والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسي في الكافي وآخرون وأما قول الفورانى ان القديم وجوب الزكاة والجديد لا تجب فغلط صريح مخالف لما قاله الاصحاب بل الصواب المشهور نصه في القديم لا تجب وفى الجديد قولان نص عليهما في الام ونص في البويطي انه لا تجب كما نص في القديم والمذهب لا تجب كما ذكرنا هذا إذا كان معدا لاستعمال مباح كما سبق قال أصحابنا ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كنزه واقتناءه فالمذهب الصحيح المشهور لذى قطع به المصنف والجمهور وجوب الزكاة فيه قال الرافعي ومنهم من حكى فيه خلافا ولو اتخذ حليا مباحا في عينه لكن لم يقصد به استعمالا ولا كنز أو اقتناء أو اتخذه ليؤجره فان قلنا تجب الزكاة في الحلى المتخذ للاستعمال المباح فهنا أولي والا فوجهان أصحهما لا زكاة فيه كما لو اتخذه ليعيره ولا أثر للاجرة كاجرة الماشية العوامل والثاني تجب قولا واحدا لانه معد للنماء قال الماوردى وهذا قول أبي عبد الله الزبيري وصححه الجرجاني في التحرير لكن المذهب أنه على القولين والاصح لا زكاة فيه صححه الماوردى والرافعي وآخرون وقطع القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون بان المتخذ للاجارة مباح وفى زكاته القولان *

---

[37]

(فرع) ذكرنا ان المتخذ من ذهب أو فضة ان كان استعماله محرما وجبت فيه الزكاة قولا واحدا وان كان مباحا فلا زكاة في الاصح قال أصحابنا والمحرم نوعان محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة ومحرم بالقصد بان يقصد الرجل بحلى النساء الذى يملكه كالسوار والخلخال ان يلبسه أو يلبسه غلمانه أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء أو أعد الرجل لنسائه وجواريه أو أعدت المرأة حلى النساء لزوجها وغلمانها فكله حرام بلا خلاف وتجب الزكاة فيه بالاتفاق ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا بل قصد كنزه واقتناءه أو ايجاره ففيه خلاف قدمناه قريبا قال أصحابنا وحكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جمع ما ذكرنا حكم المقارن فلو اتخذه بقصد استعمال محرم ثم قصد مباحا بطل الحول إذا قلنا لا زكاة في الحلي فلو عاد القصد المحرم ابتدأ الحول وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزه ابتدأ الحول وكذا نظائره ولو اتخذ الرجل حلي النساء والمرأة حلي الرجال بلا قصد وقلنا لا زكاة في الحلى فقد سبق قريبا انه لا زكاة فيه في اصح الوجهين واحتج البغوي بان الاتخاذ مباح فلا يجوز ايجاب الزكاة بالشك *
(فرع) إذا قلنا بالمذهب أنه لا زكاة في الحلى فانكسر فله أحوال (أحدها) أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره بلا خلاف ويبقي في زكاته القولان (الثاني) ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج الي سبك وصوغ فتجب الزكاة وأول الحول وقت الانكسار هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البندنيجي فيه طريقين (أحدهما) هذا (والثاني) أنه على التفصيل الذى سنذكره في الحال الثالث ان شاء الله تعالي (والثالث) ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ ويقبل الاصلاح بالالحام فان قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فوجهان مشهوران (أصحهما) لا زكاة وان تمادت عليه أحوال

لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح وبهذا قطع صاحب الحاوى وان لم يقصد ذا ولا ذاك ففيه خلاف قيل وجهان وقيل قولان (اصحهما) الوجوب والله تعالي أعلم * (فصل) فيما يحل ويحرم من الحلي فالذهب أصله على التحريم في حق الرجال وعلي الاباحة للنساء ويستثنى عن التحريم على الرجال موضعان (احدهما) يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ انف من ذهب وان امكنه اتخاذه من فضة وفى معني الانف السن والانملة فيجوز اتخاذهما ذهبا بلا خلاف ولا يجوز لمن قطعت رجله أو يده لى أصح الوجهين وما جاز من هذا من الذهب فمن الفضة أولي وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة في باب الآنية وباب ما يكره لبسه (الموضع الثاني) تمويه الخاتم والسيف وغيرهما للرجل ان كان يحصل منه شئ بالعرض علي النار فهو حرام بلا خلاف وإلا فطريقان (اصحهما) وبه قطع العراقيون التحريم (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (احدهما) التحريم لعموم قوله صلي الله عليه وسلم في الذهب والحرير (هذان حرام على ذكور امتى) وقد سبق بيان هذا الحديث واشباهه في باب ما يكره لبسه (والثاني) الاباحة لانه مستهلك وأما اتخاذ سن أو اسنان للخاتم فقطع الاصحاب بتحريمه ونقله الرافعي عن الاصحاب كلهم وقال أمام الحرمين لا يبعد تشبيهه بالضبية الصغيرة في الاناء وهذا ضعيف بل باطل مردود بالحديث المذكور وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها وهل له ما سوى الخاتم من حلى الفضة كالدملج والسوار والطوق والتاج فيه وجهان قطع الجمهور بالتحريم وقال المتولي والغزالي في فتاويه يجوز لانه لم يثبت في الفضة الا تحريم الاواني وتحريم الحلي علي وجه يتضمن التشبه بالنساء ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلا خلاف لما فيه من ارعاب العدو واظهار القوة وذلك كتحلية السيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والجوشن والخف والرأنين وغيرها مما في معناها وفى تحلية السرج واللجام والثفر للدابة بالفضة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (احدهما) وبه قال أبو الطيب ابن سلمة مباح كحلية السيف والمنطقة (واصحهما) عند الاصحاب التحريم وبه قال ابن سريج وأبو أبو اسحق المروزى ونقله المصنف

والاصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه وقد نص عليه في ثلاثة كتب في رواية البويطى والربيع وموسي بن ابى الجارود لان هذا حلية للدابة لا للرجل بخلاف المنطقة قال اصحابنا ويجرى الوجهان في الركاب وبرة الناقة من الفضة والاصح التحريم ثم قال القاضي أبو الطيب ويجريان في تحلية اطراف السيور والمذهب تحريم القلادة للدابة من الفضة وبه قطع كثيرون ولا يجوز للنساء تحلية شئ من هذه المذكورات بالذهب وكذا بالفضة بلا خلاف لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال والتشبه حرام عليهن هكذا قاله الاصحاب واعترض عليهم الشاشي في المعتمد وقال آلات الحرب اما ان يقال يجوز للنساء لبسها واستعمالها في غير الحرب واما ان يقال لا يجوز والقول بالتحريم باطل لان كونه من ملابس الرجل انما يقتضي الكراهة دون التحريم الايرى أن الشافعي رضي الله عنه قال في الام ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وانه من زى النساء لا للتحريم فلم يحرم زى النساء على الرجل وانما كرهه وكذا عكسه قال

الشاشى ولان المحاربة جائزة للنساء في الجملة وفي جوازها جواز لبس آلاتها وإذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية لان التحلي للنساء أولى بالجواز من الرجال قال الرافعى هذا الذى قاله الشاشى هو الحق ان شاء الله تعالى (قلت) وليس الحكم كما قاله الشاشى والرافعي بل الصواب ما قاله الاصحاب ان تشبه الرجال بالنساء حرام وعكسه كذلك للحديث الصحيح ان رسول صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال) واللعن لا يكون على مكروه واما نصه في الام فليس مخالفا لهذا لان مراده انه من جنس زى النساء والله تعالى أعلم *

---

[40]

(فرع) أجمع المسلمون علي أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شئ من هذا وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان (أحدهما) وبه قطع صاحب الحاوى التحريم لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء وأصحهما عند الرافعي وغيره الاباحة كسائر الملبوسات وأما التاج فقال صاحب الحاوى والاصحاب ان جرت عادة النساء بلبسه فمباح لهن لبسه والا فحرام لانه لباس عظماء الفرس قال الرافعى وكان معني هذا انه يختلف بعادة أهل النواحى فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه وحيث لم تجر لا يجوز لانه تشبيه بالرجال وفى لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران في الحاوى وغيره قال الرافعي وغيره (أصحهما) الاباحة كالحلي لانها لباس حقيقي (والثانى) التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء قال الرافعي وذكر أبو الفضل بن عبدان انه ليس لها اتخاذ زر لقميص والجبة والفرجية من ذهب ولا فضة قال الرافعي ولعله فرعه علي الوجه الثاني وهو تحريم لباس الثياب المنسوجة بها (قلت) ان تكن تفريعا عليه والا فإذا جاز الثوب المنسوج فالزر أولى والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا كل حلى أبيح للنساء فانما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فان كان كلخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذى قطع به معظم العراقيين تحريمه كذا نقله الرافعي وقال فيه وجه انه مباح * (فرع) لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد فطريقان حكاهما الرافعي وغيره المذهب القطع بالجواز لعموم النصوص المطلقة والثاني فيه وجهان كالخلخال الذى فيه سرف ظاهر * (فرع) جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا فأما غير اللبس فمنه أواني الذهب والفضة وهى حرام على الرجال والنساء جميعا فيحرم استعمالها وكذا اتخاذها علي الاصح كما سبق في باب الآنية وسبق هناك بيان حكم المضبب بذهب أو فضة وأما تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة والمقراض والدواة والمرآة ونحوها فحرام على الرجال بالذهب بلا خلاف وفى الفضة وجهان مشهوران أصحهما

---

[41]

التحريم وبه قطع البندنيجى قال الرافعى والمذهب تحريم هذه كلها على المرأة وقيل هي كالرجل فيكون فيها الوجهان الا في حقها وحق الرجل سواء والاصح تحريمها عليهما ولا خلاف في تحريمها عليهما جميعا إذا حليت بذهب * (فرع) لو اتخذ مدهنا أو مسعطا أو مكحلة من ذهب أو فضة فهو حرام علي الرجال والنساء وكذا ظرف الغالية اللطيف حرام ايضا هكذا قطع به الماوردى والجمهور هنا وسبق في باب الآنية وجه ضعيف انه يجوز اتخاذ الصغير من الفضة كمكحلة وظرف غالية ونحوها ولا خلاف في تحريمه من الذهب ولا خلاف في استواء المرأة والرجل في هذا قال صاحب البيان وغيره ولا يجوز لها تحلية ربعها بذهب ولا فضة قطعا * (فرع) قال صاحب الحاوى لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلا من ذهب أو فضة فهو حرام وتجب زكاته الا أن يستعمل على وجه التداوى لجلاء عينه فيكون مباحا كاستعمال الذهب في ربط سنه ويكون في زكاته القولان في الحلي المباح وممن جزم بتحريم الميل البندنيجي *

(فرع) في تحلية المصحف بالفضة (وجهان) أو قولان اصحهما واشهرهما الجواز وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي وجماهير العراقيين وهو نصه في القديم والام وحرملة ونص في سنن الواقدي وهو أحد كتب الام علي التحريم وقد أشار صاحب الكتاب الي القطع بهذا فانه جزم بوجوب الزكاة فيه وهذا شذوذ منه فليعرف وأما تحليته بالذهب ففيه أربعة أوجه قال الرافعى (أصحها) عند الاكثرين ان كان لامرأة جاز وان كان لرجل فحرام (والثانى) يحل مطلقا وصححه صاحب الحاوى تعظيما للقرآن (والثالث) يحرم مطلقا (والرابع) يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه قال الرافعي وهذا ضعيف وأما تحلية غلافه بالذهب فحرام بلا خلاف ونص عليه الشافعي وصرح به أبو علي الطبري في الافصاح والقاضى أبو الطيب في المجرد والماوردي والدارمى لانه ليس حلية للمصحف وأما تحلية باقى الكتب غير القرآن فحرام باتفاق الاصحاب ومن نقل الاتفاق عليه الرافعى قال وأشار الغزالي الي طرد الوجهين السابقين في الدواة والمقلمة هنا والمعروف في المذهب ما سبق وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم وبه قال أبو اسحق المروزى وآخرون من المتقدمين ونقله الماوردى عن كثير من أصحابنا المتقدمين وقطع به القاضي أبو الطيب والبغوى وآخرون واستدلوا له بانه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين فهو بدعة وكل بدعة ضلالة وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد) وفى رواية لهما (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (والوجه الثاني) الجواز تعظيما للكعبة والمساجد واعظاما للدين كما اجمعوا علي ستر الكعبة بالحرير قال أصحابنا فان قلنا حرام وجبت زكاته بلا خلاف والا فعلي القولين في الحلى المباح هذا إذا كان التمويه والقناديل ونحوها باقية علي ملك فاعلها

فان كانت وقفا عليه اما من غلبة واما بان وقفها الفاعل فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك المعين هكذا قطع به الاصحاب وفى صحة وقف الدراهم والدنانير علي هذه الجهة مع تحريمهما نظر فليتأمل قال أصحابنا وإذا أراد الفاعل اخراج زكاته أخرجها بالاستظهار ان لم يعلم مقداره والا فليميزه بالنار فان كان لو ميز لم يجتمع منه شئ فلا زكاة فيه قال صاحب الشامل وذكر الشيخ أبو حامد انه إذا كان لا يجتمع منه شئ وصار مستهلكا فلا يحرم استدامته والله تعالي أعلم وأما تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضه فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به الاصحاب ونقل القاضي ابو الطيب في المجرد وغيره الاتفاق عليه قالوا ولا يجئ فيه الوجه الذى في المسجد لان ذلك الوجه لاعظام المسجد كما جازت تحلية المصحف حيت جوزناه دون سائر الكتب (قال) البندنيجي فان كان المموه مستهلكا لا يحصل منه شئ بالسبك لم يحرم استدامته ولم يجب فيه زكاة والا حرمت ووجبت زكاته ان بلغ وحده نصابا أو بانضمام مال آخر له *

---

[44]

(فرع) لو وقف حليا علي قوم يلبسونه لبسا مباحا أو ينتفعون باجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقي المعين * (فرع) لو حلى شاة أو غزالا أو غيرهما بذهب أو فضة وجبت زكاته بلا خلاف وقال الدارمي لان ذلك محرم وهو كما قال * (فرع) حاصل المنقول في تحلية ولي الصبيان بالذهب والفضه ثلاثة أوجه كما سبق في الباسهم الحرير في باب ما يكره لبسه وقد جزم المصنف بالجواز ذكره في باب صلاة العيد وكذا جزم به البغوي وآخرون وسبق في باب ما يكره لبسه دليل الاوجه (وأصحها) جواز تحليتهم ما داموا صبيانا ونقله البغوي والاصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه (والثاني) تحريمه (والثالث) يجوز قبل سبع سنين * (فرع) الخنثي المشكل يحرم عليه لبس حلى الرجال ويحرم عليه ايضا لبس حلي النساء لانه انما ابيح لهن لكونهن مرصدات للتزين للازواج والسادة هكذا قطع بتحريمه القاضي أبو الفتوح والبغوى وصاحب البيان وآخرون وهو مباحا له في صغره ولم يتحقق تحريمه الصواب الاول لانه انما ابيح له في الصغر لعدم التكليف وقد زاد ذلك بالبلوغ فإذا قلنا بالمذهب وهو تحريمه ففى زكاته طريقان حكاهما البغوي (أصحهما) وبه قطع القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان ورجح الرافعي وجوبها بلا خلاف لانه حلى محرم (والثانى) في وجوبها لقولان في الحلي المباح لانا لا نتيقن تحريمه في نفس الامر لاحتمال أنه مباح له وإنما حرمناه للاحتياط والله تعالي أعلم * (فرع) قال أصحابنا أواني الذهب والفضة المعدة للاستعمال يجب فيها الزكاة قولا واحدا لانها محرمة وأما المتخذة لا للاستعمال فقد سبق في باب الآنية أن الصحيح تحريم اتخاذها لغير استعمال

---

[45]

وفى وجه أو قول أنه يجوز قال اصحابنا ويجب الزكاة فيه بلا خلاف وسواء جوزنا اتخاذة أم لا لانه وان جاز اتخاذه علي وجه ضعيف فهو للقنية ومكروه وقد سبق أن المكروه والمتخذ للقنية يجب فيهما الزكاة هكذا ذكر المسألة الاصحاب في جميع طرقهم إلا صاحب الحاوى فقال إذا جوزنا اتخاذه ففى

زكاته القولان كالحلي وهذا غلط مردود لا يعد وجها وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به وليس كالحلي لانه لا يجب الزكاة لكونه معدا لاستعمال مباح بخلاف الاواني فالصواب الجزم بوجوب زكاته سواء جوزنا اتخاذه أم لا وإنما يظهر فائدة الخلاف في جواز اتخاذه في ثبوت الاجرة لصانعه والارش علي كاسره وكما سبق في باب الآنية واضحا ويظهر في كيفية اخراج زكاته كما سنوضحه في الفرع الآتي ان شاء الله تعالى * (فرع) إذا أوجبنا الزكاة في الحلي المباح فاختلفت قيمته ووزنه بأن كان لها خلاخل وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجال قال اصحابنا المالك بالخيار ان شاء اخرج ربع عشر الحلي متاعا بأن سلمه كله إلى الساعي أو المساكين أو نائبهم فإذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة ثم يبيع الساعي نصيب المساكين إما للمالك وإما لغيره أو يبيعونه هم ان قبضوه هم أو وكيلهم وان شاء اخرج مصوغا كخاتم وسوار لطيف وغيرهما وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة من نفس المكسور ولا يجوز للساعي ولا للمساكين طلب ذلك لان فيه اضرارا به وبهم ولو اخرج عنه خمسة دراهم جيدة لجودة سبكها ولينها بحيث تساوى سبعة ونصفا اجزاءه لانه يقدر الواجب عليه بقيمته ولو اخرج عنه ذهبا يساوى سبعة دراهم ونصفا لم يجز علي الصحيح وبه قطع جمهور اصحابنا وجوزه ابن سريج للحاجة حكاه المصنف عنه والاصحاب والمذهب الاول ويندفع الحاجة بما ذكرنا قال اصحابنا ولو كان له إناء وزنه مائتان ويساوى ثلثمائة فان جوزنا اتخاذ الاناء فالزكاة واجبة قولا واحدا كما سبق في الفرع وكيفية اخراجها كما سبق في الحلي وان حرمناه وهو الاصح ولا قيمة لصنعة شرعا فله اخراج خمسة دراهم من غيره وان لم تكن نفيسة وله كسره واخراج خمسة منه وله اخراج ربع عشره مشاعا ولا يجوز اخراج الذهب بدلا عنه بلا خلاف لعدم الحاجة قال اصحابنا وكل حلى حرمناه على كل الناس فحكم صنعته حكم صنعة الاناء وفى وجوب ضمانها علي كاسرها وجهان بناء على جواز اتخاذ الاناء إن جوزنا وجب والا

فلا وهو الاصح وما يحل لبعض الناس كالرجال دون النساء وعكسه ويجب علي كاسره ضمان صنعته بلا خلاف قال أصحابنا وأما الضبة التى على الاناء إذا حكمنا بكراهتها فلها حكم الحرام في وجوب الزكاة بلا خلاف وقال البغوي احتمالا لنفسه ينبغي أن يكون كالمباح وإذا حكمنا باباحتها وانها غير مكروهة ففى وجوب زكاتها القولان في الحلى المباح والله تعالي أعلم * (فرع) ذكر الصيمري ثم الماوردى ومتابعوهما هنا ان الافضل إذا اكرى حلى ذهب أو فضة أن لا يكريه بجنسه بل يكرى الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلو أكرى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فوجهان (أحدهما) بطلانه حذرا من الربا والصحيح الجواز كسائر الاجارات قال الماوردى وقول الاول باطل لان عقد الاجارة لا يدخله الربا ولهذا يجوز اجارة حلي الذهب بدراهم مؤجلة باجماع المسلمين ولو كان الربا هنا مدخل لم يجز هذا * (فرع) إذا اتخذ أنفا أو سنا أو انملة من ذهب أو فضة أو شد سنه به فقد سبق انه حلال بلا خلاف قال الماوردى وأما زكاته فان ثبت فيه العضو وتراكب عليه صار مستهلكا ولا زكاة فيه قولا واحدا والا فعلي القولين في الحلى المباح * (فرع) في مذاهب العلماء في زكاة الحلي المباح قد ذكرنا ان الاصح عندنا انه لا زكاة فيه وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعائشة واسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح

ومجاهد والشعبي ومحمد ابن على والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهرى ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وبن والمنذر وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان الثوري وابو حنيفة وداود يجب فيه الزكاة وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابى المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهرى واحتج كل فريق بما سبق من الاحاديث السابقة في اول الفصل والآثار وروى البيهقى عن بن عمر وبن المسيب ان زكاة الحلي عاريته والله تعالي أعلم *

---

[47]

(باب زكاة التجارة) * قال المصنف رحمه الله * (تجب الزكاة في عروض التجارة لما روى أبو ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقته ولان التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية) * (الشرح) هذا الحديث رواه الدار قطني في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك والبيهقي باسانيدهم ذكره الحاكم باسنادين ثم قال هذان الاسنادان صحيحان علي شرط البخاري ومسلم (قوله) وفى البز صدقته هو بفتح الباء وبالزاى هكذا رواه جميع الرواة وصرح بالزاى الدار قطني والبيهقي ونصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة علي وجوب زكاة التجارة قال أصحابنا قال الشافعي رضي الله عنه في القديم اختلف الناس في زكاة التجارة فقال بعضهم لا زكاة فيها وقال بعضهم فيها الزكاة وهذا أحب الينا هذا نصه فقال القاضى أبو الطيب وآخرون هذا ترديد قول فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها ومنهم من لم يثبت هذا القديم واتفق القاضى أبو الطيب وكل من حكي هذا القديم علي ان الصحيح في القديم انها تجب كما نص عليه في الجديد والمشهور للاصحاب الاتفاق علي أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم اثبات قول بعدم وجوبها وانما أخبر عن اختلاف الناس وبين ان مذهبه الوجوب بقوله وهذا احب الي والصواب الجزم بالوجوب وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين قال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم علي وجوب زكاة التجارة قال رويناه عن عمر بن الخطاب وبن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وجارحة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي والنعمان واصحابه وأحمد واسحق وأبي ثور وأبي عبيد وحكي أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر انهم قالوا لا تجب وقال ربيعة ومالك لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد واحتجوا بالحديث الصحيح ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهو في الصحيحين وقد سبق بيانه وربما جاء عن ابن عباس انه قال لا زكاة في العروض واحتج

---

[48]

أصحابنا بحديث أبى ذر المذكور وهو صحيح كما سبق وعن سمرة قال أما بعد (فان رسول الله صلي الله عليه سلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع) رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة وفى اسناده جماعة لا أعرف حالهم ولكن لم يضعفه أبو داود وقد قدمنا ان ما لم يضعفه فهو حسن عنده وعن حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة وكان يبيع الادم قال قال لى عمر بن الخطاب يا حماس اد زكاة مالك فقلت مالي مال انما أبيع الادم قال قومه ثم اد زكاته ففعلت رواه الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة رواه البيهقي باسناده عن أحمد بن حنبل باسناده الصحيح وأما الجواب عن حديث (ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) فهو محمول علي ما ليس للتجارة ومعناه لا زكاة في عينه بخلاف الانعمام وهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث وأما قول بن عباس فهو ضعيف الاسناد ضعفه الشافعي رضى الله عنه والبيهقي وغيرهما قال البيهقي ولو صح لكان محمولا علي عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الاحاديث والآثار السالفة ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق والله تعالي أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (ولا يصير العرض للتجارة الا بشرطين أحدهما ان يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والاجارة والنكاح والخلع والثاني ان ينوى عند العقد انه تملكه للتجارة وأما إذا ملكه بارث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية وإن ملكه بالبيع والاجارة ولم ينو عند العقد انه للتجارة لم يصر للتجارة وقال الكرابيسي من أصحابنا إذا ملك عرضا ثم نوى انه للتجارة صار للتجارة كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية والمذهب الاول لانه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية كالمعلوفه إذا نوى إسامتها ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لان القنية هي الامساك بنية القنية وقد وجد الامساك والنية والتجارة هي التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة) * (الشرح) قوله من أصله احتراز من حلي الذهب والفضة إذا قلنا لا زكاة فيه فنوى استعماله في حرام أو نوى كنزه واقتناه فانه يجب فيه الزكاة كما سبق لان اصله الزكاة قال أصحابنا مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيودان مجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصر للتجارة هذا هو

لمذهب وبه قطع الجمهور وقال الكرابيسي يصير للتجارة وهو مذهب احمد واسحق بن راهويه وقد ذكر المصنف دليل الوجهين اما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء فان المشترى يصير للتجارة ويدخل في الحول بنفس الشرى سواء اشتراه بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل وإذا صار للتجارة استمر حكمها ولا يحتاج في كل معاملة إلى نية أخرى بلا خلاف بل النية مستصحبة كافية وفى معني الشرى ما لو صالح عن دين له في ذمه انسان على عوض بنية التجارة فانه يصير للتجارة بلا خلاف سواء كان الدين قرضا أو ثمن مبيع أو ضمان متلف وهكذا الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة صار للتجارة صرح به البغوي وغيره وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بها ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف لفوات الشرط وهو المعاوضة وهكذا الرد بالعيب والاسترداد فلو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما أخذه عيبا

فرده واسترد الاول علي قصد التجارة أو وجد صاحبه بما أخذ عيبا فرده فقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصر للتجارة ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب للتجارة بخلاف مالو كان الثوب للتجارة أيضا فانه يبقي حكم التجارة فيه كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر وكذا لو تبايع التاجران ثم تعاملا يستمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد إلى حكم التجارة لان قصد القنية حول التجارة وليس الرد والاسترداد من التجارة كما لو قصد القنية بمال التجارة الذى عنده فانه يصير قنية بالاتفاق فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة ولو خالع وقصد بعرض الخلع التجارة في حال المخالعة أو زوج امته أو تزوجت الحرة ونويا حال العقد التجارة في الصداق فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين يكون مال تجارة وينعقد الحول من حينئذ لانها معاوضة ثبتت فيها الشفعة كالبيع (والثانى) وهو مشهور في طريقة الخراسانيين وذكر بعض العراقيين فيه (وجهان) أصحهما هذا (والثاني) لا يكون للتجارة لانهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة وطرد الخراسانيون الوجهين في المال المصالح به عن الدم والذى آجر به نفسه أو ماله إذا نوي بهما التجارة وفيما إذا كان يصرفه في المنافع بان كان يستأجر المستغلات ويؤجرها للتجارة فالمذهب في الجميع مصيره للتجارة هذا كله فيما يصير به العرض للتجارة ثم إذا صار للتجارة ونوى به القنية صار للقنية وانقطع

حكم التجارة بلا خلاف لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى والله تعالي أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي * (إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل نظرت فان وجد فيه نصاب احدى الزكاتين دون الاخرى كخمس من الابل لا تساوي مائتي درهم أو اربع من الابل تساوى مائتي درهم وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه لانه وجد سببها ولم يوجد ما يعارضه فوجبت وان وجد نصابهما ففيه طريقان قال أبو اسحق ان سبق حول التجارة بان يكون عنده نصاب من الاثمان مدة ثم اشترى به نصابا من السائمة وجبت زكاة التجارة فيه وان سبق وجوب زكاة العين بان اشترى نخلا للتجارة فبدا فيها الصلاح قبل ان يحول حول التجارة وجبت زكاة العين لان السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته وليس هناك زكاة تعارضها فوجبت كما قلنا في ما وجد فيه نصاب احدى الزكاتين دون الاخرى وان وجد سببهما في وقت واحد مثل ان يشترى بما تجب فيه الزكاة نصابا من السائمة للتجارة ففيه قولان (قال) في القديم تجب زكاة التجارة لانها أنفع للمساكين لانها تزداد بزيادة القيمة فكان ايجابها أولي (وقال) في الجديد تجب زكاة العين لانها اقوى لانها مجمع عليها وزكاة التجارة مختلف في وجوبها ولان نصاب العين يعرف قطعا ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين اولي وقال القاضى أبو حامد في المسألة قولان سواء اتفق حولهما أو سبق حول أحدهما (والاول) اصح فان كان المشترى نخيلا وقلنا بقوله القديم قوم النخيل والثمرة واخرج الزكاة عن قيمتها وإن قلنا بقوله الجديد لزمه عشر الثمرة وهل يقوم النخيل فيه قولان (احدهما) لا يقوم لان المقصود هو الثمار وقد اخرجنا عنها العشر والثاني يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها لان العشر زكاة الثمار فاما الاصول فلم يخرج زكاتها فوجب ان تقوم وتخرج عنها الزكاة) * (الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله تعالي إذا كان مال التجارة نصابا من السائمة أو الثمر

أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة والعين بلا خلاف وانما يجب احداهما وفى الواجب قولان (أصحهما) وهو الجديد واحد قولي القديم تجب زكاة العين (والثانى) وهو أحد قولي القديم تجب زكاة التجارة ودليل العين أنها أقوى لكونها مجمعا عليها ولانها يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل وأما التجارة فتعرف ظنا ودليل التجارة أنها أنفع للمساكين فانه لا وقص فيها

فان قلنا بالعين أخرج السن الواجبة من السائمة وبضم السخال الي الامات كما سبق في بابه وإن قلنا بالتجارة قال البغوي وغيره يقوم في الثمار الثمرة والنخيل والارض وفى الزرع يقوم الحب والتبن والارض وفى السائمة تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا تفريع علي أن النتاج مال تجارة وفيه خلاف سيأتي ان شاء الله تعالي وعلي هذا القول لا تأثير لنقص النصاب في أثناء الحول تفريعا علي الاصح أن نصاب العرض انما يعتبر في الحول ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا فعلي (قول) اعتبار زكاة التجارة لا ينقطع الحول وعلى (قول) العين ينقطع ويبتدئ حول زكاة التجارة من حين ملك العرض وهذان القولان فيما إذا ملك نصاب الزكاتين واتفق الحولان أما إذا لم يكمل الانصاب أحدهما بأن كان المال أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا من الدراهم والدنانير عند تمام الحول أو كان دون أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا فالصحيح وجوب زكاة ما بلغت به نصابا وبهذا قطع المصنف والاصحاب في معظم الطرق وقيل في وجوبها وجهان حكاه الرافعي وهو غلط وإذا قلنا بزكاة العين فنقصت الماشية في أثناء السنة عن نصابها ونقلناها الي زكاة فهل يبنى حولها على حول العين أم يستأنف حول التجارة فيه وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة هل يبني حول التجارة على حول السائمة (أصحهما) يستأنف في الموضعين وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب ثم بلغت نصابا في أثناء الحول بالنتاج ولم تبلغ القيمة نصابا في آخر الحول فوجهان (أصحهما) لا زكاة لان الحول انعقد للتجارة فلا يتعين (والثانى) ينتقل إلى زكاة العين لامكانها فعلي هذا هل يعتبر الحول من وقت نقص القيمة عن النصاب أو من وقت تمام النصاب بالنتاج فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره وأما إذا كمل نصاب الزكاتين واختلف الحولان بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) وبه قال القاضى أبو حامد وصححه البغوي والرافعي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه أنه علي القولين كما لو اتفق حولهما ولان الشافعي رضي الله عنه لم يفرق ولانه فرض المسألة ويبعد اتفاق آخر جزء من حول التجارة مع أول بدو الصلاح (والطريق الثاني) وبه قال أبو إسحق وأبو علي وابن ابى هريرة وأبو حفص بن الوكيل حكاه عنهما الماوردى وصححه المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وقطع به الجرجاني في التحرير أن

القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان بان اشترى بعرض للقنية نصاب سائمة للتجارة فعلي هذا يقدم اسبقهما حولا ففى المثال المذكور يجب زكاة التجارة لسبق حولها وحجه هذا الطريق أنه أرفق بالمساكين فان قلنا بطرد القولين فسبق حول التجارة فان غلبنا زكاة التجارة أخذت زكاتها وان غلبنا العين فوجهان حكاهما الرافعي (أحدهما) تجب عند تمام حولها ويبطل ما سبق من حول التجارة (وأصحهما) تجب زكاة التجارة عند تمام حولها هذا لئلا يبطل بعض حولها ويفوت علي المساكين فعلى هذا يستفتح حول زكاة العين بعد انقضاء حول التجارة وتجب زكاة العين في جميع الاحوال المستقبلة أما إذا اشترى نخيلا للتجارة فاثمرت أو ارضا مزروعه فادرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا فهل الواجب زكاة التجارة أو العين فيه القولان (الاصح) العين فان لم يكمل أحد النصابين أو كملا واختلف الحولان ففيه التفصيل السابق هذا إذا كانت الثمرة حاصلة عند الشرى وبدا الصلاح في ملكه اما إذا اطلعت بعد الشرى فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة وفى ضمها الي مال التجارة خلاف سيأتي ان شاء الله تعالي (والاصح) ضمها (قال) امام الحرمين فعلي هذا هي كالحاصلة عند الشرى وتنزل منزله زياده متصلة أو أرباح متحددة في قيمة العرض ولا تنزل منزلة ربح ينض ليكون فيها الخلاف المعروف في ضم الربح الناض وان قلنا ليست مال تجارة وجبت زكاة العين فيها وتختص زكاة التجارة بالارض والاشخاص (قال) أصحابنا فان غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزروع وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخلة وتبن الزرع فيه (وجهان) مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والقاضى أبو الطيب وامام الحرمين والسرخسي والبغوى والجمهور وقال المصنف وصاحب الشامل هما قولان (أصحهما) لا يسقط لان المخرج زكاة الثمرة وبقى الجذع والتبن بلا زكاة ولا يمكن فيها زكاة العين فوجبت زكاة التجارة كما لو كان للتجارة منفردا (والثانى) تسقط لان المقصود هو الثمرة والحب وقد أخرج زكاتهما وفى أرض النخيل والزرع طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور انه على الوجهين في الجذع (والثاني) حكاه البغوي والسرخسي وآخرون من الخراسانيين تجب الزكاة فيها وجها واحدا لان الارض ليست أصلا للثمرة والحب بخلاف الجذع (قال) إمام الحرمين ينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل في الارض المتخللة بين النخيل في المساقاة وما لا يدخل فما لا يدخل تجب فيه الزكاة بلا خلاف وما يدخل فهو علي الطريق وهذا الذي قاله الامام احتمالا لنفسه وقد صرح بنقله صاحب الحاوى فقال إذا كان في الارض بياض

غير مشغول بزرع ولا نخل وجبت زكاته وجها واحدا فإذا أوجبنا زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ونحوها فلم تبلغ قيمتها نصابا فهل تضم قيمة الثمرة والحب إليها لاكمال النصاب فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون (أحدهما) لا لانه أدى زكاتهما (والثانى) تضم لتكميل النصاب في هذه الاشياء لا لايجاب زكاة أخرى في الثمرة والحب والاول أصح قال الرافعي نقلا عن الاصحاب وإذا قلنا بزكاة العين فزكاها لا يسقط اعتبار زكاة التجارة عن الثمرة والحب في المستقبل بل تجب فيها زكاة التجارة في الاحوال المستقبلة ويكون ابتداء حول التجارة من وقت اخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح لانه يلزمه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فلا يجوز أن يحسب عليه زمن التربية فاما إذا غلبنا زكاة التجارة فتقوم الثمرة والجذع ويقوم في الزرع الحب والتبن وتقوم الارض فيهما جميعا وسواء

اشتراها مزروعة للتجارة ام اشترى بذرا وأرضا للتجارة وزرعه فيها في جميع ما ذكرنا ولا خلاف في هذا كله ولو اشترى الثمار وحدها للتجارة قبل بدو الصلاح ثم بدا في ملكه جرى القولان في أنه يجب العشر أم زكاة التجارة قال البغوي والاصحاب ولو اشترى أرضا للتجارة فزرعها ببذر للقنية وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الارض بلا خلاف فيهما * (فرع) لو اتهب نصابا من المسائمة بنية التجارة لزمه زكاة العين إذا تم حولها بلا خلاف لان حول التجارة لا ينعقد بالاتهاب واحتج البغوي بهذه المسألة السابقة أنه إذا اشترى نخيلا أو أرضا مزروعة أو سائمة للتجارة فوجب نصاب احديهما دون الاخرى وجبت زكاتها لامكانها دون الاخرى * (فرع) قال أصحابنا إذا اشترت المرأة حليا يباح لها لبسه للتجارة وجبت فيه الزكاة وان كانت تلبسه كما لو استعمل الرجل دواب التجارة ثم إن قلنا الحلي المباح لا زكاة فيه وجبت هنا زكاة التجارة بلا خلاف إذا بلغ نصابا وإن قلنا فيه زكاة فهل تجب هنا زكاة التجارة ام العين فيه القولان قال صاحب الحاوى تظهر فائدتهما في الصيغة ان قلنا بالتجارة اعتبرت الصيغة وإلا فلا * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (وإن اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها لانهما حقان يجبان بسببين مختلفين فلم يمنع (أحدهما) الآخر كالجزاء والقيمة وحد الزنا والشرب) * (الشرح) هذا الذى قاله متفق عليه عندنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة لا تجب فيه زكاة الفطر واستدل اصحابنا بما ذكره المصنف رحمه الله تعالي مع عموم النصوص الثابتة في زكاة فطر

العبيد (وقول) المصنف كجزاء الصيد والقيمة معناه أن المحرم إذا قتل صيدا مملوكا عليه قيمته لمالكه والجزاء للمساكين ولانه يكتفى باحدهما * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (وان اشترى للتجارة عرضا لا تجب فيه الزكاة لم يخل اما أن يشترى بعرض أو نقد فان اشتراه بنقد نظرت فان كان نصابا جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ويبنى حول العرض الذى اشتراه عليه لان النصاب هو الثمن وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة كامنا فبنى حوله عليه كما لو كان عينا فاقرضه فصار دينار وان اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء سواء كانت قيمة العرض نصابا أو اقل (وقال) أبو العباس لا ينعقد الحول إلا أن يكون قيمته من أول الحول الي آخره نصابا كسائر الزكوات والمنصوص في الام هو الاول لان نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل ساعة يشق فلم يعتبر إلا في حال الوجوب ويخالف سائر الزكوات فان نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول وإن اشتراة بعرض للقنية نظرت

فان كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء وان اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى يبنى حول التجارة علي حول السائمة لان الشافعي رحمه الله قال في المختصر ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو دنانير أو بشئ تجب فيه الصدقة لم يقوم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض والدليل عليه

أنه ملكه بما يجزى في الحول فبنى حوله علي حوله كما لو اشتراه بنصاب من الاثمان وقال اكثر اصحابنا لا يبنى علي حول السائمة وتأولوا قوله في المختصر والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة العرض والماشية ليست بقيمة فلم يبن حوله علي حولها ويخالف الاثمان لانها قيمة وانما كانت عينا ظاهرة فخفيت كالعين إذا صارت دينا) * (الشرح) النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف لكن في وقت اعتباره النصاب ثلاثه اوجه وسماها امام الحرمين والغزالي اقوالا والصحيح المشهور انه اوجه لكن الصحيح منها منصوص والاخران مخرجان أحدهما وهو الصحيح عند جميع الاصحاب وهو نصه في الام أنه يعتبر في آخر الحول فقط لانه يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات لان نصابها من عينها فلا يشق اعتباره (والثاني) وبه قال أبو العباس بن سريج في جميع الحول من أوله إلى آخره ومتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول قياسا علي زكاة الماشية والنقد (والثالث) يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما فإذا كان نصابا في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشاشي عن ابن سريج ووافق المصنف علي حكاية الثاني عن ابن سريج أيضا ابن الصباغ وسبقهما به القاضى أبو الطيب وغيره فإذا قلنا بالصحيح فاشترى عرضا للتجارة بشئ يسير جدا انعقد الحول فإذا بلغ نصابا في آخر الحول وجبت الزكاة ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسلعة أخرى دون نصاب في اثناء الحول فالمذهب أن لا ينقطع الحول وحكي امام الحرمين فيه خلافا سنذكره كذا في نسختين إن شاء الله تعالي: وأما إبتداء الحول فان ملك عرض التجارة بنصاب من النقد بان اشتراه بعشرين دينارا أو بمأتى درهم فابتدأ

لحول من حين ملك ذلك النقد ويبني حول التجارة عليه واحتج له المصنف بأن النصاب هو الثمن وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة كامنا فوجب البناء عليه كما لو كان عينا فاقرضه مليئا فصار دينا هذا إذا اشتراه بعين النقد فان اشترى في الذمة ودفعه في ثمنه انقطع حول النقد وابتداء حول التجارة من حين الشرى بلا خلاف وان كان النقد الذى اشترى بعينه دون نصاب فان قلنا بالمذهب أن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول انعقد من حين الشرى وان قلنا يعتبر في الطرفين أو في الجميع لم ينعقد ولا خلاف أنه لا ينعقد قبل الشرى لان الثمن لم يكن مال تجارة لنقصه عن النصاب وإن اشترى بغير نقد فللثمن حالان (أحدهما) أن يكون مما لا زكاة في عينه كالثياب والعبيد فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة أن كانت قيمة العرض نصابا أو كانت دونه وقلنا بالصحيح ان النصاب انما يعتبر في آخر الحول الحال الثاني أن يكون مما يجب الزكاة في عينه بأن ملك بنصاب من السائمة فوجهان (الصحيح) الذى قاله ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه جميعا المصنفين أن حول الماشية ينقطع ويبتدئ حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبنى لاختلاف الزكاتين قدرا ووقتا بخلاف بناء التجارة علي النقد (وقال) أبو سعيد الاصطخرى يبنى على حول الماشية كما يبنى علي النقد واحتج له من نص الشافعي رضى الله عنه بقوله في المختصر فان اشترى العرض بدراهم أو دنانير أو شئ يجب فيه الصدقة لم يقوم حتي يحول الحول من يوم ملك ثمن العرض وأجاب الاصحاب عن نصه في المختصر بجوابين (احدهما) أن المراد إذا اشترى

ماشية ثم اشترى بها عرض التجارة في الحال (والثانى) أن المراد بثمن العرض الدراهم والدنانير خاصة وهذا معتاد في كلام الشافعي رضي الله عنه أن يذكر مسائل ويعود الجواب أو التفريع إلى بعضها والله تعالي أعلم قال أصحابنا وحول التجارة والنقد يبني كل واحد منهما علي الآخر فبناء التجارة علي النقد سبق تصويره وبناء النقد على التجارة أن يبيع عرض التجارة بنصاب من النقد للقنية فيبنى حول النقد علي حول التجارة كعكسه والله تعالي أعلم *

---

[57]

قال المصنف رحمه الله * (إذا باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول لان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثاني وقيمة الاول واحدة وإنما انتقلت من سلعة الي سلعة فلم ينقطع الحول كمائتي درهم انتقلت من بيت إلى بيت وان باع العرض بالدراهم أو الدنانير نظرت فان باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض كما يبنى حول العرض علي حول الثمن وان باعه بزيادة مثل أن يشترى العرض بمائتين فباعه في أثناء الحول بثلثمائة ففيه طريقان من أصحابنا من قال يزكي المأتين لحولها ويستأنف الزيادة قولا واحدا وقال أبو إسحق في الزيادة قولان (احدهما) بزكيها لحول الاصل لانه نماء الاصل فيزكى بحول الاصل كالسخال (والثانى) يستأنف الحول بها لانها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكي بحوله كما لو استفاد الزيادة بارث أو هبة فإذا قلنا يستأنف الحول للزيادة ففى حولها وجهان (أحدهما) من حين ينض لانه لا يتحقق وجودها قبل أن ينض (والثانى) من حين يظهر وهو الاظهر لانه قد ظهر فإذا

---

[58]

نض علمنا انه قد ملكه من ذلك الوقت فان كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم أو بالدنانير فان فعل ذلك لغير التجارة انقطع الحول فيما باع واستقبل الحول فيما اشترى وإن فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان (أحدهما) ينقطع الحول لانه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية (والثانى) لا ينقطع الحول لانه باع مال التجارة للتجارة فلم ينقطع الحول لو باع عرض بعرض) * (الشرح) قوله ينض بكسر النون وفتح الياء وفى الفصل مسائل (احداها) إذا باع عرض التجارة بعرض للتجارة لم ينقطع الحول بلا خلاف لما ذكره المصنف ولان هذا شأن التجارة (الثاني) إذا باع العرض بدراهم أو دنانير في اثناء الحول فان باعه بقدر قيمته وهى رأس المال بني حول الثمن علي حول العرض بلا خلاف كما بني حول العرض علي حول الثمن وإن باعه بزيادة بان اشتراه بمائتي درهم فباعه في اثناء الحول بثلثمائة ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب وبه قال اكثر اصحابنا المتقدمين ان المسألة علي قولين (أصحهما) عند الاصحاب انه يزكى المائتين لحولها ويفرد الربح بحول (والثاني) يزكى الجميع بحول الاصل (والطريق الثاني) وبه قال أبو علي بن أبى هريرة وحكاة عنه الماوردى انه يفرد الربح قولا واحدا فإذا قلنا يفرد الربح بحول ففى ابتدائه وجهان

مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) من حين النضوض (والثاني) من حين الظهور وهذا الوجه قول ابن سريج والاول هو الاصح عند المصنف والاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي هذا إذا امسك الناض حتي تم الحول فلو اشترى به سلعة للتجارة قبل الحول وحال عليها الحول فطريقان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) وهو المذهب انه كما لو امسك الناض فيكون علي الطريقين (والثاني) القطع بانه يزكي الجميع بحول الاصل هذا كله إذا

---

[59]

نض قبل تمام الحول فلو نض بعده نظران ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكى الجميع بحول الاصل بلا خلاف وان ظهرت بعد تمامه فوجهان حكاهما الرافعى (احدهما) هكذا (والثانى) وهو الاصح يستأنف للربح حولا هذا كله إذا صار المال ناضا من جنس رأس المال بان كان رأس المال دراهم فباعه بدراهم اما إذا صار ناضا من غير جنسه بان كان رأس المال دراهم فباع العرض بدنانير فيقومها إذا انقضي الحول بالدراهم ويزكى ربحها لحول الاصل قولا واحدا كما سنذكره في العرض ان شاء الله تعالى لان رأس المال إذا كان دراهم لا يقوم في آخر الحول الا بها فالدنانير كالعرض هكذا قطع به البغوي والاكثرون ونقله الرافعي عن الجمهور ثم قال وقيل في ضم الربح الي حول الاصل الطريقان السابقان فيما إذا كان الناض من جنسه والمذهب الاول هذا كله إذا نض مال التجارة وفيه ربح: اما إذا حصل ربح في قيمة العرض ولم ينض بان اشترى عرضا بمائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوى ثلثمائة فيحسب زكاة ثلثمائة عند تمام حول رأس المال بلا خلاف سواء كانت الزيادة في نفس العرض كثمن العبد والجارية والدابة وكبر الشجرة وغيرها أو بارتفاع السوق وسواء كانت الزيادة في القيمة حاصلة يوم الشرى أو حدثت قبل الحول بزمن طويل أو قصير حتي يوم واحد أو لحظة ففي كل هذا يضم الربح إلى الاصل ويزكى الجميع لحول الاصل بلا خلاف هكذا صرح به البغوي وسائر الاصحاب ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد وامام الحرمين وصاحب البيان اتفاق الاصحاب عليه واحتجوا بأنه نماء في السلعة فاشبه النتاج في الماشية قال امام الحرمين حكى الاصحاب القطع بهذا لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول ومقتضاه ان يقول ظهور الربح في اثنائه كنضوضه فيكون فيه الخلاف السابق قال وهذا لا بد منه قال الرافعي والمذهب ما سبق (قلت) وهو كما قال الرافعى وهذا الذى ابداه امام الحرمين احتمال

---

[60]

ضعيف لان هذا المعني موجود في النتاج فان النصاب معتبر في الماشية في جميع الحول بالاتفاق والنتاج مضموم الي الاصل والله اعلم: اما إذا ارتفعت قيمة العرض بعد انقضاء الحول فالربح مضموم إلى الاصل في الحول الثاني لا في الاول كالنتاج وهذا لا خلاف فيه صرح به البغوي وآخرون والله اعلم (المسألة الثانية) إذا كان عنده نصاب من الذهب والفضة للقنية فباعه في اثناء الحول بنصاب من جنسه أو من الجنس الآخر

فان لم يقصد به التجارة انقطع الحول بلا خلاف كما لو بادل بالماشية ثم ان لم يقصد الفرار من الزكاة فلا كراهة وان قصده كره كراهة تنزيه علي المذهب وقيل تحريم وقد سبقت المسألة في باب زكاة الثمار وان باعه بقصد التجارة كالصيرفي ونحوه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) عند الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي ينقطع الحول في البيع ويستأنف حولا لما اشتراه فان باع الثاني قبل حوله للتجارة انقطع حوله واستأنف حولا آخر لما اشتراه وهكذا ابدا (والوجه الثاني) لا ينقطع الحول بل يبني الثاني علي حول الاول وهذا قول ابي اسحق المروزى وصححه الشاشي والصحيح ما سبق ثم ان المصنف والجمهور حكوهما وجهين كما سبق وحكاهما البغوي قولين فقال الجديد ينقطع والقديم لا ينقطع * (فرع) لابن الحداد وشرحه الاصحاب قال اصحابنا رحمهم الله إذا ملك عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة اشهر من ابتداء الحول باربعين دينارا واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة دينار فان قلنا ان الربح من الناض لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع المائة لحول الاصل وان قلنا يفرد فعليه زكاة خمسين دينارا لانه اشترى السلعة الثانية باربعين منها عشرون رأس ماله الذي مضي عليه ستة اشهر وعشرون ربح استفاده يوم باع الاول فإذا مضت ستة اشهر فقد تم الحول علي نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته ثلاثون دينارا لانه ربح للعشرينين ستين وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول ثم إذا مضت ستة اشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية فان حولها حينئذ ولا يضم إليها ربحها لانه صار ناضا قبل تمام حولها فإذا مضت ستة

شهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهي الثلاثون الباقية فان كانت الخمسون التى اخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده فعليه زكاتها ايضا للحول الثاني مع الثلاثين هذا الذى ذكرناه هو قول الحداد تفريعا علي ان الناض لا يفرد ربحه بحول وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين ضعيفين ضعفهما امام الحرمين والاصحاب (احدهما) يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين فإذا مضت ستة اشهر أخرج زكاة عشرين أخرى وهى التى كانت ربحا في الحول الاول فإذا مضت ستة اشهر أخرج زكاة الستين الباقية لانها انما استقرت عند البيع الثاني فمنه يبتدئ حولها فيه (والوجه الآخر) انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين ثم إذا مضت ستة اشهر زكى الثمانين الباقية لان الستين التى هي ربح حصلت في حول العشرين التى هي الربح الاول فضمت إليها في الحول ولو كانت المسألة بحالها لكنه لم يبع السلعة الثانية فيزكي عند تمام الحول الاول خمسين كما ذكرنا وعند تمام الحول الثاني الخمسين الثانية لان الربح الاخير ما صار ناضا: ولو اشترى بمائتين عرضا فباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة واشترى بها عرضا آخر وباعه بعد تمام الحول بستمائة فان لم يفرد الربح بحول أخرج زكاة ستمائة وان افردناه أخرج زكاة أربعمائة فإذا مضت ستة أشهر زكي مائة فإذا مضت ستة أشهر أخرى زكى المائة الباقية هذا على قول ابن الحداد وهو المذهب وأما على الوجهين الاخرين فيزكى عند البيع الثاني ما تبين ثم علي الوجه الاول إذا مضت ستة أشهر زكى مائة ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى زكى ثلثمائة وعلي الوجه الثاني إذا مضت ستة أشهر من البيع الثاني زكى الاربعمائة الباقية والله أعلم * (فرع) ذكره البندنيجي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين وقلنا بالمذهب أنه ينعقد

الحول علي ما دون النصاب لزمه زكاة الجميع فلو اشترى العرض بمائة فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الخمسين المستفادة لم يتم حولها لانها وان ضمت الي مال التجارة فانما تضم إليه في النصاب لا في الحول لانها ليست من نفس العرض ولا من ربحه فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين ولو كان معه مائة درهم

---

[62]

فاشترى بها عرضا للتجارة في أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة في أول ربيع الاول فاشترى بها عرضا آخر فإذا تم حول المائة الاولى فان كانت قيمة عرضها نصابا زكاها وان كانت أقل فلا زكاة فإذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فان بلغت قيمته مع الاولي نصابا زكاهما وان نقصا عنه فلا زكاة في الحال فإذا تم حول المائة الثالثة فان كان الجميع نصابا زكاه وإلا فلا * (فرع) قال البغوي لو اشترى عرضا بنصاب من الدراهم فصار ناضا في خلال الحول ناقصا عن النصاب فان نض بغير جنس رأس المال بأن اشترى عرضا بمائتي درهم فنض بغيره دنانير لم ينقطع الحول فإذا تم الحول تقوم الدنانير بالدراهم وان نض بجنس رأس المال باقل من نصاب بان باعه بمائة وخمسين درهما فوجهان (احدهما) لا ينقطع الحول كما لو نض بغير جنسه وكما لو نقصت قيمة العرض ولم ينض (والثانى) ينقطع لان الحول انعقد علي عين الدراهم وقد نقص نصابها بخلاف مالو نض من غير رأس المال لان الحول هناك لم ينعقد علي عينه انما انعقد على قيمته ونصاب القيمة في خلال الحول لا ينض في زكاة التجارة ولو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم فباعه بعشرين دينارا فتم الحول وهى في يده قومت الدنانير بالدراهم كالعروض فان بلغت قيمتها نصابا من الدراهم أخرج الزكاة والا فهل يسقط حكم الحول أم لا يسقط حتي إذا بلغت قيمته بعد ذلك بأيام نصابا لزمه الزكاة فيه هذان الوجهان فان قلنا يسقط بتبدل الحول فهل تنتقل الزكاة من الدراهم الي الدنانير فيه وجهان (أحدهما) لا كما لو كان عرضا ولم تبلغ قيمته نصابا لا ينتقل الي نقد البلد (والثاني) ينتقل ويبطل حول الدراهم حيث لم يبلغ قيمة مافى يده نصابا والدنانير في نفسها فاعتبارها بنفسها أولى من اعتبار قيمتها فان قلنا تنتقل الزكاة إلى الدنانير فمن أي وقت يحسب حول الدنانير فيه وجهان (أحدهما) من وقت التقويم لان حول الدراهم بطل عند التقويم والثاني من حين نضت الدنانير هذا كلام البغوي والوجه الاول أصح والله أعلم *

---

[63]

قال المصنف رحمه الله تعالى (إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لاخراج الزكاة فان اشتراه بنصاب من الاثمان قوم به لانه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به وان اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد لانه لا يمكن تقويمه باصله فوجب تقويمه بنقد البلد فان كان في البلد نقدان قوم باكثرهما معاملة وان كانا متساويين نظرت فان كان باحدهما يبلغ نصابا وبالآخر لا يبلغ نصابا قوم بما يبلغ به لانه قد وجد نصاب تتعلق به

الزكاة فوجب التقويم به وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه اربعة أوجه (أحدهما) انه يقوم بما شاء منهما وهو قول ابي اسحق وهو الاظهر لانه لامزية لاحدهما علي الآخر فخير بينهما (والثاني) يقوم بما هو أنفع للمساكين كما إذا اجتمع في النصاب فرضان أخذ ما هو أنفع للمساكين (والثالث) يقوم بالدراهم لانها اكثر استعمالا (والرابع) يقوم بنقد اقرب البلاد إليه لان النقدين تساويا فجعلا كالمعدومين فان قومه ثم باعه بزيادة علي قيمته قبل اخراج الزكاة ففيه وجهان (احدهما) لا يلزمه زكاة تلك الزيادة لانها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول (والثانى) تلزمه لان الزيادة حصلت في نفس القيمة التى تعلق بها الوجوب فهو بمنزلة الماشية إذا سمنت بعد الحول فانه يلزمه اخراج فرض سمين وان اشتراه بما دون النصاب من الاثمان ففيه وجهان (أحدهما) يقوم بنقد البلد لانه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة فاشبه إذا ملكه بعرض للقنية (والثانى) انه يقوم بالنقد الذى اشتراه به لانه اصل يمكن ان يقوم به فيقوم به كما

---

[64]

لو كان نصابا فان حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة فان زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصابا ففيه وجهان قال أبو اسحق لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثاني من حين حال الحول الاول لان الحول يبتدئ من حين الشراء وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب فلم تتعلق به الزكاة وقال أبو علي بن ابي هريرة إذا بلغت قيمته نصابا بعد شهر وجبت فيه الزكاة لانه مضي عليه حول بعد الشراء بشهر وهو نصاب فوجبت فيه الزكاة) * (الشرح) قال اصحابنا رحمهم الله إذا اراد التقويم فلرأس المال احوال (احدها) يكون نقدا نصابا بان اشترى عرضا بمائتي درهم أو عشرين دينارا فيقوم في آخر الحول برأس المال فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا: فلو نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد نصابا فلا زكاة حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا وقصد التجارة مستمر فحال الحول والدنانير في يده وهي نقد البلد ولا تبلغ قيمتها بالدراهم مائتي درهم فلا زكاة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب المتقدمين والمتأخرين وحكى صاحب التقريب (قولا غريبا) ان التقويم ابدا يكون بغالب نقد البلد سواء كان رأس المال نقدا أم لا وحكي الشيخ أبو حامد الماوردى والروياني وصاحب البيان وغيرهم هذا وجها عن ابن الحداد وهو مذهب ابى حنيفة واحتج له بالقياس علي مالو أتلف على غيره شيئا متقوما فانه يقوم بنقد البلد لا بما اشتراه به واحتج الاصحاب للمذهب بان العرض لما فرع

---

[65]

ما اشتراه به وإذا أمكن تقويمه باصله كان اولي بخلاف المتلف فانه لا أصل له فوجب تقويمه بنقد البلد (الحال الثاني) ان يكون نقدا دون نصاب فوجهان (أصحهما) عند الاصحاب يقوم برأس المال لما ذكرناه في الحال الاول (والثاني) يقوم بنقد البلد وهو قول ابي اسحق المروزى لانه لا يبنى حوله علي حوله فهو كما لو اشتراه بعرض (قال) البغوي والرافعي وموضع

الوجهين ما إذا ملك من جنس رأس المال ما يتم به النصاب فان ملك بان اشترى بمائة درهم عرضا وهو حينئذ يملك مائة أخرى فلا خلاف أن التقويم يكون برأس المال لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول من ملك الدراهم (قلت) ويجئ فيه القول الذى حكاه صاحب التقريب (الحال الثالث) ان يملك بالنقدين جميعا وهذا ثلاثة اضرب (أحدها) أن يكون كل واحد منهما نصابا فيقوم بهما جميعا على نسبة التقسيط يوم الملك وطريقة تقويم احد النقدين بالاخر مثل مالو اشترى العرض بمائتي درهم وعشرين دينارا فينظر ان كانت قيمة الدراهم عشرين دينارا فنصف العرض مشترى بدنانير ونصفه بدراهم وان كانت قيمة الدراهم عشرة دنانير فثلثاة مشتري بدراهم وثلثه مشترى بدنانير وهكذا يقوم في آخر الحول ولا يضم احدهما الي الآخر فان نقص كل واحد منهما في آخر الحول عن النصاب فلا زكاة وان كان بحيث لو قوم باحدهما لبلغ نصابا لما سبق في باب زكاة الذهب والفضة انه لا يضم أحدهما إلي الاخر ويكون حول كل واحد منهما من حين ملك ذلك النقد (والضرب الثاني) ان يكون كل واحد منهما دون النصاب فان قلنا بقول أبى اسحق ان ما دون النصاب كالعرض يقوم الجميع بنقد البلد وإن قلنا بالاصح انه كالنصاب فوجهان حكاهما الماوردى (اصحهما) وبه قطع الجمهور يقوم ما قابل الدراهم بدراهم وما قابل الدنانير بدنانير (والثاني) يقوم الجميع بالدراهم لانه الاصل ونصوص زكاتها صريحة (الضرب الثالث) ان يكون أحدهما نصابا والآخر دونه

فيقوم ما ملكه بالنقد الذى هو نصاب برأس ماله وما ملكه بالنقد الآخر فيه ثلاثة أوجه (اصحها) برأس ماله (والثانى) بغالب نقد البلد (والثالث) انه ان كان فضة قوم بها وان كان ذهبا قوم بالفضة ايضا وهو الوجه المحكى قريبا عن الماوردى قال اصحابنا ويقوم كل واحد منهما في آخر حوله ويكون حول الذى ملكه بنصاب من حين ملك ذلك النصاب وحول المملوك بما دون النصاب من حين ملك العرض وإذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم (الحال الرابع) ان يكون رأس المال غير نقد بان ملك العرض بعرض قنية أو ملكه بخلع أو نكاح بقصد التجارة وقلنا بالمذهب أنه يصير مال تجارة فيقوم في آخر الحول بنقد البلد فان كان في البلد نقدان فينظر فان كان أحدهما اغلب قوم بالاغلب نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب سواء كان دراهم أو دنانير فان بلغ به نصابا وجبت زكاته وان نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصابا فلا زكاة بالاتفاق: ولو كان في البلد نقدان متشابهان في الرواج ليس احدهما اغلب من الآخر فان بلغ باحدهما نصابا دون الآخر قوم بما بلغ به بلا خلاف وان بلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه اربعة أوجه حكاها المصنف والاصحاب (اصحها) عند المصنف والبندنيجي وآخرين من الاصحاب وهو قول ابى اسحق المروزى يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما لانه لا مزيد لاحدهما علي الآخر (والثانى) يقوم بالانفع للمساكين كما سبق في اجتماع الحقاق وبنات اللبون (والثالث) يتعين التقويم بالدراهم لانها اكثر استعمالا ولانها أرفق وهو قول ابن أبي هريرة واحتج له بان الدراهم ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب قال القاضى أبو الطيب هذا الاستدلال باطل لان زكاة الذهب ثابتة بالاجماع فلا فرق بينهما (والرابع) يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه لانهما تعارضا فصارا كالمعدومين فانتقل إلى أقرب البلاد (الحال الخامس) ان يكون رأس المال نقدا أو غيره

بان اشترى بمائتي درهم عبد قنية فما قابل الدراهم يقوم بها وما قابل العبد يقوم بنقد البلد فان كان النقد دون نصاب عاد الوجهان (الاصح) يقوم برأس ماله (والثانى) بغالب نقد البلد قال البغوي والرافعي وكما يجرى التقسيط عند اختلاف الجنس يجرى عند اختلاف الصفة بان اشترى بنصاب دنانير بعضها صحاح وبعضها مكسرة وبينهما تفاوت فيقوم ما يخص الصحيح وما يخص المكسور والله اعلم * (فرع) إذا قوم العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة علي قيمته فان كان البيع بعد اخراج الزكاة فلا شئ عليه في هذه الزيادة عن الحول الاول ولكنها تضم الي المال في الحول الثاني وان كان البيع قبل اخراج الزكاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) يلزمه زكاة الزيادة لانها حصلت في نفس القيمة التى تعلق بها الوجوب فاشبهت الماشية إذا سمنت بعد الحول قبل اخراج الزكاة فانه تلزمه سمينة بلا خلاف (واصحهما) عند القاضي ابى الطيب والاصحاب لا تلزمه زكاة الزيادة لانها حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول ويخالف السمن فانه وصف تابع ولو نقصت القيمة بعد ان قومها بعد الحول فباعها بنقص عما قومها به نظر ان نقصت نقصا يسيرا وهو القدر الذى لا يتغابن الناس به لم تلزمه الا زكاة ما بيع به لان هذا قيمته وان نقصت نقصا كثيرا لا يتغابن الناس به بان قومها باربعين دينارا ثم نقصت فباعها بخمس وثلاثين لزمه زكاة الاربعين التي قوم بها لان هذا النقص بتفريطه هكذا فصله اصحابنا وكذا نقله عنهم القاضي أبو الطيب وصاحب البيان *

(فرع) إذا حال الحول علي العرض فقوم فلم يبلغ قيمته نصابا فلا زكاة في الحال بلا خلاف فان زادت قيمته فبلغت بعد ذلك نصابا ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن ابى هريرة والماسرجسى تلزمه الزكاة عند تمام النصاب فخرج عن الماضي ويكون ابتداء الحول الثاني من هذا الوقت وقد زاد الحول الاول لانها إذا وجبت في اثني عشر شهرا ففى اكثر اولي (والثاني) وهو الاصح عند القاضي ابي الطيب والاصحاب وبه قال أبو اسحق المروزى لا تجب الزكاة حتى يحول حول ثان من حين حال الحول الاول لان الحول الاول انقضي ولا زكاة فيه فوجب ان لا يجب شئ حتي يتم الحول الثاني ثم ان المصنف وشيخه القاضى ومن تبعهما فرضوا المسألة فيما إذا زاد قيمته فبلغت نصابا بعد الحول بشهر ونحوه وقال صاحب البيان متي زادت بعد الحول الاول وقبل تمام الثاني ففيه وجهان * * قال المصنف رحمه الله * (إذا قوم العرض فقد قال في الام يخرج الزكاة مما قوم به وقال في القديم فيه قولان (أحدهما) يخرج ربع عشر قيمته (والثاني) يخرج ربع عشر العرض وقال في موضع آخر لا يخرج الا العين والورق والعرض فمن أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال (أحدها) يخرج من الذى قوم به لان الوجوب يتعلق به (والثانى) يخرج من العرض لان الزكاة تجب لاجله (والثالث) يخير بينهما لان الزكاة تتعلق بهما فيخيره بينهما وقال أبو اسحق فيه قولان (أحدهما) يخرج مما قوم به (والثاني) انه بالخيار فقال أبو علي

بن ابي هريرة فيه قولان (احدهما) يخرج مما قوم به (والثاني) يخرج العرض) * (الشرح) قال الشافعي والاصحاب زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف ولا وقص فيه كالنقد وفيما يجب اخراجه طرق كما ذكره المصنف حاصلها ثلاثة أقوال (أصحها) عند الاصحاب وهو نصه في الام والمختصر وهو الجديد وبه الفتوى وعليه العمل يجب ربع عشر القيمة مما قوم *

---

[69]

به ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض (والثانى) يجب الاخراج من نفس العرض ولا تجزى القيمة (والثالث) يتخير بينهما وقد ذكر المصنف دليل الجميع والقول الثاني والثالث قديمان ضعيفان وحكى الصيمري (طريقا رابعا) وهو انه ان كان العرض حنطة أو شعيرا أو مما ينفع المساكين أخرج منه وان كان عقارا أو حيوانا فمن القيمة نقدا * (فرع) ذكره الاصحاب تفريعا علي هذه الاقوال الثلاثة السابقة قالوا إذا اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة أو بمائة وقلنا يعتبر النصاب آخر الحول فقط وهو الاصح وحال الحول وهى تساوى مائتين فعلي الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفزة وعلي الثالث يتخير بينهما (قالوا) فلو أخر اخراج الزكاة حتي نقصت القيمة فعادت الي مائة درهم نظر ان كان ذلك قبل امكان الاداء وقلنا الامكان شرط للوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط للضمان لا للوجوب لزمه على الجديد الصحيح درهمان ونصف وعلي الثاني خمسة أقفزة وعلي الثالث يتخير بينهما وان كان بعد الامكان لزمه علي الجديد خمسة دراهم لان النقصان من ضمانه وعلي الثاني خمسة أقفزة ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب وعلي الثالث يتخير بينهما ولو أخر الاخراج فبلغت القيمة أربعمائة فان كان قبل امكان الاداء وقلنا هو شرط الوجوب لزمه علي الجديد عشرة دراهم وعلي الثاني خمسة أقفزة وعلي الثالث يتخير بينهما وان قلنا شرط في الضمان لزمه علي الجديد خمسة دراهم وعلي الثاني خمسة أقفزه قيمتها عشرة دراهم لان هذه الزيادة في ماله ومال المساكين هذا هو الصحيح عند الاصحاب وقال ابن أبي هريرة يكفيه علي هذا القول خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم لان هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وهى محسوبة في الحول الثاني وعلى الثالث يتخير بينهما ولو بلغت الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم فصارت أربعمائة درهم لزمه علي الجديد خمسة دراهم لانها القيمة يوم الاتلاف وعلى الثاني خمسه أقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث يتخير بينهما

---

[70]

* قال المصنف رحمه الله تعالى * (إذا دفع الي رجل الف درهم قراضا على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ألفين بنيت علي ان المضارب متى يملك الربح وفيه قولان (أحدهما) يملكه بالمقاسمة (والثاني) يملكه بالظهور فان قلنا بالاول كانت زكاة الجميع علي رب المال فان أخرجها من عين المال فمن أين تحسب فيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه تحسب من الربح لانها من مؤن المال فتحتسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيال (والثاني) تحتسب من رأس المال لان الزكاة دين عليه في

الذمة في أحد القولين فإذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون (والثالث) انها تحسب من رأس المال والربح جميعا لان الزكاة تجب في رأس المال والربح في حسب المخرج منهما (وان قلنا) ان العامل يملك حصته من الربح بالظهور وجب علي رب المال زكاة ألف وخمسمائة واخراجها على ما ذكرناه وتجب علي العامل زكاة خمسمائة غير انه لا يلزمه اخراجها لانه لا يدرى هل يسلم له أم لا فلم يلزمه اخراج زكاته كالمال الغائب فان أخرج زكاته من غير المال جاز وان أراد أخراجه من المال ففيه وجهان (أحدهما) ليس له لان الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة (والثاني) ان له ذلك لانهما دخلا علي حكم الاسلام ووجوب الزكاة) *

---

[71]

(الشرح) عامل القراض لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة في أصح القولين وفى الثاني يملكها بالظهور فإذا دفع الي رجل نقدا قراضا وهما جميعا من أهل الزكاة فحال عليه الحول (فان قلنا) العامل لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة لزم المالك زكاة رأس المال والربح جميعا فان الجميع ملكه هكذا قطع به المصنف والاصحاب وأشار امام الحرمين إلى احتمال في تخريج الوجوب علي المالك في نصيب العامل علي الخلاف في المغصوب والمجحود لتأكد حق العامل في حصته والمذهب ما قاله الاصحاب قال أصحابنا وحول الربح مبنى على حول الاصل الا إذا صار ناضا في أثناء الحول ففيه الخلاف السابق ثم ان أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك وان أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف وفى حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والاصحاب (أصحها) عند الشيخ ابي حامد والبغوى والجمهور وهو المنصوص انه يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال كأجرة حمال وكيال ووزان وغير ذلك وكما ان فطرة عبيد التجارة من الربح بلا خلاف ونقله البغوي عن نص الشافعي وكذا اروش جناياتهم (والثانى) بحسب من رأس المال لان الزكاة دين علي المالك فحسب علي المالك كما لو اخذ قطعة من المال وقضي بها دينا آخر (والثالث) يحسب من رأس المال والربح جميعا لانها تجب فيهما فحسبت فيهما ويكون المخرج كطائفة من المال استردها المالك ويقسط عليهما مثاله رأس المال مائتان والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح قال الخراسانيون هذا الخلاف مبنى علي ان تعلق الزكاة بالعين ام بالذمة (ان قلنا) بالعين فكالمؤن والا فهو استرداد ومنهم من قال (ان قلنا) بالعين فكالمؤن والا فوجهان واستبعد امام الحرمين هذا البناء وقال ليس هو بمرضى قال ولا يمتنع اثبات الخلاف علي قول تعلق الزكاة بالعين من جهة شيوع تعلق الزكاة في الجميع (أما) إذا قلنا العامل يملك حصته بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح بلا خلاف ولا يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف * قال المصنف والاصحاب وحكم الاخراج والحول كما سبق وهو انه ان بقيت السلعة إلى آخر الحول زكى الربح بحول الاصل وان نض الربح قبل الحول فهل يضم إلى حول الاصل أم يفرد بحول فيه الخلاف السابق ثم ان أراد اخراج الزكاة من مال القراض من أين يحسب فيه الاوجه الثلاثة هذا حكم المالك (وأما)

---

[72]

العامل علي هذا القول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح فيه ثلاث طرق حكاها الفوراني وإمام الحرمين وآخرون (وأصحها) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب التقريب والصيدلانى وغيرهم القطع بوجوبها لانه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت والتصرف بعد القسمة في نصيبه فلزمه الزكاة (والثانى) انه على قول المغصوب والمجحود لانه غير متمكن في الحال من كمال التصرف (والثالث) القطع بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسران فأشبه المكاتب وهذه طريقة القفال وضعفها امام الحرمين فحصل ان المذهب الايجاب علي العامل وفى ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه (أصحها) المنصوص من حين الظهور لانه ملك من حينئذ (والثانى) من حين يقوم المال على المالك لاجل الزكاة لانه لا يتحقق الربح الا بذلك حكاة الشيخ أبو حامد والاصحاب (والثالث) حكاه أبو حامد أيضا والاصحاب من حين المقاسمة لانه لا يستقر ملكه الا من حينئذ وهذا غلط وان كان مشهورا لان حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه لانه بعد المقاسمة ليس بعامل بل مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه والتفريع على انه يملك بالظهور فالقول بأنه لا يكون حوله الا من المقاسمة رجوع الي انه لا زكاة عليه قبل القسمة (والوجه الرابع) حوله حول رأس المال حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما وهذا أيضا غلط صريح لانه حينئذ لم يكن مالكا فكيف يبني ملكه وحوله علي حول غيره ولا خلاف ان حول الانسان يبنى على حول غيره لا الوارث علي قول ضعيف لكونه قائما مقام المورث والخامس انه من حين اشترى العامل السلعة حكاه البندنيجى وغيره قالوا وهو غلط قال أصحابنا ثم إذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصابا لكنه مع جملة المال يبلغ نصابا فان اثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة وإلا فلا الا أن يكون له من جنسه ما يكمل به النصاب وهذا إذا لم نقل ابتداء الحول من المقاسمة فان جعلناه منها سقط اعتبار الخلطة قال أصحابنا وإذا أوجبنا الزكاة علي العامل لم يلزمه اخراجها قبل القسمة وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور فإذا اقتسما زكى ما مضي وفيه وجه انه يلزمه الاخراج في الحال لتمكنه من القسمة وهو قول صاحب التقريب حكاه صاحب الابانة والبيان وآخرون عنه والصواب الاول لان المال ليس في يده ولا تصرفه فلا يكون أكثر من المال الغائب الذى ترجي سلامته

ويخاف تلفه قال أصحابنا فان أخرج الزكاة من موضع آخر فذاك وان اراد اخراجها من مال القراض فهل له الاستقلال به أم للمالك منعه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب أصحهما عند جماهير الاصحاب وهو المنصوص يستقل به بغير اذن المالك لان الزكاة وجبت فيه ولانه مقتضي القراض علي هذا القول (والثانى) ليس له ذلك وللمالك منعه لان الربح وقاية لرأس المال فلعله يخسر قال البندنيجي هذان الوجهان مبنيان علي أن الزكاة هل تتعلق بالعين أم بالذمة ان قلنا بالعين فله ذلك والا فلا وبهذا كله إذا كان المالك والعامل من أهل وجوب الزكاة جميعا فأما إذا كان المالك من أهلها دون العامل وقلنا الجميع للمالك ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع وان قلنا بالقول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ولا يكمل نصيبه إذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل لانه ليس من أهل الزكاة فلا تصح خلطته وأما إذا كان العامل من أهل وجوب الزكاة دون المالك فان قلنا كله للمالك قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا للعامل حصته من الربح ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق فان أوجبناها فذلك إذا بلغت حصته

نصابا أو كان له ما يتم به نصاب ولا تثبت الخلطة ولا يجئ في اعتبار الحول هنا الا الوجه الاول والثالث وليس له اخراج الزكاة من غير المال بلا خلاف لان المالك لم يدخل في العقد علي اخراج زكاة من المال هكذا قاله الاصحاب قال الرافعي والمانع منع ذلك لانه عامل من عليه الزكاة والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بزكاة التجارة إحدها إذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها ففيه ثلاث طرق أصحها وبه قطع جمهور الاصحاب في الطريقين صحة بيعه قولا واحدا (والطريق الثاني) فيه الخلاف السابق في بيع غيره من أموال الزكاة قبل اخراجها كبيع السائمة والثمرة والحب والنقد بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها حكاه صاحب البيان وآخرون (والثالث) ان قلنا يخرج زكاة التجارة من نفس العرض فهو علي الخلاف وان قلنا يخرج من القيمة فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الابل فباعها قبل اخراج الشاة وفيه طريقان سبقا في موضعهما وهذا الطريق قاله (1) وحكاه الرافعى قال الرافعى وهذان الطريقان شاذان والمذهب القطع بالجواز كما قطع به الجمهور وسواء باع بقصد التجارة أم بقصد أقتناء المال أم بلا قصد لان تعلق الزكاة به لا يبطل وان صار مال قنية كما لو نوى الاقتناء بلا بيع ولو وهب مال التجارة أو أعتق عبدها قال الرافعي هو

---

(1) بياض بالاصل فحرر

كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لان الهبة والاعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن بيع الماشية يبطل متعلق زكاتها قال ولو باع مال التجارة بعد وجوبها بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب فان لم تصحح الهبة بطل في ذلك القدر وفى الثاني قولا تفريق الصفقة (الثانية) إذا كان مال التجارة حيوانا فله حالان (أحدهما) أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية وسبق حكمه (الثاني) أن لا يجب في عينه كالعبيد والجوارى والخيل والحمير والمعلوفة من الغنم فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان مشهوران أصحهما يكون لان الولد جزء من أمه قالوا والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت بأن كانت قيمتها ألفا فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الام بالولد وزكي الالف ولو صارت قيمة الام تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج والاصحاب قال امام الحرمين وفيه احتمال ظاهر ومقتضي قولنا انه ليس مال تجارة لا يجبر به الام كالمستفاد بسبب آخر قال اصحابنا وثمار اشجار التجارة كأولاد حيوانها ففيها الوجهان فان لم يجعل الاولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة قال امام الحرمين الظاهر انا لا نوجب لانه منفصل عن تبعية الام وليس أصلا في التجارة وأما إذا ضممناها إلى الاصل وجعلناها مال تجارة ففى حولها طريقان (أصحهما) حولها حول الاصل كنتائج السائمة وكلزيادة المتصلة (والثاني) على قولي ربح الناض فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار (الثالثة) حكى البغوي والاصحاب عن ابن الحداد فرعا ووافقوه عليه وهو إذا اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة فحال الحول وقيمته مائة لزمه زكاة مائة ويأخذه الشفيع بعشرين ولو اشتراه بمائة فحال عليه الحول وقيمته عشرون لزمه زكاة عشرين ويأخذه الشفيع بمائة

وحكي امام الحرمين ما ذكره ابن الحداد في الصورة ثم قال قال الشيخ أبو على ومن أصحابنا من خرج قولا أنه لا زكاة عليه لان ملكه معرض للزوال بتسلط الشفيع عليه ولو تصرف في الدار فتصرفه معرض للنقص من جهة الشفيع بخلاف الصداق فان تصرف المرأة فيه لا ينقص لو فرض فرقة قبل الدخول قال الامام وهذا الذى ذكره وان كان يتوجه تفريعه فالوجه أن يستثني منه قدر عشرين دينارا فان ملكه وان كان معرضا في لزوال في الشقص فيبذل في مقابلته عشرون دينار أو عين المال ليست مقصودة في زكاة التجارة وانما المقصود المالية وهى موجودة دائمة في مقدار

عشرين دينارا قال الامام ثم ذكر الشيخ أبو على وجها ان للمشترى أن يقول قد وجبت الزكاة في مالية الدار فيخرج الزكاة منها ويكون ذلك كنقصان صفة في الشقص فيأخذه الشفيع الباقي بجميع العشرين كما لو نقص بآفة سماوية قال الامام وهذا الوجه ضعيف لان نقصه بالزكاة بسبب قصده التجارة لا في نفسه والله أعلم * (باب زكاة المعدن والركاز) * قال المصنف رحمه الله تعالى * (إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصابا من الذهب أو الفضة وجبت عليه الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القبلية واخذ منه الزكاة فان استخرجها مكاتب أو ذمى لم يجب عليه شئ لانها زكاة والزكاة لا تجب علي مكاتب ولا ذمى وان وجده في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الارض ويجب دفعه إليه فإذا أخذه مالكه وجبت عليه زكاته) * (الشرح) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن شيخه ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء ان النبي صلي الله عليه وسلم أقطع لبلال ابن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة إلى اليوم هذا لفظ رواية مالك وروى الشافعي عن مالك هكذا ثم قال الشافعي ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فان الزكاة في المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي صلي الله عليه وسلم قال البيهقى هو كما قال الشافعي في رواية مالك قال وقد روى عن ربيعة موصولا فرواه البيهقى عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه أقطع بلال بن الحرث العقيق أجمع والمعادن القبلية بفتح القاف والباء الموحدة وهذا لا خلاف فيه وقد تصحف والفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المعجمة بلاد بين مكة والمدينة وأما المعدن فمشتق من العدون وهو الاقامة ومنه قوله تعالى جنات عدن وسمي معدنا لان الجوهر يعدن فيه أي يقيم وقولهم زكاة المعدن أي زكاة المستخرج من المعدن * أما الاحكام فقال اصحابنا أجمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن وشرط للذى يجب

عليه ان يكون حرا مسلما والمكاتب والذمى لا زكاة عليهما لما سبق في اول كتاب الزكاة وسبق هناك فيمن بعضه حر وبعضه عبد خلاف وهو جار

هنا ولو كان المستخرج عبدا وجبت الزكاة علي سيده لان الملك له ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له قال القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمى والبندنيجي وصاحب الشامل هو علي القولين في ملك العبد بتمليك السيد فان قلنا لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته وان قلنا يملك فلا زكاة علي السيد لعدم ملكه ولا علي العبد لضعف ملكه والله علم * قال المصنف والاصحاب إذا كان مواتا أو ملكا للمستخرج فعليه زكاته وان وجده في أرض مملوكه فهو لصاحب الارض ويجب دفعه إليه فإذا أخذه مالكه لزمه زكاته * (فرع) قال أصحابنا لا يمكن الذمي من حفر معدن في دار الاسلام ولا الاخذ منها كما لا يمكن من الاحياء فيها ولكن ما أخذه قبل ازعاجه يملكه كما لو أحتطب وفيه وجه انه لا يملكه حكاه الماوردى وسنعيده في فصل الزكاة ان شاء الله تعالى والصواب انه يملك وليس عليه حق المعدن علي المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وقال جماعة من الخراسانيين يبني علي أن مصرف حق المعدن ماذا فان أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات وان أوجبنا الخمس فطريقان المذهب مصرف الزكوات (والثانى) فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) مصرف خمس الفئ وبهذا قال المزني وأبو حفص بن الوكيل من أصحابنا حكاه عنهما صاحب البيان فان قلنا بهذا أخذ من الذمي الخمس وان قلنا بالمذهب انه مصرف الزكوات لم يؤخذ منه شئ قال الماورى فان قيل إذا كان الذمي ممنوعا من المعدن كما يمنع من الاحياء فينبغي أن لا يملك ما يأخذه منه كما لا يملك ما أحياه والجواب أن ضرر الاحياء مؤبد فلم يملك به بخلاف المعدن قال اصحابنا ثم على المذهب يشترط النية فيه كسائر الزكوات وإذا قلنا مصرف الفئ فلا يشترط النية ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من المعدن ولا زكاة عليه قال المروزى (فان قيل) فما الفرق بين أن يجد المكاتب معدنا أو ركازا فلا زكاة عليه فيه وبين أن يغنم غنيمة من الكفار فيجب فيها الخمس فالجواب انه في الغنيمة يملك أربعة أخماسها أولا ويملك أهل الخمس حينئذ الخمس وفى المعدن والركاز يملك كله بالوجود ولكن يجب بعد ذلك علي الحر إخراج واجبه زكاة والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة يلزم المكاتب زكاة المعدن *

(فرع) قال أصحابنا ولو اشترى الحر المسلم ارضا فظهر فيها معدن فهو ملك المشترى فان شاء عمله وان شاء تركه ولا يتعرض له في واحد منهما * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (وان وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة لانها ليست من الاموال المزكاة فلم يجب فيها حق المعدن وان وجد دون النصاب لم يلزمه الزكاة لانا بينا أن ذلك زكاة فلا يجب في غير النصاب ولانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاعتبر فيه النصاب كالعشر) * (الشرح) اتفق أصحابنا علي أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهبا أو فضة وجبت فيه الزكاة وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها هذا هو المشهور الذى نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم وبه قطع جماهير الاصحاب في الطرق كلها وقال الدارمي في الاستذكار قال ابن القطان في وجوب الزكاة فيها قولين قال ونقل القيصري من أصحابنا عن القديم قولين في وجوبها كالزكاة وحكى الرافعى وجها شاذا منكرا انه تجب الزكاة في كل مستخرج منه وقال أبو حنيفة تجب في المنطبعات كالحديد وقال احمد في كل

مستخرج * دليلنا أن الاصل عدم الوجوب وقد ثبت في الذهب والفضة بالاجماع فيه بالاجماع فلا تجب فيما سواه الا بدليل صريح وهل يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة المستخرجين من الذهب والفضة النصاب فيه طريقان الصحيح منهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين اشتراطه ونقل القاضى أبو الطيب في المجرد اتفاق الاصحاب عليه (والثاني) حكاه أكثر الخراسانيين والماوردي من العراقيين فيه قولان (أصحهما) اشتراطه (والثاني) لا قال أصحاب هذه الطريقة القولان مبنيان علي أن واجبه الخمس أو ربع العشر (ان قلنا) ربع العشر فالنصاب شرط والا فلا والمذهب اشتراطه مطلقا لعموم قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث المتفق علي صحته (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) وبالقياس الذى ذكره المصنف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي * (وان وجد النصاب في دفعات نظرت فان لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في

اتمام النصاب وان قطع العمل لعذر كاصلاح الاداة ضم ما يجده بعد زوال العذر إلى ما وجده قبله وان ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك الي ما وجده قبله وان اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان (قال) في القديم لا يضم الثاني الي الاول لانه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل الي ما وجده قبله فلان لا يضم ما وجده بعد قطع النيل بغير اختياره وهو المقصود أولي وقال في الجديد يضم لان انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره) * (الشرح) قال أصحابنا ليس من شرط نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة بل ما ناله دفعات يضم بعضه الي بعض واتصال العمل إن تتابع العمل والنيل قال الماوردى والبغوي وغيرهما لا يشترط بقاء المستخرج في ملكه قال أصحابنا واتصال العمل هو ادامته في الوقت الذى جرت المعادة بالعمل فيه واتصال النيل هو أن لا يحفد المعدن وخفده أن يخرج منه بالعمل شيئا وأما إذا تتابع العمل ولم يتواصل النيل بل خفد المعدن زمانا ثم عاد النيل فان كان زمن الانقطاع يسيرا ضم أيضا ووجبت الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا وان كان كثيرا كاليومين والثلاثة (قولان) الصحيح الجديد الضم (والقديم) لا ضم وذكر المصنف دليلهما أما إذا انقطع العمل وكان النيل ممكنا بحيث لو عمل لنال ثم عاد الي العمل فان كان القطع بلا عذر لم يضم سواء طال الزمان أم لا قصر لانه معرض وان قطع لعذر ضم سواء طال الزمان ام لا مادام الترك لعذر هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكاه الرافعى عن الجمهور وحكي فيه وجها آخر أنه لا ضم قال وفى حد الطول أوجه (اصحها الرجوع الي العرف (والثانى) ثلاثة أيام (والثالث) يوم كامل قال أصحابنا والاعذار كاصلاح الآلة وهرب العبيد والاجراء وهذه اعذار بلا خلاف قال الرافعى وكذلك السفر والمرض على المذهب وقيل فيهما وجهان (أصحهما) عذران (والثانى) لا وقطع الماوردى والقاضى أبو الطيب والجمهور انهما من الاعذار قال اصحابنا ومتى حكمنا بعدم الضم فمعناه ان الاول لا يضم الي الثاني * وأما الثاني فيضم إلى الاول بلا خلاف كما يضم الي ما يملكه من غير المعدن * (فرع) ولو وجد رجلان من المعدن دون نصابين وبلغ نصابا (فان قلنا) باثبات الخلطة في الذهب والفضة زكيا زكاة الخلطة ان كانا من أهلها والا فلا زكاة عليهما الا ان يكون في ملكه من غيره ما يتم به النصاب *

(فرع) في ضم المملوك من المعدن الي غيره مما يملكه الواجد وهو مفرق في كلام الاصحاب وقد لخصه الرافعى واختصرت كلامه ومختصره أنه إذا نال من المعدن دون نصاب وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا فاما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده أو بعد تمام حوله أو قبله ففى الحالين الاولين يصير مضموما إلى ما عنده وعليه في ذلك النقد زكاته وعليه أيضا فيما ناله حقه بلا خلاف لكن حق النقد ربع العشر وحق المعدن فيه الاقوال: الصحيح ربع العشر * وأما إذا ناله قبل تمام الحول فلا شئ عليه فيما عنده حتى يتم حوله وفي وجوب حق المعدن فيما وجده وجهان (أصحهما) الوجوب وهو ظاهر نصه في الام وصححه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون (والثانى) لا يجب فعلي هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله وبهذا كان ما يملكه من جنسه دون نصاب بان ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة نظر ان نالها بعد تمام حول ما عنده ففى وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان فعلي الاول يجب في المعدن حق ويجب فيما كان عنده ربع العشر إذا تم حوله من حين كمل النصاب بالنيل وعلي الثاني لا يجب شئ في الجميع حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر وقال أبو علي في الافصاح فيه وجه انه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال لانه كمل بالنيل وقد مضي عليه حول وهذا ضعيف أو باطل لان الذى كان عنده دون نصاب فلم يكن في حوله قلت وهذا لوجه المنسوب الي أبى على صاحب الافصاح نقله الشيخ أبو حامد والمصنف في فصل الركاز وغيرهما من الاصحاب عن نص الشافعي واختاروه ورجحوه ولكن الاصح الذى اختاره القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من المحققين انه لا شئ فيما كان عنده حتى يحول حوله من حين كمل نصابا والله أعلم * وأما إذا ناله قبل تمام حول المائة فلا يجب في المائة التى كانت عنده شئ بلا خلاف ولا يجئ وجه صاحب الافصاح وأما المائة المأخوذة من المعدن فيجئ فيها الوجهان السابقان وهذا التفصيل نقله بعض العراقيين ونقل معظمه أبو علي السنجى ونسبه امام الحرمين الي السهو وقال إذا كان ما يملكه دون نصاب فلا ينعقد عليه حول حتي يفرض له وسط وآخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ولا شك في بعد القول بوجوب الزكاة فيه للنيل لكن الشيخ أبو علي لم ينفرد بنقله ولا اختاره حتى يعترض عليه وانما

نقله متعجبا منه منكرا له (قلت) هذا الذى ذكره إمام الحرمين وابو علي والرافعي من الافراط في رد الوجه المنقول عن الافصاح وجعله غلطا شاذا لا يعرف ليس كما قالوه بل هو منصوص ما قدمناه عن نقل المصنف والشيخ أبي حامد وغيرهما ولكن الاصح خلافه * واما إذا كان الذي عنده مال تجارة فيجئ فيه الاحوال الثلاثة وان كان دون نصاب بلا اشكال لان الحول ينعقد عليه وان كان دون نصاب ولا يعتبر نصابه الا في آخر الحول علي الصحيح كما سبق في بابه فإذا نال من المعدن شيئا في آخر حول التجارة ففيه حق المعدن وفى مال التجارة زكاة التجارة ان كان نصابا وكذا إن كان دونه وبلغ بالمعدن نصابا واكتفينا بالنصاب في آخر الحول وان نال

قبل تمام الحول ففى وجوب حق المعدن الوجهان السابقان وان نال بعد تمام الحول نظر ان كان مال التجارة نصابا في آخر الحول وجب في النيل حق المعدن لانضمامه الي ما وجبت فيه الزكاة وان لم يبلغ نصابا وناله بعد مضى ستة أشهر من الحول الثاني بني على الخلاف السابق في باب زكاة التجارة أن عرض التجارة إذا قوم في آخر الحول فنقص عن النصاب ثم زاد بعد ذلك وبلغ نصابا هل تجب فيه الزكاة عند بلوغه نصابا أم ينتظر مضي الحول الثاني بكماله (فان قلنا) بالثاني وهو انتظار مضي الحول الثاني وهو الاصح ففى وجوب حق المعدن الوجهان وجميع ما ذكرناه مفرع علي المذهب وهو أن الحول لا يعتبر في زكاة المعدن وان اعتبرناه انعقد الحول عليه من حين وجده هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله وقد ذكر المصنف هذه المسائل في فصل الركاز وفى كلامه مخالفة للراجح في المذهب فليحمل علي ما قررناه هنا قال أصحابنا وحكم الركاز في اتمام النصاب حكم المعدن في كل ما ذكرناه وفاقا وخلافا بلا فرق والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لان الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل الي النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر وقال في البويطي لا يجب حتى يحول عليه الحول لانه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات) * (الشرح) قوله تتكرر فيه الزكاة احتراز من المعشر وقوله كسائر الزكوات لو قال

كزكاة الماشية والنقد لكان أحسن لان قوله كسائر الزكوات يدخل فيه المعشر ولا يعتبر فيه الحول وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران (والصحيح) المنصوص في معظم كتب الشافعي وبه قطع جماعات وصححه الباقون انه لا يشترط بل يجب في الحال وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف (والثانى) يشترط وهو مذهب احمد والمزني وقال جماعة من الخراسانيين (ان قلنا) فيه الخمس لم يعتبر الحول والا فقولان والمذهب انه لا يشترط *

---

* قال المصنف رحمه الله تعالى * (وفى زكاته ثلاثة اقوال (أحدها) يجب ربع العشر لانا قد بينا انه زكاة وزكاة الذهب والفضة ربع العشر (والثاني) يجب فيه الخمس لانه مال تجب كالركاز فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس كالزكاة (والثالث) انه ان أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس وان أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع *

(الشرح) هذه الاقوال مشهورة والصحيح منها عند الاصحاب وجوب ربع العشر قال الماوردى هو نصه (في الام والاملاء والقديم) قال الرافعي ثم الذى اعتمده الاكثرون علي هذا القول في ضبط الفرق بين المؤنة وعدمها الحاجة الي الطحن والمعالجة بالنار والاستغناء عنها فما احتاج فربع العشر وما استغني عنها فالخمس * قال المصنف رحمه الله تعالى *

---

[84]

(ويجب اخراج الحق بعد التميز كما قلنا في العشر انه يجب فيه التصفية والتجفيف) * (الشرح) قال أصحابنا إذا قلنا بالمذهب ان الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول النيل في يده بترابه ووقت الاخراج التخليص والتصفية فلو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه وكان مضمونا علي الساعي نص عليه الشافعي في المختصر وغيره واتفق عليه

---

[85]

الاصحاب قال الشافعي والاصحاب ويلزمه رده قالوا فلو اختلفا في قدره قبل التلف أو بعده فالقول قول الساعي بيمينه لان الاصل براءته مما زاد فلو ميز الساعي القدر الذى قبضه وخلصه من التراب أجزأ عن الزكاة ان كان قدر الواجب فان كان أكثر استرجع الزيادة وان كان أقل لزم المالك الاتمام ولا شئ للساعي بعمله لانه متبرع * وإذا تلف في يد الساعي قبل التمييز وغرمه فان

---

[86]

كان تراب فضة قوم بذهب وان كان تراب ذهب قوم بفضة فان اختلفا في قيمته فالقول قول الساعي لانه غارم هكذا نقله كله القاضي أبو الطيب في المجرد عن نص الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا السرخسى فحكي في الامالي وجها عن أبى اسحق انه إذا ميزه الساعي أو المساكين لا يجزئه لانه لم يكن حال الاخراج علي هيئة الواجب كمن لزمه جذعة ضأن فأخرج سخلة فبقيت

---

[87]

في يد المساكين حتى صارت جذعة فانها لا تجزئه والمذهب القطع بالاجزاء في مسألة المعدن كما نص عليه وقطع به الجمهور بخلاف مسأله السخلة لانها لم تكن على الصفة الواجبة وحق المعدن كان علي الصفة

لكن مختلط بغيره ولو وجب عليه تمر فأخرج رطبا وبقى في يد الساعي أو المساكين حتى صار

---

[88]

تمرا أجزأه ذلك علي المذهب وبه قطع الماوردى وغيره وحكى السرخسى فيه وجهان عن أبي اسحق قال أصحابنا ومؤنة التخليص والتنقية علي المالك بلا خلاف كمؤنة الحصاد والدباس ولا يحسب شئ منها من مال المعدن فلو أخرج منه شيئا في المؤنة كان آثما ضامنا قال أصحابنا فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل التمكن ولو امتنع من التخليص أجبر عليه والله أعلم * (فرع) مسائل تتعلق بالمعدن (احداها) الحق المأخوذ من واجده زكاة عندنا

---

[89]

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وسواء قلنا يجب فيه الخمس أم ربع العشر (وقيل) ان قلنا بربع العشر فهو زكاة والا فقولان (أصحهما) زكاة (والثاني) تصرف في مصارف خمس خمس الفئ وهو قول المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا وقد سبق عنهما وهو مذهب أبى حنيفة * وتظهر فائدة الخلاف في مصرفه وفى وجوبه علي الذمي كما سبق (الثانية) إذا وجد معدنا أو ركازا وعليه دين بقدر الموجود أو (1) ينقصه عن النصاب ففى منع الدين زكاتهما القولان السابقان في سائر الزكوات (الاصح) لا يمنع (الثالثة) قال الشافعي في المختصر والاصحاب لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص

---

[90]

لا بذهب ولا بفضة ولا بغيرهما هذا مذهبنا * وقال مالك يجوز * دليلنا أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر ولان المقصود غير التراب وهو مستور بلا مصلحة له في بقائه فيه فلم يجز بيعه كتراب الصاغه فان مالكا وافق عليه * واحتج مالك بجواز بيع حنطة مختلطة بشعير وأجاب أصحابنا بانهما مقصودان بخلاف المعدن وانما نظير الحنطة المختلطة بيع الذهب مختلطا بالفضة وهو جائز بغيرهما قال صاحب البيان قال أبو إسحق المروزى فاما إذا باع تراب المعدن بعد التمييز واخذ ما فيه من ذهب أو فضة ثم وجد فيه فتات يسير فالبيع صحيح لان المقصود نفس التراب دون ما فيه قال القاضى أبو الطيب في المجرد يجوز بيع تراب الصاغه إذا لم يكن فيه شئ من الذهب والفضة لانه ينتفع به في جلاء الصفرة (الرابعة) في مذاهب العلماء في المعدن * ذكرنا أن المشهور من مذهبنا اختصاص الوجوب بالذهب والفضة وأوجبه أبو حنيفة في كل منطبع كحديد ونحاس وفى الزئبق روايتان واوجبه احمد في كل مستخرج ومذهبنا المشهور أن واجب المعدن ربع العشر وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز واحمد

واسحق وابو ثور * وقال أبو حنيفة الخمس وحكاه (1) ابن الزهري وابو عبيد واصحاب الرأى والواجب عندنا في المعدن زكاة وبه قال مالك واحمد * وقال أبو حنيفة في والنصاب عندنا شرط وبه قال مالك واحمد واسحق وداود وقال أبو حنيفة لا يشترط والحول ليس بشرط وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والجمهور وقال داود والمزني يشترط وهو قول ضعيف للشافعي سبق * قال العبدرى من أصحابنا حق المعدن والركاز وغيرهما من الزكوات لا يجوز للامام صرفه إلى من وجب عليه وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يجوز أن يصرف إليه حق المعدن والركاز دون الزرع وغيره وقال احمد يجوز

أن يصرف إليه جميع ذلك واما المكاتب والذمى إذا اخذا من المعدن شيئا فلا شئ فيه عندنا وبه قال جماهير العلماء * وقال أبو حنيفة يجب عليهما ومؤنة تخليص نيل المعدن علي المالك عندنا * وقال أبو حنيفة منه كاجرة نقل الغنيمة وبناؤه علي اصله انه كالغنيمة وعندنا هو زكاة كمؤنة الحصادين ولو وجد المعدن في ملكه وجب فيه الحق كما لو وجده في موات وبه قال ملك وابو يوسف ومحمد واحمد * وقال ابو حنيفة لا يجب كسائر امواله حتى يحول حول والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي * (ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (وفى الركاز الخمس) ولانه اتصل إليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل فيه الخمس ولا يجب ذلك إلا علي من تجب عليه الزكاة لانه زكاة ولا تجب إلا فيما وجد في موات أو مملوك لا يعرف مالكه لان الموات لا مالك له وما لا يعرف مالكه بمنزلة مالا مالك له فأما إذا وجده في أرض يعرف مالكها فان كان ذلك لحربي فهو غنيمة وان كان لمسلم أو لمعاهد فهو لمالك الارض فان لم يدعه مالك الارض فهو لمن انتقلت الارض منه إليه) * (الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والركاز هو المركوز بمعني المكتوب ومعناه في اللغه المثبوت ومنه ركز رمحه يركزه بضم الكاف إذا غوره وأثبته وهو في الشرع دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا قال المنذر وبه قال جميع لعلماء قال ولا نعلم أحدا خالف فيه الا الحسن البصري فقال ان وجد في أرض الحرب ففيه الخمس وان وجده في ارض العرب ففيه الزكاة * دليلنا ما ذكره المصنف قال الشافعي والاصحاب لا يجب ذلك الا علي من عليه الزكاة سواء كان رجلا أو امرأة رشيدا أو سفيها أو صبيا أو مجنونا وحكم وجود العبد ما سبق في المعدن ولا يجب على مكاتب وذمى وفيهما قول ضعيف ووجه انه يلزمهما قال صاحب البيان حكاه أبو ثور عن الشافعي انه يجب علي الذمي ونقله ابن المنذر عن الشافعي ولم يحك عنه خلافه بل زاد ونقل الاجماع علي وجوبه علي الذمي وهذا لفظه في الاشراف قال: قال كل ما أحفظ عنه من أهل العلم أن على الذمي في الركاز الخمس وبه قال مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق من أصحاب الرأى وغيرهم والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وغيرهم قال وبه أقول * قال وهذا يدل علي ان سبيل الركاز سبيل الفئ لا سبيل الصدقات وهذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي

غريب مردود وحكى صاحب الحاوى والقاضي أبو الطيب وجها ان الكافر لا يملك ما يأخذه من المعدن والركاز كما لا يملك بالاحياء وهذا غلط وقد سبق في اول الباب الفرق بينهما عن صاحب الحاوى وأما السفيه فيملك الركاز كما يملك الصبي والمجنون وحكى الماوردى عن سفين الثوري ان المرأة والعبد ولصبي لا يملكون الركاز وهذا باطل لان الركاز كسب لو اجده وهولاء من أهل الاكتساب كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب وإذا ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة لانهم من أهلها وأما الموضع الذى وجد فيه الركاز فقال أصحابنا له حالان (حداهما) أن يكون في دار الاسلام فان وجده في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان مواتا أو من القلاع العادية التى عمرت في الجاهلية وهذا لا خلاف فيه وان وجده في طريق مسلوك فالمذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون والقفال انه لقطة وقيل ركاز وقيل فيه وجهان (أصحهما) لقطة (والثاني) ركاز ولو وجده في المسجد فلقطة هذا هو المذهب وهب قطع البغوي والجمهور قال الرافعي ويجئ فيه الوجه الذى في الطريق انه ركاز وما عدا هذا الموضع قسمان مملوك وموقوف والملوك نوعان له ولغيره فالذي لغيره إذا وجد فيه كنزا لم يملكه الواجد بل ان دعاه مالك الارض فهو له بلا يمين كالامتعة التي في داره وهذا الذي ذكرناه من كونه بلايمين متفق عليه ونص عليه في الام فان لم يدعه فهو لمن انتقل إليه منه ملك الارض فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا حتي ينتهى الي الذى احي الارض فيكون له سواء ادعاه أم لا لان بالاحياء ملك مافى الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول لا يعد جزء من الارض فلم يدخل في البيع فان كان الذي انتقل منه الملك ميتا فورثته قائمون مقامه فان قال بعضهم هو لمورثنا واباه بعضهم سلم الي المدعي نصيبه وسلك بالباقي ما ذكرناه وذكر الرافعى هذا الكلام ثم قال هذا كلام الاصحاب تصريحا وأشارة قال ومن المصرحين بان الركاز يملك

باحياء الارض القفال ورأي إمام الحرمين تخريج ملك الركاز بالاحياء علي مالو دخلت ظبية دارا فاغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها وفيه وجهان (أصحهما) لا يملكها لكن يصير اولي بها كذلك المحيى لا يملك الكنز لكن يصير اولي به والمذهب ما سبق أنه يملكه بالاحياء فعلي هذا إذا زال ملكه عن الارض وجب طلبه ورد الكنز إليه لانه ملكه عن رقبة الارض ولم يدخل في البيع وان قلنا لا يملكه ويصير اولي به فلا يبعد أن يقال إذا زال ملكه عن رقبة الارض بطل اختصاصه كما أن في مسأله الظبية إذا قلنا لا يملكها ففتح الباب وافلقت ملكها من اصطادها قلت وهذا احتمال أبداه إما الحرمين وقد نقل الامام عن الائمة انه يملك الكنز بالاحياء ولا يبطل حقه كالبيع وهذا هو المذهب المعروف قال الرافعى (فان قلنا) المحيي لا يملك الكنز بالاحياء فإذا دخل في ملكه أخرج الخمس (وان قلنا) يملكه بالاحياء فإذا احتوت يده علي الكنز الذى كان في يد المشترى للارض وقد مضت سنون وجب اخراج خمس الذى كان موجودا يوم ملكه وفيما بعده من السنين الي أن صار في يده هل يلزمه زكاة ربع العشر من الاخماس الاربعة الباقية فيه الخالاف

لسابق في الضال والمغصوب وفى الخمس كذلك ان قلنا لا تتعلق الزكاة بالعين وان علقناها بها فعلي ما سبق من زكاة المواشي فيما إذا ملك نصابا وتكرر الحول عليه (النوع الثاني) ان تكون الارض مملوكة له فان كان أحياها فما وجده ركاز وعليه خمسه والباقي له ويجب الخمس في وقت دخوله في ملكه كما سبق هذا هو المذهب وقال الغزالي فيه وجهان بناء علي احتمال الامام الذي سبق بيانه ولصحيح ما سبق وان كانت الارض انتقلت إليه من غيره لم يحل له أخذه بل يلزمه عرضه على من ملك الارض عنه ثم الذى قبله ان لم يدعه ثم هكذا ينتهي الي المحيي كما سبق (القسم الثاني) إذا كانت الارض موقوفة فالكنز لمن في يده الارض كذا ذكره البغوي (الحال الثانية) أن يجده في دار الحرب فينظر ان وجده في موات فان كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام بلا خلاف عندنا * وقال أبو حنيفة هو غنيمة ولا يخمس بل كله للواجد * وقال مالك يكون بين الجيش وقال الاوزارعى يؤخذ خمسه والباقي بين الجيش * دليلنا عموم الحديث (وفى الركاز الخمس) والقياس على الموجود في دار أهل العهد فقد وافقونا فيها وان كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران فالصحيح الذى قطع به جماهير الاصحاب في الطريقتين انه ركاز كالذى لا يذبون عنه لعموم الحديث وقال الشيخ أبو علي السنجي هو كعمرانهم وان وجد في موضع مملوك لهم نظر ان اخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ اموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لاهل خمس الغنيمة واربعة أخماسه لواحده وإذا أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فئ ومستحقه أهل الفئ كذا ذكره امام الحرمين قال الرافعى هذا محمول علي ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان اما إذا دخل بامان فلا يجوز له اخذ الكنز لا بقتال ولا بغيره كما ليس له خيانتهم في أمتعتهم فان أخذه لزمه رده قال وقد نص على هذا الشيخ أبو على قال ثم في كونه فيئا اشكال لان من دخل بغير امان وأخذ مالهم بلا قتال اما أن يأخذه خفية فيكون سارقا واما جهارا فيكون مختلسا وكالاهما ملك خاص للسارق والمختلس قال وتأييد هذا الاشكال بأن كثيرا من الائمة اطلقوا القول بأنه غنيمة منهم الصيد لانى وابن الصباغ قلت وكذا اطلق المصنف آخرون انه غنيمة وحيث قلنا غنيمة فان كان الواجد وجده اختص باربعة أخماس وخمسه لاهل خمس الغنيمة وان كان في جيش كان مشتركا بين الجيش نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي وهو كالمأخوذ من منازلهم * قال الدارمي ولو وجد في قبر جاهلي أو في خربة فهو ركاز

(فرع) إذا وجد الركاز في دار الاسلام أو في دار أهل العهد وعرف مالك أرضه لم يكن ركازا ولا يملكه الواجد بل يجب حفظه حتى يجئ صاحبها فيدفعه إليه فان ايس من مجيئه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة هكذا نقله الاصحاب قال صاحب الحاوى (فان قيل) هلا كان لقطة كما لو وجد ضرب الاسلام (فالجواب) ان ضرب الاسلام وجد في غير ملك فكان لقطة كالثوب الموجود وغيره وهذا وجد في ملك فهو لمالك الارض في ظاهر الحكم قال وما ذكره الشافعي من اطلاق اللفظ فهو على التفصيل الذى ذكرناه * (فرع) قال في البيان قال الشيخ أبو حامد قال أبو إسحق المروزى إذا بني كافر بناء وكنز فيه كنزا وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز كان فيئا لا ركازا لان الركاز انما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا فأما من بلغتهم فمالهم فئ فخمسه لاهل الخمس وأربعة أخماسه للواجد وحكى القاضى أبو الطيب أيضا هذه المسألة كما سبق قال لانه مال مشرك رجع الينا بلا

قتال وانما يكون الكنز ركازا إذا لم يعلم حاله وهل بلغته الدعوة يحل ماله أم لا فلا فيحل * (فرع) قال صاحب الحاوى لو اقطع الامام انسانا أرضا فظهر فيها ركاز فهو للمقطع سواء وجده هو أو غيره لانه ملك الارض بالاقطاع كما يملكها بالشرى وكما لو أحيا ارضا فوجد فيها ركازا فانه للمحيى سواء وجده هو أو غيره لانها ملكه هذا كلامه ومراده أقطعه الارض تمليكا لرقبتها وكذا قال الدارمي إذا أقطعه السلطان ارضا ملكها سواء عمرها ام لا فمن وجد فيها ركازا فهو للمقطع قال وقيل لا يملكه الا بالاحياء قال وهو غلط مخالف لنصه *

(فرع) لو تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها فقال المشترى هو لى وأنا دفنته وقال البائع مثل ذلك أو قال ملكته بالاحياء أو تنازع معير ومستعير أو مؤجر ومستأجر هكذا فالقول قول المشترى والمستعير المستأجر بأيمانهم لان اليد لهم فهو كالنزاع في متاع الدار هذا مذهب الشافعي والاصحاب وقال المزني القول قول المؤجر والمعير لانه مالك الارض قال الاصحاب هذا غلط لان الدار وما فيها في يد المستأجر والمستعير هذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو علي بعد فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف ولو اتفقا على انه ركاز لم يدفنه صاحب اليد فهو لصاحب الارض بلا خلاف ولو وقع نزاع المستأجر والمؤجر أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار الي يد المالك فان قال المعير أو المؤجر أنا دفنته بعد عود الدار إلى فالقول قوله بيمينه بشرط الامكان ولو قال دفنته قبل خروج الدار من يدى فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون (أحدهما) القول قوله أيضا لانه في يده في الحالين (وأصحهما) القول قول المستأجر والمستعير لان المالك اعترف بحصول الكنز في يده فيده تنسسخ اليد السابقة ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله قال إمام الحرمين ولو وجد ركازا في ملك غيره وكان ذلك الملك مستطرقا يستوى الناس في استطراقه من غير منع فقد ذكر صاحب التقريب فيه خلافا قال إمام الحرمين وموضع الخلاف فيه تأمل قال وظاهر كلامه انه أورده في حكمين (احدهما) إذا وجد غير مالك تلك الساحة الكنز ولم يكن مالك الارض محييا ابتداء وجهلنا محييها فهل يحل للواجد أخذه فيه وجهان (أحدهما) لا يحل لانه لم يصادفه في مكان مباح لا اختصاص به لاحد

وهذا شرط (والثانى) يحل لان الملك وان كان مختصا فالاستطراق شائع والمنع زائل وليس مالك الارض محييا قال الامام والظاهر عندي ان الواجد لا يملكه وإنما الخلاف في حكم التنازع فإذا قال كل منهما أنا وضعته فايهما يصدق فيه وجهان (أصحهما) مالك الارض لليد على الارض (والثاني) الواجد لثبوت يده على الكنز في الحال ولو تنازعا قبل اخراج الكنز من الارض صدق مالك الارض بيمينه بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله تعالي * (ولا يجب الا في مال جاهلي يعلم ان مثله لا يضرب في الاسلام لان الظاهر انه لم يملكه مسلم الي أن وجده وان كان من ضرب الاسلام كالدراهم

الاحدية وما عليه اسم المسلمين فهو لقطة وان كان يمكن أن يكون من مال المسلمين ويمكن أن يكون من مال الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة لاحد فالمنصوص انه لقطة لانه يحتمل الامرين فغلب حكم الاسلام ومن أصحابنا من قال هو ركاز لان الموضع الذى وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز) * (الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله الكنز الموجود في الموات ونحوه مما سبق ثلاثة أقسام (أحدها) يعلم أنه من ضرب الجاهلية بان يكون عليه اسم لملك من ملوكهم أو غير ذلك من العلامات فهذا ركاز بلا خلاف فيجب فيه الخمس والباقى لواجده (والثاني) أن يعلم انه من ضرب الاسلام بان يكون عليه اسم ملك من ملوك الاسلام أو آية أو آيات من القرآن كالدراهم الاحدية بتخفيف الحاء وهي التى عليها (قل هو الله أحد) فهذا لا يملكه الواجد بلا خلاف بل يلزمه رده الي مالكه ان علمه وان لم يعلمه فطريقان (قطع) المصنف والجماهير في كل الطرق بانه لقطة يعرفه واجده سنة ثم يتملكه ان لم يظهر مالكه (والطريق الثاني) حكاه امام الحرمين والبغوى وفيه وجهان (اصحهما) هذا (والثاني) لا يكون لقطة بل يحفظه علي مالكه ابدا حكاه البغوي عن القفال وحكاه امام الحرمين عن الشيخ أبى علي السنجي قال فعلي هذا يمسكه الواجد أبدا وان للسلطان حفظه في بيت المال كسائر الاموال الضائعة فان رأى الامام حفظه ابدا فعل وان رأى اقتراضه لمصلحة فعل ما سنذكره في الاموال الضائعة ان شاء الله تعالي وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحال قال أبو علي والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة تسقط من مالكها في مضيعة فجوز الشرع لواجدها تملكها بعد التعريف ترغيبا للناس في أخذها وحفظها وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع فاشبه الابل الممتنعة من السباع إذا وجدها في الصحراء فانه لا يجوز اخذها للتملك قال أبو علي وهذا نظير من طيرت

الريح ثوبا إلى داره أو حجره فانه لا يملكه بالتعريف وقد خالف أبو علي غيره في هذا الاستشهاد وقال الثوب المذكور لقطة يعرف ويملك والمذهب ما سبق عن الاصحاب ان الكنز المذكور لقطة قال امام الحرمين ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل ونحوه فما ادرى ما يقول أبو علي فيه وهذا المال البارز ضائع قال واللائق بقياسه ان لا يثبت التقاطه للتملك اعتبارا باصل الوضع كما حكينا عنه في مسألة الثوب هذا كلام الامام وقد جزم صاحب الحاوى وصرح بان ما ظهر بالسيل فوجده انسان كان ركازا قطعا قال ولو رآه ظاهرا وشك هل أظهره السيل ام كان ظاهرا بغير السيل فهل هو لقطة ام ركاز فيه الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالي فيما إذا شك هل هو دفن اسلام ام جاهلية والله أعلم (القسم الثالث) ان لا يكون في الموجود علامة يعلم انه من دفن الاسلام أو الجاهلية بان لا يكون عليه علامة اصلا أو يكون عليه علامة وجدت مثلها في الجاهلية والاسلام أو كان حليا أو اناء ففيه خلاف حكاه جماعة قولين وآخرون وجهين وحكاه المصنف وآخرون قولا ووجها والصواب قولان نقل المصنف احدهما عن نص الشافعي وكذا نقله الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبغوى وآخرون ونقل ابن الصباغ وآخرون عن نص الشافعي في الام انه ركاز وقال صاحب الحاوى قال اصحابنا البصريون يكون ركازا وحكوه عن نص الشافعي واتفق الاصحاب علي ان الاصح انه لقطة وبه قطع السرخسى في الاملاء والجرجاني في التحرير وآخرون وصححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوى والمصنف والباقون لانه مملوك فلا يستباح الابيقين وعن الشيخ أبى على السنجى هنا روايتان حكاهما الرافعي

(احداهما) موافقة الاصحاب في كونه لقطة (والثانية) علي وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) انه مال ضائع كما قال في القسم الثاني قال الرافعي واعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا انه من ضربهم فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه وهذا الذى قاله الرافعى تفريع علي الاصح من هذين القولين أن الكنز الذى لا علامة فيه يكون لقطة فأما إذا قلنا بالقول الآخر انه ركاز فالحكم مدار علي ضرب الجاهلية والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (ويجب حق الركاز في الاثمان وفى غير الاثمان قولان (قال) في القديم يجب في الجميع لانه حق مقدر بالخمس فلم يختص بالاثمان كخمس الغنيمة (وقال) في الجديد لا يجب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاختص بالاثمان كحق المعدن ولا يعتبر فيه الحول لان الحول يعتبر لكامل النماء وهذا لا يتوجه في

الركاز وهل يعتبر فيه النصاب فيه قولان (قال) في القديم يخمس قليله وكثيره لان مأخمس كثيره خمس قليله كالغنيمة (وقال) في الجديد لا يخمس ما دون النصاب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن) * (الشرح) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن الركاز إذا كان ذهبا أو فضه وجب فيه الخمس سواء كان مضروبا أو غيره وفى غيرهما طريقان حكاهما البغوي وآخرون (أصحهما) عند البغوي القطع بأنه لا يجب (وأصحهما) وأشهرهما وبه قال المصنف والاكثرون في المسألة قولان (أصحهما) باتفاقهم وهو نصه في الام والاملاء من كتبه الجديد لا يجب (والثانى) وهو نصه في القديم والبويطى من الجديد نص عليه في موضعين من كتاب الزكاة في البويطى وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف ونقل الماوردى فيه الاجماع وأما النصاب ففيه طريقان حكاهما البغوي (أصحهما) عنده اشتراطه قطعا (وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع الجمهور فيه قولان (الصحيح الجديد) اشتراطه (والقديم) لا يشترط * والحاصل أن الحول لا يشترط بلا خلاف وكونه نصابا ذهبا وفضة شرط علي المذهب قال أصحابنا وقول الشافعي لو كنت أنا الواجد لخمست القليل والكثير ولو وجدت فخارة لخمستها محمول علي الاحتياط والورع لا انه واجب قال أصحابنا وإذا اوجبنا الخمس من غير الذهب والفضة أخذ خمس الموجود لا قيمته والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * (فعلى هذا يعنى إذا شرطنا النصاب إذا وجد مائة درهم ثم وجد مائة اخرى لم يجب الخمس في واحد منهما وان وجد دون النصاب وعنده نصاب من جنسه نظرت فان وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذى عنده ضمه إلي ما عنده وأخرج الخمس من الركاز وربع العشر من النصاب لان الحول لا يعتبر في الركاز فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما وان

وجده بعد الحول علي النصاب ضمه عليه لان الحول قد حال علي ما معه والركاز كالزيادة التى حال عليها الحول وان وجده قبل الحول علي النصاب لم يخمس لان الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول وإذا تم حول البعض

ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة فإذا تم حول النصاب أخرج زكاته وإذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس فأما إذا كان الذى معه أقل من النصاب فان كان وجد الركاز قبل تمام الحول علي ما معه لم يضم إليه بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فإذا تم الحول أخرج الزكاة وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول فالمنصوص في الام انه يضم إلى ما عنده فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس ومن الذى معه ربع العشر لان الركاز لا يعتبر فيه الحول فيجعل كالموجود معه في جميع الحول ومن اصحابنا من قال لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر) * (الشرح) هذا الفصل الي آخر الباب سبق شرحه واضحا في فصل المعدن واتفق أصحابنا علي أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء وفاقا وخلافا بلا فرق هذا إذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنف ولكن في كلام المصنف مواضع جزم بها على خلاف الاصح وقد بيناه هناك فالمذهب الذى عليه الاعتماد ما أوضحناه هناك واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي هذه المسألة التي ذكرها المصنف انه إذا وجد من الركاز مائة درهم ثم وجد مائة أخرى انه لا يجب الخمس في واحد منهما بل ينعقد الحول عليهما من حيث كمل النصاب فاذاتم لزمه ربع العشر كسائر

النقود التى يملكها وهذا تفريع على المذهب وهو اشتراط النصاب في الركاز والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالركاز (احداها) قال أصحابنا حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن كما سبق فلا يمكن من أخذه في دار الاسلام فان وجده ملكه على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه قدمناه عن حكاية صاحب الحاوى انه لا يملكه وهو احتمال لامام الحرمين لانه كالحاصل للمسلمين فهو كما لهم الضائع فإذا قلنا بالمذهب فاخذه ففى أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق في حق المعدن (الثانية) لو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق أحدهما سلم إليه ذكره الدارمي عن ابن القطان وقاله غيرهما وهو ظاهر (الثالثة) إذا وجد من الركاز دون النصاب وله دين يجب فيه الزكاة يبلغ به نصابا وجب خمس الركاز في الحال فان كان ماله غائبا أو مدفونا أو وديعة أو دينا والركاز ناقص لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله وحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء بقى المال ام تلف أذا علم وجوده يوم حصول الركاز (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات وهو زكاة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين وحكى الخراسانيون قولا أنه يصرف مصرف خمس خمس الفئ وحكاه صاحب الحاوى والقاضي أبو الطيب ومن تابعهما وجها عن المزني وأبى حفص بن الوكيل من أصحابنا (الخامسة) قال الماوردى والدارمى إذا وجد ركازا فاخرج خمسه ثم أقام رجل بينة أنه ملكه فلصاحب البينة استرجاع الركاز من واجده مع خمسه المخرج وللواجد أن يرجع بالخمس على الامام ان كان فعه إليه وللامام ان يرجع به علي أهل السهمان ان كان باقيا في أيديهم فان لم يكن باقيا في أيديهم أو كان تالفا في يد الامام بغير تفريط ضمنه في مال الزكاة وان تلف في يده بتفريط أو خيانة ضمنه في ماله (السادسة) في مذاهب العلماء في مسائل من الركاز

---

[102]

ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا اشتراط النصاب * وقال أبو حنيفة واحمد لا يشترط وهو اصح الروايتين عن مالك وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وأبى عبيد واصحاب الرأى قال وبه قال جل اهل العمل قال وهو اولى بظاهر الحديث والمشهور من مذهبنا انه لا يجب حق الركاز في غير ذهب وفضة وقال أبو حنيفة يجب في كل موجود ركاز وهو اصح الروايتين عن مالك واحمد ونقله ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وأبو عبيد وأصحاب الرأى وجماهير العلماء قال وبه اقول (واما) الذمي فقد قدمنا ان المشهور من مذهبنا انه لا شئ عليه في الركاز وهو المعروف من نصوص الشافعي والاصحاب ونقل ابن المنذر الاجماع على أن عليه الخمس كالمسلم ونقل عن الشافعي وغيره كما قدمنا حكايته عن ابن المنذر والركاز الموجود في موات دار أهل العهد يملكه واجده عندنا كموات دار الاسلام قال العبدرى وبهذا قال اكثر الفقهاء قال مالك يكون لاهل الارض لا للواجد (واما) الموجود في دار أهل الحرب فركاز عندنا وعند الباقين لكن يجب فيه الخمس عندنا وعند الجمهور وقال أبو حنيفة هو غنيمة ولا شئ فيه بل كله لو اجده بناء علي أصله ان من غنم وحده فلا خمس عليه ومصرف الركاز مصرف الزكاة عندنا * وقال أبو حنيفة مصرف الفئ وهو رواية عن أحمد وبه قال المزني وابن الوكيل من أصحابنا كما سبق قريبا والركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لساكنه عندنا إذا ادعاه كما سبق وبه قال أبو حنيفة ومحمد وقال الحسن بن صالح وأبو يوسف وأبو ثور يكون لو اجده والله أعلم *

---

[103]

(باب زكاة الفطر) يقال زكاة الفطر وصدقة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير وهى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وكأنها من الفطرة التى هي الخلقة أي زكاة الخلقة ومن ذكر هذا صاحب الحاوى * قال المصنف رحمه الله * (زكاة الفطر واجبة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين)) *

---

[104]

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء وحكي صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا انها سنة وليست واجبة قالوا وهو قول الاصم وابن عليه * وقال أبو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة بناء علي أصله ان الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل مقطوع * ومذهبنا انه لا فرق وتسمي واجبة وفرضا * دليلنا حديث ابن عمر مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله وأما حديث أبي عمار عريب بفتح العين المهملة ابن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال (أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة

فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) رواه النسائي وابن ماجه فهذا الحديث مداره علي ابي عمار ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل فان صح فجوابه انه ليس فيه اسقاط الفطرة لانه سبق الامر به ولم يصرح باسقاطها والاصل بقاء وجوبها (وقوله) لم يأمرنا لا أثر له لان الامر سبق ولا حاجة إلى تكراره قال البيهقى وقد اجمع العلماء علي وجوب صدقة الفطر وكذا نقل الاجماع فيها ابن المنذر في الاشراف وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية والاصم وان كان الاصم لا يعتد به في الاجماع كما سبق في كتاب الطهارة والله أعلم قال صاحب الحاوى في وقت شرع وجوب الفطرة علي وجهين (احدهما) وهو قول اصحابنا البغداديين انها وجبت بما وجبت به زكاة الاموال وهو الظواهر التى في كتاب السنة لعمومها في الزكاتين (والثانى) قاله اصحابنا البصريون انها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الاموال وان وجوبها سابق لوجوب زكاة الاموال لحديث قيس بن سعد المذكور واختلف هؤلاء هل وجبت بالكتاب أم بالسنة فقيل بالسنة لحديث قيس وحديث ابن عمر وغيرهما وقيل بالقرآن وانما السنة مبينة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي *

---

[105]

(ولا يجب ذلك الاعلي مسلم فاما الكافر فانه ان كان أصليا لم تجب عليه للخبر وان كان مرتدا فعلي ما ذكرناه في أول الكتاب من الاقوال الثلاثة (وأما) المكاتب فالمذهب أنها لا تجب عليه لانه لا يلزمه زكاة المال فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر ومن أصحابنا من قال تلزمه لان زكاة الفطر تابعة للنفقة ونفقته علي نفسه فكذلك فطرته وهذا يبطل بالذمي فان نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة ولا تجب إلا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدى في الفطرة فان لم يفضل عن نفقته شئ لم تلزمه لانه غير قادر فان فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه لانه عدم بعض ما يؤدى به الفرض فلم يلزمه كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك بعض رقبة (والثاني)

---

[106]

يلزمه لانه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته فإذا ملك نصف الفرض لزمه أخراجه في فطرته) * (الشرح) قال أصحابنا شروط وجوب الفطرة ثلاثة الاسلام والحرية واليسار (فلاول) الاسلام فلا فطرة علي كافر أصلي عن نفسه ولا عن غيره الا إذا كان له عبد مسلم أو قريب مسلم أو متولدة مسلمة ففى وجوب فطرتهم عليه وجهان (اصحهما) يجب وهما مبنيان علي أن من لزمه فطرة غيره هل تجب على المؤدى ابتداء ام علي المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وفيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في الفصل الذى بعد هذا وهناك نوضحهما ان شاء الله تعالي (فان قلنا) يجب

---

[107]

قال امام الحرمين لاصائر الي ان المتحمل عنه ينوى بل يكفى إخراج الكافر ونيته لانه المكلف بالاخراج ولو أسلمت ذمية تحت ذمى ودخل وقت وجوب الفطرة في حال تخلف الزوج ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففى وجوب نفقتها في مدة التخلف خلاف مذكور في كتاب النفقات فان لم نوجبها فلا فطرة والا فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم الاصح الوجوب ذكره امام الحرمين وغيره هذا كله في الكافر الاصلي (وأما) المرتد فقال المصنف والاصحاب فطرته كزكاة ماله وفيها ثلاثة أقوال سبقت في أول كتاب الزكاة وهي مبنية علي بقاء ملكه وزواله وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) يزول فلا تجب زكاة ولا فطرة (والثانى) يبقى فيجبان (والثالث) وهو الاصح انه موقوف فان عاد الي الاسلام تبينا بقاءه فيجبان والا فلا وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد المرتد ففيها الاقوال ذكره الماوردى وغيره وهو ظاهر هذا كله في مطالبة الكافر بالاخراج في الدنيا وأما اصل الخطاب

---

[108]

فهو مخاطب بالزكاة والفطرة وسائر الفروع على الصحيح بمعنى انه يزاد في عقوبته بسببها في الآخرة وقد سبقت المسألة موضحة في اول كتاب الصلاه وقد نقل الماوردى وغيره الاجماع أن الكافر لافطرة عليه لنفسه (الشرط الثاني) الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة غيره ولو ملكه السيد عبدا وقلنا بملكه سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ولا تجب علي المتملك لضعف ملكه هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب كلهم الا الماوردى والسرخسي فحكيا قولا أنها تجب علي السيد وان قلنا يملكه العبد قال السرخسى هذا قول ابى اسحق المروزي لانه قادر علي انتزاعه وهذا

---

[109]

شاذ باطل (واما) المكاتب فحاصل ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذى بعده ثلاثة اوجه وهى مشهورة وبعض الاصحاب يسميها اقوالا وهي مترددة بين الاقوال والاوجه (اصحها) باتفاق الاصحاب وهو المنصوص في كتب الشافعي انه لا فطرة عليه ولا على سيده عنه لان ملكه ضعيف وسيده لا تلزمه نفقته (والثاني) تجب علي المكاتب في كسبه تبعا للنفقة (والثالث) تجب علي السيد عنه

---

[110]

حكاه أبو ثور عن الشافعي لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وانما سقطت النفقة عن السيد لاستقلال المكاتب باكتسابه ولانها تكثر قال اصحابنا والخلاف في ان المكاتب هل عليه فطرة نفسه تجرى في أنه هل يلزمه فطرة زوجته وعبيده والصحيح لا يلزمه ونقل امام الحرمين اتفاق

الاصحاب علي ان فطرة زوجته وعبيده كنفسه وفى وجوبها الخلاف (الصحيح) لا تلزمه (واما) المدبر والمستولدة فكالقن فتجب فطرته على سيده لاعلي نفسه واما من بعضه حر وبعضه رقيق فتجب فطرته بلا خلاف وتكون عليه وعلى مالك بعضه أن تكن مهايأة وسياتى ايضاحه في الفصل الذى بعد هذا ان شاء الله تعالي (الشرط الثالث) اليسار فالمعسر لا فطرة عليه بلا خلاف قال المصنف والاصحاب والاعتبار باليسار والاعسار بحال الوجوب فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه

صاع فهو موسر وان لم يفضل شئ فهو معسر ولا يلزمه شئ في الحال ولا يستقر في ذمته فلو ايسر بعد ذلك لا يلزمه الاخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا سواء أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر وبه قال الشافعي والاصحاب لكن يستحب له الاخراج وحكى أصحابنا عن مالك انه ان أيسر يوم العيد لزمه * واحتج أصحابنا بان الاسلام واليسار شرطان للوجوب وقد اجمعنا على أن طرءآن الاسلام لا يقتضي الوجوب فكذلك اليسار والله أعلم * وان فضل بعض صاع فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب يلزمه اخراجه وهو قول ابي علي ابن أبى هريرة لقوله صلي الله عليه وسلم (وإذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري من رواية أبى هريرة واتفق الاصحاب علي تصحيح هذا الوجه ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي قال والوجه الآخر القائل بانه لا يلزمه قياسا علي بعض الرقبة غلط لما ذكرناه من الحديث والقياس والفرق بينه وبين الكفارة

من وجهين (أحدهما) ان لها بدلا (والثاني) ان بعض الرقبة لا يؤمر باخراجه في موضع من المواضع وبعض الصاع يجب بالاتفاق علي من يملك نصف عبد ونصفه لمعسر والله أعلم * (فرع) قال الرافعي رحمه الله ومن فضل عن قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج في الفطرة من أي جنس كان من المال فهو موسر قال ولم يذكر الشافعي واكثر الاصحاب في ضبط اليسار والاعسار الا هذا القدر وزاد امام الحرمين فاعتبر كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده المحتاج إليه لخدمته وقال لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا يحسب في الكفارة قال الرافعي وإذا نظرت كتب الاصحاب لم تجد ما ذكره وقد يغلب علي ظنك انه لا خلاف في المسألة وان ما ذكره كالبيان والاستدراك لما أهمله الاولون وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يكتسيه ولا شك في اعتباره فان الفطرة ليست باشد من الدين وهو مبقي عليه في الدين لكن الخلاف ثابت فان الشيخ أبا علي حكى وجها ان عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة ثم أنكر عليه وقال لا يشترط في الفطرة كونه فاضلا عن كفايته بل المعتبر قوت يومه كالدين بخلاف الكفارة لان لها بدلا وذكر البغوي ما يقتضي وجهين والاصح عنده موافقة الامام * واحتج له البغوي بقول الشافعي ان الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته لزم الاب فطرته كفطره الابن فلولا أن العبد غير غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن وإذا

شرطنا كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن فانما نشترطه في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون قال واعلم ان دين الآدمى يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة الي صرفه في نفقة القريب تمنعه كذا قاله الامام قال الامام ولو ظن ظان انه لا يمنعه علي قول كما لا يمنع وجوب الزكاة علي قول كان

مبعدا هذا لفظه وفيه شي سنذكره في المسألة السابعة من المسائل المنثورة بعد انقضاء شرح الباب ان شاء الله تعالي فعلى هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين هذا آخر كلام الرافعى رحمه الله والمسألة التى نقلها عن البغوي هذا لفظها قال البغوي لو كان له عبد يحتاج إلي خدمته هل يباع بعضه في الفطرة عن العبد والسيد فيه وجهان (أصحهما) لا يباع وهو كالمعدوم كما في الكفارة ولان الشافعي نص علي انه لو كان لابنه الصغير عبد وذكر ما سبق وهذا الذى صححه البغوي والامام هو الصحيح * (فرع) في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذى تجب به الفطرة * ذكرنا ان مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه حكاه العبدرى عن أبي هريرة وعطاء والشعبى وابن سيرين وأبى العالية والزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور * وقال أبو حنيفة لا تجب الا علي من يملك نصابا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذى لا بد منه قال العبدرى ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبى حنيفة قال ابن المنذر وأجمعوا علي أن من لا شئ له فلا فطرة عليه * قال المصنف رحمه الله تعالي * (ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلا عن النفقة فيجب علي الاب والام وعلي أبيهما وامهما وإن علوا فطرة ولدهما وولد ولدهما وإن سفلوا وعلي الولد وولد الولد فطرة الاب والام وأبيهما وأمهما وان علوا إذا وجبت عليهم نفقتهم لما روى ابن عمر قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون) فان كان للولد أو للوالد عبد يحتاج إليه للخدمة وجبت عليه فطرته لانه يجب عليه نفقته ويجب علي السيد فطرة عبده وأمته لحديث ابن عمر وان كان له عبد آبق ففيه طريقان (أحدهما) تجب فطرته قولا واحدا لان فطرته لحق الملك والملك لا يزول بالاباق (ومنهم) من قال فيه قولان كالزكاة في المال المغصوب (قال) فان كان عبد بين نفسين وجبت الفطرة عليهما لان نفقته عليهما وان كان نصفه حرا ونصفه عبدا وجب علي السيد نصف فطرته وعلي العبد نصف فطرته لان النفقة عليهما نصفان فكذلك الفطرة وان كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته لانه لا يجب عليه نفقته وروى أبو ثور عن الشافعي قال يجب عليه فطرته لانه باق على ملكه ويجب علي الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها لحديث ابن عمر ولانه ملك تستحق به النفقة فجاز أن تستحق به

الفطرة كملك اليمين في العبد والامة فان كانت ممن تخدم ولها مملوك يخدمها وجب عليه فطرته لانه يجب عليه نفقته فان نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها لانه لا يلزمه نفقتها ولا يجب عليه إلا فطرة مسلم فأما إذا كان المؤدى عنه كافرا فلا يجب عليه فطرته لحديث ابن عمر (علي كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين) ولان القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه لان المؤدى قد طهر نفسه بالفطرة والكافر لا يلحقة تطهير) * (الشرح) حديث ابن عمر الاول في الصحيحين الا قوله (ممن تمونون) فرواه بهذه اللفظة الدار قطني والبيهقي باسناد ضعيف قال البيهقى إسنادة غير قوى ورواة البيهقي أيضا من رواية جعفر ابن محمد عن أبيه عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو مرسل أيضا فالحاصل ان هذه اللفظة (ممن تمونون) ليست بثابتة وأما باقى حديث ابن عمر المذكور ففي الصحيحين كما سبق * وأما حكم الفصل فقال أصحابنا الفطرة قد يجب أداؤها علي الانسان عن نفسه وقد تجب عن غيره وجهات التحمل عن غيره ثلاث الملك والنكاح والقرابة وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمة نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه ولكن يشترط في ذلك أمور ويستثني منه صور منها متفق عليه ومنها مختلف فيه ستظهر بالتفريع ان شاء الله تعالي * وقال ابن المنذر من أصحابنا لا يلزمه فطرة زوجته بل عليها فطرة نفسها وستأتى مذاهب العلماء فيها إن شاء الله تعالي في فرع مستقل ومن المستثنى أن الابن يلزمه نفقة زوجة أبيه تفريعا علي المذهب في وجوب الاعفاف وهل عليه فطرتها فيه وجهان (أصحهما) عند الغزالي وصاحب البيان وطائفة وجوبها (وأصحهما) عند البغوي وصاحب العدة وآخرين والرافعي في المحرر لا تجب وهو المختار قالوا ويجرى الوجهان في فطرة مستولدة الاب وأما زوجة الابن المعسر فلا تجب نفقتها ولا فطرتها علي الاب لانه لا يجب إعفافه وان وجبت نفقته وأما الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم وسائر الاقارب غير الاصول والفروع فلا تجب نفقتهم ولا فطرتهم (وأما) الاصول والفروع فان وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة في كتاب النفقات وجبت فطرتهم ومن لا فلا فلو كان الابن الكبير في نفقة ابيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرتة علي الاب لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب ولا علي الابن لاعساره وان كان الابن صغيرا والمسألة بحالها ففى سقوط الفطرة على الاب وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) عند الرافعي وغيره لا تجب كالابن الكبير وبهذا قال الشيخ أبو محمد (والثاني) تجب

لنأكدها بخلاف الكبير قال الشافعي والمصنف والاصحاب وإن كان للقريب الذى تجب نفقته عبد يحتاج إلي خدمته لزم المنفق فطرته كما يلزمه نفقته لانه من مؤن القريب وأما العبد القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والمستولدة فتجب فطرتهم على السيد بلا خلاف لحديث ابن عمر (حر وعبد) رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا وتجب فطرة المرهون والجاني والمستأجر علي سيدهم كالنفقة وقال إمام الحرمين والغزالي يحتمل أن يجرى في المرهون الخلاف السابق في المال المرهون قال الرافعي وهذا الذى قالاه لا نعرفه لغيرهما بل قطع الاصحاب بالوجوب هنا وهناك وهذا هو المنصوص ونقل السرخسى اتفاق الاصحاب عليه قال الماوردى وغيره ويلزم السيد إخراجها من ماله ولا يجوز إخراجها من رقبة المرهون لانها تابعة للنفقة والنفقة علي السيد قال بخلاف المال المرهون حيث قلنا يخرج زكاته منه في أحد القولين لان فطرة العبد في ذمة سيده وزكاة

المال في عينه في أحد القولين وقال السرخسى إن لم يكن للراهن مال آخر أخرجها من نفس المرهون وإلا فقولان (أحدهما) يلزمه أن يخرجها من ماله (والثانى) له إخراجها من نفس المرهون بأن يبيع بعضه (وأما) العبد الابق والضال ففيهما طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) القطع بوجوب الفطرة (والثانى) فيه قولان كزكاة المال المغصوب (وأما) العبد المغصوب فالمذهب القطع بوجوب فطرته وبه قطع العراقيون والبغوى ونقله صاحب البيان عن العراقيين وذكر الفورانى وإمام الحرمين وآخرون عن الخراسانيين فيه طريقين كالابق (وأما) العبد الغائب فان علم حياته وكان في طاعة سيده رحبت فطرته بلا خلاف وإن لم يعلم وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص وجوبها لان الاصل حياته (والثاني) على قولين (أصحهما) هذا (والثاني) لا تجب لان الاصل البراءة منها والمذهب إن عتق هذا العبد لا يجزئ عنه الكفارة وفيه قولان وحاصله أن الشافعي نص علي وجوب الفطرة ونص أنه لا يجزئ في الكفارة فقيل فيهما قولان وقال المحققون وهو الاصح بظاهر النصين لان الاصل شغل الذمة بالكفارة وشككنا في البراءة وإذا أوجبنا الفطرة في الآبق والضال والمغصوب ومنقطع الخبر وجب إخراجها في الحال علي المذهب وبه قطع البغوي وآخرون وقال صاحب الشامل حكى الشيخ أبو حامد فيه قولين عن الاملاء (أحدهما) يجب الاخراج في الحال (والثانى) لا يجب حتي يعود إليه كالمال المغصوب قال البندنيجى وصاحب الشامل وهذا بعيد لان إمكان الاداء شرط في زكاة المال الغائب يتعذر فيه الآداء وما زكاة الفطر فتجب

عما لا يؤدى عنه وكذا قال إمام الحرمين الخلاف في تعجيل الاخراج بعيد قال والوجه القطع بايجاب الزكاة وايجاب تعجيلها قال الشافعي والاصحاب وتجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر ومن بعضه رقيق وهذا لا خلاف فيه عندنا فان لم يكن بين السيدين في المشترك ولا بين السيد ومن بعضه حر مهايأة فالفطرة بينهما علي قدر النصيبين وعلي السيد ومن بعضه حر علي قدر الرق والحرية وإن كانت مهايأة فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته أم توزع بينهما فيه خلاف مبنى على أن الاكساب والمؤن النادرة هل تدخل في المهايأة أم لا يدخل فيها إلا المعتاد وعلى أن الفطرة نادرة أم لا وفى كل واحد من الاصلين خلاف ذكره المصنف والاصحاب في باب اللقطة (فاحد) الوجهين أو القولين دخول النادر في المهايأة وفى الفطرة طريقان حكاهما الفورانى والسرخسى وإمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين (أصحهما) عندهم أنها من النادر قال الرافعي وبه قطع الاكثرون (والثاني) علي وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) لا يدخل فيكون بينهما ونقله الماوردى عن اكثر أصحابنا ونقل صاحب البيان عن العراقيين الجزم بهذا قال لان المهايأة معاوضه كسب يوم بكسب يوم والفطرة حق لله تعالي لا يصح المعاوضة عليها وهذا التعليل ضعيف والعلة الصحيحة أن الفطرة عن البدن وهو مشترك * فالحاصل أن الراجح عند العراقيين والصيدلاني وإمام الحرمين أن الفطرة لا تدخل في المهايأة بل تكون مشتركة والراجح عند الآخرين منهم البغوي والرافعي دخولها قال الرافعي وهم كلهم كالمتفقين علي دخولها في باب اللقطة وهو نصه في المختصر وفرق السرخسى وغيره بان الفطرة لا تتكرر وإنما تجب في السنة مرة فلا يختص باحدهما بخلاف غيرها من المؤن والاكساب النادرة فانها قد تقع في النوبتين جميعا قال امام

الحرمين ولو جنى هذا المشترك وبينهما مهايأة ووقعت الجناية في نوبة أحدهما لم يختص ذلك بوجوب الارش باتفاق العلماء لان الارش تعلق بالرقبة وهى مشتركة والله أعلم (وأما) المكاتب فسبق بيانه في الفصل المتقدم والله أعلم * (فرع) يجب علي الزوج فطرة زوجته كما سبق قال ابن المنذر لا يجب كما قدمناه ودليل الوجوب ما ذكره المصنف قال أصحابنا وإنما تجب فطرة من تجب نفقتها فان كانت ناشزة لم تجب فطرتها بلا خلاف كما لا تجب نفقتها قال إمام الحرمين والوجه عندي القطع بوجوب فطرتها عليها حينئذ (وإن قلنا) لا يلاقيها الوجوب لانها بالنشوز خرجت عن إمكان التحمل وهذا الذى قاله الامام متعين ولو لم تنشز هي بل حال أجنبي بينه وبينها وقت الوجوب فالذي يقتضيه اطلاق الوجوب وجوب فطرتها علي الزوج كالمريضة قال الرافعي وطرد أبو الفضل ابن عبدان من أصحابنا فيها الخلاف السابق

---

[117]

في العبد المغصوب والضال وهذا الذى قاله ابن عبدان يتأيد بأنها لو وطئت بشبهة فاعتدت عنها لا نفقة لها في مدة العدة صرح به البغوي وغيره في كتاب النفقات لانه فات التمكين بسبب نادر فسقطت النفقة بخلاف المريضة فانه عام وكذا لو حبست في دين سقطت نفقتها كما سنوضحه في كتاب النفقات إن شاء الله تعالي والله أعلم * ولو كانت الزوجة صغيرة والزوج كبيرا أو عكسه أو كانا صغيرين فالفطرة تابعة للنفقة وفيها خلاف مشهور في كتاب النفقات والاصح وجوب نفقتة الكبيرة دون الصغيرة سواء كان الزوج صغيرا وهى صغيرة أو كانا صغيرين لعدم التمكين ولو كانت الزوجة أمة ففطرتها كنفقتها وفيها خلاف وتفصيل إن وجبت علي الزوج لزمته فطرتها وإلا فهما علي السيد وإن الزمناه نفقتها فكذا الفطرة * (فرع) قال اصحابنا تجب عليه فطرة زوجته الرجعيه كنفقتها (وأما) البائن فان كانت حائلا فلا فطرة عليه عنها كما لا نفقة عليه لها ويلزمها فطرة نفسها وإن كانت حاملا فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين وغيرهم (أحدهما) القطع بوجوب الفطرة عليه كالنفقة وهذا هو الراجح عند الشيخ أبى علي السنجى وامام الحرمين والغزالي (والثاني) وهو الاصح وبه قطع اكثر العراقيين قال الرافعي وبه قطع الاكثرون أن الفطرة مبنية على الخلاف المشهور أن النفقة تجب للحامل أم للحمل (إن قلنا) بالاول وجبت وإلا فلا لان الجنين لا تجب فطرته هذا إذا كانت الزوجة حرة فإذا كانت أمة ففطرتها

---

[118]

باتفاقهم مبنية علي ذلك الخلاف (فان قلنا) النفقة للحمل فلا فطرة كما لا نفقة لانه لو برز الحمل لم تجب نفقته على الزوج لانه ملك سيدها (وإن قلنا) للحمل وجب وسواء رجحنا الطريق الاول أم الثاني فالمذهب وجوب الفطرة لان الاصح أن النفقة للحامل بسبب الحمل والله أعلم * (فرع) قال المصنف والاصحاب إذا كانت المرأة ممن تخدم في العادة لها خادم مملوك لها يخدمها لزم الزوج فطرة الخادم لانه تلزمه نفقتة كما هو مقرر في كتاب النفقات والفطرة تابعة للنفقة هكذا نص عليه الشافعي وقطع به

المصنف وسائر الاصحاب وشذ عنهم امام الحرمين فقال قيل عليه فطرة خادمها المملوك لها والاصح عندنا أنه لا يلزمه لان الخادم من تتمة نفقة الزوجة وقد أخرج فطرة الزوجة وهذا الذى اختاره شاذ مردود وان أخدمها حرة صحبتها لتخدمها واتفق عليها لم يلزمه فطرتها لانها في معني المستأجرة وإن أخدمها مملوكة للزوج فعليه فطرتها أيضا وان اكترى لها خادما حرة أو أمة لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقته فان الاجارة لا تقتضي النفقة (أما) إذا كانت ممن لا يخدم في العادة بل عادة مثلها خدمة نفسها فلا يلزم الزوج لها خادم فان أخدمها بمملوكته فهو متبرع بالاخدام وعليه فطرة الخادم بسبب الملك لا بالاخدام وان اتفقا علي أن تخدمها مملوكة لها لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقتها في هذه الحالة والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة * ذكرنا أن مذهبنا وجوبها علي الزوج وبه قال علي ابن ابى طالب وابن عمر ومالك والليث واحمد واسحق وابو ثور * وقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري ليس عليه فطرتها بل هي عليها واختاره ابن المنذر * دليلنا ما ذكره المصنف * (فرع) قال الشافعي والاصحاب ولا يلزمه الا فطرة مسلم فإذا كان له قريب أو زوجة أو مملوك كافر لم يلزمه نفقتهم ولا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا وبه قال على ابن أبى طالب وجابر ابن عبد الله وابن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وأبو ثور قال ابن المنذر وبه قال عطاء ومجاهد

وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري * وقال أبو حنيفة وأصحابه واسحق تجب عن عبده وقريبه الذمي دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (من المسلمين) وهو في الصحيحين كما سبق بيانة * (فرع) قال أصحابنا العبد ينفق علي زوجته من كبسه ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت أو أمة وهذا لا خلاف فيه هكذا صرح به الاصحاب وكذا نقل امام الحرمين الاتفاق عليه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فغيره أولي بل يجب على الزوجة فطرة نفسها ان كانت حرة وعلي سيدها ان كانت أمة هذا هو المذهب فيهما وقيل لا تجب على الحرة أيضا وقيل لا تجب على السيد وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعالي قال أصحابنا ولو ملك السيد عبدة مالا وقلنا يملكه لم يجز له اخراج الفطرة منه عن زوجته استقلالا لانه ملك ضعيف فان أذن له السيد في ذلك فوجهان الصحيح لا يخرج لانه ليس أهلا للوجوب (والثانى) يخرج لانه مالك مأذون له فعلى هذا قال امام الحرمين وآخرون ليس للسيد الرجوع عن الاذن بعد دخول الوقت لان الاستحقاق إذا ثبت لا يندفع * (فرع) إذا أوصي برقبة عبد لرجل وبمنفعته لآخر ففى نفقته ثلاثة أوجه مشهورة سنوضحها في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالي (أصحها) تجب علي مالك الرقبة (والثانى) علي مالك المنفعة (والثالث) في كسبه فان لم يكن ففي بيت المال وأما الفطرة ففيها طريقان حكاهما الرافعى في كتاب الوصايا (أحدهما) وبه قطع البغوي هناك والرافعي هنا تجب على مالك الرقبة وجها واحدا (واصحهما) وبه قطع السرخسي وآخرون هناك انها تابعه للنفقة فتجب علي من يقول تلزمه النفقة هكذا أطلقوه ومرادهم إذا قلنا بالوجهين الاولين أما إذا قلنا بالثالث أنها في بيت المال فلا تجب لان عبيد بيت المال لا تجب فطرتهم فهذا اولي فحصل من مجموع الخلاف أن الاصح وجوب فطرته علي مالك الرقبة وهو مقتضي اطلاق الاصحاب لان الفطرة تابعة للنفقة ونقل ابن المنذر هذا عن نص الشافعي فقال قال الشافعي وابو ثور وأصحاب الرأى تجب الفطرة على مالك الرقبة ونقله الماوردى والقاضى أبو الطيب في المجرد عن نصه في الام وحرمله والله اعلم *

(فرع) عبيد بيت المال والموقوفون علي مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لا فطرة فيهم علي المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعى وجها أنها تجب وأما الموقوف علي انسان معين أو جماعة معينين فقال الرافعي المذهب انه ان قلنا الملك في رقبته للموقوف عليه فعليه فطرته

---

[120]

وان قلنا لله تعالي فوجهان (الصحيح) لا فطرة (وقيل) لا فطرة مطلقا وبه قطع البغوي والحاصل للفتوى ان الاصح لا فطرة * (فرع) عبيد التجارة تجب فطرتهم عندنا * وقال أبو حنيفة لا تجب وسبقت المسألة في باب زكاة التجارة وبمذهبنا قال مالك وغيره وقال العبدرى وهو قول اكثر الفقهاء * (فرع) تجب فطرة العبد الذى في مال القراض عندنا وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة لا تجب * (فرع) إذا كان له عبيد يعملون في ارضه أو ماشيته لزمه فطرتهم * هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الجمهور قاله ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس وعطاء بن يسار والزهرى ومالك وابو حنيفة واحمد واسحق وأبو ثور وحكى عبد الملك انه لا تجب فطرتهم * (فرع) ذكرنا ان مذهبنا وجوب فطرة العبد المشترك على سيديه وحكاه ابن المنذر عن مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك ومحمد بن الحسن وابو ثور واسحق * وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف لا يجب علي واحد منهما شئ قال وروي هذا عن الحسن وعكرمة قال وبالاول اقول * (فرع) من نصفه حر ونصفه رقيق تجب علي سيده نصف فطرته وعليه في كسبه بنصفه الحر نصف الفطرة * هذا مذهبنا وبه قال أحمد ومالك * وقال مالك على مالكه نصف صاع لا شئ علي العبد وقال عبد الملك يجب جميع الصاع على سيده * وقال أبو حنيفة لا شئ على واحد منهما وقال أبو يوسف ومحمد على العبد الفطرة عن نفسه * (فرع) قد ذكرنا أن علي السيد فطرة عبده وسواء كان له كسب أم لا هذا * مذهبنا وبه قال المسلمون كافة الا داود الظاهرى فقال لا تجب علي السيد بل تجب علي العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب لها وهذا باطل مردود عليه بالاجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره اجماع المسلمين علي وجوبها علي السيد * (فرع) ذكرنا أن علي الاب وسائر الوالدين فطرة ولده وان سفل وعلي الولد فطرة والده وإن علا بشرط أن تكون نفقته واجبة فان لم تكن نفقته واجبة عليه لم يلزمه فطرته فإذا كان الطفل موسرا كانت نفقته وفطرته في ماله لا على أبيه ولا جده وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد واسحاق وحكي ابن المنذر عن بعض العلماء أنها علي الاب فان اخرجها من مال الصبي عصي وضمنه *

---

[121]

قال المصنف رحمه الله * (ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته لان النفقة أهم فوجبت البداية بها ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) فان وجد ما يؤدى عن بعضهم ففيه أربعة أوجه (أحدها) يبدأ بمن يبدأ بنفقته فان فضل صاع أخرجه عن نفسه فان فضل صاع آخر اخرجه عن زوجته فان فضل صاع آخر اخرجه عن

ولده الصغير فان فضل صاع آخر اخرجه عن أبيه فان فضل صاع آخر اخرجه عن أمه فان فضل صاع آخر اخرجه عن ولده الكبير لانا قلنا الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا فكذلك في الفطرة (والثانى) تقدم فطرة الزوجة علي فطرة نفسة لانها تجب بحكم المعاوضة (والثالث) يبدأ بنفسه ثم بمن شاء (والرابع) أنه بالخيار في حقه وحق غيره لان كل واحد منهم لو انفرد لزمه فطرته فإذا اجتمعوا تساووا) * (الشرح) هذا الحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من رواية حكيم بن حزام وأبى هريرة ولفظه (وابدأ بمن تعول) ورواه مسلم من رواية جابر (ولفظه ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك) وقول المصنف البداية لحن وصوابه البداءة أو البداه أو البدوه وقد سبق مثله في مواقيت الصلاة * أما حكم المسألة فاتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أنه لا تجب الفطرة حتى تفضل نفقته ونفقة من يلزمه عن نفقته ليلة العيد ويومه وتفضل عن سائر المؤن التى سبق بيانها وفى الدين خلاف سبق وكذا في الخادم فان وجد ما يؤدى عن بعضهم ففيه الاوجه الاربعة التي ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) الاول ولو لم يجد إلا صاعا وله جماعة وأراد اخراجه عن جميعهم موزعا عنهم (فان قلنا) بغير الوجه الرابع لم يجز (وإن قلنا) بالرابع وقلنا وجد بعض صاع لا يلزمه اخراجه لم يجز أيضا وإلا فوجهان مشهوران (الاصح) لا يجوز لانه تمكن من فطرة واحد ولم يخرجها (والثانى) يجوز حكاه الفوراني وصاحب البيان وآخرون وحيث قلنا يخرج الصاع عن نفسه فاخرجه عن غيره لا يجزئه وتثبت فطرته في ذمته ذكره البغوي وغيره ولو كان معه صاعان فاخرج أحدهما عن نفسه وله أقارب في مرتبة كابنين كبيرين أو صغيرين أو كان له زوجتان فالصحيح أنه يتخير ويخرجه عن أيهما شاء وفيه وجه أنه يخرجه عنهما موزعا قال الرافعي ولم يتعرضوا للاقراع وله مجال في نظائره وحكى السرخسي وامام الحرمين وصاحب البيان وجها أنه يقدم فطرة الام على فطرة الاب ووجها أنهما سواء فيخرجه عن ايهما شاء ووجها انه يقدم فطرة

الابن الكبير علي الاب والام لان النص ورد بنفقته والفطرة تتبعها ووجها عن بن أبى هريرة أنه يقدم فطرة الاقارب علي فطرة الزوجة لانه قادر علي إزالة سبب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة وهذا الوجه حكاه ايضا القاضى أبو الطيب في المجرد والمحاملي وآخرون قال السرخسي واختاره القفال عن ابن ابى هريرة فإذا ضممنا هذه الاوجه الاربعة مع وجه التوزيع الي الاوجه الاربعة التى ذكرها المصنف حصل في المسألة تسعة اوجه متباينة وحكى الماوردى وجها غريبا انه يخرجه عن احد الجماعة لا بعينه فحصل في المسألة عشرة اوجه (اصحها) الاول الذى ذكره المصنف وصححه القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي والرافعي وآخرون وصحح الشيخ أبو حامد والماوردي والجرجاني التخيير قالوا وهو ظاهر نصه في المختصر والاول أصح ولا نسلم لهم انه ظاهر النص فان النص ادي عن بعضهم وليس في هذا تصريح بالتخيير فالمذهب الوجه الاول والله أعلم * (فان قيل) ذكر المصنف والاصحاب هنا ان الاصح ان الاقارب يرتبون في الفطرة كما يرتبون في النفقة وذكروا ما ذكره المصنف وهو تقديم الابن الصغير ثم الاب ثم الام ثم الابن الكبير فقدموا الاب علي الام وقالوا في النفقات الاصح تقديم الام علي الاب فكيف يصح قولهم يرتبون هنا كالنفقة (فالجواب) أن النفقة تحب لسد الخلة ودفع الحاجة والام اكثر حاجة واقل حيلة واكثر خدمة للولد فوجب تقديمها بالنفقة التى تتضرر

بتركها (واما) الفطرة فلا تجب لحاجه ولا لدفع ضرر بل لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب احق بها فانه منسوب إليه ويشرف بشرفه ومراد الاصحاب بقولهم كالنفقة أي تجب مرتبة كما تجب النفقة مرتبة وكيفية ترتيبها متفق عليه في معظمه وهذا مراد المصنف وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا والله اعلم * (فرع) لو فضل عن مؤنته صاع واحد وله عبد اخرج الصاع عن نفسه وهل يلزمه ان يبيع في فطرة العبد جزءا منه فيه ثلاثة اوجه حكاها امام الحرمين وآخرون (احدها) يلزمه (والثاني) لا (واصحها) ان لم يحتج الي خدمته لزمه وإلا فلا هذا هو الاصح المعتمد وصحح امام الحرمين اللزوم مطلقا ونقله عن الاكثرين والمذهب ما سبق تصحيحه وهو الموافق للنص السابق في فطرة عبد ولده الصغير إذا احتاج الي خدمته * قال المصنف رحمه الله * (ومن وجبت فطرته علي غيره فهل يجب ذلك علي المؤدى ابتداء أو يجب علي المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدى فيه وجهان (احدهما) تجب علي المؤدى ابتداء لانها تجب في ماله (والثاني) تجب على المؤدى عنه لانها

تجب لتطهيرة فان تطوع المؤدى عنه واخرج بغير اذن المؤدى ففيه وجهان (إن قلنا) انها تجب على المؤدى ابتداء لم تجزئه كما لو اخرج زكاة ماله عنه بغيير إذنه (وإن قلنا) يتحمل جاز لانه اخرج ما وجب عليه وإن كان من يمونه مسلما وهو كافر فعلي الوجهين (إن قلنا) انها تجب عليه ابتداء لم تجب لانه إيجاب زكاة علي كافر (وإن قلنا) انه يتحمل وجب عليه لان الفطرة وجبت علي مسلم وإنما هو متحمل) * (الشرح) قال اصحابنا الفطرة الواجبة علي الشخص بسبب غيره فيها خلاف قال المصنف والاكثرون هو وجهان وقال القاضي أبو الطيب في المجرد والبغوى والسرخسي وآخرون هو قولان وقال إمام الحرمين وآخرون هو قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضى الله عنه في فطرة الزوجة الحرة والامة إذا كان الزوج معسرا (احدهما) تجب علي المؤدى ابتداء ولا يلاقى الوجوب المؤدى عنه (واصحهما) عند الاصحاب تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى قال السرخسى في الامالي هذا هو المنصوص للشافعي في عامة كتبه لانها شرعت طهرة له ثم ان المصنف والجمهور اطلقوا الخلاف وطردوه في كل مؤد عن زوج وسيد وقريب وقال إمام الحرمين وقال طوائف من المحققين هذا الخلاف انما هو في فطرة الزوجة فقط (فاما) فطرة المملوك والقريب فتجب علي المؤدى ابتداء بلا خلاف لان المؤدى عنه لا يصلح للايجاب واختار إمام الحرمين هذه الطريقة وقال طرد الخلاف في الجميع بعيد والمشهور في المذهب طرده في جميعهم قال الرافعي وحيث قلنا بالتحمل فهل هو كالضمان أم كالحوالة فيه قولان حكاهما أبو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات وهذا الذى نقله الروياني والرافعي غريب والصحيح الذى يقتضيه المذهب وكلام الشافعي والاصحاب أنه كالحوالة بمعنى أنه لازم للمؤدى لا يسقط عنه بعد وجوبه ولا مطالبة علي المؤدى عنه ووجه القول بالضمان وبه جزم السرخسى أنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المؤدى اجزأه علي هذا القول وسقطت عن المؤدى ولولا أنه كالمضمون عنه لما اجزأه والله أعلم * وفرع الاصحاب علي الخلاف في التحمل وعدمه مسائل (أحداها) لو كان للكافر عبد أو مستولدة أو قريب مسلمون فهل عليه فطرتهم فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف (أصحهما) عند الاصحاب الوجوب بناء على انها علي المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى (وان قلنا) علي المؤدى ابتداء لم يجب هنا

قال امام الحرمين فان أوجبناها فلا صائر إلى أن المؤدى عنه يحتاج إلى النية (الثانية) إذا لزمه نفقة قريب أو زوجة أو مملوك فاداها لم يفتقر إلي اذن المؤدى عنه بلا خلاف ولو أداها القريب باستقراض أو غيره أو أدتها الزوجة فان كان باذن من لزمته

أجزأ بلا خلاف كما لو قال لاجنبي أد فطرتي أو زكاة مالي فاداها فانه يجزئ بلا خلاف وإن كان بغير اذنه فثلاث طرق (اصحها) واشهرها وبه قطع المصنف والجمهور انه مبنى علي التحمل إن قلنا بالتحمل اجزأ وإلا فلا ووجههما ما ذكره المصنف والصحيح الاجزاء وهو نص الشافعي في المختصر وهو مقتضي البناء المذكور (والطريق الثاني) حكاة السرخسى عن ابى علي السنجي انه لا يجزئ سواء قلنا بالتحمل ام لا الا باذن الزوج قال لان له الاخراج بغير إذن الزوجة والقريب بلا خلاف قال السرخسي هذا خلاف النص قال والصحيح الاجزاء لان الزوج علي هذا القول كالضامن والمرأة في معني المضمون عنه وكل واحد منهما له الاداء بغير اذن الآخر (والطريق الثالث) وبه قطع الماوردى ان اخراج القريب يجزئ بلا خلاف سواء استأذن ام لا واما الزوجة فان استأذنت اجزأ والا فوجهان (الثالثة) إذا دخل وقت الوجوب وله اب معسر وعليه نفقته فايسر الاب قبل ان يخرج الابن الفطرة قال البغوي ان قلنا الوجوب يلاقى الاب لزمه فطرة نفسه ولا يجب على الابن وإلا فعلى الابن دون الاب (الرابعة) إذا تزوج معسر بموسرة أو تزوج الموسرة عبد أو تزوج الامة معسر فهل علي الموسرة وسيد الامة فطرتها فيه خلاف مبنى علي التحمل وقد ذكره المصنف بعد هذا وسنوضحه ان شاء الله تعالى (الخامسة) إذا كان له اب معسر له زوجة فان قلنا بالتحمل لزم الابن فطرتها كفطرة الاب وإلا فلا لانها لا تجب علي الاب فالابن أولى وممن ذكر المسألة السرخسى * (فرع) فيما يدخله التحمل * ذكر إمام الحرمين منه هنا أربع صور (أحداها) أداء الزكاة صرفا إلى الغارم قال وهذا تحمل حقيقي وارد علي وجوب مستقر (الثانية) تحمل الدية عن القاتل وهل تجب علي العاقلة ابتداء أم علي الجاني ثم تحملها العاقلة فيه خلاف مشهور (الثالثة) الفطرة وفيها الخلاف الذى ذكرناه (الرابعة) كفارة جماعه زوجته في نهار رمضان إذا قلنا بالمذهب أنه يجب عليه كفارة واحدة فهل هي عنه أو عنه وعنها فيه القولان المشهوران * * قال المصنف رحمه الله * (وإن كان له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص أنه لا تجب الفطرة عليها وقال فيمن زوج أمته من معسر ان علي المولى فطرتها فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين الي الاخرى وخرجهما علي قولين (احدهما) لا تجب لانها زكاة تجب عليه مع القدرة فسقطت بالاعسار

كفطرة نفسه (والثانى) تجب لانه إذا كان معسرا جعل كالمعدوم ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة علي نفسها وفطرة الامة علي سيدها وكذلك ههنا ومن اصحابنا من قال (ان قلنا) يتحمل وجبت علي الحرة وعلي مولي الامة لان الوجوب عليهما والزوج متحمل فإذا عجز عن التحمل بقى

الوجوب في محله (وإن قلنا) تجب عليه ابتداء لم تجب على الحرة ولا علي مولي الامة لانه لاحق عليهما وقال أبو اسحق تجب علي مولي الامة ولا تجب علي الحرة لان فطرتها على المولي لان المولي لا يجب عليه التبوئة التامة فإذا سلم كان متبرعا فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة والحرة غير متبرعة بالتسليم لانه يجب عليها تسليم نفسها فإذا لم يقدر علي فطرتها سقطت عنها الفطرة) * (الشرح) قوله لانها زكاة تجب عليه مع القدرة احترز بالزكاة عن نفقة الزوجة (وقوله) وعليه التبوئة هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة باء موحدة وبعد الواو همزة وهى التسليم وهذا الخلاف الذى ذكره المصنف مشهور ذكر الاصحاب حكمه ودليله كما ذكره والاصح وجوب الفطرة علي سيد الامة دون الحرة كما نص عليه ويجرى الخلاف فيما لو تزوج عبد بحرة أو امة فانه معسر والاصح وجوبها علي سيد زوجته الامة دون الحرة قال الشافعي والاصحاب ويستحب للحرة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها وإذا قلنا يلزم الحرة الموسرة فطرتها فاخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع بها عليه هذا هو المذهب وهو مقتضى اطلاق المصنف والجمهور وقال صاحب الحاوى ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنفقة إذا أيسر وهذا النقل شاذ مردود والاستدلال له ضعيف فان المعسر ليس أهلا لوجوب الفطرة بخلاف نفقة الزوجة * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (ومتى تجب الفطرة فيه قولان (قال) في القديم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر لانها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقتها علي يومه كالصلاة والاضحية (وقال) في الجديد تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان لما روى ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم (فرض صدقة الفطر من رمضان) والفطر من رمضان لا يكون الا بغروب الشمس من ليلة العيد ولان الفطرة جعلت طهرة للصائم بدليل ماروى أن النبي صلي الله عليه وسلم (فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين) وانقضاء الصوم بغروب الشمس فان رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى عبدا

ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم وان رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى العبد بعد دخول الوقت أو ماتوا قبل دخول الوقت لم تجب فطرتهم وان دخل وقت الوجوب وهم عنده ثم ماتوا قبل امكان الاداء ففيه وجهان (أحدهما) تسقط كما تسقط زكاة المال (والثانى) لا تسقط لانها تجب في الذمة فلم تسقط بموت المرأة ككفارة الظهار ويجوز تقديم الفطرة من أول رمضان لانها تجب بسببين بصوم رمضان والفطر منه فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها علي الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول ولايجوز تقديمها علي رمضان لانه تقديم علي السببين فهو كاخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يومه لقوله صلي الله عليه وسلم (اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) فان أخرة حتى خرج اليوم اثم وعليه القضاء لانه حق مال وجب عليه وتمكن من ادائه فلا يسقط عنه بفوات الوقت) * (الشرح) حديث ابن عمر الاول رواه مسلم بلفظه وأصله في الصحيحين (وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين) فرواه ابو داود من رواية ابن عباس باسناد حسن (وأما) حديث ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم (أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة) فرواه

البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظه (وأما) حديث (اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) فرواه البيهقي باسناد ضعيف وأشار إلى تضعيفه (وقوله) لانها قربة تتعلق بالعيد احترز به عن الزكاة وغيرها ولكنه ينتقض بغسل العيد على أصح القولين فانه قربة تتعلق بالعيد ويدخل وقتها قبل الفجر (قوله) طهرة وطعمة - بضم الطاء - فيهما (وقوله) اغنوهم عن الطلب هو - بهمزة قطع مفتوحة - وانما قيدته لانى رأيت كثيرين ممن لا أنس لهم بشئ من العربية يضمونها وهذه غباوة ظاهرة والصواب الفتح لانه رباعى فالامر فيه يفتح الهمزة كأعطي وأنفق وأخرج يقول يا قوم انفقوا وأخرجوا وأعطوا وأغنوا السائل - بفتح الهمزة - في الجميع مع قطعها قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا. وأخرجوا أنفسكم) وقال تعالى في أغنى رباعيا (ووجدك عائلا فاغنى) (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (احداها) في وقت وجوب زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة في الطريقين (أصحها) باتفاقهم تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وهو نصه في الجديد (والثانى) وهو القديم تجب

---

[127]

بطلوع الفجر يوم عيد الفطر ودليلهما في الكتاب (الثالث) تجب بالوقتين جميعا فلو وجد أحدهما دون الآخر فلا وجوب خرجه ابن القاص وضعفه الاصحاب وأنكروه عليه قال أصحابنا فلو ولد له ولد أو تزوج امرأة أو ملك عبدا أو أسلم الكافر بعد غروب الشمس وقبل الفجر وبقوا إلى الفجر لم تجب فطرتهم علي الجديد والمخرج وتجب في القديم ولو وجدوا قبل الغروب وماتوا بين الغروب والفجر وجبت في الجديد دون القديم والمخرج ولو وجدوا بعد الغروب وماتوا قبل الفجر لم تجب بالاتفاق وارتداد الزوج والرقيق وطلاقها البائن كالموت ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت في الجديد والقديم وعلي المخرج وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره بناء على الخلاف (المشهور) ان الزائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد والاصح الوجوب ولو باعه بعد الغروب وملكه المشترى في الحال بانقطاع الخيار واستمر ملكه فعلى الجديد فطرته علي البائع وعلي القديم علي المشترى وعلى المخرج لا تجب على واحد منهما لان الوقتين لم يقعا في ملك واحد منهما ولو مات مالك العبد بين الغروب والفجر وانتقل العبد للوارث فعلي الجديد فطرة هذا العبد في تركة الميت وفى القديم علي الوارث وعلي المخرج وجهان (الصحيح) لا فطرة على واحد (والثاني) تجب على الوارث بناء علي القول القديم ثم ان الوارث يبنى علي حول المورث ولو كان عبد بين شريكين بينهما مهايأة فغربت الشمس في نوبة أحدهما وطلع الفجر في نوبة الآخر وقلنا باعتبار القولين قال امام الحرمين تجب الفطرة مشتركة بلا خلاف سواء قلنا تدخل في المهايأة أم لا لان أحدهما لم ينفرد به وقت الوجوب (الثانية) لو مات المؤدى عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الاداء فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا تسقط الفطرة وبه قطع ابن الصباغ وغيره (والثاني) تسقط واما إذا لم يمت المؤدى ولا المؤدى عنه لكن تلف المال بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الاداء ففى سقوط الفطرة وجهان حكاهما (1) قال (أصحهما) تسقط كزكاة المال (والثاني) لا والفرق ان زكاة المال تتعلق بالعين بخلاف الفطرة وأما إذا تلف المال بعد التمكن فيستقر عليه الضمان بلا خلاف لتقصيره وقياسا علي زكاة المال (الثالثة) قال اصحابنا يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف لما ذكره المصنف

(1) كذا بالاصل فحرر

[128]

وفى قت التعجيل ثلاثة أوجه (والصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله (والثانى) يجوز بعد طلوع فجر اليوم الاول من رمضان وبعده إلي آخر الشهر ولا يجوز في الليلة الاولى لانه لم يشرع في الصوم حكاه المتولي وآخرون (والثالث) يجوز في جميع السنة حكاه البغوي وغيره واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن الافضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وانه لو أخرها عصى ولزمه قضاؤها وسموا اخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا في الزكاة إذا أخرها عن التمكن أنها قضاء بل قالوا يأثم ويلزمه اخراجها وظاهره أنها تكون اداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة وهذا معنى القضاء في الاصطلاح وهو فعل العبادة بعد وقتها المحدود بخلاف الزكاة فانها لا تؤقت بزمن محدود والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة * ذكرنا أن الصحيح عندنا وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وبه قال الثوري واحمد واسحق ورواية عن مالك * وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود ورواية عن مالك تجب بطلوع الفجر * وقال بعض المالكية تجب بطلوع الشمس * * قال المصنف رحمه الله * (والواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عمر قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير) والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي لما روى عمر ابن حبيب القاضى قال (حججت مع أبى جعفر فلما قدم المدينة قال ائتوني بصاع رسول الله صلي الله عليه وسلم فعايره فوجده خمسة أرطال وثلث برطل أهل العراق)) * (الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم (وأما) الحكاية المذكورة عن عمر بن حبيب قاضي البصرة فضعيفة وقد اتفق المحدثون علي تضعيف عمر بن حبيب هذا ونسبه ابن معين الي الكذب وقد أوضحت حاله في تهذيب الاسماء (وقوله) فعايره أي اعتبره قال أهل اللغة يقال عايرت المكيال والميزان وعاورته إذا اعتبرته ولا يقال عيرته * وأما الاحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أن الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي من أي جنس اخرجه سواء الحنطة وغيرها ورطل بغداد مائة

[129]

وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما بغير اسباع وقيل مائة وثلاثون درهما وبه قطع الغزالي والرافعي والاول اصح واقوى قال صاحب الشامل وغيره الاصل فيه الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا قلت قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم مكيال

معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما فان اوزان هذه مختلفة وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة فاحسنهم فيها كلاما الامام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا فانه صنف فيها مسألة مستقبلة وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد في ذلك علي الكيل دون الوزن وان الواجب اخراج صاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بان يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب هذا كلام الدارمي وذكر البندنيجي نحوه وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين ونقل الحافظ عبد الحق في كتابه الاحكام عن أبي محمد علي بن حزم أنه قال وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلي الله عليه وسلم الذى يؤدى به الصدقات ليس باكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع وقال بعضهم هو رطل وثلث قال وليس هذا اختلافا ولكنه علي حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير قال وصاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث وهو صاع رسول الله صلي الله عليه وسلم * قال المصنف رحمه الله * (وفى الحب الذى يخرجه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجوز من كل قوت لما روى أبو سعيد الخدرى قال (كنا نخرج صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب) ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة فدل على انه مخير بين الجميع وقال أبو عبيد بن حرب تجب من غالب قوته وهو ظاهر النص لانه لما وجب أداء ما فضل عن قوته وجب أن تكون من

قوته وقال أبو العباس وأبو إسحق تجب من غالب قوت البلد لانه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب قوت البلد كالطعام في الكفارة فان عدل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نظرت فان كان الذى انتقل إليه اجود اجزأه وان كان دونه لم يجزه فان كان اهل البلد يقتاتون اجناسا مختلفة ليس بعضها بأغلب من بعض فالافضل ان يخرج من افضلها لقوله عزوجل (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ومن أيها أخرج أجزأه وان كان في موضع قوتهم الاقط ففيه طريقان (قال) أبو إسحق يجزئه قولا واحدا لحديث ابى سعيد (وقال) القاضي أبو حامد فيه قولان (اظهرهما) انه يجزئه للخبر (والثانى) لا يجزئه لانه لا تجب فيه الزكاة فأشبه اللحم فإذا قلنا يجزئه فأخرج اللبن اجزأه لانه اكمل منه لانه يجئ منه الاقط وغيره وان اخرج الجبن جاز لانه مثله وان اخرج المصل لم يجزه لانه انقص من الاقط لانه لبن منزوع الزبد وإن كان في موضع لا قوت فيه اخرج من قوت اقرب البلاد إليه فان كان بقربه بلدان متساويان في القوت اخرج من قوت ايهما شاء ولا يجوز في فطرة واحدة ان يخرج من جنسين لان ما خير فيه بين جنسين لم يجز ان يخرج من كل واحد منهما بعضه ككفارة اليمين لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة فان كان عبد بين نفسين في بلدين قوتهما مختلف ففيه ثلاثة اوجه (احدها) لا يجوز ان يخرج كل واحد منهما من قوته بل يخرجان من ادني القوتين (وقال) أبو اسحق يجوز ان يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته لان كل احد منهما لم يبعض ما وجب عليه (ومن) اصحابنا من قال يعتبر فيه قوت العبد أو البلد الذى فيه العبد لانها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته أو قوت بلده كالحر في حق نفسه ولا يجوز اخراج حب مسوس لان السوس اكل جوفه فيكون الصاع منه اقل من صاع

ولا يجوز اخراج الدقيق وقال أبو القاسم الانماطي يجوز لانه منصوص عليه في حديث ابي سعيد الخدرى والمذهب انه لا يجوز لانه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالخبز (واما) حديث ابي سعيد (فقد) قال أبو داود روى سفيان الدقيق ووهم فيه ثم رجع عنه) * (الشرح) قال أصحابنا يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الاقوات التي يجب فيها العشر فلا يجزئ شئ من غيرها الا الاقط والجبن واللبن على خلاف فيها سنوضحه ان شاء الله تعالي وأهمل المصنف هنا اشتراط كونه من القوت المعشر وقد ذكره هو في التنبيه كما ذكره الاصحاب

---

[131]

ثم أن جميع الاقوات المعشرة تجزئ في الجملة ولا يستثنى منها شئ قال الرافعى وحكى قول قديم أنه لا يجزئ العدس والحمص وإن كان قوتا لهم والمذهب الاول (وأما) الاقط ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) وبه قال أبو إسحق المروزى القطع باجزائه لحديث ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ احدى روايات مسلم والاقط ثابت في روايات في الصحيحين (والطريق الثاني) فيه قولان (أصحهما) يجزئه للحديث (والثانى) لا يجزئه لانه لا يجب فيه العشر فأشبه اللحم واللبن وبهذه الطريقة قال القاضي أبو حامد المروروذى والصواب الاولى لصحة الحديث من غير معارض ثم المذهب الذى قطع به الجماهير أنه لا فرق في اجزاء الاقط بين أهل البادية والحضر وقال الماوردى الخلاف في اهل البادية وأما اهل الحضر فلا يجزئهم قولا واحدا وان كان قوتهم وهذا الذى قاله شاذ فاسد مردود وحديث ابى سعيد صريح في ابطاله وان كان قد تأوله علي أنه كان في البادية وهذا تأويل باطل والله أعلم * قال أصحابنا فان جوزنا الاقط فهل يجزئ الجبن واللبن فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وآخرون يجزئه لان الجبن اكمل منه (والثانى) حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوى علي وجهين (أصحهما) يجزئه (والثانى) لا يجزئه وصححه الماوردى لانه ليس معشر ولا يدخر وإنما جاز الاقط بالنص وهو مما يدخر والخلاف مخصوص بمن قوته الاقط هل له اخراج اللبن والجبن هكذا قاله الماوردى والرافعي وغيرهما قال صاحب البيان وآخرون إذا جوزنا الجبن واللبن جاز مع وجود الاقط ومع عدمه وقطع البندنيجي بأنه لا يجزئه الا عند عدم الاقط ونقله عن نصه في القديم (وان قلنا) لا يجزئه الاقط لم يجزئه اللبن والجبن قطعا وأما المخيض والكشك والسمن والمصل فلا يجزئ شئ منها بلا خلاف لانها ليست في معنى اللبن وكذا الجبن المنزوع الزبد وسواء كانت هذه الاشياء قوته وقوت البلد أم لا لا يجزئه بلا خلاف قال الماوردى وكذا لو كان بعض أهل الجزائر أو غيرهم يقتاتون السمك والبيض فلا يجزئهم بلا خلاف (وأما) اللحم فالصواب الذى نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والاصحاب في جميع الطرق أنه لا يجزئ قولا واحدا وقال امام الحرمين قال العراقيون في اجزائه قولان كالاقط قال وكأنهم رأوا اللبن اصل الاقط وهو عصارة اللحم وهذا الذى نقله عن العراقيين باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود في كتبهم مع كثرتها القطع بأنه لا يجزئ بلا خلاف فهذا هو

الصواب (وأما) الاقوال النادرة التى لا عشر فيها كالغث والحنظل فلا يجزئ بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفقوا عليه قال اصحابنا وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها كالتين وغيره لا يجزئ قطعا * (فرع) قال الشافعي والاصحاب لا يجزئ الحب المسوس ولا المعيب بلا خلاف قال امام الحرمين وغيره وإذا جوزنا اخراج الاقط لم يجز اخراج المملح الذى أفسدت كثرة الملح جوهره فان كان الملح ظاهرا عليه ولم يفسده اجزأه لكن الملح غير محسوب ويجب أن يخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا قال اصحابنا ويجزئ الحب القديم وان قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولا لونه لان القدم ليس بعيب وهذا لا خلاف فيه ونص عليه في المختصر قال الماوردى وغيره وغير القديم أولي ثم الجمهور اقتصروا علي ذكر الطعم واللون كما ذكرنا وقال الماوردى وغيره لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه لم يجزئه وهذا مراد الشافعي والاصحاب وان لم يصرحوا بالرائحة والله اعلم * قال الشافعي والاصحاب ولا يجزئ الدقيق ولا السويق كما لا تجزئ القيمة وحكى المصنف والاصحاب عن ابى القاسم الانماطي أن الدقيق يجزئ لانه روى ذلك في حديث أبي سعيد الخدرى أو صاعا من دقيق رواه سفيان بن عيينة وغلط الاصحاب الانماطي في هذا قالوا وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح قال أبو داود السجستاني في سننه ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة وروى أبو داود أن ابن عيينة انكروا عليه ذكر الدقيق فتركه قال البيهقى انكر على ابن عيينة الدقيق فتركه قال وقد روى جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعا موقوفا علي طريق التواهم قال وليس بثابت قال وروى من اوجه ضعيفة لا تساوى ذكرها وحكي الرافعي عن ابي الفضل ابن عبدان من اصحابنا أنه قال الصحيح عندي انه يجزئ الخبز والسويق لانهما ارفق بالمساكين والصحيح ما سبق انه لا يجزئ لان الحب اكمل نفعا لانه يصلح لكل ما يراد منه بخلاف الدقيق والسويق والخبز والله اعلم * قال الشافعي والاصحاب لا يجزئ اخراج القيمة وبه قال الجمهور وجوزها أبو حنيفة وسبقت دلائل المسألة في آخر باب صدقة الغنم * (فرع) قال اصحابنا في الواجب من هذه الاجناس المجزئة ثلاثة اوجه (اصحها) عند الجمهور غالب قوت البلد ممن صححه المحاملي والقاضى أبو الطيب والجرجاني في التحرير والبغوى وآخرون وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات ونقله المحاملي في المجموع وصاحب البيان عن جمهور الاصحاب ونقل الرافعي عن الجمهور تصحيحه قال الماوردى وهو قول ابن سريج ابي اسحق المروزى (والوجه الثاني) انه يتعين قوت نفسه وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر والام لانه قال ادى مما يقتاته وبهذا قال أبو عبيد بن حربويه من اصحابنا فيما حكاه المصنف والاصحاب عنه وحكاه الماوردى عنه وعن الاصطخرى

وصححه الشيخ أبو حامد وابو الفضل ابن عبدان والبندنيجى وطائفة قليلة والجمهور علي تصحيح الاول وتأولوا النص علي ما إذا كان قوته قوت البلد كما هو الغائب في العادة (والثالث) يتخير بين جميع الاقوات فيخرج ما شاء وان كان غير قوته وغير قوت أهل بلده لظاهر حديث أبي سعيد الخدرى وهذا الثالث حكاه المصنف والجمهور وجها وحكاه أبو اسحق المروزى والقاضي أبو الطيب في المجرد والبندنيجى والماوردي وآخرون قولا

للشافعي قال الماوردى نص عليه في بعض كتبه وصححه القاضي أبو الطيب في المجرد اختيارا لنفسه بعد ان نقل أن المذهب غالب قوت البلد قال المصنف هنا وسائر أصحابنا (فان قلنا) يعتبر قوت البلد أو قوت نفسه فعدل إلي ما دونه لم يجزئه بالاتفاق ووقع في التنبيه والحاوى والمجرد للقاضي أبو الطيب وغيرها انه إذا عدل إلى ما دونه ففى اجزائه قولان للشافعي وهذا النقل مؤول والذين اطلقوه لم يذكروا في أصل الوجوب الا وجهين (أحدهما) يجب من غالب قوت بلده (والثانى) يجب من قوت نفسه ثم قالوا فان عدل عن الواجب إلى ادنى منه ففى اجزائه قولان ومرادهم القول الثالث الذى يقول هو مخير في جميع الاقوات فكأنهم تركوا ذكر هذا القول أولا ثم نبهوا عليه وأما الذين ذكروا في الواجب ثلاثة أوجه ثالثها التخيير فاتفقوا علي أنه إذا قلنا الواجب قوته أو قوت البلد فعدل الي دونه لا يجزئه قولا واجدا فحصل من هذا كله أنه لا خلاف بين الاصحاب وان في اصل المسالة ثلاثة أوجه بعضها منصوص للشافعي (أصحها) الواجب غالب قوت بلده (والثانى) قوت نفسه (والثالث) يتخير بين جميع الاقوات (فان قلنا) بالتخيير لم يتصور العدول الي ما دون الواجب (وان قلنا) يتعين قوته أو قوت بلده فعدل الي ما دونه لم يجزئه بلا خلاف أما إذا عدل إلى اعلا من الواجب فيجزئه وهو افضل لانه زاد خيرا هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والاصحاب في جميع الطرق الا صاحب الحاوى فانه ذكر في اجزاء الاعلا وجهين (احدهما) قال وهو نص الشافعي يجزئه كما لو وجب عليه سن من الماشية فاخرج اعلا منها (والثانى) لا يجزئه لانه لا غير الواجب كمن اخرج حنطة عن شعير استغله أو دنانير عن دراهم أو بقرة عن شاة ونظائره (والجواب) عن هذا الدليل الاول ان الحنطة لا تجزئ عن الشعير ولا الدنانير عن الدراهم في حال من أحوال الزكاة بخلاف الفطرة فان الشخص الواحد قد يكون في وقت قوته أو قوت بلده جنسا ثم يصير غيره والله اعلم * وفيما يعتبر به الاعلا والادني وجهان مشهوران (اصحهما) الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات (والثانى) زيادة القيمة فعلي هذا يختلف باختلاف الاقوات والبلاد قال الرافعى الا أن يعتبر زيادة القيمة في الاكثر وعلي الاول قال اصحابنا البر خير من الشعير بلا خلاف قال الجمهور

والبر خير من التمر والزبيب ونقله القاضى أبو الطيب عن الاصحاب وقال صاحب الحاوى في البر والتمر وجهان لاصحابنا (احدهما) التمر افضل وخير لان النبي صلي الله عليه وسلم (كان يخرج منه وعليه عمل اهل المدينة) قال وبه قال ابن عمر ومالك واحمد (والثانى) قال واليه ميل الشافعي وبه قال على ابن ابى طالب واسحق ابن راهويه البر افضل قال ولو قيل ان افضلهما يختلف باختلاف البلاد لكان متجها هذا كلامه والمشهور ترجيح البر مطلقا والبر خير من الارز بالاتفاق وفى التمر والشعير وجهان (احدهما) وهو قول الشيخ ابي محمد الجويني ترجيح التمر (واصحهما) عند البغوي ترجيح الشعير وهذا أصح لانه أبلغ في الاقتيات وتردد أبو محمد في التمر والزبيب وفى الزبيب والشعير أيهما أرجح قال امام الحرمين والاشبه تقديم التمر علي الزبيب وهذا الذى قاله الامام هو الصواب المتعين والصواب تقديم الشعير على الزبيب وإذا قلنا المعتبر قوت نفسه كأن يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلا لزمه البر بالاتفاق وان كان يليق به الشعير وهو يقتات البر فوجهان حكاهما البغوي وغيره هكذا وجهين وهو الصواب وحكاهما امام الحرمين قولين (أصحهما) يجزئه الشعير (والثانى) تتعين

الحنطة والله أعلم * (فرع) إذا أوجبنا غالب قوت البلد فكانوا يقتاتون اجناسا لا فيها أخرج ما شاء منها والافضل اعلاها هكذا نقله المصنف والاصحاب وجزموا به وهو ظاهر والله اعلم * (فرع) إذا قلنا المعتبر غالب قوت البلد قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم العيد قال الرافعي هذا الذى قاله لم اره لغيره قلت هذا النقل غريب كما قال الرافعى والصواب ان المراد قوت السنة كما سنوضحه في الفرع الذى بعد هذا ان شاء الله تعالى * (فرع) إذا اعتبرنا قوت البلد وقوت نفسه فكان القوت مختلفا باختلاف الاقوات ففى بعضها يقتاتون أو يقتات جنسا وفى بعضها جنسا آخر قال السرخسي في الامالي ان اخرج من الاعلا اجزأه وكان افضل وان اقتصد واخرج من الادني فقولان (احدهما) لا يجزئه احتياطا للعبادة (واصحهما) يجزئه لدفع الضرر عنه ولانه يسمي مخرجا من قوت البلد أو من قوته * (فرع) إذا كان في موضع ليس فيه قوت يجزئ بأن كانوا يقتاتون لحما أو تينا وغيرهما مما لا يجزئ قال المصنف والاصحاب اخرج من قوت اقرب البلاد إليه وان كان بقربه بلدان متساويان في القرب اخرج من قوت ايهما شاء وهذا متفق عليه * (فرع) إذا اعتبرنا غالب قوت البلد وكان له عبد في بلد آخر قال البغوي وغيره (ان قلنا) ان

الفطرة تجب على العبد ثم يتحملها السيد فالاعتبار بقوت بلد العبد (وان قلنا) تجب على السيد ابتداء فبقوت بلد السيد * (فرع) قال الشافعي والمصنف وسائر الاصحاب لا يجزئ في الفطرة الواحدة صاع من جنسين سواء كان الجنسان متماثلين أو احدهما من واجبه والآخر اعلامنه كما لا يجزئ في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة لانه مأمور بصاع من بر أو شعير وغيرهما ولم يخرج صاعا من واحد منهما كما انه مأمور بااطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولم يكس في الصورة المذكورة عشرة ولم يطعمهم هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل الطرق الا إمام الحرمين فحكى وجها شاذا أنه يجزئ إذا كان نصف صاع من واجبه ونصف أعلا وإلا السرخسى فقال إن كان عنده صاع من أحد الجنسين لم يجز تبعيضة قطعا وإن لم يكن عنده إلا نصف صاع من هذا ونصف من هذا فوجهان (أحدهما) يجزئه اخراج النصفين (والثاني) لا يجزئه وقال الرافعي لا يجوز صاع من جنسين وإن كان أحدهما أعلا من الواجب قال ورأيت لبعض المتأخرين جوازه والمذهب ما سبق قال أصحابنا ولو كان له عبدان أو قريبان أو زوجتان أو زوجة وقريب أو وعبد فاخرج عن أحد هما صاعا من واجبه وعن الآخر صاعا اعلا منه اجزأه بالتفاق كما لو كان عليه كفارتان فاطعم عشرة وكسا عشرة يجزئه عنهما جميعا بلا خلاف وكذا لو ملك نصف عبد ونصف آخر فاخرج عن أحدهما نصفا من واجبه وعن الآخر نصفا من أعلا منه اجزأه بلا خلاف صرح به البغوي وآخرون * قال أصحابنا ولو ملك رجلان عبدا (فان قلنا) بالقول الغريب أنه مخير بين الاجناس أخرجا ما شاء بشرط اتحاد وان أوجبنا غالب قوت البلد وكانا هما والعبد في بلد واحدا أخرجا عنه من غالب قوت البلد وان كان العبد في بلد آخر قال البغوي وآخرون يبنى على أن الفطرة تجب علي المالك ابتداء أم يتحملها عن العبد فان قلنا بالتحمل اعتبر بلد العبد وإلا فبلد السيدين وان كان السيدان في بلدين مختلفى القوت أو اعتبرنا قوت الشخص بنفسه أو اختلف قوتهما ففيه أوجه (أصحها) وبه قال أبو إسحق المروزى وأبو علي أبى هريرة حكاه عنهما الماوردي وآخرون وصححه القاضى أبو الطيب وحكاه امام الحرمين

عن ابن الحداد يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه ولا يضر التبعيض لانهما إذا أخرجا هكذا كل شخص واجبه من جنس كثلاثة كانوا محرمين فقتلوا ظبية فذبح أحدهم ثلث شاة واطعم آخر بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك اجزأة بلا خلاف (والثانى) قاله ابن سريج يخرجان من اذني القوتين ولا يجوز التبعيض (والثالث) يجب من أعلاهما حكاه امام الحرمين وآخرون (والرابع) من قوت بلد العبد ولو كان الاب في

نفقة ولدين فالقول في اخراجهما الفطرة عنه كالقول في السيدين وكذا من نصفه حر ونصفه مملوك إذا أوجبنا نصف الفطرة علي ما سبق والاصح) يخرجان من جنسين (والثاني) من جنس * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال أصحابنا لو اخرج انسان الفطرة عن اجنبي بغير إذنه لا يجزئه بلا خلاف لانها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير اذنه وإن أذن فأخرج عنه اجزأه كما لو قال لغيره أقض ديني وكما لو وكله في دفع زكاة ماله وفى ذبح أضحيته ولو كان للانسان ولد صغير موسر فحيث لا يلزمه فطرته فاخرج الاب فطرة الولد من مال نفسه جاز بلا خلاف صرح به القاضى أبو الطيب والماوردي والبندنيجى والبغوى والاصحاب لانه يستقل بتمليك ابنه الصغير ولو كان كبيرا رشيدا لم يجز إلا باذنه لانه لا يستقل بتمليكه والجد كالاب والمجنون كالصبي قال الماوردى والبغوى لو أخرج الولي فطرة الصبي والمجنون من مال نفسه تبرعا فان كان أبا أو جدا جاز وكأنه ملكه ذلك ثم تولي الاداء عنه مما ملكه وان كان وصيا أو قيما لم يجز إلا باذن القاضي فإذا أذن جاز ويصير كأنه بالاذن كأن الصبى تملك منه ثم أذن له في الاخراج وكل هذا متفق عليه عند أصحابنا ونقله الماوردى عن الاصحاب قال وقال ذفر ومحمد بن الحسن تجب فطرة الاطفال علي ابيهم ونفقتهم في اموالهم والله اعلم (الثانية) قال اصحابنا يلزم الولي اخراج فطرة الصبى والمجنون والمحجور عليه بسفه من مالهم وكذا فطرة عبيدهم وجواريهم واقاربهم الذين يلزمهم نفقتهم كما يلزمه اخراج زكاة اموالهم وقضاء ديون وجبت عليهم باتلاف أو غيره (الثالثة) لو تبرع انسان بالنفقة علي اجنبي لا يلزمه فطرته بلا خلاف عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود * وقال أحمد تلزمه (الرابعة) لو كان نصف الشخص مكاتبا حيث يتصور ذلك في العبد المشترك إذا جوزنا كتابة بعضه باذن شريكه وجب نصف صاع علي مالك نصفه القن ولا شئ في النصف المكاتب علي المذهب وفيه الوجه السابق في المكاتب ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر يجب علي الموسر نصف صاع ولا شئ علي المعسر إذا كان يحتاج إليه للخدمة هذا هو المذهب وفيه وجه سبق (الخامسة) قال الجرجاني في المهايأة ليس عبد مسلم لا يجب اخراج الفطرة عنه إلا ثلاثة احدهم المكاتب يعنى علي المذهب وقد سبق فيه وجه انه يجب فطرته علي سيده ووجه انها علي نفسه (والثانى) إذا ملك السيد عبده عبدا وقلنا يملك لا فطرة علي السيد الثاني لعدم ملكه ولا علي الاول لضعف ملكه (الثالث) عبد مسلم لكافر إذا قلنا بالضعيف انها تجب علي المؤدى ابتداء والاصح وجوبها كما سبق ويجئ رابع علي قول الاصطخرى وغيره فيما إذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين وله عبد كما سنو ضحه ان شاء الله تعالي قريبا ويجئ خامس وهو إذا لم يكن له وقت وجوب الفطرة الا عبد يحتاج إليه

للخدمة فان الاصح لا يلزمه فطرة عن نفسه ولا عن العبد وقد سبقت المسألة واضحة في أول الباب فهذه خمس صور مختلف فيها كلها ويختلف الراجح فيها كما ذكرناه والله اعلم (السادسة) قال اصحابنا لو باع عبدا بشرط الخيار فصادف زمن الوجوب زمن الخيار (فان قلنا) الملك في مدة الخيار للبائع فعليه فطرته سواء تم البيع أو فسخ (وان قلنا) موقوف فان تم البيع فالفطرة على المشترى والا فعلي البائع ولو صادف زمن الوجوب خيار المجلس فهو كخيار الشرط ولو تم البيع فسخ بعد وقت الوجوب باقالة أو عيب أو تخالف فالفطرة علي المشترى ذكره البغوي وغيره (السابعة) لو مات وترك عبدا ثم اهل هلال شوال فان لم يكن عليه دين فالعبد للورثة وعليهم فطرته كل واحد بقسطه وان كان عليه دين يستغرق التركة بنى علي ان الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة الي الورثة ام لا والصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور لا يمنع وقال الاسطخرى يمنع فعلى المنصوص عليهم فطرته سواء بيع في الدين ام لا واشار امام الحرمين إلى انه يجئ فيه الخلاف السابق في وجوب الزكاة في المال المرهون والمغضوب لتزلزل الملك والمذهب الاول (وان قلنا) بقول الاصطخرى فان بيع في الدين فلا شئ عليهم والا فعليهم الفطرة وحكى ابن الصباغ وغيره وجها انه لا فطرة عليهم مطلقا وقال القاضي أبو الطيب تجب فطرته في تركة السيد كالموصي بخدمته والمذهب الاول هذا إذا مات السيد قبل هلال شوال فلو مات بعده ففطرة العبد علي سيده كفطرة نفسه ويقدمان على الميراث والوصايا كسائر الديون وفى تقديمهما على دين الآدمى طرق (اصحها) واشهرها على الاقوال الثلاثة في اجتماع دين الله تعالي ودين الآدمى (اصحها) يقدمان دين الله تعاعلي (والثانى) دين الآدمى (والثالث) يقسم بينهما وسيأتى شرحها في قسم الصدقات حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى (والطريق الثاني) القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها بالعبد كارش جناية قال الشيخ أبو حامد هذا الطريق غلط لان فطرة العبد لا تتعلق بعينه بل بالذمة وحكى الماوردى هذا الطريق عن ابي الطيب بن سلمة قال وخالفه سائر الاصحاب فقالوا بالطريق الاول وفى فطرة السيد الاقوال (والطريق الثالث) القطع بتقديم فطرة العبد وفطرة السيد أيضا لانها قليلة والمذهب في الجملة تقديم قطرة نفسه وفطرة نفسه وفطرة العبد علي جميع الديون وهو نصه في المختصر فانه قال ولو مات بعدما اهل هلال شوال وله رقيق فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة علي الديون قال الرافعي وفى هذا النص رد علي ماقاله امام الحرمين في أول الباب في ان الدين يمنع وجوب الفطرة لان سياقه يفهم منه ما إذا طرأت الفطرة على الدين الواجب وإذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا وبتقدير أن لا يكون

كذلك فاللفظ مطلق يشتمل على ما إذا طرأت الفطرة على الدين وعكسه ومقتضاه أن لا يكون الدين مانعا من وجوبها هذا كلام الرافعي وهو كما قال (الثامنة) انه إذا اوصى لرجل بعبد ومات الموصى بعد دخول وقت وجوب الفطرة فالفطرة في تركة الميت فلو مات قبل الوقت وقبل الموصى له الوصية قبل الوقت فالفطرة عليه وإن لم يقبل حتى دخل الوقت فان قلنا الموصى له يملك الوصية بمجرد موت الموصى لزمه

الفطرة فلو لم يقبل بل رد الوصية فوجهان مشهوران (أصحهما) الوجوب لانه كان مالكا حال الوجوب (والثانى) لا لعدم استقرار الملك (وإن قلنا) لا يملك إلا بالقبول نبي علي أن الملك قبل القبول لمن وفيه وجهان مشهوران في كتاب الوصية (أصحهما) للورثة فعلي هذا في الفطرة وجهان (أصحهما) على الورثة لانه ملكهم ونقل صاحب البيان عن اصحابنا العراقيين أنها تجب في تركة الميت (والثاني) لا فطرة لضعفه (والوجه الثاني) من الاولين انه باق علي ملك الميت فعلي هذا لا تجب فطرته علي أحد علي المذهب وحكى البغوي مع هذا وجها ضعيفا أنها تجب في تركته (وإن قلنا) الملك في الوصية موقوف فان قبل فعليه الفطرة وإلا فعلي الورثة هذا كله إذا قبل الموصي له اورد فلو مات قبل القبول وبعد دخول وقت الوجوب فقبول وارثه كقبوله والملك يقع للموصي له الميت فحيث اوجبنا عليه الفطرة إذا قبل بنفسه فهي في تركته إذا قبل وارثه فان لم يكن له تركة سوى العبد ففى بيع جزء منه للفطرة الخلاف السابق الاصح لا يباع ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه فالفطرة علي الورثة إذا قبلوا لان وقت الوجوب كان ملكهم والله اعلم * (فرع) لو وهب له عبد فقبل فاهل هلال شوال قبل القبض فالمذهب انه لا يملكه قبل القبض وفطرته على الواهب وفيه قول ضعيف أن الملك موقوف ويتبين بالقبض أنه ملكه بالعقد فعلى هذا فطرته علي الموهوب له هكذا ذكر المسألة الماوردى والبغوى وغيرهما * (فرع) قال الماوردى لو اشترى اباه ولم يقبضه ولا دفع ثمنه حتى اهل شوال وكان ذلك بعد انقضاء الخيار قال ابن خيران يلزمه فطرته ولا يعتق عليه لان للبائع فيه علقة وهى حق الحبس لقبض الثمن فصار كعلقة الخيار قال الماوردى وهذا خلاف نص الشافعي في كتاب الصداق وغيره بل المذهب أنه ان كان البيع لازما عتق ولزمه الفطرة سواء دفع ثمنه ام لا وان كان فيه خيار فعلي الاقوال في أن الملك في زمن الخيار للبائع أم للمشترى والفطرة علي من له الملك (التاسعة) قال الشافعي في المختصر وتقسم زكاة الفطر علي من تقسم عليه زكاة المال واحب دفعها إلى ذوى رحمه الذين لا تلزمه نفقتهم

---

* بحال قال فان طرحها عند من تجمع عنده اجزأه ان شاء الله تعالي * سأل رجل سالما فقال الم يكن ابن عمر يدفعها الي السلطان فقال بلي ولكن ارى ان لا يدفعها إليه هذا نص الشافعي واتفق أصحابنا على أن الافضل أن يفرق الفطرة بنفسه كما اشار إليه الشافعي بهذا النص وانه لو دفعها الي الامام أو الساعي أو من تجمع عنده الفطرة للناس وأذن له في اخراجها اجزأه ولكن تفريقه بنفسه أفضل من هذا كله وممن صرح بهذا الماوردى والمحاملي في التجريد والبغوى والسرخسى وسائر الاصحاب قال الماوردى قال الشافعي تفريقها بنفسه أحب الي من ان يطرحها عند من تجمع عنده قال فاحتمل ذلك أن يريد به إذا لم يكن الوالي نزها ويحتمل أنه أحب ذلك بكل حال قال وهذا أولى والله اعلم * (فرع) وأما مصرف الفطرة فقد ذكره المصنف في باب قسم الصدقات وهناك نشرحه ان شاء الله تعالي (العاشرة) لا تجب فطرة الجنين لاعلي أبيه ولا في ماله بلا خلاف عندنا ولو خرج بعضه قبل غروب الشمس وبعضه بعد غروبها ليلة الفطر لم تجب فطرته لانه في حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلا واشار ابن المنذر إلى نقل الاجماع علي ما ذكرته فقال كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار لا يوجب فطرة عن الجنين قال وكان احمد يستحبه ولا يوجبه قال ولا يصح عن عثمان خلافه (الحادية عشرة) قال الشافعي في

المختصر في هذا الباب ولا بأس ان يأخذها بعد ادائها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات وتطوع هذا نصه واتفق الاصحاب عليه قال صاحب الحاوى إذ اخرجها فله اخذها ممن اخذها عن فطرة المدفوع إليه إذا كان الدافع ممن يجوز دفع الزكاة إليه * وقال مالك لا يجوز اخذها بعينها بل له اخذ غيرها * ودليلنا انها صارت للمدفوع إليه بالقبض فجاز اخذها كسائر امواله ولانه دفعها لمعني وهو اليسار بالفطرة واخذها بمعنى الحاجة وهما سببان مختلفان فلم يمتنعا كما لو عادت إليه بأرث فانه يجوز بالاجماع وقال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد إذا دفع فطرته الي فقير والفقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير إليه عن فطرته جاز للدافع الاول اخذها قال وكذا لو دفعها أو غيرها من الزكوات الي الامام ثم لما اراد الامام قسم الصدقات وكان الدافع محتاجا جاز دفعها بعينها إليه لانها رجعت إليه بغير المعنى الذى خرجت به فجاز كما لو عادت إليه بأرث أو شراء اوهبة قال في التجريد وللامام أن يدفعها إليه كما يجوزان يدفعها إلى غيره من الفقراء لانه مساو لغيره في جواز اخذ الصدقة وقال امام الحرمين في تعليل المسألة لا يمتنع ان يأخذها بعد دفعها لان وجوب الفطرة لا ينافى اخذ الصدقة لان وجوبها لا يقتضى غنى ينافى المسكنة والفقر فان زكاة المال قد تجب علي من تحل له الصدقة لان الزكاة يحل اخذها

بجهات غير الفقر والمسكنة كالغارم لذات البين وابن السبيل الموسر في بلده والغازي فانهم تلزمهم زكاة أموالهم ويأخذون الزكاة فلا يمتنع وجوب الزكاة علي انسان وجواز أخذ الزكاة (وأما) لسرخسي فقال إذا لزمته الفطرة فان فضل عنه صاع وكان فقيرا ليس له كفايته علي الدوام فله أخذ فطرة غيره وغيرها من الزكوات ثم أن أخرج فطرته أولا فله أخذ فطرة غيره المصروف إليه وفطرة المصروف إليه من غير الفطرة التى صرفها وهل له أخذ الفطرة التى صرفها هو فيه وجهان (الصحيح) جوازها قال وكذا لو اخذ اولا فطرة غيره ثم أراد اخراج فطرة نفسه من غيرها أو منها إلى غير دافعها جاز فان أراد صرفها الي دافعها إليه ففيه الوجهان (الصحيح) الجواز وهذا الوجه الذى حكاه في المنع شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي والاصحاب وللدليل فحصل منهذا كله انه قد يجب علي الانسان الفطرة أو زكاة المال ويجوز له أخذ الفطرة والزكاة من غيره سواء كان الاخذ من نفس المدفوع أو غيره ومن الامام أو غيره وفيه الوجه الشاذ عن السرخسي والله أعلم (الثانية عشرة) قال الماوردى وغيره ليس للزوجة مطالبة الزوج باخراج الفطرة عنها لانها واجبة عليه دونها ووجوبها اما ان يجرى مجرى الضمان أو الحوالة وكلاهما لا مطالبة به به فان المضمون عنه لا يطالب الضامن بالاداء ولا المحيل المحال عليه وحكم القريب والمملوك حكم الزوجة (الثالث عشرة) روينا عن وكيع ابن الجراح رحمه الله قال زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة * (فصل) في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة * قد سبق جمل منها مفرقة في مواضعها واذكر هنا جملا من مهماتها وان كان بعضها مندرجا فيما مضي (مسألة) مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والخلف وجوبها علي كل كبير وصغير وحكي أصحابنا عن ابن المسيب والحسن البصري انها لا تجب الا علي من صلى وصام وعن علي ابن ابى طالب رضى الله عنه لا تجب الا علي من طاق الصوم والصلاة قال الماوردى وبمذهبنا قال سائر الصحابة والتابعين

وجميع الفقهاء لحديث ابن عمر السابق (مسألة) المشرك لا فطرة عليه عن نفسه بالاجماع فان كان له قريب أو عبد مسلم ففيه وجهان لاصحابنا سبق بيانهما (أصحهما) الوجوب ونقل ابن المنذر اتفاق العلماء علي أنها لا تجب (مسألة) تجب فطرة العبد علي سيده وبه قال جميع العلماء الا داود فأوجبها علي العبد قال ويلزم السيد تمكينه من الكسب لادائها لحديث ابن عمر (علي كل حر وعبد) قال الجمهور علي بمعنى عن (مسألة) لا يلزمه فطرة

---

[141]

زوجته وعبده الكافرين عندنا وبه قال علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن ومالك واحمد وابو ثور وابن المنذر * وقال أبو حنيفة تجب عليه فطرة عبده الذمي وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحق وأصحاب الرأي دليلنا حديث ابن عمر وقوله صلي الله عليه وسلم (من المسلمين) (مسألة) العبد الآبق تجب فطرته عندنا علي المذهب كما سبق وبه قال أبو ثور وابن المنذر وقال عطاء والثوري وابو حنيفة لا تجب وقال الزهري واحمد واسحق تجب ان كان في دار الاسلام * وقال مالك تجب أن لم تطل غيبته ويؤنس منه (مسألة) لو كان بينهما عبد أو عبيد كثيرون مشتركون مناصفة وجب عن كل عبد صاع يلزم كل واحد من الشريكين نصفه هذا مذهبنا وبه قال مالك وعبد الملك الماجشون واسحق وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر وقال الحسن البصري وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف لا شئ علي واحد منهما وعن احمد روايتان (إحداهما) كمذهبنا (والثانية) على كل واحد صاع عن نصيبه من كل عبد فإذا كان بينهما مائة عبد لزم كل واحد منهما مائة صاع وحكاه أيضا الماوردى عن أبى ثور (وأما) من نصفه حر ونصفه عبد (فمذهبنا) وجوب صاع عليه نصفه وعلي مالك نصفه نصفه إذا لم يكن مهايأة وقال أبو حنيفة عليه نصف صاع ولا شئ علي سيده وقال مالك علي سيده نصف صاع ولا شئ على العبد * وقال أبو يوسف ومحمد عليه صاع ولا شئ علي سيده * وقال عبد الملك الماجشون علي سيده صاع ولا شئ علي العبد (مسألة) إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه لزم أباه فطرته بالاجماع نقله ابن المنذر وغيره وإن كان للطفل مال ففطرته فيه وبه قال أبو حنيفة واحمد واسحق وأبو ثور وقال محمد تجب في مال الاب (وأما) اليتيم الذى له مال فتجب فطرته في ماله عندنا وبه قال الجمهور منهم مالك والاوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن المنذر وقال محمد بن الحسن لا تجب (وأما) الجد فعليه فطرة ولد ولده الذى تلزمه نفقته وبه قال أبو ثور وقال أبو حنيفة لا تلزمه (مسألة) سبق الخلاف في فطرة زوجته وعبيد التجارة والقراض (وأما) المكاتب فمذهبنا المشهور أنه لا فطرة فيه لا عليه ولا علي سيده كما سبق وممن قال لا فطرة علي سيده عنه ابن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن والثوري وأبو حنيفة وقال عطاء ومالك وابو ثور وابن المنذر تلزم سيده (مسألة) تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر

---

[142]

علي الصحيح عندنا وبه قال الثوري واحمد واسحق * وقال أبو حنيفة بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال صاحباه وأبو ثور وداود * وعن مالك روايتان كالمذهبين * وقال بعض المالكية بطلوع الشمس يوم الفطر (مسألة) يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله هذا هو المذهب وفيه خلاف سبق وجوزها أبو حنيفة قبله * وقال احمد تجوز قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقط كذا نقل الماوردي عنهما وقال العبدرى اجمعوا على أن الافضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد قال وجوز مالك واحمد والكرخي الحنفي تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين وعن الحسن عن ابي حنيفة تقديم سنة أو سنتين وقال داود لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد ولا تأخيرها الي ان يصلي الامام العيد ومذهبنا أنه لو اخرها عن صلاة الامام وفعلها في يومه لم يأثم وكانت اداء وان اخرها عن يوم الفطر اثم ولزمه اخراجها وتكون قضاء وحكاه العبدرى عن مالك وابى حنيفة والليث واحمد قال وقال الحسن ابن زياد وداود ان لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت فلا يؤديها بعدها كالاضحية إذا مضي وقتها وحكي ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين والنخعي أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر (مسألة) تجب الفطرة علي أهل البادية كغيرهم وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر وأصحابنا عن عطاء وربيعة والزهرى أنهم قالوا لا تجب عليهم قال الماوردى شذوا بهذا عن الاجماع وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير ذكر وأنثي حر وعبد من المسلمين قال وينقض مذهبهم بزكاة المال فقد وافقوا مع الاجماع على وجوبها علي أهل البادية (مسألة) لا يجوز دفع الفطرة إلي كافر عندنا * وجوزه أبو حنيفة قال ابن المنذر أجمعت الامة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلي ذمى واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها لهم أبو حنيفة وعن عمر وبن ميمون وعمر وبن شرحبيل ومرة الهمذانى أنهم كانوا يعطون منها الرهبان وقال مالك والليث واحمد وأبو ثور لا يعطون (مسألة) الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع من أي جنس أخرج سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الاجناس المجزئة ولا يجزئ دون صاع من شئ منها وبهذا قال مالك واحمد واكثر العلماء كذا نقله عن لاكثرين الماوردى وممن قال به أبو سعيد الخدرى والحسن البصري وأبو العالية وأبو الشعثاء واسحق وغيرهم قال ابن المنذر وقالت طائفة يجزئ من البر نصف صاع ولا يجزئ من الزبيب والتمر وسائر الاشياء إلا صاع

قاله الثوري واكثر اهل الكوفة إلا ابا ضيفة فقال يجزئ نصف صاع زبيب كنصف صاع برقال وروينا اجزاء نصف صاع بر عن أبى بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما قال ولم يثبت عنهما قال وروبناه عن علي وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن الزبير وابى هريرة ومعاوية واسماء وبه قال ابن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وروى عن سعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومصعب ابن سعد وابى قلابة واختلف فيه عن على وابن عباس والشعبى * وعمدتهم الحديث في الصحيحين أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة (أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعا من تمر) ودليلنا حديث ابن عمر وابي سعيد وغيرهما أن النبي صلي الله عليه وسلم (فرض صدقة الفطر صاعا) الحديث وحديث معاوية اجتهاد له لا يعادل النصوص ولم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم نصف صاع من بر والمروى في ذلك ضعيف ولم يصح فيه الا إجتهاد معاوية (مسألة) الصاع المجزئ في الفطرة عندنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وبه قال جمهور

العلماء من المتقدمين والمتأخرين قال الماوردى وبه قال مالك وأبو يوسف واحمد وفقهاء الحرمين واكثر فقهاء العراقيين * وقال أبو حنيفة ومحمد ثمانية أرطال وكان أبو يوسف يقول به ثم رجع الي خمسة أرطال وثلث حين ثبت عنده أنه قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط البيهقى في السنن الكبير الدلائل في كون الصاع المجزئ في الفطرة خمسة ارطال وثلث بسطا حسنا قال وأما ما رواه صالح بن موسي الصلحى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء برطلين والصاع ثمانية أرطال) فان صالحا

---

[144]

تفرد به وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من المحدثين قال وكذا ما روي عن جرير بن يزيد عن أنس وما روى عن ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن انس أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال) اسنادهما ضعيف وإنما الحديث في الصحيح عن أنس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الي خمسة أمداد) قال البيهقى فلا معنى لترك الاحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر بمثل هذا والله اعلم (مسألة) لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك واحمد وابن المنذر * وقال أبو حنيفة يجوز وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري قال وقال اسحق وابو ثور لا تجزئ إلا عند الضرورة (مسألة) المشهور في مذهبنا أنه يجب صرف الفطرة إلي الاصناف الذين تصرف إليهم زكاة المال وجوزها مالك وابو حنيفة واحمد وابن المنذر الي واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الي مسكين واحد (مسألة) ذكرنا أن الاصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد وبه قال مالك * وقال ابو حنيفة هو مخير وعن احمد رواية أنه لا يجزئ إلا الاجناس الخمسة المنصوص عليها التمر والزبيب والبر والشعير والاقط والله اعلم * (باب تعجيل الصدقة) * قال المصنف رحمه الله تعالي * (كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب لانه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل وان ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول لما روى علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه (سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم ليجعل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك ولانه حق مال اجل للرفق فجاز تعجيله

---

[145]

قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ وفى تعجيل زكاة عامين وجهان (قال) أبو اسحق يجوز لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (تسلف من العباس صدقة عامين) ولان ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ (ومن) أصحابنا من قال لا يجوز لانها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب) * (الشرح) حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وغيرهما باسناد حسن ولفظه عن على (أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه

وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك) قال أبو داود ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعي عن النبي صلى الله عليه يعني مرسلا قال وهو اصح وفى رواية للترمذي عن علي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لعمر (انا قد اخذنا زكاة العباس عام اول للعام) قال الترمذي والاول اصح من هذا قال وقد روى الاول مرسلا يعنى رواية الحسن بن مسلم وكذا قال الدار قطني اختلفوا في وصله وارساله قال والصحيح الارسال وقال الشافعي ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادرى ايثبت ام لا (انه تسلف صدقة العباس قبل ان تحل) قال البيهقي يعنى به حديث علي هذا وذكر البيهقى اختلاف طرقه ثم قال واصحها رواية الارسال عن الحسن بن مسلم عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم روى البيهقي تسلف صدقة عامين باسناده عن أبى البخترى عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (انا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين) قال البيهقى وهذا مرسل بين ابي البخترى وعلي رضى الله عنه واحتج البيهقى والاصحاب للتعجيل بحديث أبى هريرة قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه علي الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فاغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه) رواه البخاري ومسلم والصنو - بكسر الصاد المهملة - المثل وهذا الفظ رواية مسلم واحتج الشافعي والاصحاب أيضا بحديث نافع (أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذين يقبلونها وكانوا يعطون

قبل الفطر بيوم أو يومين) رواه البخاري قال الترمذي وذهب أكثر اهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة إذا عرفت هذا حصل الاستدلال علي جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد باحد أربعة أمور وهى ان يسند من جهة أخرى أو يرسل أو يقول بعض الصحابة أو اكثر العلماء به فمتى وجد واحد من هذه الاربعة جاز الاحتجاج به وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الامور الاربعة فانه روى في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق وروى هو أيضا مرسلا ومتصلا كما سبق وقال به من الصحابة ابن عمر وقال به اكثر العلماء كما نقله الترمذي فحصلت الدلائل المتظاهرة علي صحة الاحتجاج به والله اعلم * أما أحكام الفصل فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله المال الزكوى ضربان (أحدهما) متعلق بالحول والآخر غير متعلق وذكر المصنف النوع الاول في أول الباب والثانى في آخره (اما) الاول كزكاة الماشية والنقد والتجارة فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف لما ذكره المصنف ويجوز بعد ملك النصاب وانعقاد الحول وله التعجيل من أول الحول ولو بعد لحظة من انعقاده وقال ابن المنذر لا يجوز التعجيل مطلقا وحكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع والبندنيجى وآخرون من أصحابنا وجها عن أبي عبيد بن حربويه من اصحابنا وهذا شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي والاصحاب في جميع الطرق والدليل قال اصحابنا وإنما يجوز التعجيل بعد تمام النصاب ان كانت الزكاة عينية فاما إذا اشترى عرضا للتجارة يساوى مائة درهم بمائة فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوى مائتين فيجزئه المعجل عن الزكاة علي الصحيح لان الاعتبار في العروض بآخر

الحول هكذا ذكره البغوي ولو ملك أربعين شاة معلوفة فعجل شاة وهو عازم علي اسامتها حولا ثم اسامها لم يقع المعجل زكاة بلا خلاف لان المعلوفة ليست مال زكاة فهو كما دون النصاب وانما يصح التعجيل بعد انعقاد الحول ولا حول للمعلوفة بخلاف عرض التجارة في المسألة قبلها ولو عجل صدقة عامين بعد انعقاد الحول أو اكثر من عامين فوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران (أحدهما) يجوز للحديث (والثاني) لا يجوز وأجاب البغوي والاصحاب عن الحديث بان المراد تسلف دفعتين في كل دفعة صدقة عام أو سنة واختلفوا في الاصح من هذين الوجهين فصححت طائفة الجواز وهو قول أبى اسحق المروزى وممن صححه البندنيجي والغزالي في الوسيط والجرجاني والشاشى والعبد رى وصحح البغوي وآخرون المنع

قال الرافعى صحح الاكثرون المنع (فإذا قلنا) بالجواز فاتفق أصحابنا علي أنه لا فرق بين عامين واكثر حتي لو عجل عشرة أعوام أو اكثر جاز علي هذا الوجه بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب فلو كان له خمسون شاة فعجل عشرا منها لعشر سنين جاز فلو نقص المال بالتعجيل عن النصاب في الحول الثاني لم يجز التعجيل لغير العام الاول وجها واحدا هكذا قاله الجمهور لان الحول الثاني لا ينعقد علي نصاب وحكى البغوي والسرخسي وجها شاذا أنه لا يجوز لان المعجل كالباقي علي ملكه وإذا جوزنا صدقة عامين فهل يجوز أن ينوى تقديم زكاة السنة الثانية علي الاولي فيه وجهان حكاهما أبو الفضل بن عبدان كتقديم الصلاة الثانية علي الاولى إذا جمع في وقت الصلاة الثانية * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (وان ملك مائتي شاة فعجل عنها وعما يتوالد من سخالها أربع شاة فتوالدت وصارت اربعمائة اجزأه زكاة المائتين وفى زكاة السخال وجهان (أحدهما) لا يجوز لانه تقديم زكاة علي النصاب (والثاني) يجوز لان السخال جعلت كالموجودة في الحول في وجوب زكاتها فجعلت كالموجودة في تعجيل زكاتها وان ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة ثم توالدت اربعين سخلة وماتت الامهات وبقيت السخال فهل يجزئه ما أخرج عن الامهات عن زكاة السخال فيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لانه عجل الزكاة عن غير السخال فلا يجزئه عن زكاة السخال (والثاني) يجزئه لانه لما كان حول الامهات حول السخال كانت زكاة الامهات زكاة السخال وان اشترى بمائتي درهم عرضا للتجارة فاخرج منها زكاة اربعمائة درهم ثم حال الحول والعرض يساوى اربعمائة اجزأه لان الاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوى مائة فحال الحول وهى تساوى مائتين وجبت فيها الزكاة وان ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول لزمته شاة أخرى وكذلك لو ملك مائتي شاة فاخرج شاتين ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول لزمته شاة اخرى لان المخرج كالباقي علي ملكه ولهذا يسقط به الفرض عند الحول فجعل كالباقي في ملكه في ايجاب الفرض) * (الشرح) قوله الامهات هذه إحدى اللغتين فيها والاصح والاشهر الامات بحذف الهاء وفى الآدميات الامهات بالهاء أفصح وقد سبق بيان هذا في أوائل كتاب الزكاة (وقوله) ملك سلعة تساوى مائة أي ملكها للتجارة (وقوله) نتجت هو - بضم النون وكسر التاء - أي ولدت (وقوله) سخلة منصوب مفعول ثان لنتحبت * أما أحكام الفصل فقال أصحابنا إذا ملك نصابا فعجل زكاة نصابين فان كان

ذلك في التجارة بان اشترى عرضا للتجارة بمائتين فعجل أربعمائة فحال الحول وهو يساوى أربعمائة اجزأه عن زكاة الجميع هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وقيل في المائتين الزائدتين الوجهان كمسألة السخال حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما وإن كان زكاة عين بأن ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين أيضا من جهة أخرى فعجل زكاة اربعمائة فحصل له المائتان الاخريان لم يجزئه ما أخرجه عن الحادث بلا خلاف وإن توقع النصاب الثاني من نفس الذى عنده بأن ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة أو ملك مائتي شاة فعجل أربعا فتوالدت وبلغت أربعمائة أو عجل شاتين وله خمس من الابل فتوالدت وبلغت عشرا فهل يجزئه ما اخرج عن النصاب الذى كمل الآن فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قال الرافعي (أصحهما) عند الاكثرين من العراقيين وغيرهم لا يجزئه ولو عجل شاة عن اربعين فهلكت الامهات بعد أن ولدت أربعين سخلة فهل يجزئه ما اخرج من السخال فيه وجهان وذكر المصنف دليلهما (والاصح) في الجميع المنع وجمع الدارمي في مسألتي الربح والنتاج أربعة أوجه (أحدها) جواز تعجيل زكاة النصاب الثاني فيهما (والثاني) المنع (والثالث) يجوز في الربح دون النتاج (والرابع) عكسه قال صاحب البيان ولو عجل شاة عن خمسة أبعرة فهلكت الابعرة قبل الحول وعنده أربعون شاة فاراد أن يجعل الشاة المعجلة عنها فقد أومأ ابن الصباغ فيه إلي وجهين (قلت) الصواب أنها لا تجزئ قال الماوردى أذا ملك عرضا بمائتي درهم فعجل زكاة ألف عنها وعن ربحها فباعها عند الحول بألف اجزأه المعجل عن الالف قال فان باعها في أثناء الحول بألف (فان قلنا) يستأنف للربح حولا لم يجزئه التعجيل عن الربح لانه ليس بتابع الاصل (وإن قلنا) يبنى علي حول الاصل اجزأه المعجل عن الجميع لانه تبع قال ولو ملك ألفا فعجل زكاته فتلف ثم ملك الفا آخر لم يجزئه المعجل عن زكاة الالف الثاني لانه تعجيل قبل المالك ولو كان له الفان متميزان فعجل زكاة الف ثم تلف أحد الالفين اجزأه المعجل عن زكاة الالف الآخر لانه موجود حال التعجيل والله اعلم * أما إذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم ولدت شاة منها قبل الحول أو ملك مائتي شاة فعجل شاتين عنها ثم ولدت شاة منها قبل الحول فيلزمه شاة أخرى بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف * وقال أبو حنيفة لا يلزمه شاة أخرى والخلاف بيننا وبينه مبني على أصل وهو أن عندنا المعجل كالباقي علي ملك الدافع في شيئين (أحدهما) في اجزائه عند انقضاء الحول (والثانى) في ضمه إلى المال وتكميل النصاب به وعند أبي حنيفة ليس له حكم الباقي على ملكه قال أصحابنا

فلو كانت المعجلة معلوفة في هاتين الصورتين أو كان المالك اشتراها واخرجها وليست من نفس النصاب لم يجب شاة أخرى لان المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما النصاب وان جاز اخراجهما عن الزكاة والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول خرج المدفوع عن أن يكون زكاة وهل يثبت له الرجوع فيما دفع ينظر فيه فان لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع لان الظاهر أن

ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع وقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع وإن بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع لانه دفع عما يستقر في الثاني فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع كما لو عجل اجرة الدار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة وإن كان الذى عجل هو السلطان أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين أو لم يبين لان السلطان لا يسترجع لنفسه فلم يلحقه تهمة وان عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة أو أتلفها فهل له ان يرجع فيه وجهان (احدهما) يرجع لانه زال شرط الوجوب قبل الحول فثبت له الرجوع كما لو هلك بغير فعله (والثاني) لا يرجع لانه مفرط وربما اتلف ليسترجع ما دفع فلم يجز له أن يرجع وإذا رجع فيما دفع وقد نقص في يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في اصح الوجهين لانه نقص في ملكه فلم يلزمه ضمانه ومن اصحابنا من قال يلزمه لان ما ضمن عينه إذا هلك ضمن نقصانه إذا نقص كالمغصوب وان زاد المدفوع نظرت فان كانت زيادة لا تتميز كالسمن رجع فيه مع الزيادة لان السمن يتبع الاصل في الرد كما نقول في الرد بالعيب وان زاد زيادة تتميز كالولد واللبن لم يجب رد الزيادة لانها زيادة حدثت في ملكه فلم يجب ردها مع الاصل كولد المبيعة في الرد بالعيب وان هلك المدفوع في يد الفقير لزمه قيمته وفى القيمة وجهان (احدهما) يلزمه قيمته يوم التلف كالعارية (والثانى) يلزمه قيمته يوم الدفع لان ما حصل فيه من زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها) * (الشرح) قال اصحابنا إذا عجل زكاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة بلا خلاف لان شرط الزكاة الحول ولم يوجد (وأما) الرجوع بها على المدفوع إليه فان كان الدافع هو المالك الذى وجبت عليه الزكاة وبين عند الدفع انها زكاة معجلة وقال ان عرض مانع من وجوبها استرجعتها فله الرجوع بلا خلاف وان اقتصر علي قوله هذه زكاة معجلة أو علم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فطريقان (اصحهما) القطع بجواز الرجوع وبه قطع المصنف والجمهور (والثانى) فيه وجهان (اصحهما) هذا (والثانى) لا رجوع حكاه امام الحرمين

وآخرون لان التمليك وجد فإذا لم يقع فرضا وقع نفلا كما لو قال هذه صدقتي المعجلة فان وقعت الموقع والا فهي نافلة فانه يصح ولا رجوع له إذا لم تقع الموقع بلا خلاف ذكره امام الحرمين قال وهذا الخلاف قريب من الخلاف السابق فيمن صلي الظهر قبل الزوال انها هل تنعقد نفلا وله نظائر سبقت هناك وان دفعها الامام أو الساعي وذكر انها معجلة ولم يشترط الرجوع ثبت الاسترداد بلا خلاف ووافق عليه القائلون بالوجهين فيما لو قال المالك معجلة فقط وان دفع الامام أو الساعي أو المالك ولم يقل انها معجلة ولا علمه القابض ففيه ثلاثة أوجه حكاها امام الحرمين وغيره (احدها) يثبت الرجوع مطلقا لانه لم يقع الموقع (والثانى) لا يثبت مطلقا لتفريط الدافع (والثالث) ان دفع الامام أو الساعي رجع وان دفع المالك فلا لما ذكره المصنف وبهذا الثالث قطع المصنف وجمهور العراقيين ورجح الرافعى الاول وحكاه صاحب الشامل والبيان عن الشيخ أبى حامد وقال البغوي والسرخسي نص الشافعي في الامام انه يسترد وفي المالك لا يسترد فمن اصحابنا من قال فيهما قولان (احدهما) يسترد كما لو دفع إليه مالا ظانا ان له عليه دين فلم يكن فانه يسترده بلا خلاف (والثانى) لا يسترد لان الصدقة قد تقع فرضا وقد تقع تطوعا فإذا لم تقع فرضا وقعت تطوعا كما لو أخرج زكاة ماله الغائب ظانا بقاءه فبان تالفا فانه يقع تطوعا ومنهم من فرق عملا بظاهر النص فقال يسترد الامام

دون المالك لان المالك يعطي من ماله الفرض والنفل فإذا لم يقع فرضا وقع نفلا والامام لا يعطى من مال الغير الا فرضا فكان دفعه المطلق كالمقيد بالفرض قالا ومنهم من قال لا فرق بين الامام والمالك والمسألة على حالين فقوله يسترداد إذا اعلم المدفوع إليه أنها زكاة معجلة وحيث قال لا يسترد اراد إذا لم يعلمه التعجيل سواء أعلمه أنها زكاة مفروضة أم لا فان أثبتنا الرجوع عند الاطلاق فقال المالك قصدت بالمدفوع التعجيل وانكر القابض ذلك فالقول قول المالك بيمينه ولو ادعي المالك علم القابض بالتعجيل فالقول قول القابض بلا خلاف لانه أعلم بعلمه وهل يحلف فيه وجهان (أصحهما) يحلف قال الماوردى وهو قول أبي يحيي البلخى لانه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن (والثانى) لا يحلف لان دعوى رب المال تخالف الظاهر فلم تسمع (فان قلنا) يحلف حلف علي نفى العلم قال الماوردى ولو وقع النزاع بين الدافع ووارث القابض صدق الوارث وهل يحلف فيه الوجهان كالقابض وإذا قلنا لا رجوع إذا لم يذكر التعجيل ولا علمه القابض فتنازعا في ذكره أو قلنا يشترط التصريح باشتراط الرجوع فتنازعا فيه أو دفع الامام وقلنا يشترط لرجوعه

ان يبين كونها معجلة فتنازعا فيه فوجهان مشهوران حكاهما الماوردى والبغوى وآخرون (أصحهما) يصدق الدافع بيمينه كما لو دفع ثوبا الي انسان وقال دفعته عارية وقال القابض بل هبة فالقول قول الدافع بيمينه (والثانى) يصدق القابض بيمينه لاتفاقهما على أنه ملك المقبوض قال الماوردى ولابد من يمينه هنا بلا خلاف على هذا الوجه وقال ويحلف علي البت قال أصحابنا هذا كله إذا عرض مانع يمنع من استحقاق القابض الزكاة فان لم يعرض فليس له الاسترداد بلا سبب لانه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا مؤجلا ليس له استرداده ولو قال هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة فطريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) أنه كمن ذكر التعجيل دون الرجوع (وأصحهما) انه كمن لم يذكر شيئا أصلا وقطع العراقيون بان المالك في هذه الصور لا يسترد وان الامام يسترد والله اعلم * (فرع) هذا الذى ذكرناه كله فيما إذا عرض مانع يمنع من وقوع المدفوع زكاة كموت القابض وتغير حاله وتلف النصاب ونقصه أو تغير صفته بان كان سائمة فعلفها وغير ذلك قال اصحابنا فحيث قلنا له الرجوع لو تلف النصاب أو بعضه فاتلفه المالك أو اتلف منه ما نقص به النصاب فان كان لحاجة كالنفقة أو الخوف عليه أو ذبحه للاكل أو غير ذلك ثبت الرجوع قطعا وان كان لغير حاجة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يثبت الرجوع قال صاحب البيان هذان الوجهان حكاهما الاصطخرى * (فرع) قال أصحابنا متي ثبت الرجوع فان كان المعجل تالفا ضمنه القابض إن كان حيا وورثته في تركته إن كان ميتا ببدله فان كان مثليا كالدراهم ضمنه بمثله وإن كان متقوما ضمنه بقيمته سواء كان حيوانا أو غيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الماوردى إن كان حيوانا فهل يضمنه بقيمته أم بمثله من حيث الصورة فيه وجهان كالوجهين فيمن اقترض حيوانا فماذا يرد قال ومأخذ الخلاف أن الشافعي قال برد مثل المعجل فمنهم من حمله على اطلاقه وظاهره ومنهم من حمله علي المثلى فإذا قلنا بالمذهب وهو الرجوع بالقيمة فهل يلزمه قيمته يوم الدفع أم يوم التلف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يوم الدفع صححه الماوردى والبندنيجي وصححه السرخسى والرافعي وغيرهم وقال امام الحرمين وينقدح عندي وجه ثالث وهو ايجاب

اقصي القيم من يوم القبض إلى التلف بناء علي أنا نتبين أن الملك ليس حاصلا للقابض ونتبين ان اليد يد ضمان كما في المستام وهذا بعيد في هذا المقام مع ثبوت ظاهر الملك للقابض وهذا الثالث الذى ذكره امام الحرمين ذكره السرخسي وجها

---

[152]

للاصحاب وضعفه وحكى البندنيجي وجها رابعا أنه يعتبر قيمته يوم الرجوع وهو غلط هذا كله إذا كانت العين تالفة فان كانت باقية بحالها بغير زيادة ولا نقص رجع فيها ودفعها أو غيرها إلى مستحقي الزكاة ان بقى الدافع وماله بصفة الوجوب ولا يتعين صرف عين المأخوذ في الزكاة لان الدفع لم يقع عن الزكاة المجزئة فهو باق علي ملك المالك وعليه الزكاة فله اخراجها من حيث شاء وان كان الدافع هو الامام أخذ المدفوع وهل يصرفه إلى المستحقين بغير اذن جديد من المالك فيه وجهان (أصحهما) الجواز وبه قطع البغوي وان اخذ الامام القيمة عند تلف المعجل فهل يجزئ صرفها الي المستحقين فيه وجهان (أحدهما) لا يجزئ لان القيمة لا تجزئ عندنا قال الرافعى (وأصحهما) يجزئ لانه دفع العين أولا وعلي هذا ففى افتقاره الي اذن جديد من المالك الوجهان كالعين (أصحهما) لا يفتقر وان كان المعجل باقيا ولكنه ناقص يرجع فيه وهل له أرش نقصه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وظاهر النص لا أرش له كذا صححه المصنف وجمهور الاصحاب وجزم به القاضى أبو الطيب في المجرد ونقله عن نصه في الام وبه قال القفال كمن وهب لولده ورجع والعين ناقصة ومن قال بالرجوع فرق بأن الموهوب لو تلف كله لم يغرمه الولد فنقصه أولي بخلاف مسألتنا فان أراد دفعه بعد استرجاعه عن زكاته الي فقير آخر أو الي ورثة القابض الاول لم يجز لنقصانه الا ان يكون ماله بصفته وان كان المعجل زائدا زيادة متصلة كالسمن والكبر أخذه مع زيادته بلا خلاف وان كانت زيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف فطريقان (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي أنه يرجع في الاصل دون الزيادة وتكون الزيادة للقابض لانها حدثت في ملكه (والثاني) فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والبغوى والسرخسى وغيرهم (أصحهما) هذا لما ذكره المصنف وقياسا علي ولد المبيع المردود بعيب إذا حدث بين البيع والرد فانه لا يرد بلا خلاف (والثانى) يرجع في الاصل والزيادة لانه بخروجه عن الاستحقاق تبينا أنه لم يملك قال البغوي وغيره هذا الذى ذكرناه هو فيما إذا كان القابض حال القبض ممن يستحق الزكاة فأما ان بان أنه كان يوم القبض غير مستحق كغنى وعبد وكافر فانه يسترد ما دفعه إليه بزوائده المتصلة والمنفصلة ويغرمه أرش النقص بلا خلاف في هذا كله وان كان ؟ ؟ ؟ ؟ الحول بصفة الاستحقاق لان الدفع لم يقع صحيحا محسوبا عن الزكاة قال امام الحرمين وحيث جرت حالة تستوجب الاسترجاع

---

[153]

فلا حاجة الي نقض الملك والرجوع فيه بل ينتقض الملك أو يتبين أن الملك لم يحصل من أصله أو حصل ثم انتقض قال وليس كالرجوع في الهبة فان

الراجع بالخيار ان شاء ادام ملك المتهب وان شاء رجع لان القابض هنا لم يملك الا بسبب الزكاة فإذا لم تقع زكاة زال الملك ثم قال الامام وهذا الذى ذكرناه من الخلاف في الرجوع بارش النقص أو الزيادة المنفصلة هو فيما إذ اجرت الزيادة والنقص قبل حدوث السبب الموجب للرجوع فأما إذا جرت الزيادة بعده فلا شك انها للراجع فانها انما حدثت في ملكه كما ذكرناه قال وان حصل نقص أو تلف بعد سبب الرجوع فالوجه عندي وجوب الضمان لان العين لو تلفت في يد القابض وهى علي ملكه ثم حدث سبب الرجوع ضمنها فتلفها بعده أولى بوجوب الضمان كما أن المستعير يضمن سواء تلفت قبل التمكن من الرد أو بعده ولان المقبوض عن الزكاة المعجلة دفع زكاة فإذا لم يقع عنها فهو مضمون قال امام الحرمين وذكر الصيدلانى عن القفال أنه كان يستشهد في مسألة النقص أنه لا يرجع بأرشه إذا رجع في العين بمسألة وهى ان من اشتري ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم اطلع علي عيب قديم بالثوب فرده وصادف الثمن ناقص الصفة قال يأخذه ناقصا ولا شئ له في مقابلة النقص قال الامام وهذا مشكل فانه لو قد تلف الثمن رجع ببدله فالزامه الرضا به معيبا بعد الرد بعيد (قلت) الصواب المتعين قول القفال والله اعلم * (فرع) لو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف احدهما وبقى الاخر ووجد سبب الرجوع رجع في الباقي وبدل التالف وفى بدله الخلاف السابق قريبا (الاصح) قيمته (والثاني) مثله وممن صرح بالمسألة الماوردى * (فرع) المذهب الذي قطع به الجمهور ان القابض يملك المعجل ملكا تاما وينفذ تصرفه ظاهرا وباطنا وفيه وجه حكاه امام الحرمين والرافعي وآخرون أنه موقوف فان عرض مانع تبينا عدم الملك والا تبينا الملك فلو باع القابض ثم طرأ المانع (فان قلنا) بالمذهب استمر البيع علي صحته وألا تبينا بطلانه ولو كانت العين باقية فاراد القابض رد بدلها دونها (فان قلنا) بالوقف فله ذلك (وان قلنا) بالمذهب ففى جواز الا بدال الخلاف المشهور في مثله في القرض بناء علي انه يملكه بالقبض ام بالتصرف (فان قلنا) بالتصرف فليس له (وان قلنا) بالقبض وهو الاصح فوجهان (اصحهما) ليس له (والثانى) له قال امام الحرمين إذا اثبتنا الرجوع ففيه تقديران لم يصرح بهما الاصحاب وحوم عليهما صاحب التقريب (احدهما)

أنا نتبين أن ملك الدافع لم يزل وكان الملك موقوفا (والثانى) أن المدفوع متردد بين الزكاة والقرض فان وقعت الزكاة موقعها وإلا فهو قرض قال الامام وهذا في نهاية الحسن قال فعلي هذا (إن قلنا) القرض لا يملك الا بالتصرف لم يكن للقابض الابدال وإلا فوجهان قال ولو باعها ثم طرأ المانع فذكر نحو ما سبق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وإن عجل الزكاة ودفعها إلى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل الحول لم يجزئه المدفوع عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا فان لم يبين عند الدفع أنها زكاة معجلة لم يرجع وإن بين رجع وإذا رجع فيما دفع نظرت فان كان من الذهب أو الفضة وإذا ضمه الي ما عنده بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة لانه قبل أن يموت الفقير كان كالباقي علي ملكه ولهذا لو عجله عن النصاب سقط به الفرض عند الحول فلو لم يكن كالباقي على حكم ملكه لم يسقط به الفرض وقد نقص المال عن النصاب ولانه لما مات صار كالدين في ذمته والذهب والفضة إذا صارا دينا لم ينقطع الحول فيه فيضم إلى ما عنده وإن كان الذى عجل شاة ففيه وجهان (أحدهما) يضم إلى ما عنده كما يضم الذهب والفضه (والثانى) لا يضم لانه لما مات صار كالدين والحيوان إذا كان دينا لا تجب فيه الزكاة وان عجل الزكاة ودفعها إلي فقير فاستغنى قبل

الحول نظرت فان استغنى بما دفع إليه اجزأه لانه دفع إليه ليستغني به فلا يجوز أن يكون غناه به مانعا من الاجزاء ولانه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الاجزاء كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة فان المال قد نقص عن النصاب ولم يمنع الاجزاء عن الزكاة وان استغنى من غيره لم يجزه عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا وهل يرجع على ما بيناه وإن دفع إلى فقير ثم استغنى ثم افتقر قبل الحول وحال الحول وهو فقير ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه كما لو عجل زكاة ماله ثم تلف ماله ثم استفاد غيره قبل الحول (والثانى) أنه يجزئه لانه دفع إليه وهو فقير وحال الحول عليه وهو فقير) * (الشرح) قال أصحابنا شرط كون المعجل زكاة مجزئا بقاء القابض بصفة الاستحقاق الي آخر الحول فلو ارتد أو مات أو استغني بغير المال المعجل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا خلاف وان استغنى بالمدفوع من الزكوات أو به وبغيره لم يضر ويجزئه المعجل بلا خلاف قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال أبو إسحق وهكذا لو تصرف في المدفوع فاستغني بربحه ونمائه اجزأ بلا خلاف لانا دفعنا إليه ليفعل ذلك ويستغنى به قال أصحابنا فان عرض مانع في أثناء الحول ثم زال في أثنائه وصار عند تمام الحول بصفة الاستحقاق اجزأ المعجل علي أصح الوجهين لانه من أهل الزكاة في

الطرفين وممن صححه القاضى أبو الطيب والرافعي ويشترط في الدافع بقاؤه الي آخر الحول بصفة من تلزمه الزكاة فلو ارتد وقلنا الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف كل ماله أو نقص هو والمعجل عن النصاب أو باعه لم يكن المعجل زكاة وان بقينا ملك المرتد وجوزنا اخراج الزكاة في حال الردة اجزأه المعجل وقد سبق في اجزائها في حال الردة خلاف في أول كتاب الزكاة وهل يحسب في في صورة الموت عن زكاة الوارث قال الاصحاب (ان قلنا) الوارث يبنى علي حول المورث اجزأه وإلا فلا على أصح الوجهين وبه قطع السرخسى وآخرون لانه تعجيل قبل مالك النصب (والثاني) يجزئه لانه قائم مقامه وذكر البندنيجي وصاحب البيان أن هذا هو المنصوص قالا ومن قال بالاول حمل النص علي أنه تفريع علي القديم (فان قلنا) يحسب فتعددت الورثة حكم بالخلطة ان كان المال ماشية أو غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة في غيرها فأما إن قلنا لا تثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب أو اقتسموا ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا تجب الزكاة علي الصحيح وفيه وجه ضعيف أنهم يصيرون كشخص واحد (قال) أصحابنا والمعجل مضموم إلى ما عند الدافع نازل منزلة ما لو كان في يده فلو عجل شاة من أربعين ثم حال الحول ولم يطرأ مانع أجزأه ما عجل وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده في شيئين في اتمام النصاب بها وفى اجزائها وسواء كانت باقية في يد الفقير أو تالفة ثم ان تم الحول بعد التعجيل والمال علي حاله اجزأه كما ذكرناه وفى تقديره إذا كان الباقي دون النصاب بان أخرج شاة من أربعين وجهان (الصحيح) الذى قطع به الاصحاب أن المعجل كالباقي في ملكه حتى يكمل به النصاب وجزئ وليس بباق في ملكه حقيقة (وقال) صاحب التقريب يقدر كأن الملك لم يزل لينقضي الحول وفى ملكه نصاب واستبعد امام الحرمين هذا وقال تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرهما فكيف يقال ببقاء ملك الدافع قال الرافعى هذا الاستبعاد صحيح ان أراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة وان اراد ما قاله فقوله صواب (وأما) إذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة فينظران كان الدافع أهلا للوجوب وبقى في

يده نصاب لزمه الاخراج ثانيا وان كان دون نصاب فحيث لا يثبت الاسترداد أو يثبت ولا يبلغ الباقي مع المسترد نصاب لا زكاة بلا خلاف وكأنه تطوع بشاة قبل الحول وحيث ثبت الاسترداد فاسترد وتم بالمسترد النصاب فيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين

---

[156]

والسرخسي وغيرهم (أحدها) يستأنف الحول ولا زكاة للماضي لنقص ملكه عن النصاب (والثاني) ان كان ماله نقدا زكاه لما مضي وان كان ماشية فلا لان السوم شرط في زكاة الماشية وذلك لا يتصور في حيوان في الذمة (وأصحها) عندهم تجب الزكاة لما مسى مطلقا لان المدفوع كالباقي علي ملكه وبهذا قطع البغوي بل لفظه يقتضي وجوب الاخراج ثانيا قبل الاسترداد إذا كان المخرج بعينه باقيا في يد القابض وقال صاحب التقريب إذا استرد وقلنا كأن ملكه زال لم يلزمه زكاة الماضي (وان قلنا) يتبين ان ملكه لم يزل لزمه زكاة الماضي قال امام الحرمين وعلي هذا التقدير الثاني الشاة المقبوضة حصلت الحيلولة بين المالك وبينهما فيجئ فيها الخلاف في المغصوب والمجحود قال الرافعى وكلام العراقيين يشعر بجريان الاوجه الثلاثة مع تسليم زوال الملك عن المعجل قال وكيف كأن فالاصح عند الجمهور وجوب الزكاة للماضي قال البغوي فلو عجل من الف شاة عشر افتلف ماله قبل الحول الا ثلثمائة وتسعين وكانت العشرة باقية في يد القابض ضمت إلى ما عنده حيث ثبت الاسترداد فيصير المال اربعمائة وواجبه اربع شياه فيحسب اربعا عن الزكاة يسترد ستا ان كان القابض بصفة الاستحقاق والا فيسترد العشر ويخرج اربعا هذا كله إذا كان المدفوع باقيا في يد القابض اما إذا كان المدفوع تالفا في يد القابض فان كان الباقي في يد المالك نصابا لزمته الزكاة لحوله بلا خلاف والا فقد صار الضمان دينا في ذمته فان اوجبنا تجديد الزكاة إذا كان باقيا جاء هنا قولا وجوب الزكاة في الدين (الاصح) الوجوب هذا ان كان المزكي نقدا فان كان ماشية لم تجب الزكاة بحال لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية وقال أبو اسحق المروزى تقام القيمة مقام العين هنا نظرا للمساكين والصحيح الاول وبه قطع الاكثرون والله اعلم * (فرع) لو كان المدفوع إليه الزكاة المعجلة يوم الدفع غنيا ويوم الوجوب فقيرا لم تقع عن الزكاة بلا خلاف نقل الاتفاق عليه البندنيجي وغيره * (فرع) لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين بعيرا فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول لم يجزئه بنت المخاض المعجلة وان كانت قد صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها ويخرجها ثانيا أو بنت لبون أخرى هكذا ذكروه وذكره البغوي ثم قال لنفسه فان كان المخرج تالفا والنتاج لم يزد علي احد عشر فلم تكن ابله ستا وثلاثين الا بالمخرج ينبغي ألا تجب بنت لبون لانا

---

[157]

انما نجعل المخرج كالباقي في يد الدافع إذا حسبناه اما إذا لم يقع محسوبا عنها فلا بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول قال الرافعي الوجه الثالث السابق عن العراقيين وصححوه ينازع في هذا * (فرع) لو عجل الزكاة فمات المدفوع إليه قبل الحول فقد سبق أنه لا يقع المدفوع زكاة ويسترد من

تركة الميت وتجب الزكاة ثانيا علي المالك ان بقى معه نصاب وكذا ان تم نصابا بالمرجوع به علي الخلاف السابق هذا إذا كان الميت موسرا فلو مات معسرا لا شئ له ففيه ثلاثة أوجه حكاها السرخسي (احدها) وهو القياس الذى يقتضيه كلام الجمهور أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا إلى المستحقين لان القابض ليس من اهل الزكاة وقت الوجوب (والثانى) يجزئه هذا المعجل هنا للمصلحة مراعاة لمصلحة التعجيل والرفق بالمساكين فلو لم نقل بالاجزاء نفر الناس عن التعجيل خوفا من هذا (والثالث) أن الامام يغرم للمالك من بيت المال قدر المدفوع ويلزم المالك اخراج الزكاة جمعا بين المصلحتين والدليلين * * قال المصنف رحمه الله * (وإن تسلف الوالي الزكاة وهلك في يده نظرت فان تسلف بغير مسألة ضمنها لان الفقراء أهل رشد فلا يولي عليهم فإذا قبض مالهم بغير اذنهم قبل محله وجب عليه الضمان كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله بغير اذنه وان تسلف بمسألة رب المال فما تلف من ضمان رب المال لانه وكيل رب المال فكان الهلاك من ضمان الموكل كما لو وكل رجلا في حمل شئ الي مكان فهلك في يده وان تسلف بمسألة الفقراء فما هلك من ضمانهم لانه قبض باذنهم فصار كالوكيل إذا قبض دين موكله باذنه فهلك في يده وان تسلف بمسألة الفقراء ورب المال ففيه وجهان (أحدهما) ان ما يتلف من ضمان رب المال لان جنبته أقوى لانه يملك المنع والدفع (والثاني) انه من ضمان الفقراء لان الضمان يجب على من له المنفعة ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضمان عليهم) * (الشرح) قوله أهل رشد - بضم الراء واسكان الشين - ويجوز بفتحهما (وقوله) يولي عليهم هو باسكان الواو وتخفيف اللام - أي لا يثبت عليهم بغير اذنهم بخلاف الصبي والمجنون والسفيه (وقوله) لان جنبته هي - بفتح الجيم والنون - (وأما) الاحكام فاختصرها المصنف وهى مبسوطة في كتب الاصحاب ولخصها الرافعي ومختصر ما نقله أن الامام إذا أخذ من المالك مالا للمساكين قبل تمام

حوله فله حالان (أحدهما) يأخذه بحكم القرض فينظر ان اقترض بسؤال المساكين فهو من ضمانهم سواء تلف في يده أو بعد تسليمه إليهم وهل يكون الامام طريقا في الضمان حتي يؤخذ منه ويرجع هو علي المساكين أم لا ينظران علم المقرض أنه يقترض للمساكين باذنهم لم يكن طريقا في أصح الوجهين وان ظن المقرض أنه يقترض لنفسه أو للمساكين من غير سؤالهم فله الرجوع علي الامام ثم الامام يأخذه من مال الصدقة أو يحسبه عن زكاة المقرض ولو اقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف في يد الامام بلا تفريض فلا ضمان علي المساكين ولا على الامام لانه وكيل للمالك ولو اقترض الامام بسؤال المالك والمساكين جميعا فهل هو من ضمان المالك أو المساكين فيه وجهان يأتي بيانهما في الحال الثاني إن شاء الله تعالى وان اقترض بغير سؤال المالك والمساكين نظران اقترض ولا حاجة بهم الي الاقتراض وقع القرض للامام وعليه ضمانه من خالص ماله سواء تلف في يده أو دفعه إلى المساكين ثم إن دفع إليهم متبرعا فلا رجوع وان اقرضهم فقد أقرضهم مال نفسه فله حكم سائر القروض وان كان اقترض لهم وبهم حاجة وهلك في يده فوجهان (أحدهما) أنه من ضمان المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة كالولي إذا اقترض لليتيم فهلك المال في يده بلا تفريط بكون الضمان في مال اليتيم (وأصحهما) يكون الضمان من خالص مال الامام لان المساكين غير متعينين

وفيهم أهل رشد أو اكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ولا التصرف في مالهم بالتجارة وإنما يجوز الاقتراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم فأما إذا دفع المال الذى اقترضه إليهم فالضمان عليهم والامام طريق فإذا اخذ الزكوات والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق فله ان يقضيه من الزكوات وله أن يحسبه عن زكاة المقرض وان لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات لم يجز قضاؤه منها بل يقضي من مال نفسه ثم يرجع علي المدفوع إليه ان وجد له مالا (الحال الثاني) أن يأخذ الامام المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله وفيه أربع مسائل كالقرض (احداها) أن يأخذ بسؤال المساكين فان دفع إليهم قبل الحول وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب وقع الموقع وإن خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى المالك الاخراج ثانيا وان تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفريط نظران خرج المالك عن صفة وجوب الزكاة عليه فله الضمان على المساكين وهل يكون الامام طريقا فيه وجهان كما

في الاقتراض وان لم يخرج عن ان تجب عليه الزكاة فهل يقع المخرج عن زكاته فيه وجهان (أصحهما) يقع وبه قطع ابن الصباغ والمتولي (والثانى) لا يقع فعلي هذا له تضمين المساكين وفى تضمين الامام وجهان فان لم يكن للمساكين مال صرف الامام إذا اجتمعت عنده الزكوات ذلك القدر إلى آخرين عن جهة الذى تسلف منه ثم المذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور انه لا فرق بين أن يكون المساكين متعينين أم لا فالحكم في المسألة ما سبق وحكى السرخسي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) أن صورة المسألة ان يكونو متعينين فان لم يتعينوا فلا أثر لسؤالهم ويكون الحكم كما سيأتي ان شاء الله تعالي في المسألة الرابعة إذا تسلف بغير مسألة أحد لانه لا اعتبار بطلب غير المتعينين وذكر السرخسي ايضا وجها في المتعينين أنه لا اعتبر بطلبهم بل يكون من ضمان الامام لانه لا يلزم من تعينهم حال الطلب تعينهم حال الوجوب وهذان الوجهان شاذان ضعيفان مردودان (المسألة الثانية) أن يتسلف بسؤال المالك فان دفع الي المساكين وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق وقع الموقع والارجع المالك علي المساكين دون الامام وان تلف في يد الامام لم يجزئ المالك سواء تلف بتفريط الامام أم بغير تفريط كالتالف في يد الوكيل ثم ان تلف بتفريط الامام فعليه ضمانه للمالك وان تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه ولا علي المساكين (الثالثة) أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا (فالاصح) عند صاحب الشامل والاكثرين أنه من ضمان المساكين (والثانى) من ضمان المالك (الرابعة) أن يتسلف بغير سؤال اللمالك والمساكين لما رأى من حاجتهم فهل تكون حاجتهم كسؤالهم فيه وجهان (أصحهما) لا يكون فعلي هذا ان دفعه إليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الامام منهم ودفعه الي غيرهم وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرده ورده إليه فان لم يكن للمدفوع إليه مال ضمنه الامام من مال نفسه فرط أم لم يفرط وعلى المالك اخراج الزكاة ثانيا ان بقى من أهل الوجوب وفى وجه ضعيف لا ضمان علي الامام ثم الوجهان في تنزل الحاجة منزلة سؤالهم هما في حق البالغين (اما) إذا كانوا غير بالغين فيبنى علي ان الصبي هل تدفع إليه الزكاة من سهم الفقراء والمساكين أم لا فان كان له من الزمه نفقته كأبيه وغيره فوجهان (اصحهما) لا تدفع إليه وان لم يكن فالصحيح

انها تدفع له إلى قيمه (والثانى لا لاستغنائه بسهمه من الغنيمة فان جوزنا الصرف

---

[160]

إليه فحاجة الاطفال كسؤال البالغين فتسلف الامام الزكاة واستقراضه لهم كاستقراض قيم اليتيم هذا إذا كان الذى يلي أمرهم الامام فان كان واليا مقدما علي الامام فحاجتهم كحاجة البالغين لان لهم من يسأل التسلف لو كان مصلحة لهم اما إذا قلنا لا يجوز الي الصبى فلا تجئ هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين وتجئ في سهم الغارمين ونحوه (واعلم) أن في المسائل كلها لو تلف المعجل في يد الساعي أو الامام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك لان الحصول في يدهما بعد الحول كالوصول الي يد المساكين كما لو اخذها بعد الحول ثم ان فرط في الدفع إليهم ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان علي أحد وليس من التفريط انتظاره انضمام غيره إليه لقلته فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده قال اصحابنا والمراد بالمساكين في هذه المسائل أهل السهمان جميعا وليس المراد جميع احاد الصنف بل سؤال طائفة منهم أو حاجتهم والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (فاما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة وقال أبو على بن أبى هريرة يجوز تعجيل العشر (والصحيح) أنه لا يجوز لان العشر يجب بسبب واحد وهو ادراك الثمرة وانعقاد الحب فإذا عجله قدمه علي سببه فلم يجز كما لو قدم زكاة المال علي النصاب) * (الشرح) قد سبق في اول الباب أن المال الزكوى ضربان (أحدهما) يتعلق بالحول وسبق شرحه (والثاني) غير متعلق به وهو أنواع (منها) زكاة الفطر وسبق في بابها انه يجوز تعجيلها في جميع رمضان ولا يجوز قبله وفى وجه لا يجوز الليلة الاولي من رمضان ووجه يجوز قبل رمضان واوضحناها في بابها (ومنها) زكاة المعدن والركاز فلا يجوز تقديمها علي الحصول بلا خلاف لما ذكره المصنف (ومنها) زكاة الزرع تجب باشتداد الحب والثمار ببدو الصلاح كما سبق في بابيهما وليس المراد ان ذلك وقت الاداء بل هو وقت ثبوت حق الفقراء وانما يجب الاخراج بعد تنقية الحب وتجفيف الثمار قال أصحابنا والاخراج بعد مصير الرطب تمرا والعنب زبيبا ليس تعجيلا بل واجب حينئذ ولا يجوز التعجيل قبل خروج الثمرة بلا خلاف وفيما بعده اوجه (الصحيح) عند المصنف والاصحاب يجوز بعد بدو الصلاح لا قبله (والثاني) يجوز قبله من حين خروج الثمرة (والثالث لا يجوز قبل الجفاف (وأما) الزرع فالاخراج عنه بعد التنقية واجب وليس تعجيلا ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد

---

[161]

الحب وبعده فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) جوازه بعد الاشتداد والا دراك ومنعه قبله والثاني جوازه بعد التسنبل وانعقاد الحب (والثالث لا يجوز قبل التنقية * (فرع) ضبط جماعة من أصحابنا في هذا الباب ما يجوز تقديمه من الحقوق المالية على وقت وجوبه وما لا يجوز (فمنها) الزكاة والفطرة وسبق بيانهما (ومنها) كفارة اليمين والقتل والظهار ولها تفصيل مذكور في أبوابها (ومنها) كفارة الجماع في نهار رمضان لا يجوز تقديمها علي

الجماع هذا هو المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجرد هنا وآخرون وفى وجه حكاه الرافعي وغيره أنه يجوز ولو قال ان شفى الله مريضى فلله علي عتق رقبة فاعتق قبل الشفاء لا يجزئه علي أصح الوجهين (ومنها) لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمريض الذى لا يرجي برؤه تقديم الفدية علي رمضان ويجوز بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ عن ذلك اليوم ويجوز قبل الفجر ايضا علي لمذهب وبه قطع الدارمي وقال الروياني فيه احتمالان لوالدي قال الزبادي وللحامل تقديم الفدية علي الفطر ولا يقدم الافدية يوم واحد ولو اراد تعجيل فدية تأخير قضاء رمضان الي رمضان آخر ففى صحته وجهان كتعجيل كفارة الحنث بمعصيته ولا يجوز تقديم الاضحية قبل يوم العيد بلا خلاف (ومنها) دم التمتع والقران (فأما) القران فيجوز بعد الاحرام بالحج والعمرة ولا يجوز قبلهما والتمتع يجوز بعد الاحرام بالحج ولا يجوز قبل الاحرام بالعمرة قطعا وفيما بين ذلك ثلاثة أوجه (الصحيح) يجوز بعد الفراغ من العمرة وإن لم يحرم بالحج ولا يجوز قبل فراغها (والثانى) لا يجوز قبل الاحرام بالحج (والثالث) يجوز قبل الفراغ من العمرة قال القاضي أبو الطيب في المجرد لو احرم بالحج فأراد تقديم جزاء الصيد فان كان بعد جرحه فالمذهب جوازه لوجود السبب والا فالمذهب منعه لعدم السبب قال والاحرام ليس سببا للجزاء قال وهذا ككفارة قتل الآدمى إن فعلها بعد الجرح جاز وإلا فلا * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال إمام الحرمين وغيره لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلا بل يكفيه دفعها وهو ساكت لانها في حكم دفع دين إلى مستحقه قال الامام وجمهور أصحابنا الخراسانيين والمحققون من غيرهم ولا تحتاج الهبة والمنحة فلا بد فيهما من اللفظ (وأما) الهدية فالمذهب أنها لا تحتاج إلى لفظ وفيها وجه ضعيف وسنعيد ايضاح هذا كله في باب الهبة وفى الزكاة وجه شاذ عن ابن أبي هريرة أنه يشترط لفظه وسنوضح المسألة ان شاء الله تعالي في آخر قسم الصدقات *

(باب قسم الصدقات) القسم هنا وقسم الفئ والقسم بين الزوجات كله - بفتح القاف - وهو مصدر بمعنى القسمة ومنه الحديث (اللهم هذا قسمي فيما أملك) (وأما) القسم - بكسر القاف - فهو النصيب وليس مرادا هنا (واعلم) هذا الباب ذكره المزني وجميع شراح مختصره وجماهير الاصحاب في آخر ربع البيوع مقرونا بقسم الفئ والغنيمة ووجه ذكره هناك ان الزكاة تشارك الغنيمة في أن الامام يقسمها بعد الجمع وذكره الامام الشافعي في الام هنا متصلا بكتاب الزكاة وتابعه المصنف والجرجاني والمتولي وآخرون وهو أحسن والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (ويجوز لرب المال أن يفرق زكاة الاموال الباطنة بنفسه وهى الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم (هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله) ويجوز أن يوكل من يفرق لانه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كدين الادمين ويجوز أن تدفع الي الامام لانه نائب عن الفقراء فجاز الدفع إليه كولى اليتيم وفى الافضل ثلاثة أوجه (أحدها) أن الافضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص لانه على ثقة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره (والثانى) أن الافضل أن يدفع الي الامام عادلا كان أو جائرا لما روى أن المغيرة بن شعبة قال لمملوي له وهو علي أمواله بالطائف (كيف تصنع في صدقة مالي قال منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع الي السلطان فقال وفيم أنت من ذلك فقال انهم يشترون بها الارض ويتزوجون بها

النساء فقال ادفعها إليهم فان رسول الله صلي الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم) ولانه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم ومن أصحابنا من قال ان كان عادلا فلدافع فإليه أفضل وان كان جائرا فتفرقته بنفسه أفضل لقوله صلي الله عليه وسلم (فمن سئلها علي وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه) ولانه علي ثقة من أدائه الي العادل وليس علي ثقة من أدائه الي الجائر لانه ربما صرفه في شهواته (فأما) الاموال الظاهرة وهى الماشية والزروع والثمار والمعادن ففى زكاتها قولان (قال) في القديم يجب دفعها إلى الامام فان فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله عزوجل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولانه مال للامام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية

قال في الجديد يجوز أن يفرقها بنفسه لانها زكاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن) * (الشرح) الاثر المذكور عن عثمان صحيح رواه البيهقى في سننه الكبير في كتاب الزكاة في باب الدين مع الصدقة باسناد صحيح عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي انه سمع عثمان ابن عفان خطيبا علي منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول (هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتئودوا منها الزكاة) قال كالبيهقي ورواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان عن شعيب وينكر علي البيهقى هذا القول لان البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وانما ذكر عن السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان علي منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يزد علي هذا ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر كذا ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن البخاري كما ذكرته ومقصود البخاري به اثبات المنبر وكأن البيهقى اراد أن البخاري روى اصله لا كله والله أعلم * (وأما) حديث المغيرة فرواه البيهقى في السنن الكبير باسناد فيه ضعف يسير وسمي في روايته مولى المغيرة فقال هو هنيد يعنى - بضم الهاء - وهو هنيد الثقفى مولي المغيرة واما الحديث (الآخر فمن سئلها علي حقها) فهو صحيح في صحيح البخاري لكن المصنف غيره هنا وفى أول باب صدقة الابل وقد سبق بيانه هناك وقد جاءت أحاديث وآثار في هذا المعنى (منها) عن جرير بن عبد الله قال (جاء ناس من الاعراب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا ان أناسا من المصدقين يأتونا فيظلموننا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم) رواه مسلم في صحيحه عن أنس رضى الله عنه (أن رجلا قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها الي الله ورسوله ولك أجرها واثمها علي من بدلها) رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده وعن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال (اجتمع عندي نفقة فيها صدقة يعني بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى ان اقسمها أو أدفعها الي السلطان فامروني جميعا أن أدفعها الي السلطان ما اختلف علي منهم أحد) وفى رواية فقلت لهم (هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع إليهم زكاتي فقالوا كلهم نعم فادفعها) رواهما الامام سعيد بن منصور في مسنده وعن جابر بن عتيك الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلا نفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم) رواه أبو داود

والبيهقي وقال اسناده مختلف وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال (ادفعوا صدقاتكم الي من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها) رواه البيهقى باسناد صحيح أو حسن وعن قزعة مولي زياد بن ابيه ان ابن عمر قال (ادفعوها إليهم وان شربوا بها الخمر) رواه البيهقي باسناد صحيح أو حسن قال البيهقي وروينا في هذا عن جابر بن عبد الله وابن عباس وأبى هريرة رضي الله عنهم ومما جاء في تفريقها بنفسه ما رواه البيهقى باسناد عن أبي سعيد المقبرى واسمه كيسان قال (جئت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمائتي درهم فقلت يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالى قال وقد عتقت قلت نعم قال اذهب بها أنت فاقسمها) والله أعلم (وأما) قول المصنف لانه حق مال فاحتراز من الصلاة ونحوها (وقوله) لانه مال للامام فيه حق المطالبة احتراز من دين الآدمى (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (أحداها) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه وهذا الاخلاف فيه ونقل أصحابنا فيه اجماع المسلمين والاموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر وفى زكاة الفطر وجه انها من الاموال الظاهرة حكاه صاحب البيان وجماعة ونقله صاحب الحاوى عن الاصحاب ثم اختار لنفسه أنها باطنة وهذا هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب منهم القاضى ابو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل والبغوى وخلائق وهو ظاهر نص الشافعي وهو المشهور وبه قطع الجمهور ذكر اكثرهم المسألة في باب زكاة الفطر قال أصحابنا وانما كانت عروض التجارة من الاموال الباطنة وان كانت ظاهرة لكونها لا تعرف انها للتجارة ام لا فان العروض لا تصير للتجارة الا بشروط سبقت في بابها والله اعلم (وأما) الاموال الظاهرة وهى الزروع والمواشى والثمار والمعادن ففى جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وهو الجديد جوازه (والقديم) منعه ووجوب دفعها الي الامام أو نائبه وسواء كان الامام عادلا أو جائرا يجب الدفع إليه علي هذا القول لانه مع الجور نافذ الحكم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البغوي وغيره وجها أنه لا يجب الصرف إليه ان كان جائرا علي هذا القول لكن يجوز وحكى الحناطي والرافعي وجها أنه لا يجوز الدفع إلى الجائر مطلقا وبهذا الوجه جزم الماوردى في آخر باب نية الزكاة قال وسواء كان جائرا في الزكاة وغيرها أو جائرا فيها يصرفها في غير مصارفها عادلا في غيرها وهذا الوجه ضعيف جدا بل غلط وهو مردود بما سبق من الاحاديث والآثار وكذا الوجه الذى حكاه البغوي ضعيف ايضا قال اصحابنا وعلى هذا القول

القديم لو فرق بنفسه لم يجزئه وعليه دفعها ثانيا الي الامام أو نائبه قالوا وعليه أن ينتظر بها مجئ الساعي ويؤخرها مادام يرجوه فإذا أيس منه فرقها بنفسه واجزأته لانه موضع ضرورة (الثانية) له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه فان شاء وكل في الدفع إلى الامام والساعى وان شاء في التفرقة على الاصناف وكلا هما جائز بلا خلاف وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة لانها تشبه قضاء الديون ولانه قد تدعوا

الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك قال أصحابنا سواء وكله في دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل فهما جائزان بلا خلاف قال البغوي في أول باب نية الزكاة ويجوز أن يوكل عبدا أو كافرا في اخراج الزكاة كما يجوز توكيله في ذبح الاضحية (الثالثة) له صرفها إلى الامام والساعى فان كان الامام عادلا اجزأه الدفع إليه بالاجماع وان كان جائرا اجزأه على المذهب الصحيح المشهور ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وفيه الوجه السابق عن الحناطي والماوردي (الرابعة) في بيان الافضل قال اصحابنا تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف لانه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل وعلي تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك لان يده كيده فما لم يصل المال الي المستحقين لا تبرأ ذمة المالك بخلاف دفعها إلى الامام فانه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك قال الماوردى وغيره وكذا الدفع الي الامام أفضل من التوكيل لما ذكرناه (وأما) التفريق بنفسه والدفع الي الامام ففى الافضل منهما تفصيل قال اصحابنا ان كانت الاموال باطنة والامام عادل ففيها وجهان (أصحهما) عند الجمهور الدفع الي الامام أفضل للاحاديث السابقة ولانه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفرقه بنفسه فقد يصادف غير مستحق ولان الامام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره ولانه يقصد لها وهذا الوجه قول ابن سريج وأبى اسحق قال المحاملي في المجموع والتجريد هو قول عامة أصحابنا وهو المذهب وكذا قاله آخرون قال الرافعى هذا هو الاصح عند الجمهور من العراقيين وغيرهم وبه قطع الصيدلانى وغيره (والثانى) تفريقها بنفسه أفضل وبه قطع البغوي قال المصنف وهو ظاهر النص يعنى قول الشافعي في المختصر وأحب أن يتولى الرجل قسمها بنفسه ليكون علي يقين من أدائها عنه هذا نصه وهو ظاهر فيما قاله المصنف وتأوله

الاكثرون القائلون بالاول علي أن المراد أنه أولى من الوكيل لامن الدفع الي الامام وتعليله يؤيد هذا التأويل لان أداءها عنه يحصل بيقين بمجرد الدفع إلى الامام وإن جار فيها لا إلي الوكيل أما إذا كان الامام جائرا فوجهان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) الدفع إليه أفضل لما سبق (وأصحهما) التفريق بنفسه أفضل ليحصل مقصود الزكاة هكذا صححه الرافعي والمحققون (وأما) الاموال الظاهرة فظاهر كلام جماعة من العراقيين أنها علي الخلاف إذا جوزنا له تفريقها بنفسه وصرح به الغزالي ولكن المذهب أن دفعها الي الامام أفضل وجها واحدا ليخرج من الخلاف قال الرافعي هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الماوردى الاتفاق عليه فحصل في الافضل أوجه (أصحها) ان دفعها إلى الامام أفضل ان كانت ظاهرة مطلقا أو باطنة وهو عادل والا فتفريقها بنفسه أفضل (والثاني) بنفسه أفضل مطلقا (والثالث) الدفع إليه مطلقا (والرابع) الدفع إلى العادل أفضل وبنفسه أفضل من الجائر (والخامس) في الظاهرة الدفع أفضل والباطنة بنفسه (والسادس) لا يجوز الدفع الي الجائر * (فرع) قال الرافعى حكاية عن الاصحاب لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلا للطاعة فان امتنعوا قاتلهم الامام وان كانوا مجيبين إلى اخراجها بأنفسهم لان في منعهم افتياتا علي الامام فان لم يطلب الامام ولم يأت الساعي وقلنا يجب دفعها إلى الامام اخرها رب المال مادام يرجو مجئ الساعي فإذا أيس منه فرقها بنفسه نص عليه الشافعي فمن أصحابنا من قال هذا تفريع علي جواز تفريقها بنفسه

ومنهم من قال هو جائز علي القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير وهذا هو الصحيح وهو الذى رجحه المصنف في آخر الفصل الذى بعد هذا وجمهور الاصحاب ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالبا صدق رب المال في اخراجها بيمينه واليمين مستحبة وقيل واجبة (وأما) الاموال الباطنة فقال الماوردى ليس للولاة نظر في زكاتها بل أصحاب الاموال أحق بتفرقتها فان بذلوها طوعا قبلها الامام منهم فان علم الامام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول أما أن تفرقها بنفسك وأما أن تدفعها الي لافرقها فيه وجهان يجريان في النذور والكفارات قلت (اصحهما) له المطالبة بل الصواب أنه يلزمه

المطالبة كما يلزمه ازالة المنكرات والله أعلم * (فرع) لو طلب الساعي زيادة علي الواجب لا يجب دفع الزيادة إليه وهل يجوز الامتناع من اداء القدر الواجب إليه لتعديه أم لا خوفا من مخالفة ولاة الامور فيه وجهان مشهوران (أصحهما) الثاني وقد سبقت المسألة في أول باب صدقة الابل والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (ويجب علي الامام أن يبعث السعاة لاخذ الصدقة لان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء من بعده (كانوا يبعثون السعاة) ولان في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ ولا يبعث الا حرا عدلا ثقة لان هذا ولاية وأمانة والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والامانة ولا يبعث الا فقيها لانه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ ومالا يؤخذ ويحتاج الي الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة واحكامها ولا يبعث هاشميا ولا مطلبيا ومن اصحابنا من قال يجوز لان ما يأخذه علي وجه العوض والمذهب الاول لما روى أن الفضل بن العباس رضي الله عنهما (سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يوليه العمالة علي الصدقة فلم يوله وقال أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس) وفى مواليهم وجهان (احدهما) لا يجوز لما روى أبو رافع قال (ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى مخذوم علي الصدقة فقال اتبعنى تصب منها فقلت حتي اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لي ان مولي القوم من انفسهم وانا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة) (والثانى) يجوز لان الصدقة انما حرمت علي بنى هاشم وبنى المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في مواليهم وهو بالخيار بين ان يستأجر العامل بأجرة معلومة ثم يعطيه ذلك من الزكاة وبين أن يبعثه من غير شرط ثم يعطيه اجرة المثل من الزكاة) * (الشرح) اما الحديث الاول وهو بعث النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح مشهور مستفيد رواه البخاري ومسلم من رواية ابى هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم (بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي الصدقة) وفى الصحيحين عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (استعمل ابن اللبينة علي الصدقات) والاحاديث في الباب كثيرة (واما) حديث الفضل فرواه مسلم من رواية عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال (اتيت انا والفضل بن عباس رسول الله صلي الله عليه وسلم فسألناه ان يؤمرنا علي بعض الصدقات فنؤدي إليه كما يؤدى الناس

ونصيب كما يصيبون فسكت طويلا ثم قال (ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس) وفى رواية لمسلم ايضا (ان هذه الصدقات أنما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) وليس في صحيحه (اليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس) (واما) حديث ابي رافع فرواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح (وقول) المصنف لا يبعث الا حرا عدلا ثقة لا حاجة الي قوله ثقة لان العدل لا يكون إلا ثقة (وقوله) روى أن الفضل ينكر عليه قوله روى بصيغة تمريض في حديث صحيح وقد سبق التنبيه عن امثال هذا والغرض بتكراره التأكيد في تحفظه (وقوله) يوليه العمالة - بفتح العين - وهى العمل وأما بضمها فهي المال المأخوذ علي العمل وليس مرادا هنا * (أما) الاحكام ففيها مسائل (أحداها) قال أصحابنا يجب علي الامام بعث السعاة لاخذ الصدقات لما ذكره المصنف والسعاة جمع ساع وهو العامل واتفقوا علي أنه يشترط فيه كونه مسلما حرا عدلا فقيها في أبواب الزكاة ولا يشترط فقهه في غير ذلك قال أصحابنا هذا إذا كان التفويض للعامل عاما في الصدقات فأما إذا عين له الامام شيئا معينا يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه قال الماوردى في الاحكام السلطانية وكذا لا يعتبر في هذا المعين الاسلام والحرية لانه رسالة لا ولاية وهذا الذي قاله من عدم اشتراط الاسلام مشكل والمختار اشتراطه (الثانية) هل يجوز كون العامل هاشميا أو مطلبيا فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند المصنف والبغوى وجمهور الاصحاب لا يجوز قال أصحابنا الخراسانيون هذان الوجهان مبنيان علي أن ما يأخذه العامل اجرة أو صدقة وفيه وجهان (إن قلنا) اجرة جاز وإلا فلا وهو يشبه الاجارة من حيث التقدر باجرة المثل ويشبه الصدقة من حيث أنه لا يشترط عقد إجارة ولا مدة معلومة ولا عمل معلوم قال البغوي وآخرون ويجرى الوجهان فيما لو كان العامل من أهل الفئ وهى المرتزقة الذين لهم حق في الديوان قال صاحب الشامل والاصحاب والوجهان في الهاشمي والمطلبي هما فيمن طلب على عمله سهما من الزكاة فأما إذا تبرع بعمله بلا عوض أو دفع الامام إليه أجرته من بيت المال فانه يجوز كونه هاشميا أو مطلبيا بلا خلاف قال الماوردى في الاحكام السلطانية يجوز كونه هاشميا ومطلبيا إذا اعطاه من سهم المصالح (الثالثة) هل يجوز أن يكون العامل من موالي بنى هاشم وبنى المطلب فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) لا يجوز وهذان الوجهان تفريع علي قولنا لا يجوز أن يكون العامل هاشميا ولا مطلبيا فأما إذا جوزناه فمولاهم أولى قال الرافعي ومنهم من حكي هذين الوجهين قولين (الرابعة) الامام بالخيار ان شاء بعث العامل من غير شرط واعطاه بعد مجيئه اجرة المثل من الزكاة وان شاء استأجره بأجرة معلومة من الزكاة وكلاهما جائز

باتفاق الاصحاب (أما) الاول فللاحاديث الصحيحة في ذلك ولان الحاجة تدعوا إليه لجهالة العمل فتؤخر الاجرة حتي يعرف عمله فيعطي بقدره (وأما الثاني) فهو القياس والاصل ولا شك في جوازه قال اصحابنا وإذا سمي له شيئا فان شاء سماه اجارة وان شاء جعالة ولا يسمي اكثر من اجرة المثل فان زاد فوجهان حكاهما جماعة منهم الدارمي (أصحهما) تفسد التسمية وله أجرة المثل من الزكاة (والثانى) لا تفسد بل يكون قدر اجرة المثل من الزكاة والباقى يجب في مال الامام لانه صحيح العبارة والالتزام * قال المصنف رحمه الله * (ويبعث لما سوى زكاة الزروع والثمار في المحرم لما روى عن عثمان رضى الله عنه انه قال في المحرم (هذا شهر

زكاتكم) ولانه أول السنة فكان البعث فيه أولى والمستحب للساعي ان يعد الماشية علي الماء ان كانت ترد الماء وفي افنيتهم ان لم ترد الماء لما روى عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند افنيتهم) فان اخبره صاحب المال بالعدد وهو ثقة قبل منه وان بذل له الزكاة اخذها ويستحب ان يدعوا له لقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) والمستحب ان يقول اللهم صل علي آل فلان لما روى عبد الله بن ابى اوفى قال (جاء ابى الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بصدقة ماله فقال اللهم صل علي آل ابي اوفى) وبأى شئ دعا جاز قال الشافعي رضى الله عنه احب ان يقول (آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت) وان ترك الدعاء جاز لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لمعاذ (اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ولم يأمره بالدعاء)) * (الشرح) حديث عثمان سبق قريبا وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهذا لفظ رواية البيهقى (واما) لفظ رواية ابي داود ففيها لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم) (وقوله في رواية الكتاب عند مياههم أو عند افنيتهم) قال البيهقي هو شك من ابى داود الطيالسي احد الرواة ورواه البيهقي أيضا من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال (تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم وبافنيتهم) ويحتمل ان اوفى رواية الكتاب ليست للشك كما قاله البيهقى بل للتقسيم كما هو مقتضي حديث عائشة ومعناه ان كانت ترد الماء فعلي اناء والا فعند دورهم * (واما) حديث ابن ابى اوفى فرواه البخاري ومسلم وحديث معاذ رواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ابن عباس ومن رواية معاذ (وقوله) افنيتهم جمع فناء - بكسر الفاء

---

[170]

وبالمد - وهو ما امتد مع جوانب الدار وقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) أي تطهرهم بها من ذنوبهم والقراءة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة (تطهرهم) برفع الراء علي انه صفة لا جواب وقرئ في غير السبع بالجزم على الجواب وقوله تعالي (وتزكيهم) قيل تصلحهم وقيل ترفعهم من منازل المنافقين الي منازل المخلصين وقيل تنمى اموالهم (وصل عليهم) أي ادع لهم وقرئ في السبع (ان صلواتك سكن لهم) وان صلاتك سكن لهم أي رحمة (وقيل) طمأنينة (وقيل) وقار (وقيل) تثبيت واسم ابى اوفي علقمة بن خالد بن الحارث كنية ابنه عبد الله أبو محمد ويقال أبو ابراهيم وابو معاوية الاسلمي وابو اوفى وابنه صحابيان جليلان مشهوران وشهد ابنه بيعة الرضوان وهو آخر من توفى من الصحابة بالكوفة وفي سنة ست وقيل سبع أو ثمان وثمانين من الهجرة رضى الله عنه (وقوله) آجرك الله: فيه لغتان قصر الهمزة ومدها والقصر اجود وطهورا - بفتح الطاء - أي مطهرا (وقوله) أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت أحسن من قوله في التنبيه فانه وسط قوله وبارك لك فيما ابقيت وتأخيره أولي لتكون الدعوتان الاولتان اللتان من نوع واحد المتعلقتان بالمدفوع متصلتين ولا يفصل بينهما والله أعلم * (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) قال اصحابنا الاموال ضربان (ضرب) يتعلق بالحول وهو المعشرات فيبعث الامام الساعي لاخذ زكواتها وقت وجوبها وهو ادراكها بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد (وضرب) يتعلق بالحول وهو المواشي وغيرها فالحول يختلف في حق الناس قال

الشافعي في المختصر والاصحاب ينبغي للساعي أن يعين شهرا يأتيهم فيه قال الشافعي والاصحاب ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم صيفا كان أو شتاء لانه أول السنة الشرعية قالوا وينبغى أن يخرج إليهم قبل المحرم ليصلهم في أوله وهذا الذى ذكرناه من تعيين الشهر مستحب ومتى خرج جاز هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب وفيه وجه شاذ حكاه الرافعى انه واجب والصواب الاول (الثانية) يستحب للساعي عد الماشية على الماء إن كانت ترده وإلا فعند افنيتهم ولا يكلفهم ردها من الماء إلى الافنية ولا يلزمه أن يتبعها في المراعي فان كان لرب المال ماشيتان عند مائين أمر بجمعهما عند أحدهما وان كانت لا ترد ماء لكنها تكتفى بالكلا في الربيع ولا تحضر الافنية فللساعي ان يكلفهم احضارها الي الافنية صرح به المحاملي وغيره وهو مفهوم من نص الشافعي ولو خرج إليها كان افضل قال اصحابنا وإذا اخبره صاحبها بعددها وهو ثقة فله أن يصدقه ويعمل بقوله لانه أمين وإن لم يصدقه أو لم يختبره أو أختبره وصدقه وأراد الاحتياط بعدها عدها والاولي أن تجمع في حظيرة ونحوها وينصب علي الباب خشبة معترضة وتساق لتخرج واحدة ويثبت كل شاة إذا بلغت

المضيق فيقف المالك أو نائبه من جانب والساعي أو نائبه من جانب وبيد كل واحد منهما قضيب يشير به إلى كل شاة أو يصيبان به ظهرها ونحو ذلك فهو اضبط فان اختلفا بعد العد وكان الفرض يختلف بذلك اعادا العد (الثالثة) إذا اخذ الساعي الزكاة استحب ان يدعوا للمالك للآية والحديث المذكورين ولا يتعين دعاء لكن يستحب ما حكاه المصنف عن الشافعي وهذا الدعاء سنة وليس بواجب هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والاصحاب وقال صاحب الحاوى ان لم يسأله المالك الدعاء لم يجب وان سأله فوجهان (اصحهما) يندب ولا يجب (والثانى) يجب وحكي الحناطي والرافعي وجها انه يجب مطلقا لظاهر القرآن والسنة ولقول الشافعي في مختصر المزني فحق علي الوالي إذا اخذ الصدقة أن يدعو له ويجيب هذا القائل عن حديث معاذ بانه كان معلوما عنده لانه كان من حفاظ القرآن والآية صريحة فلا يحتاج إلى بيانه له كما لم يبين له في هذا الحديث نصب الزكاة لكونها كانت معلومة له وهذا الوجه حكاه أصحابنا عن داود وأهل الظاهر ووافقونا علي أن المالك إذا دفع الزكاة إلى الفقراء لا يلزمهم الدعاء فحمل الاصحاب الآية والحديث وكلام الشافعي علي الاستحباب قياسا علي أخذ الفقراء (وأما) إذا دفع المالك الي الاصناف دون الساعي فالمذهب الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يستحب لهم ان يدعوا له كما يستحب للساعي وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه لا يستحب وليس بشئ (وأما) صفة الدعاء فقد ذكرناها وقال المصنف يستحب أن يقول اللهم صل علي آل فلان وتابعه على هذا صاحب البيان وقال صاحب الحاوى ان قال اللهم صل عليهم فلا بأس وهذا الذى قالوه خلاف المذهب وخلاف ما قطع به الاكثرون فقد صرح الاكثرون بانه تكره الصلاة على غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ابتداء في هذا الموضع وغيره وإنما يقال تبعا فيقال صلي الله على النبي وعلي آله وأزواجه ونحو ذلك وقال المتولي لا تجوز الصلاة على غير الانبياء ابتداء ومقتضي عبارته التحريم والمشهور الكراهة وقيل أنه خلاف الاولي ولا يسمى مكروها فحصل أربعة أوجه (أصحها) مكروه (والثانى) حرام (والثالث) خلاف الاولي (والرابع) مستحب عند أخذ الصدقة وقد جمع الرافعي كلام امام الحرمين وسائر الاصحاب فيه ولخصه فقال: قال الائمة لا يقال: اللهم صل علي فلان وان

ورد في الحديث لان الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عزوجل مخصوص بالله تعالي وكما لا يقال محمد عزوجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر أو علي صلي الله عليه وسلم وان صح المعنى قالوا وانما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لانه منصبه فله أن يقوله لمن شاء بخلافنا قال

---

[172]

وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه أم مجرد ترك أدب فيه وجهان (الصحيح) الاشهر أنه مكروه وبه قطع القاضي حسين والغزالي في الوسيط ووجهه امام الحرمين بان المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود وقد ثبت نهى مقصود عن التشبه باهل البدع وقد صار هذا شعارا لهم وظاهر كلام الصيدلانى والغزالي في الوجيز أنه خلاف الاولي وصرح صاحب العدة بنفى الكراهة وقال الصلاة بمعني الدعاء تجوز علي كل أحد اما بمعنى التعظيم فتختص بالانبياء ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعا لهم فيقال صل على محمد وعلي آل محمد وأزوجه وذريته وأتباعه وأصحابه لان السلف استعملوه وأمرنا به في التشهد قال الشيخ أبو محمد والسلام بمعني الصلاة فان الله تعالي قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء ولا بأس به علي سبيل المخاطبة للاحياء والاموات من المؤمنين فيقال: سلام عليكم: هكذا قال لا بأس به وليس بجيد بل الصواب أنه سنة للاحياء والاموات وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون وكأنه أراد انه لا يمنع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة (وأما) استحبابه في المخاطبة فمعروف والله أعلم * (فرع) يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار فيقال رضي الله عنه أو رحمة الله عليه أو رحمه الله ونحو ذلك (وأما) ما قاله بعض العلماء ان قول رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ويقال في غيرهم رحمه الله فقط فليس كما قال ولا يوافق عليه بل الصحيح الذى عليه الجمهور استحبابه ودلائله أكثر من أن تحصر فان كان المذكور صحابيا ابن صحابي قال قال ابن عمر رضى الله عنهما وكذا ابن عباس وكذا ابن الزبير وابن جعفر واسامة ابن زيد ونحوهم ليشمله واباه جميعا * قال المصنف رحمه الله * (وإن منع الزكاة أو غل أخذ منه الفرض وعزره على المنع والغلول (وقال) في القديم يأخذه الزكاة وشطر ماله ومضي توجيه القولين في أول الزكاة وإن وصل الساعي قبل وجوب الزكاة ورأى أن يستسلف فعل وإن لم يسلفه رب المال لم يجبره علي ذلك لانها لم تجب بعد فلا يجبر على أدائه وإن رأى أن يوكل من يقبضه إذا حال الحول فعل فان رأى أن يتركه حتى يأخذه مع زكاة القابل فعل وإن قال رب المال لم يحل الحول علي المال فالقول قوله وان رأى تحليفه حلفه احتياطا وان قال بعته ثم اشتريته ولم يحل الحول عليه أو قال اخرجت الزكاة عنه وقلنا يجوز أن يفرق بنفسه ففيه وجهان (أحدهما) يجب تحليفه لانه يدعى خلاف الظاهر فان نكل عن اليمين أخذ منه الزكاة (والثانى) يستحب تحليفه ولا يجب لان الزكاة موضوعة علي الرفق فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق

---

[173]

ويبعث الساعي لزكاة الثمار والزرع في الوقت الذى يصادف فيه الادراك ويبعث معه من يخرص الثمار فان وصل قبل الادراك ورأى أن يخرص الثمار ويضمن رب المال زكاتها فعل وان وصل وقد وجبت الزكاة وبذل له أخذها ودعا له فان كان الامام اذن للساعي في تفريقها فرقها وان لم يأذن له حملها إلى الامام) * (الشرح) فيه مسائل (إحداها) إذا الزمته زكاة فمنعها أو غلها أي كتمها وخان فيها أخذ الامام أو الساعي الفرض منه والقول الصحيح الجديد أنه لا يأخذ شطر ماله (وقال) في القديم يأخذه وسبق شرح القولين بدليلهما وفرعها في أول كتاب الزكاة قال الشافعي في المختصر في آخر باب صدقة الغنم السائمة: ولو غل صدقته عزر إذا كان الامام عادلا الا أن يدعى الجهالة ولا يعزر ان لم يكن الامام عادلا: هذا نصه قال اصحابنا إذا كتم ماله أو بعضه عن الساعي أو الامام ثم أطلع عليه أخذ فرضه فان كان الامام أو الساعي جائرا في الزيادة بأن يأخذ فوق الواجب أولا يصرفها مصارفها لم يعزره لانه معذور في كتمه وان كان عادلا فان لم يدع المالك شبهة في الاخفاء عزره لانه عاص آثم بكتمانه وان ادعي شبهة بأن قال لم أعلم تحريم كتمانها أو قال ظننت أن تفرقتي بنفسى أفضل أو نحو ذلك فان كان ذلك محتملا في حقه لقرب اسلامه أو لقلة اختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يعزره قال السرخسى فان اتهمه فيه حلفه وان كان ممن لا يخفى عليه لاختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يقبل قوله وعزره (وأما) مانع الزكاة فيعزر علي كل تقدير الا أن يكون قريب عهد بالاسلام يخفى عليه وجوبها أو نحوه (الثانية) إذا وصل الساعي أصحاب الاموال فان كان حول صاحب المال قد تم أخذ الزكاة ودعا له كما سبق وان كان الحول لم يتم علي جميعهم أو بعضهم سأله الساعي تعجيل الزكاة ويستحب للمالك اجابته وتعجيلها فان عجلها برضاه أخذها ودعا له وان امتنع لم يجبر لما ذكره المصنف ثم ان رأى الساعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها علي أهلها فعل وان رأى ان يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل ويكتبها لئلا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعي بعده ورووا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أخر الزكاة عام الرمادة وكان عام مجاعة) وان رأى أن يرجع في وقت حلولها لياخذها فعل وان وثق بصاحب المال فوض التفريق إليه لانه يجوز تفريقه بغير اذن فبالاذن أولى (الثالثة) إذا اختلف الساعي ورب المال قال أصحابنا ان كان قول المالك لا يخالف الظاهر بأن قال لم يحل الحول بعد أو قال هذه السخال اشتريتها وقال الساعي بل تولدت من النصاب أو قال تولدت بعد الحول فقال الساعي قبله أو قال الساعي كانت ماشيتك نصابا ثم توالدت فقال المالك بل تمت نصابا بالتوالد فالقول

قول المالك في جميع هذه الصور ونظائرها مما لا يخالف الظاهر فان رأى الساعي تحليفه حلفه واليمين هنا مستحبة فان امتنع منها لم يكلف بها ولا زكاة عليه بلا خلاف لان الاصل براءته ولم يعارض الاصل ظاهر وان كان قول المالك مخالفا للظاهر بان قال بعته ثم اشتريته في اثناء الحول ولم يحل حوله بعد أو قال فرقت الزكاة بنفسي وجوزنا ذلك له ونحو ذلك فالقول قول المالك بيمينه بلا خلاف وهل اليمين مستحبة ام واجبة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) مستحبة صححه المحاملي في كتابيه وآخرون وقطع به جماعة منهم المحاملي في المقنع (فان قلنا) مستحبة فنكل لم يجبر على اليمين ولا زكاة عليه (وان قلنا) واجبة فامتنع اخذت منه الزكاة قال اصحابنا وليس هذا اخذنا بالنكول بل

بالوجوب السابق والسبب المتقدم ومعناه ان الزكاة انعقد سبب وجوبها ويدعي مسقطها ولم يثبته بيمينه ولا بغيرها والاصل عدمه فبقى الوجوب هذا هو المشهور وبه قطع الاصحاب الا أبا العباس ابن القاص فقال هذه المسألة حكم فيها بالنكول علي هذا الوجه قال اصحابنا وهذا غلط قال القاضي ابو الطيب والاصحاب ونظير هذا اللعان فان الزوج إذا لاعن لزم المرأة حد الزنا فان لاعنت سقط وان امتنعت لزمها الحد لا بامتناعها بل بلعان الزوج وانما لعانها مسقط لما وجب بلعانه فإذا لم تلاعن بقي الوجوب وهكذا الزكاة والله اعلم * ولو قال المالك هذا المال الذى في يدى وديعة وقال الساعي بل هو ملك لك فوجهان مشهوران في الشامل وغيره (احدهما) ان دعواه لا تخالف الظاهر فيكون القول قوله بيمينه استحبابا قطعا لان ما في يد الانسان قد يكون لغيره (واصحهما) انها مخالفة للظاهر وصححه صاحب الشامل وبه قطع القاضى أبو الطيب في تعليقه والبندنيجى والمحاملي في كتابيه وغيرهم والله اعلم * (الرابعة) يستحب ان يخرج الساعي لاخذ زكاة الثمار والزروع في الوقت الذى يصادف ادراكها وحصولها وقد سبق شرح هذه المسألة قريبا ويستحب ان يكون مع الساعي من يخرص ليخرص ما يحتاج إلى خرصه وينبغى أن يكون خارصان ذكران حران ليخرج من الخلاف السابق في ذلك والله اعلم * (الخامسة) إذا قبض الساعي الزكاة فان كان الامام اذن له في تفريقها في موضعها فرقها وان امره بحملها حيث يجوز الحمل اما لعدم من يصرف إليه في ذلك الموضع أو لقرب المسافة إذا قلنا به أو لكون الامام والساعى يريان جواز النقل حملها وان لم ياذن له في التفرقة ولا امره بالحمل فمقتضى عبارة المصنف وغيره وجوب الحمل إلى الامام وهكذا هو لان الساعي نائب الامام فلا يتولي الا ما اذن له فيه وإذا اطلق الولاية

في اخذ الزكوات لم يقتض الصرف الي المستحقين (واعلم) ان عبارة المصنف تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للامام والساعى وان الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة وهذا هو الاصح وقد قال الرافعي ربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف في الامام والساعي وربما اقتضي جواز النقل للامام والساعي والتفرقة حيث شاء قال وهذا اشبه وهذا الذى رجحه هو الراجح الذى تقتضيه الاحاديث والله اعلم * (فرع) قال اصحابنا لا يجوز للامام ولا للساعي بيع شئ من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها الي المستحقين بأعيانها لان اهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم فلم يجز بيع مالهم بغير اذنهم فان وقعت ضرورة بان وقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه أو كان في الطريق خطر أو احتاج الي رد جبران أو إلى مؤنة النقل أو قبض بعض شاة وما أشبهه جاز البيع للضرورة كما سبق في آخر باب صدقة الغنم انه يجوز دفع القيمة في مواضع للضرورة * قال اصحابنا ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة فليس للمالك بيعها وتفرقة ثمنها علي الاصناف بلا خلاف بل يجمعهم ويدفعها إليهم وكذا حكم الامام عند الجمهور وخالفهم البغوي فقال ان رأى الامام ذلك فعله وان رأى البيع وتفرقة الثمن فعله والمذهب الاول * قال اصحابنا وإذا باع في الموضع الذى لا يجوز فيه البيع فالبيع باطل ويسترد المبيع فان تلف ضمنه والله اعلم * (فرع) قال اصحابنا إذا تلف من الماشية شئ في يد الساعي أو المالك ان كان بتفريط بان قصر في حفظها أو عرف المستحقين وامكنه التفريق عليهم فاخر من غير عذر ضمنها لانه متعد بذلك وان لم يفرط لم يضمن كالوكيل وناظر مال اليتيم

إذا تلف في يده شئ بلا تفريط لا يضمن والله اعلم * وفى فتاوى القفال ان الامام إذا لم يفرق الزكاة بعد التمكن ولا عذر له حتى تلفت عنده ضمنها كما سبق قال والوكيل بتفرقة الزكاة لو اخر تفرقتها حتى تلف المال لم يضمن قال لان الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الامام * (فرع) قال اصحابنا لو جمع الساعي الزكاة ثم تلفت في يده بلا تفريط قبل ان تصل إلى الامام اسحق اجرته في بيت المال لانه اجير وممن صرح به صاحب الشامل والبيان ونقله صاحب البيان عن صاحب الفروع * قال المصنف رحمه الله * (والمستحب ان يسم الماشية التى يأخذها في الزكاة لما روى انس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة) ولان بالوسم تتميز عن غيرها فإذا شردت ردت الي

موضعها ويستحب ان يسم الابل والبقر في افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم بوسمه ويخف الشعر فيه فيظهر ويسم الغنم في آذنها ويستحب ان يكتب في ماشية الزكاة لله أو زكاة وفى ماشية الجزية جزية أو صغار لان ذلك اسهل ما يمكن) * (الشرح) حديث أنس رواه البخاري ومسلم ولفظهما قال أنس (أتيت النبي صلي الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته وفى يده الميسم يسم ابل الصدقة) وفى رواية (يسم غنما) (أما) أحكامه وفروعه ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي والاصحاب يستحب وسم الماشية التى للزكاة والجزية وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا ونقل صاحب الشامل وغيره انه اجماع الصحابة رضى الله عنهم قال العبدرى وبه قال أكثر الفقهاء * وقال أبو حنيفة يكره الوسم لانه مثلة وقد نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المثلة ولانه تعذيب للحيوان وهو منهي عنه * واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور وباثار كثيرة عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولان الحاجة تدعوا إلى الوسم لتتميز إبل الصدقة من إبل الجزية وغيرها ولا نهار بما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها ولان من أخرجها يكره له شراؤها فيعرفها لئلا يشتريها وممن ذكر هذا المعني الامام الشافعي واعتمده واعترض عليه بأنه وان عرف انها صدقة لا يعرف كونها صدقته وانما يكره شراء صدقتة غيره واجاب الاصحاب بأنه إذا عرف انها صدقة احتاط فاجتنبه وقد يعرف انها صدقته لاختصاص ذلك النوع من الصدقة به ولغير ذلك من المصالح (وأما) احتجاج أبى حنيفة بالمثلة والتعذيب فهو عام وحديثنا والآثار خاصة باستحباب الوسم فخصت ذلك العموم ووجب تقديمها عليه والله أعلم (الثانية) قال أصحابنا وأهل اللغة الوسم أتركية ويقال بعير موسوم وقد وسمه وسما وسمة والميسم الشئ الذى يوسم به وجمعه مياسم ومواسم وأصله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج لانه معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي علامته قال أصحابنا يستحب وسم الابل والبقر في أصول افخاذها والغنم في اذانها لما ذكره المصنف فلو وسم في غيره جاز الا الوجه فمنهي عن الموسم فيه باتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال (رأى رسول الله صلي الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك) رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال (نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه) رواه مسلم وعن جابر أيضا ان النبي صلي الله عليه وسلم (مر علي حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذى وسمه) رواه مسلم: واختلفت عبارات اصحابنا في

كيفية النهى عن الوسم في الوجه فقال البغوي لا يجوز الوسم وقال صاحب

---

[177]

العدة الوسم علي الوجه منهي عنه بالاتفاق وهو من أفعال الجاهلية وقال الرافعي يكره والمختار التحريم كما أشار إليه البغوي وهو مقتضى اللعن وقد ثبت اللعن في الحديث كما ذكرناه والله أعلم: (الثالثة) ينبغي أن يميز بين سمة الزكاة والجزية قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار (وأما) ماشية الزكاة فقال الشافعي والاصحاب يستحب ان يكتب عليها صدقة أو زكاة أو لله وقد نص الشافعي في مختصر المزني علي انه يكتب لله وصرح به الاصحاب منهم المصنف وابن كج والدارمى والقاضى أبو الطيب في المجرد والمحاملي وصاحب الشامل والغزالي والبغوى وصاحب العدة وخلائق آخرون قال صاحب الشامل يكتب صدقة أو زكاة قال فان كتب عليها لله كان ابرك واولي قال الرافعى نص الشافعي على كتابة لله قال واستبعده بعض من شرح الوجيز وبعض من شرح المختصر من المتقدمين لان الدواب تتمعك وتضرب افخاذها بأذنابها وهي نجسة وينزه اسم الله تعالي عنها قال الرافعى والجواب عن هذا بأن اثبات اسم الله تعالى هنا لغرض التمييز والاعلام لا على قصد الذكر قال ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود ولهذا يحرم علي الجنب قراءة القرآن ولو اتي ببعض الفاظه لا على قصد القراءة لم يحرم هذا كلام الرافعي (الرابعة) قال الشافعي في المختصر والاصحاب يستحب ان تكون سمة الغنم الطف من سمة البقر قال اصحابنا وسمة البقر الطف من سمة الابل ودليله ظاهر (الخامسة) قال اصحابنا الوسم مباح في الحيوانات التى ليست للصدقة ولا للجزية ولا يقال مندوب ولا مكروه (واما) حيوانهما فيستحب وسمه كما سبق وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يكوى في الجاعرتين وهما اصل الفخذين ولفظ رواية مسلم بوهم ان الذي كان يكوى في الجاعرتين هو النبي صلي الله عليه وسلم وانما هو العباس ابن عبد المطلب أو انه ابن عباس كما اوضحته في شرح مسلم * (فرع) قال البغوي والرافعي لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لا في صغره ولا في كبره قال ويجوز خصاء المأكول في صغره لان فيه غرضا وهو طيب لحمه ولا يجوز في كبره ووجه قولهما انه داخل في عموم قوله تعالي اخبارا عن الشيطان (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) فخصص منه الختان والوسم ونحوهما وبقي الباقي داخلا في عموم الذم والنهي * (فرع) الكي بالنار ان لم تدع إليه حاجة حرام لدخوله في عموم تغيير خلق الله وفى تعذيب الحيوان وسواء كوى نفسه أو غيره من آدمي أو غيره وان دعت إليه حاجة وقال أهل الخبرة انه موضع حاجة جاز في نفسه وفى سائر الحيوان وتركه في نفسه للتوكل أفضل لحديث ابن عباس

---

[178]

رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (قيل يدخل من امتك الجنة سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب قال وهم الذين لا يرقون

ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) متفق عليه وعن عمر ان ابن حصين رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلي ربهم يتوكلون) رواه مسلم وعن عمران ايضا قال (وكان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد) رواه مسلم ومعناه انه كان به مرض فاكتوى بسببه وكانت الملائكة تسلم عليه قبل الكى لفضله وصلاحه فلما اكتوى تركوا السلام عليه فعلم ذلك فترك الكى مرة اخرى وكان محتاجا ليه فعادوا وسلموا عليه رضى الله عنه والله اعلم * (فرع) يكره انزاء الحمير على الخيل لحديث علي رضي الله عنه قال (اهديت لرسول الله صلي الله عليه وسلم بغلة فركبها فقلت لو حملنا الحمير علي الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) رواه أبو داود باسناد صحيح قال العلماء وسبب النهي انه سبب لقلة الخيل ولضعفها * (فرع) يحرم التحريش بين البهائم لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم) رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح لكن فيه أبو يحيى القتات وفى توثيقه خلاف وروى له مسلم في صحيحه والله اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي * (ولا يجوز للساعي ولا للامام ان يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتي يوصلها الي أهلها لان الفقراء اهل رشد لا يولي عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير اذنهم فان أخذ نصف شاة أو وقف عليه شئ من المواشى وخاف هلاكه أو خاف ان يؤخذ في الطريق جاز له بيعه لانه موضع ضرورة وان لم يبعث الامام الساعي وجب علي رب المال ان يفرق الزكاة بنفسه علي المنصوص لانه حق للفقراء والامام نائب عنهم فإذا ترك النائب لم يترك من عليه أداؤه ومن اصحابنا من قال (ان قلنا) ان الاموال الظاهرة يجب دفع زكاتها إلى الامام لم يجزان يفرق بنفسه لانه مال توجه حق القبض فيه إلى الامام فإذا لم يطلب الامام لم يفرق كالخراج والجزية) * (الشرح) هذه المسائل كما ذكرها وسبق شرحها قريبا قبل الوسم ومسألة النص سبق شرحها مع نظائرها أول الباب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(ولا يصح اداء الزكاة الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) ولانها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصلاة وفى وقت النية وجهان (أحدهما) يجب أن ينوى حال الدفع لانه عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة (والثاني) يجوز تقديم النية عليها لانه يجوز التوكيل فيها ونيته غير مقارنة لاداء الوكيل فجاز تقديم النية عليها بخلاف الصلاة ويجب أن ينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال فان نوى صدقة مطلقة لم تجزه لان الصدقة قد تكون نفلا فلا تنصرف الي الفرض الا بالتعيين ولا يلزمه تعيين المال المزكي عنه وان كان له نصاب حاضر ونصاب غائب فاخرج الفرض فقال هذا عن الحاضر أو الغائب اجزأه لانه لو أطلق النية لكانت عن أحدهما فلم يضر تقييده بذلك فان قال ان كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته وان لم يكن سالما فهو عن الحاضر فان كان الغائب هالكا اجزأه لانه لو اطلق وكان الغائب هالكا لكان هذا عن الحاضر وان قال ان كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته أو تطوع لم يجزه لانه لم يخلص النية للفرض وان قال ان كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته وان لم يكن سالما فهو

تطوع وكان سالما أجزأه لانه أخلص النية للفرض ولانه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلم يضر التقييد وان كان له من يرثه فأخرج مالا وقال ان كان قد مات مورثي فهذا عن زكاة ما ورثته منه وكان قد مات لم يجزه لانه لم يبن النية على أصل لان الاصل بقاؤه وان وكل من يؤدي الزكاة ونوى عند الدفع الي الوكيل ونوي الوكيل عند الدفع الي الفقراء أجزأه وان نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجزه لان الزكاة فرض علي رب المال قلم تصح من غير نية وان نوي رب المال ولم ينو الوكيل ففيه طريقان (من) أصحابنا من قال يجوز قولا واحدا لان الذى عليه الفرض قد نوى في وقت الدفع الي الوكيل فتعين المدفوع للزكاة فلا يحتاج بعد ذلك إلى النية (ومن) أصحابنا من قال يبني علي جواز تقديم النية (فان قلنا) يجوز أجزأه (وان قلنا) لا يجوز لم يجزه وان دفعها الي الامام ولم ينو ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه وهو ظاهر النص لان الامام لا يدفع إليه الا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية (ومن) أصحابنا من قال لا يجزئه وهو الاظهر لان الامام وكيل للفقراء ولو دفع الي الفقراء لم يجز الا بالنية عند الدفع فكذلك إذا دفع الي وكيلهم وتأول هذا القائل قول الشافعي رحمه الله علي من امتنع من أداء الزكاة فأخذها الامام منه قهرا فانه يجزئه لانه تعذرت النية من جهته فقامت نية الامام مقام نيته) *

---

[180]

(الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه في أول باب نية الوضوء وسبق هناك بيان الاحتراز بقوله عبادة محضة وانما قاس علي الصلاة للرد علي الاوزاعي فانه قال لا تفتقر الزكاة الي نية ووافق علي افتقار الصلاة الي النية وهذا القياس الذى ذكره المصنف ينتقض بالعتق والوقف والوصية (وقوله) وفى وقت النية وجهان (أحدهما) يجب أن ينوى في حال الدفع لانها عبادة يدخل فيهما بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة فقوله بفعله احتراز من الصوم وفى الفصل مسائل (إحداها) لا يصح أداء الزكاة الا بالنية في الجملة وهذا لا خلاف فيه عندنا وإنما الخلاف في صفة النية وتفريعها وبوجوبها قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء وشذ عنهم الاوزاعي فقال لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون ودليلنا ما ذكره المصنف وتخالف الدين فان الزكاة عبادة محضة كالصلاة وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه بأن حقوق الآدمي لما لم يفتقر المتعلق منها بالبدن كالقصاص وحد القذف إلي نية لم يفتقر المتعلق بالمال وحقوق الله تعالي المتعلقة بالبدن الي النية فكذا المتعلقة بالمال وأجاب صاحب الشامل والتتمة بأن الدين ليس عبادة وإن كان فيه حق لله تعالي وبهذا يسقط باسقاط صاحبه فالمغلب فيه حقه قال أصحابنا فان نوى بقلبه دون لفظ لسانه اجزأه بلا خلاف وان لفظ بلسانه ولم ينو بقلبه ففيه طريقان (أحدهما) لا يجزئه وجها واحدا وبه قطع العراقيون والسرخسي وغيره من الخراسانيين (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) يكفيه اللفظ باللسان دون نية القلب (والثاني) لا يكفيه ويتعين القلب وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين ذكره الصيدلانى والفوراني وامام الحرمين والغزالي والبغوى وآخرون قال الرافعي وهو الاشهر قال ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين واتفق القائلون بهذا الطريق علي أن الاصح اشتراط نية القلب وممن قال بالاكتفا باللسان القفال ونقله الصيدلانى وامام الحرمين والغزالي قولا للشافعي وأشار القاضى أبو الطيب في كتابه المجرد إلى هذا فقال قال الشافعي في الام سواء نوى في نفسه أو

تكلم فانما أعطى فرض مال فاقام اللسان مقام النية كما أقام أخذ الامام مقام النية قال وبينه في الام فقال انما منعنى ان أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة افتراق الصلاة والزكاة في بعض حالهما ألا ترى أنه يجوز دفع الزكاة قبل وقتها ويجزئ أن يأخذها الوالى بغير طيب نفسه فتجزئ عنه وهذا لا يوجد في الصلاة هذا آخر كلام القاضى أبى الطيب وقال امام الحرمين المنصوص للشافعي أن النية لابد منها قال وقال الشافعي في موضع آخر إن قال بلسانه هذا زكاة مالى اجزأه قال واختلف أصحابنا في هذا النص فقال صاحب التقريب فيما حكاه عنه

لصيدلاني أراد الشافعي لفظ اللسان مع نية القلب قال وقالت طائفة يكفى اللفظ ولا تجب نية القلب وهو اختيار القفال قال واحتج القفال بأمرين (أحدهما) أن الزكاة تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته (والثانى) جواز النية في أداء الزكاة ولو كانت نية القلب متعينة لوجبت علي المكلف بها مباشرتها لان النيات سر العبادات والاخلاص فيها قال الامام فقد حصل في النية قولان (احدهما) يكفى اللفظ أو نية القلب ايهما أتي به كفاه (والثاني) وهو المذهب تعيين نية القلب قال البغوي في توجيه قول القفال في الاكتفاء باللفظ لان النيابة في الزكاة جائزة فلما ذاب شخص عن شخص فيها جاز أن ينوب القلب عن اللسان قال ولا يرد علينا الحج حيث تجزئ فيه النيابة ويشترط فيه نية القلب لانه لا ينوب فيه من ليس من أهل الحج وفي الزكاة ينوب فيها من ليس من أهل وجوب الزكاة عليه فانه لو استناب عبدا أو كافرا في أداء الزكاة جاز هذا كلام البغوي وفى استنابة الكافر في إخراجها نظر ولكن الصواب الجواز كما يجوز استنابته في ذبح الاضحية (المسألة الثانية) قال اصحابنا صفة نية الزكاة أن ينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي أو الصدقة المفروضة فيتعرض لفرض المال لان مثل هذا قد يقع كفارة ونذرا وهذه الصور كلها تجزئه بلا خلاف ولو نوى الصدقة فقط لم تجزئه علي المذهب وبه قطع المصنف وامام الحرمين والبغوى والجمهور وحكى الرافعي فيه وجها انه يجزئه وهو ضعيف لان الصدقة تكون فرضا وتكون نفلا فلا يجزئه بمجردها كما لو كان عليه كفارة فاعتق رقبة بنية العتق المطلق لا يجزئه بلا خلاف ولو نوى صدقة مالي أو صدقة المال فوجهان حكاهما البغوي (أصحهما) لا يجزئه (والثانى) يجزئه لانه ظاهر في الزكاة ولو نوى الزكاة ولم يعترض للفرضية فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه يجزئه وجها واحدا (والثانى) علي وجهين (أحدهما) يجزئه (والثانى) لا يجزئه حكاه امام الحرمين والمتولي وآخرون من الخراسانيين قالوا وهما كالوجهين فيمن نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية وضعف امام الحرمين وغيره هذا الطريق وهذا الدليل وفرقوا بأن الظهر قد تكون نافلة في حق صبى ومن صلاها ثانيا وأما الزكاة فلا تكون إلا فرضا فلا وجه لاشتراطه نية الفريضة مع نية الزكاة وقال البغوي إن قا ل هذه زكاة مالي كفاه لان الزكاة اسم للفرض المتعلق بالمال وإن قال زكاة ففى إجزائه وجهان ولم يصحح شيئا (واصحهما) الاجزاء ولو قال هذا فرضى قال البندنيجى لم يجزئه بلا خلاف قال ونص الشافعي أنه يجزئه و ومؤول والله اعلم (الثالثة) في وقت نية الزكاة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أحدهما) تجب النية حالة الدفع إلى الامام أو الاصناف ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاة

(وأصحهما) يجوز تقديمها على الدفع للغير قياسا علي الصوم لان القصد سد خلة الفقير وبهذا قال أبو حنيفة وصححه البندنيجي وابن الصباغ والرافعي ومن لا يحصي من الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي في الكفارة فانه قال في الكفارة لا تجزئه حتي ينوى معها أو قبلها قال اصحابنا والكفارة والزكاة سواء قالوا ومن قال بالاول تأول على من نوى قبل الدفع واستصحب النية إليه وذكر المتولي تأويلا آخر أنه أراد المكفر بالصوم والتأويلان ضعيفان والصواب اجراء النص علي ظاهره قال اصحابنا والوجهان يجريان في الكفارة قال المتولي وآخرون صورة المسألة ان ينوى حين يزن قدر الزكاة ويعزله ولا ينوى عند الدفع واشار الي هذا التصوير الماوردى والبغوى (الرابعة) قال أصحابنا لا يشرط تعيين المال المزكي في النية فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتي درهم غائبة فأخرج عشرة دراهم بنية زكاة ماله أجزأه بلا تعيين وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاتين بنية الزكاة أجزأه بلا تعيين ولو أخرج بلا تعيين خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف احد المالين أو تلف أحدهما بعد الاخراج فله جعل جعل عن الباقي ولو عين مالا لم ينصرف إلى غيره فإذا نوى بالخمسة أحدهما بعينه فبان تالفا لا يجزئه عن الآخر: ولو قال هذه الخمسة عن أحدهما فبان أحدهما تالفا والآخر سالما أجزأه عن السالم لانه لو أطلق النية وقع عن السالم فلا يضره التقييد به وان قال ان كان الغائب سالما فهذا عن زكاته والا فهو عن الحاضر وكان الغائب تالفا فقد قطع المصنف والاصحاب بأنه يجزئ عن الحاضر وهو الصواب وكذا نقله امام الحرمين والرافعي عن الجمهور قالوا ولا يضر هذا التردد لان التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذا عن الحاضر أو عن الغائب أجزأه وعليه خمسة أخرى ان كانا سالمين بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان كان الوقت دخل والا فعن الفائتة لا يجزئه بالاتفاق لان التعيين شرط في الصلاة وحكوا عن صاحب التقريب ترددا في أجزائه عن الحاضر مع اتفاقهم علي أجزائه عن الغائب ان كان باقيا والصواب الجزم بأجزائه أيضا عن الحاضر ان كان الغائب تالفا ولو قال هذه عن الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر أو هي صدقة فان كان الغائب سالما أجزأه عنه بلا خلاف وان كان الغائب تالفا لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي والمصنف والاصحاب واتفقوا علي انه لو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته أو نافلة فكان سالما لم يجزئه لانه لم يخلص القصد للفرض وان قال ان كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته والا فهو تطوع فكان سالما أجزأه عنه بلا خلاف صرح به المصنف والاصحاب لانه أخلص النية للفرض ولانه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلا يضر التقييد به. وكذا لو

قال هذا عن زكاة مالي الغائب فان كان تالفا فهو صدقة تطوع فكان سالما أجزأه عنه بالاتفاق لما ذكرنا قال اصحابنا وفى هاتين الصورتين لو بان الغائب تالفا لا يجوز له الاسترداد قالوا وكذا لو اقتصر علي قوله زكاة الغائب فبان تالفا لا يجوز له الاسترداد الا إذا صرح فقال هذا عن زكاة الغائب فان كان تالفا استرددته وأما إذا اخرج الخمسة وقال ان كان مورثي مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان انه مات وورثه فلا تحسب الخمسة عن زكاته بلا خلاف صرح به المصنف وجميع الاصحاب قالوا لانه لم يبن علي

أصل فان الاصل عدم الارث بخلاف مسألة المال الغائب لان الاصل بقاؤه فاعتضد التردد في النية بأصل البقاء ونظيره من قال في آخر رمضان أصوم غدا ان كان من رمضان فبان منه يجزئه ولو قال ذلك في أوله لم يجزئه لما ذكرناه في مسألتي زكاة الغائب والارث. قال صاحب البيان وغيره وكذا لو جزم الوارث فقال هذا زكاة ما ورثته عن مورثي وهو لا يعلم موته فلا يجزئه بالاتفاق أيضا قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين مالو باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا فانه صح علي الاصح لان البيع لا يفتقر إلى نية بخلاف الزكاة. وأما إذ قال هذا عن مالي الغائب ان كان باقيا واقتصر علي هذا القدر فكان باقيا أجزأه عنه وان كان تالفا فليس له صرف المخرج إلى زكاة الحاضر على المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون وفيه وجه ضعيف حكاه الرافعي ان له صرفه الي الحاضر والله أعلم (فان قيل) تصح هذه الصور علي مذهب الشافعي وهو لا يجوز نقل الزكاة فكيف تصح عن الغائب قال اصحابنا يتصور إذا جوزنا نقل الزكاة علي أحد القولين وتتصور بالاتفاق إذا كان غائبا عن محلسه ولكنه معه في البلد لا في بلد آخر وتتصور فيمن هو في سفينة أو برية ومعه مال وله مال آخر في أقرب البلاد إليه فموضع تفريق المالين واحد والله أعلم (الخامسة) إذا وكل في إخراج الزكاة فان نوى الموكل عند الدفع إلي الوكيل ونوى الوكيل عند الصرف إلي الاصناف أو عند الصرف إلي الامام أو الساعي أجزأه بلا خلاف وهو الاكمل وان لم ينويا أو نوى الوكيل دون الموكل لم يجزئه بالاتفاق وإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل دون الوكيل فطريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) القطع بالاجزاء لان المكلف بالزكاة هو المالك وقد نوى (وأصحهما) فيه وجهان بناء علي تقديم النية علي التفريق (ان) جوزنا أجزأ هذا (والا) فلا والمذهب الاجزاء ولو وكله وفوض إليه النية ونوى الوكيل قال إمام الحرمين والغزالي أجزأه بلا خلاف ولو دفع إلى الوكيل بلا نية ودفع الوكيل ولم ينو لكن نوى الموكل حال دفع الوكيل إلي الاصناف أجزأ بلا خلاف لان نية الموكل قارنت الصرف إلي المستحق فاشبه تفريقه بنفسه ولو دفع إلي الوكيل بلا نية ثم نوى قبل

صرف الوكيل إلى الاصناف فقد جزم صاحب (1) بالاجزاء ويحتمل انه فرعه علي الاصح وهو تقدم النية علي الدفع والله أعلم (فان قيل) قلتم هنا أن النائب لو نوى وحده لا يجزئ بلا خلاف ولو نوى الموكل وحده أجزأ علي المذهب وفى الحج عكسه يشترط نية النائب وهو الاجير ولا تشترط نية المستأجر ولا تنفع (فالجواب) ما أجاب به المتولي وغيره أن الفرض في الحج يقع بفعل الوكيل فاشترط قصده الاداء عن المستأجر لينصرف الفعل إليه وأما هنا فالفرض يقع بمال الموكل فاكتفى بنيته قالوا ونظير الحج أن يقول الموكل أد زكاة مالى من مالك فيشترط نية الوكيل والله أعلم (السادسة) ولي الصبى والمجنون والسفيه يلزمه إخراج زكاة أموالهم ويلزمه النية بالاتفاق فلو دفع بلا نية لم يقع زكاة ويدخل في ضمانه وعليه استرداده فان تعذر فعليه ضمانه من مال نفسه لتفريطه صرح به ابن كج والرافعي وغيرهما وهو ظاهر (السابعة) إذا تولي السلطان قسم زكاة انسان فان كان المالك دفعها طوعا ونوى عند الدفع كفاه وأجزأه ولا يشترط نية السلطان عند الدفع إلى الاصناف بلا خلاف لانه نائبهم في القبض فان لم ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو أيضا فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) يجزئه قال المصنف والاصحاب وهو ظاهر النص في المختصر وبه قطع جماعة من العراقيين

منهم المحاملي والقاضى أبو الطيب في المجرد وصححه الماوردى لان الامام لا يدفع إليه إلا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية (والثانى) لا يجزئه لانه لم ينو والنية واجبة بالاتفاق ولان الامام إنما يقبض نيابة عن المساكين ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية لم يجزئه فكذا إذا دفع إلي نائبهم وهذا هو الاصح صححه المصنف هنا وفى التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب والبندنيجى والبغوى وآخرون وصححه الرافعى في المحرر قال الرافعي في الشرح هذا هو الاصح عند جمهور المتأخرين وتأولوا نص الشافعي في المختصر علي أن المراد به الممتنع من دفع الزكاة فيجزئه إذا أخذها الامام لكن نص الشافعي في الام انه يجزئه إذا أخذها الامام وإن لم ينو المالك طائعا كان أو مكرها قلت وهذا النص يمكن تأويله أيضا علي أن المراد يجزئه في الظاهر فلا يطالب بالزكاة مرة أخرى وأما في الباطن فمسكوت عنه وقد قام دليل علي أنه لا يجزئه في الباطن وهو ما ذكرناه هذا كله إذا دفع رب المال إلي الامام باختياره فاما إذا امتنع فاخذها منه الامام قهرا فان نوى رب المال حال الاخذ أجزأه ظاهر أو باطنا وإن لم ينو الامام وهذا لا خلاف فيه كما سبق في حال الاختيار وان لم ينو رب المال نظر ان نوى الامام أجزأه في الظاهر فلا يطالب ثانيا وهل يجزئه باطنا فيه وجهان

مشهوران في طريقة الخراسانيين (أصحهما) يجزئه وهو ظاهر كلام المصنف وجمهور العراقيين وتقام نية الامام مقام نيته للضرورة كما تقوم نية ولي الصبى والمجنون والسفيه مقام نيته للضرورة وان لم ينو الامام أيضا لم يسقط الفرض في الباطن قطعا وهل يسقط في الظاهر فيه وجهان مشهوران أيضا (الاصح) لا يسقط هكذا ذكره البغوي وآخرون (وأما) وجوب النية علي الامام فالمذهب وجوبها عليه وانها تقوم مقام نية المالك وأن الامام إذا لم ينو عصي هكذا قال هذا كله القفال في شرحه التلخيص والرافعي وآخرون وقال امام الحرمين والغزالي (إن قلنا) لا تسقط الزكاة عن الممتنع في الباطن لم تجب النية علي الامام وإلا فوجهان (أحدهما) تجب كالولي (والثاني) لا لئلا يتهاون المالك بالواجب عليه والله أعلم (الثامنة) لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف كما لو وهبه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلي مائة صلاة نافلة لا يجزئه بلا خلاف * هذا مذهبنا * وقال أصحاب أبي حنيفة يجزئه ولو تصدق ببعضه لم يجزئه أيضا عن الزكاة وبه قال أبو يوسف وقال محمد يجزئه عن زكاة ذلك البغض ولو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الفرض والتطوع لم يجزئه عن الزكاة وكانت تطوعا وبه قال محمد وقال أبو يوسف تجزئه عن الزكاة * دليلنا انه لم تمحض للفرض فلم تصح عنه كالصلاة والله أعلم * وفى كتاب الزيادات لابي عاصم انه لو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقها الوكيل وقع عن الفرض إذا كان القابض مستحقا * قال المصنف رحمه الله * (ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمون وفى سبيل الله وابن السبيل (وقال) المزني وابو حفص البابشامي يصرف خمس الركاز الي من يصرف إليه خمس الفئ والغنيمة لانه حق مقدر بالخمس فأشبه خمس الفئ والغنيمة (وقال) أبو سعيد الاصطخرى تصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء لانه قدر قليل فإذا قسم علي ثماينة اصناف لم يقع ما يدفع إلى كل واحد منهم موقعا من الكفاية والمذهب الاول والدليل عليه قوله تعالي (إنما الصدقات للفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل علي انه مملوك لهم مشترك بينهم) * (الشرح) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ان كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الاصناف السبعة الباقين ان وجدوا وإلا فالموجود منهم

ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فان تركه ضمن نصيبه وهذا لا خلاف فيه إلا ما سيأتي ان شاء الله تعالي في المؤلفة من الخلاف وبمذهبنا في استيعاب الاصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود وقال الحسن البصري وعطاء وسعيد ابن جبير والضحاك والشعبي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد له صرفها الي صنف واحد قال ابن المنذر وغيره وروى هذا عن حذيفة وابن عباس * قال أبو حنيفة وله صرفها إلى شخص واحد من احد الاصناف * قال مالك ويصرفها الي أمسهم حاجة. وقال ابراهيم النخعي ان كانت قليلة جاز صرفها الي صنف والا وجب استيعاب الاصناف وحمل أبو حنيفة وموافقوه الآية الكريمة علي التخيير في هذه الاصناف قالوا ومعناها لا يجوز صرفها الي غير هذه الاصناف وهو فيهم مخير * واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وقد أجمعوا علي انه لو قال هذه الدنانير لزيد وعمر وبكر قسمت بينهم فكذا هنا (وأما) خمس الركاز فالمشهور وجوب صرفه في مصرف باقى الزكوات وقال المزني وأبو حفص يصرف مصرف خمس الفئ والغنيمة وبه قال أبو حنيفة وسبق بيانه في باب زكاة المعدن (وأما) زكاة الفطر فمذهب الشافعي وجمهور اصحابه وجوب صرفها إلى الاصناف كلهم كباقي الزكوات وقال الاصطخرى يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء ودليلهما في الكتاب واختلف اصحابنا في تحقيق مذهب الاصطخرى فقال المصنف تصرف إلى ثلاثة من الفقراء واتفق اصحابنا علي ان الاصطخرى يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء أو من المساكين واختلفوا في جواز الصرف عنده الي ثلاثة من صنف غير الفقراء والمساكين فحكى عنه الجمهور جواز صرفها إلى ثلاثة من أي صنف كان ممن صرح بهذا عنه الماوردى والقاضى أبو الطيب والسرخسي وصاحب البيان وآخرون وقال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والمتولي بصرفها عنده الي ثلاثة من الفقراء دون غيرهم وصرح المتولي بأنه لا يسقط الفرض عنده بالدفع إلي ثلاثة من غير الفقراء والمساكين قال السرخسي جوز الاصطخرى صرفها الي ثلاثة انفس من صنف أو من اصناف مختلفة قال وشرط الاصطخرى في الاقتصار علي ثلاثة أن يفرقها المزكي بنفسه قال فان دفعها الي الامام أو الساعي لزم الامام والساعى تعميم الاصناف لانها تكثير في يده فلا يتعذر التعميم وشرط مالك صرفها الي ثلاثة من الفقراء خاصة هذا كلام السرخسى واختار الروياني في الحلية قول الاصطخرى وحكي عن جماعة من اصحابنا اختياره قال الرافعي ورأيت بخطه الفقيه أبي بكر بن بدران أنه سمع

أبا اسحق الشيرازي يقول في اختياره ورأيه أنه يجوز صرف زكاة الفطر إلى شخص واحد والمشهور في المذهب وجوب استيعاب الاصناف ورد أصحابنا مذهب الاصطخرى وقوله انها قليلة بانه يمكنه جمعها مع زكاة غيره فتكثر قالوا وينتقض قوله أيضا بمن لزمه جزء من حيوان بأن تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن وكذا لو لزمه نصف دينار عن عشرين مثقالا فانه يلزمه صرفه الي الاصناف ووافق عليه الاصطخرى والله أعلم * هذا كله إذا فرق الزكاة رب المال أو وكيله فأما إذا فرق الامام أو الساعي فيلزمه صرف الفطرة وزكاة الاموال الي الاصناف الموجودين ولا يجوز ترك صنف منهم بلا خلاف لكن يجوز أن يصرف زكاة رجل واحد إلى شخص واحد وزكاة شخصين أو اكثر الي شخص واحد بشرط ان لا يترك صنفا ولا يرجح صنفا على صنف وسنوضحه فيما بعد ان شاء الله تعالي * * قال المصنف رحمه الله * (فان كان الذى يفرق الزكاة هو الامام قسمها علي ثمانية اسهم (سهم) للعامل وهو أول ما يبتدئ به لانه يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذه على قدر المواساة فإذا كان السهم قدر اجرته دفعه إليه وان كان اكثر من اجرته رد الفضل علي الاصناف وقسمه علي سهامهم وان كان اقل من اجرته تمم ومن اين يتمم قال الشافعي يتمم من سهم المصالح ولو قيل يتمم من حق سائر الاصناف لم يكن به بأس فمن اصحابنا من قال فيه قولان (احدهما) يتمم من حق سائر الاصناف لانه يعمل لهم فكانت اجرته عليهم (والثانى) يتمم من سهم المصالح لان الله تعالى جعل لكل صنف سهما فلو قسمنا ذلك علي الاصناف ونقصنا حقهم فضلنا العامل عليهم ومن اصحابنا من قال الامام بالخيار ان شاء تممه من سهم المصالح وان شاء من سهامهم لانه يشبه الحاكم لانه يستوفى به حق الغير علي وجه الامانة ويشبه الاجير فخير بين حقيهما ومنهم من قال إن كان بدأ بنصيبه فوجده ينقص تمم من سهامهم وإن كان بدأ بسهام الاصناف فاعطاهم ثم وجد سهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح لانه يشق عليه استرجاع ما دفع إليهم ومنهم من قال ان فضل عن قدر حاجة الاصناف شى ء تمم من الفضل فان لم يفضل عنهم شئ تمم من سهم المصالح والصحيح هو الطريق الاول ويعطي الحاشر والعريف من سهم العامل لانهم من جملة العمال وفى اجرة الكيال وجهان (قال) أبو على ابن ابي هريرة هي علي رب المال

لانها تجب للايفاء والايفاء حق علي رب المال فكانت اجرته عليه (وقال) أبو اسحق تكون من الصدقة لانا لو أوجبنا ذلك علي رب المال زدنا عليه الفرض الذى وجب عليه في الزكاة) * (الشرح) قال اصحابنا إذا اراد الامام قسم الزكاة فان لم يكن عامل بأن دفعها إليه أرباب الاموال فرقها علي باقى الاصناف وسقط نصيب العامل ووجب صرف جميعها إلي الباقين من الاصناف كما لو فقد صنف آخر وان كان هناك عامل بدأ الامام بنصيب العامل لما ذكره المصنف وهذه البداءة مستحبة ليست بواجبة بلا خلاف قال اصحابنا وينبعي. للامام وللساعي إذا فوض إليه تفريق الزكوات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة اعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه ليتعجل وصول حقوقهم إليهم وليأمن من هلاك المال عنده قال اصحابنا ويستحق العامل قدر اجرة عمله قل أم اكثر وهذا متفق عليه فان كان نصيبه من الزكاة قدر اجرته فقط أخذه وإن كان كثر من اجرته أخذ اجرته والباقى للاصناف بلا خلاف لان الزكاة منحصرة في الاصناف فإذا لم يبق للعامل فيها حق تعين

الباقي للاصناف وان كان أقل من اجرته وجب اتمام اجرته بلا خلاف ومن اين يتمم فيه هذه الطرق الاربعة التي ذكرها المصنف (الصحيح) منها عند المصنف والاصحاب أنها على قولين (أصحهما) يتمم من سهام بقية الاصناف وهذا الخلاف انما هو في جواز التتميم من سهام بقية الاصناف (وأما) بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف بل قال اصحابنا لو رأى الامام أن يجعل اجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات علي بقية الاصناف جاز لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح صرح بهذا كله صاحب الشامل وآخرون ونقل الرافعى اتفاق الاصحاب عليه والله اعلم قال اصحابنا ويعطى الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابي والقسام وحافظ المال من سهم العامل لانهم من العمال ومعناه انهم يعطون من السهم المسمي باسم العامل وهو ثمن الزكاة لا انهم يزاحمون العامل في اجرة مثله قال اصحابنا والحاشر هو الذى يجمع أرباب الاموال والعريف هو كالنقيب للقبيلة وهو الذى يعرف الساعي اهل الصدقات إذا لم يعرفهم * قال اصحابنا ولا حق في الزكاة للسلطان ولا لوالي الاقليم ولا للقاضى بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من بيت المال في خمس الخمس المرصد للمصالح لان عملهم عام في مصالح جميع المسلمين بخلاف عامل الزكاة قال اصحابنا وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب أو حاشر ونحوه زيد في العدد بقدر الحاجة وفى اجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب أنها علي رب

المال وهذا الخلاف في الكيال والوزان والعاد الذى يميز نصيب الاصناف من نصيب رب المال فاما الذى يميز بين الاصناف فاجرته من سهم العامل بلا خلاف وممن نقل الاتفاق عليه صاحب البيان قال ومؤنة احضار الماشية ليعدها العامل تجب على رب المال لانها للتمكين من الاستيفاء قال واجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذى تحفظ فيه الزكاة على اهل السهمان ومعناه انها تؤخذ من جملة مال الزكاة قال ويجوز ان يكون الحافظ والناقل هاشميا ومطلبيا بلا خلاف لانه اجير محض وذكر صاحب المستظهرى في اجرة راعي اموال الزكاة بعد قبضها وحافظها وجهين (أصحهما) وبه قطع صاحب العدة تجب في جملة الزكاة (والثانى) تجب في سهم العامل خاصة والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وسهم للفقراء والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من اداة يعمل بها ان كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتي لو احتاج الي مال كثير للبضاعة التى تصلح له ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه وإن عرف لرجل مال وادعى أنه افتقر لم يقبل منه الا ببينة لانه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر الا ببينة كما لو وجب عليه دين آدمى وعرف له مال فادعى الاعسار فان كان قويا وادعى انه لا كسب له اعطى لما روى عبيد الله بن عبد الله بن الخيار " ان رجلين سألا رسول الله صلي الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره اليهما وصوب ثم قال اعطيكما بعد ان اعلمكما انه لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب " وهل يحلف فيه وجهان (احدهما) لا يحلف لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يحلف الرجلين (والثاني) يحلف لان الظاهر انه يقدر علي الكسب مع القوة) * (الشرح) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال " اخبرني رجلان انهما اتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه

فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " هذا لفظ اسناد الحديث ومتنه في كتاب السنن (وقوله) جلدين بفتح الجيم أي قويين ووقع في اكثر نسخ المهذب عبيد الله بن عبد الله بن الخيار ووقع في بعضها عبيد الله بن عدى بن الخيار وهذا الثاني هو الصواب والاول غلط صريح وهو عبيد الله ابن عدى ابن الخيار بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء مثناة من تحت ابن نوفل بن عبد مناف

---

[190]

ابن قصي وهذا لا خلاف فيه ببن العلماء من جميع الطوائف وكذا هذ في سنن ابي داود والنسائي والبيهقي وغيرهما من كتب الحديث وينكر على المصنف فيه شئ آخر وهو انه قال عن عبيد الله أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبيد الله تابعي فجعل الحديث مرسلا وهو غلط بل الحديث متصل عن عبيد الله عن الرجلين كما ذكرناه هكذا هو في جميع كتب الحديث والرجلان صحابيان لا يضر جهالة عينها لان الصحابة كلهم عدول وقوله صعد بصره هو بتشديد العين أي رفعه وقوله وصوبه اي حفصه وقوله في أول الفصل من أداة يعمل بها هي بفتح الهمزة وبدال مهملة وهي الآلة (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) في حقيقة الفقير الذى يستحق سهما في الزكاة قال الشافعي والاصحاب هو الذى لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب وشرحه الاصحاب فقالوا هو من لا مال له ولا كسب اصلا أوله مالا يقع موقعا من كفايته فان لم يملك إلا شيئا يسيرا بالنسبة إلي حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير لان هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية قال البغوي وآخرون ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملا به فهو فقير ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه قال الرافعي ولم يتعرضوا لعبده الذى يحتاج إليه للخدمة وهو في سائر الاصول ملحق بالمسكن قلت قد صرح ابن كج في كتابه التجريد بأن العبد الذى يحتاج إليه للخدمة كالمسكن وانهما لا يمنعان اخذه الزكاة لانهما مما يحتاج إليه كثيابه قال الرافعى ولو كان عليه دين فيمكن أن يقال القدر الذى يؤدى به الدين لا حكم لوجوده ولا يمنع الاستحقاق من سهم الفقراء كما لا اعتبار به في وجوب نفقة القريب قال وفى فتاوى البغوي أنه لا يعطي سهم الفقراء حتي يصرف ما عنده الي الدين قال البغوي يجوز أخذ الزكاة لمن ماله علي مسافة القصر إلى أن يصل ماله قال ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته الي حلول الاجل قال الرافعى وقد يتردد الناظر في اشتراطه مسافة القصر (وأما) الكسب فقال أصحابنا يشترط في استحقاقه سهم الفقراء أن لا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا في المال ولا يشترط العجز عن أصل الكسب قالوا والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته (وأما) ما لا يليق به فهو كالمعدوم قالوا ولو قدر علي كسب يليق بحاله الا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لان تحصيل العلم فرض كفاية (وأما) من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وان كان مقيما

---

[191]

بالمدرسة هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور وذكر الدارمي في المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه (أحدها) يستحق وان قدر علي الكسب (والثاني) لا (والثالث) ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق والا فلا ذكرها الدارمي في باب صدقة التطوع وأما من أقبل علي نوافل العبادات والكسب يمنعه منها أو من استغراق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق لان مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم قال اصحابنا وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لانه عاجز * (فرع) هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال فيه طريقان المذهب لا يشترط وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (اصحهما) لا يشترط (والثانى) يشترط قالوا الجديد لا يشترط والقديم يشترط وتأول العراقيون وغيرهم القديم * (فرع) قال اصحابنا والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته * (فرع) المكفى بنفقة أبيه أو غيره ممن يلزمه نفقته والفقيرة التى لها زوج غنى ينفق عليها هل يعطيان من سهم الفقراء فيه خلاف منتشر ذكره جماعة منهم إمام الحرمين ولخصه الرافعى فقال هو مبنى علي مسألة وهى لو وقف على فقراء أقاربه أوصى لهم فكانا في أقاربه هل يستحقان سهما في الوقف والوصية فيه أربعة أوجه (أصحها) لا يستحقان قاله الشيخ أبو زيد والخضرى وصححه الشيخ أبو علي السنجي وغيره (والثانى) يستحقان قاله ابن الحداد (والثالث) يستحق القريب دون الزوجة لانها تستحق عوضا يثبت في ذمة الزوج ويستقر قاله الاودني (والرابع) عكسه والفرق أن القريب يلزمه كفايته من كل وجه حتي الدواء وأجرة الطبيب فاندفعت حاجاته والزوجة ليس لها إلا مقدر وربما لا يكفيها قال فأما مسألة الزكاة فان قلنا لا حق لهما في الوقف والوصية فالزكاة أولى والا فوجهان (الاصح) يعطيان كالوقف والوصية (والثاني) لا وبه قال ابن الحداد والفرق أن الاستحقاق في الوقف باسم الفقر ولا يزول اسم الفقر بقيام غيره بأمره وفى الزكاة بالحاجة ولا حاجة مع توجه النفقة فاشبه من يكتسب كل يوم كفايته فانه لا يجوز له الاخذ من الزكاة وان كان معدودا من الفقراء والخلاف في القريب إذا اعطاه غير من تلزمه نفقته من سهم الفقراء أو المساكين ويجوز له أن يعطيه من غيرهما بلا خلاف (وأما) المنفق فلا يجوز له أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لانه

مستغن بنفقته ولانه يدفع عن نفسه النفقة وله أن يعطيه من سهم العامل والغارم والغازي والمكاتب إذا كان بتلك الصفة وكذا من سهم المؤلفة الا أن يكون فقيرا فلا يجوز أن يعطيه لئلا يسقط النفقة عن نفسه ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج إليه سفرا وحضرا لان هذا القدر هو المستحق عليه بسبب القرابة (وأما) في مسألة الزوجة فالوجهان جاريان في الزوج كغيره لانه بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أو فقيرة فصار كمن استأجر فقيرا فان له دفع الزكاة إليه مع الاجرة وقطع العراقيون بأنه ليس له الدفع إليها فان قلنا لا يجوز الدفع إليها فلو كانت ناشزة فوجهان (أحدهما) وهو الذي ذكره البغوي يجوز اعطاؤها لانه لا نفقة لها (وأصحهما) لا يجوز وبه قطع الشيخ أبو حامد والاكثرون لانها قادرة علي النفقة بترك النشوز فاشبهت القادر على الكسب وللزوج أن يعطيها من سهم المكاتب

والغارم بلا خلاف ومن سهم المؤلفة على الاصح وبه قطع المتولي وقال الشيخ أبو حامد لا تكون المرأة من المولفة وهو ضعيف قال اصحابنا ولا تكون المرأة عاملة ولا غازية وأما سهم ابن السبيل فان سافرت مع الزوج لم تعط منه سواء سافرت باذنه أو بغير اذنه لان نفقتها عليه في الحالين لانها في قبضته ولا تعطى مؤنة السفر ان سافرت معه بغير اذنه لانها عاصية وان سافرت وحدها فان كان باذنه واوجبنا نفقتها اعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل وان لم نوجبها أعطيت جميع كفايتها وان سافرت وحدها بغير اذنه لم تعط منه لانها عاصية قال الشيخ أبو حامد والاصحاب ويجوز ان تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشزة لانها تقدر علي العود الي طاعته والمسافرة لا تقدر فان تركت سفرها وعزمت علي العود إليه أعطيت من سهم ابن السبيل لخروجها عن المعصية هذا آخر ما نقله الرافعى والله أعلم * قال اصحابنا ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها الي الزوج إذا كان بصفة الاستحقاق سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم لانه لا يلزمها نفقته فهو كالاجنبي وكالاخ وغيره من الاقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها إلى الزوج افضل من الاجنبي كما سنوضحه في أواخر الباب ان شاء الله تعالى * (فرع) إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه ذكره أبو العباس الجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي وآخرون * (فرع) قال الغزالي في الاحياء لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة يعنى والفقر قال فلا يلزمه زكاة الفطر وحكم كتابه حكم أثاث البيت لانه محتاج إليه قال لكن ينبغي أن يحتاط في

فهم الحاجة إلي الكتاب فالكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض التعليم والتفرج بالمطالعة والاستفادة فالتفرج لا يعد حاجة كاقتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة (وأما) حاجة التعليم فان كان للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة فهذه آلته فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط وإن كان يدرس لقيام فرض الكفاية لم تبع ولا تسلبه اسم المسكنة لانها حاجة مهمة حاجة وأما الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج نفسه به أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به فان كان في البلد طبيب واوأعظ فهو مستغن عن الكتاب وإن لم يكن فهو محتاج ثم ربما لا يحتاج الي مطالعته الا بعد مدة قال فينبغي أن يضبط فيقال مالا يحتاج إليه في السنة فهو مستغن عنه فتقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة فلا يباع ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء والكتب بالثياب أشبه وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة له إلا إلي أحدهما فان قال احداهما أصح والاخرى أحسن قلنا اكتف بالاصح وبع الاحسن وإن كانا كتابين من علم واحد أحدهما مبسوط والآخر وجيز فان كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوط وإن كان قصده التدريس احتاج اليهما هذا آخر كلام الغزالي وهو حسن الا قوله في كتاب الوعظ انه يكتفى بالواعظ فليس كما قال لانه ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وعلي حسب ارادته وقال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات لو كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء إليه قال ولا تباع كتبه في الدين والله أعلم * (فرع) سئل الغزالي عن القوى من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن هل له اخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين فقال نعم

وهذا صحيح جار علي ما سبق ان المعتبر حرفة تليق به والله أعلم (المسألة الثانية) في قدر المصروف الي الفقير والمسكين قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية علي الدوام وهذا هو نص للشافعي رحمه الله واستدل له الاصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تحل المسألة الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتي يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة أجتاحت ماله فحلت له المسألة حتي يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتي يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن

---

[194]

من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا " رواه مسلم في صحيحه والقوام والسداد بكسر أولهما وهما بمعنى قال أصحابنا فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل علي ما ذكرناه قالوا وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط قال اصحابنا فان كان عادته الاحتراف أعطي ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك ام كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والازمان والاشخاص وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا اعطى بنسبة ذلك ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشترى به الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من اهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها علي الدوام قال اصحابنا فان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لامثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة قال المتولي وغيره يعطي ما يشترى به عقارا يستغل منه كفايته قال الرافعى ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في مدة حياته والصحيح بل الصواب هو الاول هذا الذي ذكرناه من اعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ونص عليه الشافعي وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطي كفاية سنة ولا يزاد لان الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنه سنة وبهذا قطع أبو العباس ابن القاص في المفتاح والصحيح الاول وهو كفاية العمر قال الشيخ نصر المقدسي هو قول عامة اصحابنا قال وهو المذهب وقال

---

[195]

الرافعى هو قول اصحابنا العراقيين وآخرين وقال صاحب البيان هو المنصوص وقول جمهور اصحابنا (المسألة الثالثة) إذا عرف لرجل مال فادعي تلفه وإنه فقير أو مسكين لم يقبل منه إلا ببينة لما ذكره المصنف

وهذا لا خلاف فيه وفى هذه البينة وصفتها كلام سيأتي إن شاء الله تعالي في فصل المكاتب قال الرافعي ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفى كالسرقة أو ظاهر كالحريق وان لم يعرف له مال وأدعى الفقر أو المسكنه قبل قوله ولا يطالب ببينة بلا خلاف لان الاصل في الانسان الفقر (المسألة الرابعة) إذا ادعى أنه لا كسب له فان كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية ونحوهما قبل قوله بغير يمين بلا خلاف لان الاصل والظاهر عدم الكسب وإن كان شابا قويا لم يكلف البينة بلا خلاف بل يقبل قوله وهل يحلف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) يقبل قوله بلا يمين للحديث ولان مبنى الزكاة علي المسامحة والرفق فلا يكلف يمينا والقائل الآخر يتأول الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم من حالهما عدم الكسب والقدرة وهذا تأويل ضعيف فان آخر الحديث يخالف هذا (فان قلنا) يحلف فهل اليمين مستحبة أو شرط فيه وجهان فان نكل فان قلنا شرط لم يعط وإلا اعطى ولو قال لامال لى واتهمه فهو كقوله لا كسب لي فيجئ في تحليفه ما ذكرناه هكذا نقلوه وهو ظاهر * قال المصنف رحمه الله * (وسهم للمساكين والمسكين هو الذى يقدر على ما يقع موقعا من كفايته إلا انه لا يكفيه وقال ابو اسحق هو الذى لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فأما الذى يجد ما يقع موقعا من كفايته فهو الفقير والاول اظهر لان الله تعالى بدأ بالفقراء والعرب لا تبدأ إلا بالاهم فالاهم فدل علي ان الفقير امس حاجة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال " اللهم احينى مسكينا وامتني مسكينا " وكان صلي الله عليه وسلم " يتعوذ من الفقر " فدل علي ان الفقر اشد ويدفع الي المسكين تمام الكفاية فان ادعي عيالا لم يقبل منه إلا ببينة لانه يدعي خلاف الظاهر) *

(الشرح) اما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يتعوذ من الفقر " فهو ثابت في الصحيحين من رواية عائشة رضى الله عنها (واما) حديث " احينى مسكينا وامتنى مسكينا " فرواه الترمذي في جامعه في كتاب الزهد والبيهقي في سننه وغيرهما من رواية انس رضي الله عنه واسناده ضعيف ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد من رواية ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه واسناده ايضا ضعيف ورواه البيهقى أيضا من رواية عبادة بن الصامت قال البيهقى قال اصحابنا فقد استعاذ صلي الله عليه وسلم من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له صلى الله عليه وسلم بعض الكفاية فدل علي ان المسكين من له بعض الكفاية قال البيهقى وقد روى في حديث انس ان النبي صلي الله عليه وسلم استعاذ " من المسكنه والفقر " فلا يجوز ان يكون استعاذ من الحال التى شرفها في اخبار كثيرة ولا من الحال التي سأل صلى الله عليه وسلم ان يحيى ويمات عليها قال ولا يجوز ان تكون مسألته صلى الله عليه وسلم مخالفة لما مات عليه صلي الله عليه وسلم فقد مات مكفيا بما افاء الله تعالي عليه قال ووجه هذه الاحاديث عندي انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة كما استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى فقد روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول " اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار وفتنة الفقر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنه الفقر اللهم اني اعوذ بك من شر فتنة الدجال " رواه البخاري ومسلم وفيه دليل علي انه صلى الله عليه وسلم انما استعاذ من شر فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حال الغني قال واما قوله صلى الله عليه

وسلم ان كان قال " احيني مسكينا وامتني مسكينا " فان صح طريقه وفيه نظر فالذي يدل عليه حاله عند وفاته صلى الله عليه وسلم انه لم يسأل مسكنه يرجع معناها الي القلة بل مسكنة معناها الاخبات التواضع وان لا يكون من الجبابرة المتكبرين وان لا يحشر في زمرة الاغنياء المترفين قال القتيبى المسكنة مشتقه من السكون يقال تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع هذا آخر كلام البيهقى ومذهب ابى حنيفة ومالك ان المسكين اسوأ حالا من الفقير كما حكاه المصنف عن ابى اسحق المروزى قال اصحابنا والخلاف بيننا وبين ابي حنيفة في الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة في الزكاة لانه يجوز عنده صرف الزكاة الي صنف واحد بل إلي شخص واحد من صنف لكن يظهر في الوصية للفقراء دون المساكين أو للمساكين دون دون الفقراء وفيمن أوصي بألف للفقراء وبمائة للمساكين وفيمن نذر أو حلف ليتصدقن على أحد الصنفين دون الآخر أما إذا أطلق أحد الصنفين في الوصية والوقف والنذر وجميع المواضع غير الزكاة ولم ينف الآخر فانه يجوز عندنا أن يعطى الصنف الآخر بلا خلاف صرح به أصحابنا واتفقوا

عليه وضابطه انه متى أطلق الفقراء أو المساكين تناول الصنفين وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر وجب التمييز حينئذ ويحتاج عند ذلك الي بيان النوعين أيهما أسوأ حالا والمشهور عندنا وهو الذى نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ان الفقير أسوأ حالا كما ذكره المصنف وبهذا قال خلائق من اهل اللغة (أما) حقيقة المسكين فقال الشافعي والاصحاب هو من يقدر علي ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه قال اصحابنا مثاله يحتاج إلي عشرة ويقدر علي ثمانية أو سبعة وسبق في فصل الفقير ان القدرة علي الكسب كالقدرة علي المال وتقدم بيان الكسب المعتبر والمال المعتبر وان الفقير والمسكين يعطيان تمام كفايتها وسبق كيفية اعطاء الكفاية وجميع الفروع السابقة لا فرق فيها بين الفقير والمسكين قال اصحابنا وسواء كان المال الذى يملكه المسكين نصابا أو اقل أو اكثر إذا لم يبلغ كفايته فيعطى تمام الكفاية * وقال أبو حنيفة لا يعطى من يملك نصابا * دليلنا ان هذا لا اصل له والنصوص مطلقة فلا يقبل تقييدها إلا بدليل صحيح ولو ادعى الفقير أو المسكين عيالا وطلب ان يعطى كفايته وكفايتهم فهل يقبل قوله في العيال بغير بينة أم لا بد من البينة فيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وآخرون (اصحهما) لا يعطي إلا ببينة لامكانها وبهذا قطع المصنف والاكثرون * قال المصنف رحمه الله تعالي * (وسهم للمولفة وهم ضربان مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان ضرب يرجي خير وضرب يخاف شره وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم يعطيهم وهل يعطون بعده فيه قولان (احدهما) يعطون لان المعنى الذى به اعطاهم النبي صلي الله عليه وسلم قد يوجد بعده (والثاني) لا يعطون لان الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم وقال عمر رضى الله عنه " انا لا نعطي علي الاسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليفكر " فإذا قلنا انهم يعطون فانهم لا يعطون من الزكاة لان الزكاة لا حق فيهما للكفار وإنما يعطون من سهم المصالح وأما المسلمون فهم اربعة اضرب (احدها) قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الاسلام لان النبي صلي الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر وعدى بن حاتم (والثانى) قوم أسلموا ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لان النبي صلي الله عليه وسلم أعطى ابا سفيان بن حرب وصفوان

ابن امية والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل أحد منهم مائة من الابل وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي صلي الله عليه وسلم فيه قولان (احدهما) لا يعطون لان الله تعالي اعز الاسلام فأغنى عن التألف بالمال (والثانى) يعطون لان المعنى الذى به اعطوا قد يوجد بعد النبي صلي الله عليه وسلم ومن اين يعطون فيه قولان (احدهما) من

الصدقات للآية (والثانى) من خمس الخمس لان ذلك مصلحة فكان من سهم المصالح (والضرب الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار ان أعطوا قاتلوهم (والضرب الرابع) قوم يليهم قوم من أهل الصدقات ان اعطوا جبوا الصدقات وفى هذين الضربين أربعة أقوال (احدهما) يعطون من سهم المصالح لان ذلك مصلحة (والثاني) من سهم المؤلفة من الصدقات للآية (والثالث) من سهم الغزاة لانهم يغزون (والرابع) وهو المنصوص انهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة لانهم جمعوا معنى الفرقين) * (الشرح) حديث اعطاء النبي صلي الله عليه وسلم مؤلفة الكفار صحيح مشهور من ذلك انه صلي الله عليه وسلم " أعطي صفوان بن أمية من غنائم حنين " وصفوان يومئذ كافر قال صفوان لقد أعطاني ما أعطاني وانه لا بغض الناس إلى فما برح يعطينى حتي انه لاحب الناس الي صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم وأما الاثر المذكور عن عمر رضى الله عنه فرواه البيهقى وحديث إعطاء أبي سفيان بن حرب وصفوان والاقرع وعيينة كل واحد منهم مائة من الابل رواه مسلم في صحيحه هكذا من رواية رافع بن خديج (وأما) الزبرقان فبزاى مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مكسورة ثم قاف وهو أحد رؤساء العرب وسادات بنى تميم والزبرقان لقب له واسمه الحصين ابن بلد ابن امرئ القيس كنيته أبو عياش بالشين المعجمة لقب بالزبرقان لحسنه وقيل لصفرة عمامته ومنه زبرقت الثوب إذا صفرته وكان يلبس عمامة مزبرقة بالزعفران وكان يقال له قمر نجد لحسنه أسلم سنة تسع ووفد علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فأكرمه وولاه صدقات قومه وأقره عليها أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وقد بسطت أحواله في التهذيب وكذلك احوال هؤلاء المذكورين وكلهم صحابة رضي الله عنهم وسمي هذا الصنف مؤلفة لانهم يتألفون بالعطاء وتستمال به قلوبهم (أما) أحكام الفصل فقال أصحابنا المؤلفة ضربان مسلمون وكفار والكفار صنفان (من) يرجي اسلامه (ومن) يخاف شره فهؤلاء كان النبي صلي الله عليه وسلم يعطيهم كما ذكرنا من الغنائم لا من الزكاة وهل يعطون بعده فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) يعطون للحديث (واصحهما) باتفاق الاصحاب وبه قطع جماعة منهم البغوي لا يعطون لما ذكره المصنف رحمه الله واجابوا عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من خمس الخمس وكان ملكا له خالصا يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده (فان قلنا) يعطون اعطوا من مال المصالح ولا يعطون من الزكاة بلا خلاف لما ذكره المصنف قال الرافعى وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون أيضا من المصالح إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة (وأما) المؤلفة المسلمون فأصناف

(صنف) لهم شرف في قومهم يطلب يتألفهم اسلام نظرائهم (وصنف) اسلموا ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيتألفون لتقوى نيتهم ويثبتوا وكان النبي صلي الله عليه وسلم يعطى هذين وهل يعطون بعده فيه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (فان قلنا) يعطون فمن أين يعطون ذكر فيه قولين فحاصله ثلاثة أقوال (أصحها) عند المحققين يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة للآية (والثانى) يعطون من المصالح (والثالث لا يعطون وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني وقطع به سليم الرازي في الكفاية (والصنف الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوهم ويراد باعطائهم تألفهم علي قتالهم (والرابع) قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها فان اعطي هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم وحملوها إلى الامام وان لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات واحتاج الامام إلي مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها وهذان الصنفان يعطيان بلا خلاف لكن من أين يعطون فيه الاقوال الاربعة التى ذكرها المصنف بدلائلها وجعل الغزالي وطائفة هذه الاقوال أوجها والصواب أنها أقوال (احدها) من سهم المؤلفة (والثاني) من المصالح (والثالث) من سهم الغزاة (والرابع) قال الشافعي رضى الله عنه يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة واختلف اصحابنا في المراد بهذا القول الرابع علي أربعة أوجه (أحدها) أن هذا تفريع علي أن من جمع سببين من أسباب الزكاة يعطي بهما (فاما) ان قلنا بالاصح أنه لا يعطي إلا بأحدهما فلا يعطي هؤلاء الا من احد السهمين (والثانى) أنهم يعطون من السهمين جميعا سواء اعطينا غيرهم بسببين أم لا للمصلحة في هؤلاء (والثالث) إن كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة وان كان لاجل الزكوات وقتال مانعيها فمن سهم المؤلفة (والرابع) يتخير الامام ان شاء اعطاهم من ذا السهم وإن شاء اعطاهم من ذلك وحكي الرافعي وجها ان المؤلف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطي من سهم العاملين قال الرافعي ارسل اكثر الاصحاب هذا الخلاف ولم يتعرضوا للاصح منه وقال الشيخ أبو حامد وطائفة الاظهر من القولين في الصنفين الاولين انهم لا يعطون وقياس هذا ان لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة لان الاولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين لان في الآخرين معني الغزاة والعاملين وعلي هذا يسقط سهم المؤلفة من الزكاة وقد صار إليه الرويانى وجماعة من المتأخرين ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والاصحاب اثبات سهم المؤلفة وانه يستحقه الصنفان الاولان وانه يجوز صرفه الي الآخرين أيضا وبه افتي الماوردى في كتابه الاحكام السلطانية هذا آخر كلام الرافعى وهذا الذى صححه

هو الصحيح وهو الصرف الي الاصناف الاربعة من سهم المؤلفة والله اعلم (فان قيل) كيف يعرف كونه مؤلفا (فالجواب) أن صاحب الشامل وغيره من العراقيين قطعوا بأنه لا يقبل قوله أنه من المؤلفة إلا ببينة لانه مما يظهر والصحيح ماقاله أبو العباس ابن القاص في كتابه التلخيص وتابعه عليه الخراسانيون وغيرهم انه إن قال نيتى في الاسلام ضعيفة قبل قوله لان كلامه يصدقه وان قال انا شريف مطاع في قومي لم يقبل قوله الا ببينة وتقل الرافعي هذا التفصيل عن جمهور الاصحاب قال وذكر أبو الفرج عن بعض الاصحاب انه اطلق مطالبته بالبينة وفى صفة هذه البينة كلام نذكره ان شاء الله تعالى في فصل سهم المكاتب وهل تكون المرأة من المؤلفة ام لا يتصور ذلك فيه وجهان سبق بيانهما في فصل سهم الفقير (الصحيح) انه يتصور * * قال المصنف رحمه الله * (وسهم للرقاب وهم المكاتبون

فإذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدى في الكتابة وقد حل عليه نجم اعطى ما يؤديه وان كان معه ما يؤديه لم يعط لانه غير محتاج وان لم يكن معه شئ ولا حل عليه نجم ففيه وجهان (احدهما) لا يعطى لانه لا حاجة إليه قبل حلول النجم (والثانى) يعطى لانه يحل عليه النجم والاصل انه ليس معه ما يؤدى فان دفع إليه ثم اعتقه المولي أو ابرأه من المال أو عجز نفسه قبل ان يؤدى المال إلى المولي رجع عليه لانه دفع إليه ليصرفه في دينه ولم يفعل وإن سلمه الي المولى وبقيت عليه بقية فعجزه المولى ففيه وجهان (احدهما) لا يسترجع من المولي لانه صدقه فيما عليه (والثاني) يسترجع لانه انما دفع إليه ليتوصل به إلى العتق ولم يحصل ذلك فان ادعى انه مكاتب لم يقبل الا ببينة فان صدقه المولي ففيه وجهان (احدهما) يقبل لان ذلك اقرار علي نفسه (والثانى) لا يقبل لانه متهم لانه ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة) * (الشرح) في الفصل مسائل (احداها) قال الشافعي والاصحاب يصرف سهم الرقاب الي المكاتبين هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلماء كذا نقله عن الاكثرين البيهقي في السنن الكبير والمتولي وبه قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسعيد بن جبير والزهرى والليث ابن سعد والثوري وأبو حنيفة واصحابه وقالت طائفة المراد بالرقاب ان يشترى بسهمهم عبيد ويعتقون وبهذا قال مالك وهو احد الروايتين عن احمد وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحسن البصري وعبيد الله بن الحسن العنبري واحمد واسحق وابي عبيد وابى ثور (واحتج) اصحابنا بأن قوله عزوجل

وفى الرقاب) كقوله تبارك وتعالي (وفى سبيل الله) وهناك يجب الدفع الي المجاهدين فكذا هنا يجب الدفع الي الرقاب ولا يكون دفعا إليهم الا علي مذهبنا (وأما) من قال يشترى به عبيد فليس بدفع إليهم وإنما هو دفع الي ساداتهم ولان في جميع الاصناف يسلم السهم الي المستحق ويملكه إياه فينبغي هنا ان يكون كذلك لان الشرع لم يخصهم بقيد يخالف غيرهم ولان ما قالوه يؤدى الي تعطيل هذا السهم في حق كثير من الناس لان من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشترى به رقبة يعتقها وإن اعتق بعضها قوم علية الباقي ولا يلزمه صرف زكاة الاموال الباطنة الي الامام بالاجماع فيؤدى الي تفويته (واما) علي مذهبنا فيمكنه صرفه إليهم ولو كان درهما (فان قيل) الرقاب جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها (فالجواب) ما اجاب به الاصحاب ان الرقبة تطلق على العبد القن وعلى المكاتب جميعا وانما خصصناها في الكفارة بالعبد اقن بقرينة وهى ان التحرير لا يكون الا في القن وقد قال الله تعالى (فتحرير رقبة) ولم توجد هذه القرينة في مسألتنا فحملناه علي المكاتبين لما ذكرناه اولا (فان قيل) لو اراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص (فالجواب) ان هذا منتقض بقوله عزوجل (وفى سبيل الله) فان المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ولم يذكروا باسمهم الخاص (فان قيل) لو اراد المكاتبين لاكتفى بالغارمين فانهم منهم (فالجواب) انه لا يفهم احد الصنفين من الآخر ولانه جمع بينهما للاعلام بأنه لا يجوز الاقتصار علي احدهما وان لكل صنف منهما سهما مستقلا كما جمع بين الفقراء والمساكين وان كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في غير الزكاة والله تعالى اعلم (المسألة الثانية) قال اصحابنا إنما يعطى المكاتب كتابة صحيحة (أما) الفاسدة فلا يعطى بها لانها ليست لازمة من جهة السيد فان له التصرف فيه بالبيع وغيره وممن صرح بالمسألة الدارمي وابن كج

والرافعي (الثالثة) إذا حل على المكاتب نجم ولم يكن معه وفاء دفع إليه وفاء بلا خلاف وان كان معه وفاء لم يعط لاستغنائه عنه وان لم يكن معه شئ ولا حل عليه نجم ففى اعطائه وجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما وقل من بين الاصح منهما مع شهرتهما (والاصح) أنه يعطي صححه الجرجاني في التحرير والرافعي وغيرهما (الرابعة) إذا دفعت إليه الزكاة ثم اعتقه السيد أو ابرأه أو عجز نفسه قبل دفع المال الي السيد والمال باق في يد المكاتب رجع الدافع فيه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وذكر جماعة من الخراسانيين فيما إذا حصل العتق بالاعتاق أو الابراء قولين ومنهم من يحكيهما وجهين (اصحهما) يرجع (والثاني) لا يرجع بل يبقى ملكا للمكاتب قال الرافعى وهذا هو الاظهر عند المتولي ولم ار انا في كتاب المتولي ترجيحا له بل ذكر وجهين مطلقين وذكر الغزالي

وغيره فيه طريقين (أصحهما) الرجوع (والثانى) علي قولين والصحيح القطع بالرجوع قال أصحابنا وهكذا الحكم وعلي هذا ففرض الزكاة باق علي الدافع كما لو دفع إلى من لا يجوز الدفع إليه * قال أصحابنا وهكذا الحكم لو دفع الزكاة الي المكاتب فقضي مال الكتابة من كسبه أو غيره وبقى مال الزكاة في يده وكذا لو قضاه أجنبي قالوا وضابطه أنه متى استغنى عما دفع إليه من الزكاة وعتق وهو باق في يده فالمذهب أنه يرجع عليه به لاستغنائه عنه هذا كله إذا كان المال باقيا في يده فان تلف في يده قبل العتق ثم عتق فطريقان (المذهب) وبه قطع الغزالي والبغوى وغيرهما أنه لا غرم ووقعت الزكاة موقعها ولا شئ علي الدافع قال الغزالي وغيره وكذا لو تلف باتلافه وحكي السرخسى وجها أنه يغرمه المكاتب بعد العتق وحكاه الدارمي أيضا فيما إذا أتلفه المكاتب هذا إذا تلف في يد المكاتب قبل العتق فان تلف في يده بعد العتق وقلنا بالمذهب أنه يرجع عليه لو كان باقيا غرمه وجها واحدا لانه بالعتق صار مالا مضمونا عليه في يده فإذا تلف غرمه هذا كله فيما إذا عتق (فاما) إذا عجز نفسه والمال باق في يده فانه يرجع عليه بلا خلاف في جميع الطرق فان تلف في يده ثم عجز نفسه فوجهان (أحدهما) لا يرجع عليه ونقله ابن كج عن اكثر أصحابنا (وأصحهما) عند الرافعى وغيره واشار البغوي الي القطع به أنه يرجع عليه قال الرافعى وعلى هذا ففى الامالي للسرخسي ان الضمان يتعلق بذمته لا برقبته لان المال حصل عنده برضي صاحبه وما كان كذلك فمحله الذمة على القاعدة المشهورة قال وذكر بعضهم أنه يتعلق بالرقبة (قلت) الصحيح الاول هذا كله في مال لم يسلمه الي السيد فلو سلمه الي السيد وبقيت بقية فعجزه السيد بها وفسخ الكتابة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وهكذا حكاهما الجمهور وجهين وحكاهما القاضي أبو الطيب في المجرد قولين وذكر أن ابا اسحق المروزى حكاهما قولين واتفقوا علي ان (أصحهما) أنه يرجع علي السيد وممن صححه الغزالي والبغوى والرافعي وغيرهم ولو كان قد تلف في يد السيد (فان قلنا) يرجع فيه لو كان باقيا يرجع ببدله ويكون فرض الزكاة باقيا علي الدافع وإلا فلا رجوع وقد سقط الفرض عن الدافع ولو نقل السيد الملك في المقبوض الي غيره ثم عجز المكاتب لم يسترد من المنتقل إليه ولكن يرجع الدافع على السيد إذا قلنا بالرجوع * ولو سلم المكاتب المال الي السيد وبقيت منه بقية فاعتقه السيد قال صاحب البيان مقتضي المذهب أنه لا يسترد من السيد لاحتمال انه انما اعتقه للمقبوض وهذا الذى قاله متعين ولو لم يعجز نفسه واستمر

في الكتاب وتلف المال في يده أجزأ عن الدافع بلا خلاف والله تعالى أعلم *

---

[203]

ولو قبض السيد الدين من المكاتب وعتق والغريم من المدين ثم رده إليه هبة لم يرجع الدافع عليهما بل اجزأه عن الزكاة ثم ملكه هذا بجهة اخرى وهذا لا خلاف فيه وممن صرح به الدارمي والله تعالي اعلم (المسأله الخامسة) إذا ادعي أنه مكاتب لم يقبل الا ببينة باتفاق الاصحاب لان الاصل والظاهر عدم الكتابة مع امكان اقامة البينة فان صدقه سيده فهل يقبل فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) عند الجمهور يقبل ممن صححه القاضى أبو الطيب في المجرد وابن الصباغ والمتولي والبغوى والغزالي والرافعي وآخرون وشذ الجرجاني فصحح في التريير عدم القبول والصحيح القبول * قال اصحابنا واما ما احتج به القائل الآخر من احتمال المواطأة فضعيف لان هذا الدفع يكون مراعا في حق السيد فان اعتق العبد والا استرجع المال منه * (فرع) قال الغزالي وآخرون يقوم مقام البينة الاستفاضة وضبط الرافعى هذه المسألة ضبطا حسنا فنذكر كلامه مختصرا وإن كان بعضه قد سبق في الباب مفرقا قال: قال الاصحاب من سأل الزكاة وعلم الامام انه ليس مستحقا لم يجز له صرف الزكاة إليه وإن علم استحقاقه جاز الصرف إليه بلا خلاف ولم يخرجوه علي الخلاف في قضاء القاضي بعلمه مع أن للتهمة ههنا مجال أيضا (قلت) الفرق ان الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وليس هنا إضرار بمعين بخلاف قضاء القاضى وإن لم يعرف حاله فالصفات قسمان خفية وجلية فالخفي الفقر والمسكنة فلا يطالب مدعيهما ببينة لعسرها فلو عرف له مال وادعي هلاكه لم يقبل إلا ببينة ولو ادعي عيالا فلابد من البينة في الاصح (وأما) الجلي فضربان (أحدهما) يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل وذلك في الغازى وابن السبيل فيعطيان بقولهما بلا بينة ولا يمين ثم إن لم يحققا ما ادعيا ولم يخرجا استرد منهما ما أخذا وإلي متي يحتمل تأخير الخروج قال السرخسى ثلاثة أيام قال الرافعى ويشبه أن يكون هذا علي التقريب وأن يعتبر ترصده للخروج وكون التأخير لانتظار أو للتأهب بأهب السفر ونحوهما (الضرب الثاني) يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال وهذا الضرب يشترك فيه بقية الاصناف فالعامل إذا ادعي العمل طولب بالبينة وكذا المكاتب والغارم فان صدقهما السيد وصاحب الدين فوجهان (أصحهما) يكفى ويعطيان (وأما المؤلف) فان قال نيتى ضعيفة في الاسلام قبل وإن ادعى أنه شريف مطاع طولب بالبينة هذا هو المذهب وقيل يطالب بالبينة مطلقا قال الرافعي واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة لحصول العلم أو الظن قال ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور (أحدها) قول بعض الاصحاب لو أخبر عن الحال واحد

---

[204]

يعتمد كفى (الثاني) قال امام الحرمين رأيت للاصحاب رمزا إلي تردد في انه لو حصل الوثوق بقول مدعى الغرم وغلب علي الظن صدقة هل يجوز الاعتماد عليه (الثالث) حكى بعض المأخرين انه لا يعتبر في البينة في هذه

الصور سماع القاضي وتقدم الدعوى والانكار والاستشهاد بل المراد أخبار عدلين على صفات الشهود قال ثم ان سياق كلام الغزالي في الوسيط والوجيز قد يوهم أن الحاق الاستفاضة بالبينة مختص بالمكاتب والغارم ولكن الوجه تعميم ذلك في كل من يطالب بالبينة من الاصناف هذا آخر كلام الرافعى رحمه الله والله أعلم * (فرع) قال القاضى أبو الطيب في المجرد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وخلائق من الاصحاب يجوز للمكاتب ان يتجر فيما أخذه من الزكاة طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء وهذا لا خلاف فيه قال الرافعى والغارم في هذا كالمكاتب * (فرع) قطع الدارمي وصاحبا الشامل والبيان بأن المكاتب ليس له أن ينفق علي نفسه ما أخذه من الزكاة قال الدارمي فكذلك الغارم وقال الرافعى نقل بعض أصحاب إمام الحرمين ان له انفاقه ويؤدى من كسبه قال الرافعي ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب والصحيح الاول لان في انفاقه مخاطرة بمال الزكاة * (فرع) قال البغوي في الفتاوى لو استقرض المكاتب ما أدى به النجوم وعتق لم يجز الصرف إليه من سهم الرقاب لكن يصرف إليه من سهم الغارمين كما لو قال لعبده أنت حر علي ألف فقبل عتق ويعطي الالف من سهم الغارمين لا من سهم الرقاب وهذا الذى قاله متعين * (فرع) قال الشافعي والاصحاب يجوز صرف الزكاة إلي المكاتب بغير إذن سيده ويجوز الصرف إلي سيده باذن المكاتب ولا يجوز الصرف إلي السيد بغير إذن المكاتب لانه المستحق فلو صرف إلي السيد بغير إذن المكاتب لم يجزئ الدافع عن الزكاة بلا خلاف قال البغوي وغيره

لكن يسقط عن المكاتب من نجومه قدر المصروف لان قضاء الدين يجوز بغير إذن من هو عليه قال الشافعي والاصحاب والاحوط والافضل أن يصرف إلى السيد باذن المكاتب فهو أفضل من الصرف إلي المكاتب لانه أحوط في صرفه في الكتابة هكذا اطلقه الشافعي والجمهور وقال الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه إن كان هذا الذى يدفعه يستوعب جميع ما علي المكاتب لكثرته أو لكونه النجم الاخير بحيث يحصل العتق به فالدفع إلى السيد باذن المكاتب أفضل كما قاله الاصحاب وإن كان دونه فالدفع إلي المكاتب أفضل لانه ينميه بالتجارة فيه فيكون أقرب الي العتق والمذهب الاول * (فرع) لا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال أبو علي بن خيران يجوز كالأجنبي وهذا ضعيف لانه في معنى نفسه وعبده القن * (فرع) لو كان المكاتب كافرا وسيده مسلما لم يعط من الزكاة كما ذكره المصنف في آخر الباب والاصحاب ولو كان المكاتب مسلما والسيد كافرا جاز الدفع إلى المكاتب صرح به الدارمي وغيره * (فرع) لو كان المكاتب مكتسبا فهو كغير المكتسب فيعطي حيث يعطي غيره * هذا هو المذهب وبه قطع الدارمي وآخرون وهو مقتضى إطلاق الاصحاب وشذ القاضى ابن كج فقال في كتابه التجريد لا يعطي إذا كان له كسب يؤدى منه ولعله أراد إذا استحق الكسب وصار حاملا مالا عتيدا والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي * (وسهم للغارمين وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين وضرب غرم لمصلحة نفسه (فأما) الاول فضربان (أحدهما) من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله صلي الله عليه وسلم " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغازى في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق علي المسكين فأهدى المسكين إليه " (والثانى) من حمل مالا في غير

قتل لتسكين فتنة ففيه وجهان (احدهما) يعطى مع الغنى لانه غرم لاصلاح ذات البين فأشبه إذا غرم دية مقتول (والثانى) لا يعطي مع الغني لانه مال حمله في غير قتل فأشبه إذا ضمن ثمنا في بيع: وأما من غرم لمصلحة نفسه فان كان قد أنفق في غير معصية دفع إليه مع الفقر وهل يعطى مع الغنى فيه قولان: قال في الام لا يعطى لانه يأخذ لحاجته الينا فلم يعط مع الغني كغير الغارم: وقال في القديم والصدقات من الام يعطى لانه غارم في غير معصية فأشبه إذا غرم لاصلاح ذات البين فان غرم في معصية لم يعط مع الغنى وهل يعطي مع الفقر ينظر فيه فان كان مقيما علي المعصية لم يعط لانه يستعين به علي المعصية وإن تاب ففيه وجهان (أحدهما) يعطي لان المعصية قد زالت (والثانى) لا يعطى لانه لا يؤمن أن يرجع الي المعصية ولا يعطى الغارم الا ما يقعضي به الدين فان أخذ ولم يقض به الدين أو أبرئ منه أو قضي عنه قبل تسليم المال استرجع منه وان ادعى انه غارم لم يقبل الا ببينة فان صدقه غريمه فعلى الوجهين كما ذكرنا في المكاتب إذا ادعى الكتابة وصدقه المولى) * (الشرح) هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين (أحدهما) عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبي صلي الله عليه وسلم (والثاني) عن عطاء عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا واسناده جيد في الطريقين وجمع البيهقى طرقه وفيها أن مالكا وابن عيينة أرسلاه وان معمرا والثوري وصلاه وهما من جملة الحفاظ المعتمدين وقد تقررت القاعدة المعروفة لاهل الحديث والاصول أن الحديث إذا روى متصلا ومرسلا كان الحكم للاتصال علي المذهب الصحيح وقدمنا أيضا عن الشافعي رضى الله عنه أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور (إما) حديث مسند (وإما) مرسل من طريق آخر (وإما) قول صحابي (وإما) قول اكثر العلماء وهذا قد وجد فيه اكثر فقد روى مسندا وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم (وأما) الغارم فهو الذى عليه دين والغريم يطلق علي المدين وعلي صاحب الدين وأصل الغرم في اللغة اللزوم ومنه قوله سبحانه وتعالى (إن عذابها كان غراما) وسمي كل واحد منهما غريما لملازمته صاحبه (وقوله) لاصلاح ذات البين قال الازهرى معناه لاصلاح حالة الوصل بعد المباينة قال والبين يكون فرقة ويكون وصلا وهو هنا وصل ومنه قوله سبحانه وتعالى (لقد تقطع بينكم) أي وصلكم وقولهم في الدعاء اللهم أصلح ذات البين أي أصلح الحال التي بها تجتمع المسلمون (أما) احكام الفصل فقال الشافعي والاصحاب الغارمون ضربان (الضرب) الاول من غرم الاصلاح ذات البين ومعناه أن يستدين مالا ويصرفه في اصلاح ذات البين بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين أو شخصين فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة

فينظر ان كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما ولم يظهر القاتل أو نحو ذلك وبقي الدين في ذمته فهذا يصرف إليه من سهم الغارمين من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا ولا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما * هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وقال اكثر الخراسانيين إن كان فقيرا دفع إليه وكذا ان كان غنيا بالعقار بلا خلاف فان

كان غنيا بنقد ففيه عندهم وجهان (الصحيح) يعطي (والثانى) لا يعطى إلا مع الفقر ولو كان غنيا بالعروض غير العقار فهو كالغني بالعقار علي المذهب وقيل كالنقد ذكره السرخسى في الامالى وان استدان لاصلاح ذات البين في غير دم بأن تحمل قيمة مال متلف فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (اصحهما) عند المصنف في التنبيه والاصحاب يعطي مع الغنى لانه غارم لاصلاح ذات البين فاشبه الدم (والثاني) لا يعطى الا مع الفقر لانه غرم في غير قتل فاشبه الغارم لنفسه وقاسه المصنف علي مالو ضمن مالا وهذا فيه تفصيل طويل سأذكره في المسائل المنثورة قريبا ان شاء الله تعالى في فصل الغارمين قال اصحابنا. انما يعطى الغارم لاصلاح ذات البين مادام الدين باق عليه سواء كان الدين لمن استدانه منه ودفعه في الاصلاح أو كان تحمل الدية مثلا لاهل القتيل ولم يؤدها بعد فيدفع إليه ما يؤديه في دينه أو إلى ولي القتيل فلو كان قضاه من ماله أو أداه ابتداء من ماله لم يعط بلا خلاف لانه ليس بغارم إذا لا شئ عليه (الضرب الثاني) من غرم لصلاح نفسه وعياله فان استدان ما أنفقه علي نفسه أو عياله في غير معصية أو أتلف شيئا علي غيره سهوا فهذا يعطي ما يقضي به دينه بشروط (أحدها) أن يكون محتاجا الي ما يقضى به الدين فلو كان غنيا قادرا بنقد أو عرض علي ما يقضى به فقولان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (احدهما) ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في القديم والصدقات من الام انه يعطي مع الغني لانه غارم فأشبه الغارم لذات البين (وأصحهما) عند الاصحاب وهو نصه في الام أيضا انه لا يعطى كما لا يعطي المكاتب وابن السبيل مع الغني بخلاف الغارم لذات

البين فان مصلحته عامة فعلي هذا لو وجد ما يقضي به بعض الدين قال أصحابنا يعطي ما يقضى به الباقي فقط فلو لم يملك شيئا وقدر على قضائه بالاكتساب فوجهان (أحدهما) لا يعطي كالفقير (والصحيح) وبه قطع الجمهور انه يعطى لانه لا يمكنه قضاؤه الا بعد زمان وقد يعرض ما يمنعه من القضاء بخلاف الفقير فانه يحصل حاجته بالكسب في الحال وما معني الحاجة المذكورة قال الرافعي عبارة الاكثرين تقتضي كونه فقيرا لا يملك شيئا وربما صرحوا به قال وفى بعض شروح المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية وكذا الخادم والمركوب ان اقتضاهما حاله بل يقضى دينه وان ملكها قال وقال بعض المتأخرين ولا يعتبر الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه مما معه لنقص ماله عن كفايته ترك له ما يكفيه وأعطي ما يقضي به الباقي قال الرافعي وهذا أقرب (الشرط الثاني) انه يكون دينه لطاعة أو مباح فان كان في معصية كالخمر ونحوه وكالاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ حكاه الحناطي والرافعي أنه يعطي لانه غارم والصواب الاول لان في اعطائه اعانة له على المعصية وهو متمكن من الاخذ بالتوبة فان تاب فهل يعطى فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) عند صاحبي الشامل والتهذيب لا يعطي وبه قال أبو علي بن أبي هريرة لان في اعطائه اعانة له ولغيره علي المعصية (وأصحهما) عند الاكثرين يعطي وهو قول أبي اسحق المروزى وبه قطع أبو علي الطبري في الافصاح والجرجاني في التحرير وصححه المحاملى في المقنع وأبو خلف السلمي والمصنف في التنبيه والرويانى وغيرهم وهو الصحيح المختار لقول الله سبحانه

وتعالى (والغارمين) ولان التوبة تجب ما قبلها قال الرافعى ولم يتعرض الاصحاب هنا لاستبراء حاله ومضى مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال الا أن الرويانى قال يعطي على اصح الوجهين إذا غلب على الظن صدقه في توبته فيمكن أن يحمل عليه هذا كلام الرافعي والظاهر ماقاله الرويانى أنه إذا غلب على الظن صدقة في توبته اعطى وإن قصرت المدة والله تعالي اعلم * (الشرط الثالث) أن يكون الدين حالا فان كان مؤجلا ففى اعطائه ثلاثة اوجه (اصحها) لا يعطى وبه قطع صاحب البيان لانه غير محتاج إليه الآن (والثاني) يعطي لانه يسمى غارما (والثالث) حكاه الرافعي أنه ان كان الاجل يحل تلك السنة اعطى وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة قال الرافعى والوجهان هنا كالوجهين في المكاتب إذا لم يحل عليه النجم هل يعطى قال وقد يرتب هذا الخلاف علي ذلك الخلاف ثم تارة يجعل الغارم اولي بأن يعطى لان ما عليه مستقر بخلاف

المكاتب وتارة يجعل المكاتب اولى بأن يعطى لان له التعجيل لغرض الحرية (قلت) وجمع الدارمي مسألتي المؤجل في الغارم والمكاتب وذكر فيهما اربعة اوجه (احدها) يعطيان في الحال (والثانى) لا (والثالث) يعطي المكاتب لا الغارم (والرابع) عكسه والله تعالي اعلم * (فرع) قال قال اصحابنا انما يعطي الغارم مادام الدين عليه فان وفاه أو ابرئ منه لم يعط بسببه وانما يعطى قدر حاجته فان اعطي شيئا فلم يقض الدين منه بل ابرئ منه أو قضى عنه أو قضاه هو لا من مال الزكاة بل من غيره فطريقان (احدهما) وبه قطع المصنف وآخرون انه يسترجع منه لاستغنائه عنه (والثاني) حكاه الرافعي وغيره انه على الخلاف السابق في المكاتب إذا قضي عنه الدين أو أبرئ منه ولو أعطى شيئا من الزكاة فقضي الدين ببعضه ففى الباقي الطريقان والله تعالي أعلم * قال ابن كج في التجريد لو تحمل دية قتيل فأعطيناه فبان القاتل وضمن الدية استرد من الغارم القابض ما أخذ وصرف إلي غارم آخر فان كان سلمها إلى مستحق الدين لم يرجع عليه ولا يطالب القاتل بالدية لانها سقطت عنه بالدفع قال فان تطوع بأدائها أخذت وجعلت في بيت المال ولو أعطيناه ليدفع إلي أولياء القتيل فأبرؤا الناس قبل قبضهم منه استرد منه * (فرع) إذا ادعي انه غارم لم يقبل قوله إلا ببينة وسبق في فصل المكاتب بيان هذه البينة ولو صدقه غريمة ففى قبوله الوجهان السابقان في تصديق السيد المكاتب في الكتابة هكذا قاله المصنف وجميع الاصحاب والاصح قبول تصديق السيد والغريم هكذا صححه الجمهور وخالفهم الجرجاني في التحرير فقال الاصح لا يقبل تصديقهما والله تعالى أعلم * (فرع) قال أصحابنا الخراسانيون إذا ضمن رجل عن رجل مالا من ثمن مبيع ونحوه فلهما أربعة أحوال (أحدها) أن يكونا معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين ويجوز اعطاء المضمون عنه قال المتولي وهو أولي لان الضامن فرعه ولانه إذا أخذ الضامن وقضى بالمأخوذ الدين رجع على المضمون عنه واحتاج الامام أن يعطيه ثانيا قال الرافعي وهذا الذى قاله ممنوع بل إذا أعطيناه فقضي به لا يرجع وانما يرجع الضامن إذا قضى من عنده وهذا الذى قاله الرافعي فيه نظر وما قاله المتولي محتمل أيضا (الحال الثاني) أن يكونا موسرين فلا يعطي الضامن لانه إذا غرم رجع على المضمون عنه فلا يضيع عليه شئ هذا إذا ضمن باذنه فان ضمن بغير اذنه فهل يعطي فيه وجهان بناء علي الرجوع علي المضمون عنه ان قلنا لا يرجع عليه وهو الاصح أعطى والا فلا (والثالث) أن

يكون الضامن معسرا دون المضمون عنه فان ضمن باذنه لم يعط لانه يرجع عليه والا فعلى الوجهين

---

[210]

(أصحهما) يعطي (الرابع) أن يكون الضامن موسرا دون المضمون عنه فيجوز اعطاء المضمون عنه وفى الضامن وجهان (أحدهما) يعطي لانه غارم لمصلحة غيره فأشبه الغارم لاصلاح ذات البين (وأصحهما) لا يعطى لان الصرف الي المضمون عنه ممكن وإذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف الغارم لذات البين والله تعالي أعلم * (فرع) قال أصحابنا يجوز صرف سهم الغارمين الي من عليه الدين باذن صاحب الدين وبغير اذنه ولا يجوز صرفه إلى صاحب الدين الا باذن من عليه الدين فلو صرف بغير اذنه لم يجزئ الدافع عن زكاته ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف كما سبق في فصل المكاتب قال أصحابنا والاولى أن يدفع الي صاحب الدين باذن الغريم ليتحقق وقوعه عن جهة الدين كما سبق في المكاتب قال أصحابنا الا إذا كان لا يفى بالدين وأراد المدين أن يتصرف فيه بالتجارة والتنمية ليبلغ قدر الدين * (فرع) قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية وهل يجوز انفاقه ويقضى من غيره فيه خلاف سبق في فصل المكاتب الاصح لا يجوز * (فرع) حكي صاحب البيان عن الصيمري انه لو ضمن دية قتيل عن قاتل مجهول أعطي من سهم الغارمين مع الفقر والغنى وان ضمنها عن قاتل معروف أعطى مع الفقر دون الغنى وهذا ضعيف ولا تأثير لمعرفته وعدمها وذكر الدارمي في الضمان عن قاتل معروف وجهين قال الدارمي ولو كانت دعوى الدم بين من لا يخشى فتنتهم فتحملها فوجهان * (فرع) ذكر السرخسي ان ما استدانه لعمارة مسجد وقرى الضيف فهو كما استدانه لنفقته ومصلحة نفسه وحكى الروياني في الحلية عن بعض الاصحاب انه يعطى من سهم الغارمين مع الغني بالعقار ولا يعطى مع الغنى بالنقد قال الروياني وهذا هو الاختيار * (فرع) ذكر امام الحرمين انه لو أقام بينة بأنه غارم وأخذ الزكاة فبان كذب الشهود ففي سقوط الفرض القولان المشهوران فيمن أخذ الزكاة بالفقر فبان غنيا الاصح لا تجزئ * (فرع) إذا كان لرجل علي معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما) لا يجزئه وبه قطع الصيمري وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد لان الزكاة في ذمته فلا يبرأ الا باقباضها (والثاني) تجزئه وهو مذهب الحسن البصري وعطاء لانه

---

[211]

لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز فكذا إذا لم يقبضه كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فانه يجزئه سواء قبضها أم لا (أما) إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ممن صرح بالمسألة القفال في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر وصاحب البيان هنا والرافعي وآخرون ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة وإذا رده إليه عن الدين برئ منه قال البغوي ولو قال المدين ادفع

الي عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة وملكه القابض ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه فان دفعه أجزأه قال القفال ولو قال رب المال للمدين اقض ما عليك علي أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزمه رده إليه وهذا متفق عليه وذكر الرويانى في البحر انه لو أعطى مسكينا زكاة وواعده أن يردها إليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه ففى كونه قبضا صحيحا احتمالان قلت الاصح لا يجزئه كما لو شرط ان يرد إليه عن دينه عليه قال القفال ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة فقال كل منها لنفسك كذا ونوى ذلك عن الزكاة ففى اجزائه عن الزكاة وجهان (وجه) المنع ان المالك لم يكله وكيل الفقير لنفسه لا يعتبر ولو كان وكله بشراء ذلك القدر فاشتراه وقبضه ثم قال له الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة أجزأه لانه لا يحتاج الي كيله والله تعالي أعلم * (فرع) لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضي من سهم الغارمين فيه وجهان حكاهما صاحب البيان (احدهما) لا يجوز وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبى حنيفة واحمد (والثاني) يجوز لعموم الآية ولانه يصح التبرع بقضاء دينه كالحى ولم يرجح واحدا من الوجهين وقال الدارمي إذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه وقال ابن كج إذا مات وعليه دين فعندنا لا يدفع في دينه من الزكاة ولا يصرف منها في كفنه وانما يدفع الي وارثه ان كان فقيرا وبنحو هذا قال أهل الرأى ومالك قال وقال أبو ثور يقضي دين الميت وكفنه من الزكاة ثم قال ابن كج بعد هذا بأسطر إذا استدان لاصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يفك به تركته والله تعالي اعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى (وسهم في سبيل الله وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا واما من كان مرتبا في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فانهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لانهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفئ ويعطى الغازى مع الفقر والغنى للخبر الذى ذكرناه في الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو

من نفقة الطريق وما يشترى به السلاح والفرس ان كان فارسا وما يعطي السائس وحمولة تحمله ان كان راجلا والمسافة مما تقصر فيها الصلاة فان أخذ ولم يغز استرجع منه) * (الشرح) قوله نشطوا بفتح النون وكسر الشين والديوان بكسر الدال على الفصيح المشهور وحكي فتحها وأنكره الاصمعي والاكثرون وهو فارسي معرب وقيل عربي وهو غريب والحمولة بفتح الحاء وهى الدابة التى يحمل عليها من بعير أو بغل أو حمار ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمه يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالي * وقال أحمد رحمه الله تعالي في أصح الروايتين عنه يجوز صرفه إلى مريد الحج وروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما * واستدل له بحديث أم معقل الصحابية رضي الله عنها قالت " لما حج رسول الله صلي الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج النبي صلي الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا قالت قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله " وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال " أراد رسول الله صلي الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما عندي ما أحجك عليه فقالت احجني على جملك فلان قال ذلك

حبيسي في سبيل الله عزوجل فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله انها سألتنى الحج معك قالت أحجني مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما أحجك عليه فقالت أحجني علي جملك فلان فقلت ذلك حبيسي في سبيل الله فقال أما انك لو حججتها عليه كان في سبيل الله وانها امرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله تعالي وبركاته واخبرها انها تعدل حجة يعنى عمرة في رمضان " رواهما أبو داود في سننه في أواخر كتاب الحج في باب العمرة والثانى اسناده صحيح (واما) الاول حديث ام معقل فهو من رواية محمد بن اسحاق وقال فيه عن وهو مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج به بالاتفاق * واحتج اصحابنا بان المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الافهام ان سبيل الله تعالى هو الغزو وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك * واحتج الاصحاب ايضا بحديث ابى سعيد السابق في فصل الغارمين " لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة " فذكر منهم الغازى وليس في الاصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة الا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالي (واما) الحديثان اللذان احتجوا بهما (فالاول) ضعيف كما سبق (والجواب) عن الثاني ان

الحج يسمى سبيل الله ولكن الآية محمولة علي الغزو لما ذكرناه والله تعالي اعلم * قال المصنف والاصحاب رحمهم الله تعالي واما الغزاة المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف وان كان فيهم وصف آخر يستحقون به اعطوا به بان يكون غارما أو ابن سبيل قال اصحابنا فان اراد رجل من المرتزقة المرتبين في الديوان ان يصير من أهل الزكوات المتطوعين بالغزو ويترك سهمه من الديوان جعل من أهل الصدقات وكذا لو اراد واحد من اهل الصدقات ان يصير من المرتزقة جعل منهم فيعطي من الفئ ولا يعطى من الصدقات قال اصحابنا ولا حق لاهل الصدقات في الفئ ولا لاهل الفئ في الصدقات فان احتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار ولا مال في بيت المال فهل يجوز اعطاء المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله تعالي فيه قولان مشهوران في طريقة خراسان (أصحهما) لا يعطون كما لا يصرف الفئ الي أهل الصدقات (والثانى) يعطون لانهم غزاة قال اصحابنا فعلى الاول يجب علي اغنياء المسلمين اعانتهم قال المصنف والاصحاب ويعطى الغازى مع الفقر والغني للحديث السابق ولان فيه مصلحة للمسلمين قال اصحابنا ويعطي ما يستعين به على الغزو فيعطي نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر وان طال وهل يعطي جميع المؤنة ام ما زاد بسبب السفر فيه وجهان (اصحهما) الجميع وهو مقتضي كلام الجمهور ويجريان في ابن السبيل ويعطى ما يشترى به الفرس ان كان يقاتل فارسا وما يشترى به السلاح وآلات القتال ويصير ذلك ملكا للغازي ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح من مال الزكاة ويختلف الحال بكثرة المال وقلته فان كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيئا ويعطى ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق ان كان ضعيفا أو كان السفر مسافة القصر قال اصحابنا ويسلم الامام الي الغازى ثمن الفرس والسلاح والآلات ثم الغازى يشتريها قال القاضى أبو الطيب والاصحاب فلو استأذنه الامام في شراها له بمال الزكاة فاذن جاز فلو اراد الامام ان يشترى ذلك بمال الزكاة ويسلمه الي الغازى بغير اذنه هل يجوز فيه وجهان (احدهما) لا يجوز بل يتعين تسليم مال الزكاة إلى الغازى أو اذنه وبه قطع جماعة من العراقيين

وهو ظاهر عبارة آخرين منهم (واصحهما) يجوز وهو الذى صححه الخراسانيون وتابعهم الرافعى علي تصحيحه وقطع به جماعة منهم قال الخراسانيون الامام بالخيار ان شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازى أو ثمن ذلك تمليكا له فيملكه وان شاء استأجر ذلك له وان شاء اشترى من سهم سبيل الله سبحانه وتعالي افراسا وآلات الحرب وجعلها وقفا في سبيل الله ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم وتختلف المصلحة في ذلك بحسب

قلة المال وكثرته (وأما) نفقة عيال الغازى فقال الرافعي في بعض شروح المفتاح أنه يعطى نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا قال وسكت المعظم عن نفقة العيال ولكن اعطاؤه اياها ليس بعيدا كما ينظر في استطاعة الحج الي نفقة العيال فيعتبر غناه لعياله كنفسه والله تعالي اعلم * (فرع) قال اصحابنا إنما يعطى الغازى من الزكاة إذا حضر وقت الخروج ليهئ به اسباب سفره فان أخذ ولم يخرج الي الغزو استرجع منه كذا قاله المصنف والاصحاب واتفقوا عليه وقد سبق في فصل المكاتب بيان كم يمهل في الخروج قال اصحابنا وكذا لو مات في الطريق أو امتنع الغزو بسبب آخر استرد ما بقي معه ذكره البغوي وآخرون ولو غزا ورجع وبقى معه شئ من النفقة فان لم يقتر علي نفسه وكان الباقي قدرا صالحا استرد منه لانا تبينا أن المدفوع إليه كان زائدا وان لم يقتر على نفسه وكان الفاضل يسيرا لم يسترجع منه كذا نقله الرافعي قال وهذا لا خلاف فيه قال وفى مثله في ابن السبيل يسترد علي الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف أنه لا يسترد أيضا ونسبه بعضهم إلى النص والفرق علي الصحيح أنا دفعنا الي الغازى لحاجتنا وقد فعل ودفعنا الي ابن السبيل لحاجته وقد زالت (أما) إذا قتر الغازى علي نفسه وفضل شئ بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يسترد بلا خلاف لانا دفعنا إليه كفايته فلم نرجع عليه بما قتر كالفقير إذا اعطيناه كفايته فقتر وفضل فضل عنده لا يسترجع منه والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وسهم لابن السبيل وهو المسافر أو من ينشئ السفر وهو محتاج في سفره فان كان سفره طاعة أعطي ما يبلغ به مقصده وان كان معصية لم يعط لان ذلك اعانة علي المعصية وان كان سفره في مباح ففيه وجهان (أحدهما) لا يعطى لانه غير محتاج الي هذا السفر (والثاني) يعطى لان ما جعل رفقا بالمسافر في طاعة جعل رفقا بالمسافر في مباح كالقصر والفطر) * (الشرح) السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر وسمي المسافر ابن السبيل للزومه للطريق كلزوم الولد والدته والمقصد بكسر الصاد وقوله غير محتاج إلى هذا السفر مما ينكر من حيث أن المباح يحتاج إليه لمصالح المعاش قال الشافعي والاصحاب ابن السبيل ضربان (أحدهما) من انشأ سفرا من بلد كان مقيما به سواء وطنه وغيره (والثاني) غريب مسافر يجتاز بالبلد فالاول يعطي مطلقا بلا خلاف (وأما) الثاني فالمذهب الصحيح الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وقطع به العراقيون وغيرهم أنه يعطى ايضا مطلقا وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثانى) لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به إذا منعنا نقل الصدقة وهذا ضعيف أو غلط قال اصحابنا وانما يعطى المسافر بشرط

حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه وان كان له أموال في بلد آخر سواء كانت في البلد الذى يقصده أو غيره إذا لم يكن في بلد الاعطاء قال اصحابنا فان كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة ونحو ذلك دفع إليه بلا خلاف وان كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم يدفع إليه بلا خلاف وان كان مباحا كطلب آبق وتحصيل كسب أو استيطان في بلد أو نحو ذلك فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) يدفع إليه ولو سافر لتنزه أو تفرج فطريقان مشهوران (المذهب) أنه كالمباح فيكون علي الوجهين (والثانى) لا يعطى قطعا لانه نوع من الفضول وإذا انشأ سفر معصية ثم قطعه في أثناء الطريق وقصد الرجوع الي وطنه اعطي من حينئذ من الزكاة لانه الآن ليس سفر معصية وممن صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من اصحابنا وحكي ابن كج فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثاني) لا يعطى قال وهو غلط قال اصحابنا ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه الي مقصده أو موضع ماله ان كان له مال في طريقه هذا ان لم يكن معه مال لا يكفيه اعطى ما يتم به كفايته قال ابن الصباغ والاصحاب ويهيأ له ما يركبه ان كان سفره مما تقصر فيه الصلاة أو كان ضعيفا لا يقدر علي المشي وان كان قويا وسفره دون ذلك لم يعط المركوب ويعطي ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه قال السرخسى وصفة تهيئة المركوب أنه إن اتسع المال اشترى له مركوب وان ضاق اكترى له قال أصحابنا ويعطي ابن السبيل سواء كان قادرا علي الكسب أم لا وسنعيد المسألة في آخر الباب إن شاء الله تعالي قال الرافعي وهل يعطى جميع مؤنة سفره أم ما زاد بسبب السفر فيه وجهان (الصحيح) الجميع وهو ظاهر كلام الجمهور قال اصحابنا ويعطى كفايته في ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع وليس له في مقصده مال هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب ونص عليه الشافعي وحكى الرافعى وجها أنه لا يعطي للرجوع في ابتداء سفره وإنما يعطى عند رجوعه ووجها عن الشيخ أبى زيد أنه إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع وان كان عزمه اقامة مدة لم يعط للرجوع والمذهب الاول قال اصحابنا وأما نفقته في اقامته في المقصد فان كانت اقامته دون أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج اعطي لها لانه في حكم المسافر وله القصر والفطر وسائر الرخص وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومى الدخول والخروج لم يعط لها لانه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل وانقطعت رخص السفر بخلاف الغازى فانه يعطي مدة الاقامة في الثغر وإن طالت والفرق أن الغازى يحتاج إليه لتوقع الفتح ولانه لا يزول بالاقامة اسم الغازى بل يتأكد بخلاف المسافر وفيه وجه عن صاحب التقريب أن ابن السبيل يعطى

وان طال مقامه إذا كان مقيما لحاجة يتوقع تنجزها والمذهب الاول قال اصحابنا وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شئ استرجع منه سواء قتر علي نفسه أم لا وقيل إن قتر علي نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يرجع بالفاضل والمذهب الاول وسبق في فصل الغازى بيان هذا وبيان الفرق بينه وبين الغازى حيث لا يسترجع منه إذا قتر لان ما يأخذه الغازى يأخذه عوضا لحاجتنا إليه وقيامه بالغزو وقد فعل ذلك وابن السبيل يأخذه

لحاجته الينا وقد زالت قال اصحابنا وكذا يسترد منه المركوب هذا هو المذهب وحكى الرافعي وجها أنه لا يسترد وهو غريب ضعيف جدا * (فرع) قال اصحابنا إذا أدعي رجل أنه يريد السفر أو الغزو صدق وأعطى من الزكاة بلا بينة ولا يمين وقد سبق بيان هذا في فصل المكاتب والله أعلم * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن ابن السبيل يقع علي منشئ السفر والمجتاز * وقال أبو حنيفة ومالك لا يعطي المنشئ بل يختص بالمجتاز * (فرع) لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته وله في بلده وفادة لم يلزمه أن يقترض منه بل يجوز صرف الزكاة إليه صرح به ابن كج في كتابه التجريد * * قال المصنف رحمه الله * (ويجب أن يسوى بين الاصناف في السهام ولا يفضل صنفا علي صنف لان الله تعالى سوى بينهم والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن وأقل ما يجزئ أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة فان دفع الي اثنين ضمن نصيب الثالث وفى قدر الضمان قولان (أحدهما) القدر المستحب وهو الثلث (والثاني) أقل جزء من السهم لان هذا القدر هو الواجب فلا يلزمه ضمان ما زاد) * (الشرح) فيه مسائل (إحداها) يجب التسوية بين الاصناف فان وجدت الاصناف الثمانية وجب لكل صنف ثمن وان وجد منهم خمسة وجب لكل صنف خمس ولا يجوز تفضيل صنف علي صنف بلا خلاف عندنا سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم أم لا ولا يستثنى من هذا إلا العامل فان حقه مقدر بأجرة عمله فان زاد سهمه أو نقص فقد سبق بيانه وإلا المؤلفة ففى قول يسقط نصيبهم كما سبق (الثانية) التسوية بين آحاد الصنف ليست واجبة سواء استوعبهم أو اقتصر علي ثلاثة منهم أو أكثر وسواء اتفقت حاجاتهم أو اختلفت لكن يستحب أن يفرق بينهم علي قدر حاجاتهم فان استوت سوى وان تفاضلت فاضل بحسب الحاجة استحبابا وفرق الاصحاب بين التسوية بين الاصناف حيث وجبت وآحاد الصنف حيث استحبت بأن الاصناف محصورون فيمكن التسوية

بلا مشقة بخلاف آحاد الصنف قال البغوي وليس هذا كما لو أوصي لفقراء بلد محصورين فانه يجب تعميمهم والتسوية بينهم وهنا في الزكاة لو كانوا محصورين وجب تعميمهم ولا تجب التسوية بينهم لان الحق في الوصية لهم علي التعيين حتى لو لم يكن هناك فقير تبطل الوصية وههنا لم يثبت الحق لهم علي التعيين وإنما تعينوا لفقد غيرهم ولهذا لو لم يكن في البلد مستحقون لا تسقط بل يجب نقلها إلى بلد آخر وهذا الذى ذكرناه من التسوية بين آحاد الصنف وأنها ليست واجبة هكذا اطلقه الجمهور وقال المتولي هذا إذا قسم المالك فأما إذا قسم الامام فلا يجوز له التفنيل عند تساوى الحاجات لان عليه تعميم جميع آحاد الصنف كما سنوضحه ان شاء الله تعالي فلزمه التسوية والمالك لا يلزمه التعميم فلا يلزمه التسوية (الثالثة) أطلق المصنف وكثيرون أنه يستحب تعميم كل صنف ان امكن وقال ابن الصباغ وكثيرون ان قسم الامام لزمه استيعاب آحاد الصنف لانه يمكنه وليس المراد أنه يستوعب بزكاة كل شخص جميع الآحاد ولكن يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده وله أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع وله صرف زكاة شخص واحد الي صنف واحد والي شخص واحد وان قسم المالك ولم يمكنه الاستيعاب فليس هو بواجب ولا مندوب وان أمكنه قال المصنف وكثيرون هو مستحب وقال المتولي يجب ان كانوا محصورين وقال البغوي يجب إن لم نجوز نقل الزكاة وان جوزناه استحب وقال الرافعي إن قسم الامام لزمه الاستيعاب وان قسم المالك

ففيه كلاما المتولي والبغوى وجزم الرافعي في المحرر بوجوب الاستيعاب إن قسم الامام وكذان قسم المالك وكانوا محصورين وهذا هو المذهب وينزل اطلاق الباقين عليه والله تعالي اعلم * وحيث لا يجب الاستيعاب قال أصحابنا يجوز الدفع إلى المستحقين المقيمين بالبلد والغرباء الموجودين حال التفرقة ولكن المستوطنون أفضل لانهم جيرانه قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي وحيث لا يجب الاستيعاب يشترط أن لا ينقص عن ثلاثة من كل صنف لما ذكره المصنف الا العامل فيجوز أن يكون واحدا بلا خلاف وعجب كون المصنف لم يستثنه هنا مع انه استثناه في التنبيه ولا خلاف في اشتراطه ثلاثة من كل صنف من الباقين الا ابن السبيل ففيه طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور يشترط ثلاثة (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) ثلاثة (والثانى) يجوز واحد لان الله تعالي لم يذكره بالجمع بخلاف باقى الاصناف وهذا الوجه حكاه القاضي أبو الطيب عن شيخه أبي الحسن الماسرجسى وحكاه آخرون بعده قال القاضى أبو الطيب لم يقل أحد من اصحاب الشافعي رضي الله عنه هذا غير الماسرجسى قال قال أبو اسحق

وابن السبيل وإن كان موحدا فهو اسم جنس كباقي الاصناف قال الرافعي قال بعضهم ولا يبعد طرد الوجه في الغزاة لقول الله سبحانه وتعالي (وفى سبيل الله) بغير جمع والله تعالي أعلم * قال أصحابنا ولو صرف جميع نصيب الصنف إلى اثنين مع وجود ثالث غرم لثالث بلا خلاف وفى قدر الغرم قولان مشهوران ذكرهما المصنف (أصحهما) أقل جزء لانه القدر الذى كان يجب عليه (والثانى) الثلث وصححه القاضي أبو الطيب في المجرد قال لان المفاضلة باجتهاده ما لم يظهر خيانته فإذا ظهرت خيانته سقط اجتهاده فلزمه الثلث ولو صرف جميع نصيب الصنف إلي واحد فعلي الاول يلزمه أقل ما يجوز صرفه اليهما وعلي الثاني الثلثان ثم ان الجمهور أطلقوا القولين وقال صاحب العدة إذا قلنا يضمن الثلث ففيه وجهان (أحدهما) المراد إذا استووا في الحاجة فلو كانت حاجة الثالث حين استحقوا التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعا ضمن له نصف السهم ليكون معه مثلهما لانه يستحب التفرقة علي قدر حوائجهم (والثاني) انه لا فرق وهذا الثاني هو الصحيح ومراده إذا كان الثلاثة متعينين ولو لم يوجد إلا دون ثلاثة من صنف أعطي لمن وجده وهل يصرف باقى السهم إليه إذا كان مستحقا أم ينقل إلى بلد آخر قال المتولي هو كما لم يوجد بعض الاصناف في بلد وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالي هذا آخر كلامه والصحيح أنه يصرف إليه وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وصاحب العدة وغيرهما عن نص الشافعي رضى الله عنه ودليلهما ظاهر قال أصحابنا وهذان القولان في أصل المسألة كالخلاف في أضحية التطوع إذا أكلها كلها كم يضمن وفى الوكيل إذا باع بغبن فاحش كم يضمن وسيأتى في موضعه ان شاء الله تعالي والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (وان اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاثة طرق (من) أصحابنا من قال لا يعطي بالسببين بل يقال له اختر أيهما شئت فنعطيك به (ومنهم) من قال ان كانا سببين متجانسين مثل أن يستحق كل واحد منهما لحاجته الينا كالفقير الغارم لمصلحة نفسه أو يستحق بكل واحد منهما لحاجتنا إليه كالغازي الغارم لاصلاح ذات البين لم يعط الا بسبب واحد وان كانا سببين مختلفين وهو أن يكون بأحدهما يستحق لحاجتنا إليه وبالآخر يستحق لحاجته الينا أعطى بالسببين كما قلنا في الميراث إذا اجتمع في شخص واحد جهتا

فرض لم يعط بهما وان اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطي بهما (ومنهم) من قال فيه قولان (أحدهما) يعطى بالسببين لان الله تعالي جعل للفقير سهما وللغارم سهما

---

[219]

وهذا فقير وغارم (والثاني) يعطي بسبب واحد لانه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو تفرد بمعني واحد) * (الشرح) هذه الطرق الثلاثة مشهورة (وأصحها) طريقة القولين صححها أصحابنا ونقلها صاحب الشامل عن أكثر الاصحاب وأصح القولين أنه لا يعطي الا بسبب واحد يختار أيهما شاء ممن صححه القاضى أبو الطيب في المجرد وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه والرافعي وآخرون وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم سليم الرازي في الكفاية ونصر المقدسي في الكافي وهو المنصوص في المختصر والقول الاخر وهو مذهب أبى حنيفة وحكى الدارمي طريقا رابعا أنه يعطي بهما الا بالفقر والمسكنة لاستحالة وجودهما في حالة واحدة وهذا الطريق لا حقيقة له لان الاصحاب تكلموا في الممكن والله تعالي أعلم * قال الرافعى إذا جوزنا اعطاءه بسببين جاز باسباب أيضا قال وقال الحناطي ويحتمل أن لا يعطى الا بسببين قال الخراسانيون فان قلنا لا يعطي بسببين بأن كان عاملا فقيرا فوجهان مبنيان على الوجهين فيما يأخذه العامل هل هو أجرة أم زكاة ان قلنا أجرة أعطي بهما والا فلا قال الشيخ نصر المقدسي إذا قلنا لا يعطي الا بسبب واحد فأخذ بالفقر كان لغريمه أن يطالبه بدينه ويأخذ ما حصل له وكذا ان أخذ بكونه غارما فإذا أخذه وبقى فقيرا وجب اعطاؤه من سهم الفقراء لانه الآن محتاج والله تعالى أعلم * (فرع) قال أصحابنا إذا فقد بعض الاصناف فلم يوجدوا في البلد ولا غيره قسمت الزكاة بكمالها علي الموجودين من باقى الاصناف بلا خلاف وعجيب كون المصنف ترك هذه المسألة مع ذكره لها في التنبيه قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين ما لو أوصى لرجلين فرد أحدهما الوصية فان المردود يكون للورثة لا للموصى له الآخر ان المال للورثة لولا الوصية والوصية تبرع فإذا لم تتم أخذ الورثة المال (وأما) الزكاة فدين لزمه فلا يسقط بفقد المستحق ولهذا لو لم يجد أحدا من الاصناف لم يسقط بل يصبر حتي يجدهم أو بعضهم بخلاف ما لو ردت الوصايا كلها فانها ترجع الي الورثة والله تعالي أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (وان كان الذى يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل لانه لا عمل له فيقسم الصدقة علي سبعة لكل صنف سهم علي ما بيناه فان كان في الاصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم فالمستحب أن يخص الاقرب لما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط رضى الله عنها قالت " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصدقة علي المسكين صدقة وهى علي ذى القرابة صدقة وصلة ") *

---

[220]

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البيهقى في السنن الكبير باسناد صحيح ولفظه " أفضل الصدقة علي ذى الرحم الكاشح " وروى الترمذي والنسائي باسنادهما عن سلمان ابن عامر عن النبي صلي الله عليه وسلم " الصدقة

علي المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة " وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " الرحم شجنة من الله تعالي من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله " رواه البخاري ومسلم والشجنة بكسر الشين وضمها وفتحها ثلاث لغات ومعناه أن قرابة الانسان لقريبه سبب واصل بينهما وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه " رواه البخاري ومسلم وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة جمعت معظمها في رياض الصالحين (أما) أحكام الفصل فقوله ان كان الذى يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل هو كما قال وهو ظاهر وسبق مثله (وأما) قوله ان كان في الاصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم استحب أن يخص الاقرب فمتفق عليه أيضا لما ذكرنا من الاحاديث قال أصحابنا يستحب في صدقة التطوع وفى الزكاة والكفارة صرفها إلى الاقارب إذا كانو بصفة الاستحقاق وهم أفضل من الاجانب قال أصحابنا والافضل أن يبدأ بذى الرحم المحرم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب والحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه " رواه ومسلم ثم بذى الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من أعلي وأسفل ثم الجارفان كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الاجنبي وان كان الاقارب خارجين عن البلد فان منعنا نقل الزكاة قدم الأجنبي والا فالقريب وكذا القول في أهل البادية فحيث كان القريب والجار الأجنبي بحيث يجوز الصرف اليهما قدم القريب والله تعالي أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (ويجب صرف الزكاة الي الاصناف في البلد الذى فيه المال لما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال صلي الله عليه وسلم " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد علي فقرائهم " فان نقل إلى الاصناف في بلد آخر ففيه قولان (أحدهما) يجزئه لانهم من أهل الصدقات فاشبه أصناف البلد الذى فيه المال (والثاني لا يجزئه لانه حق واجب لاصناف بلد فإذا

نقل عنهم الي غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لاصناف بلد ومن أصحابنا من قال القولان في جواز النقل ففى أحدهما يجوز والثانى لا يجوز (فاما) إذا نقل فانه يجزئ قولا واحدا والاول هو الصحيح فان كان له أربعون شاة عشرون في بلد وعشرون في بلد آخر قال الشافعي رضي الله عنه إذا أخرج الشاة في أحد البلدين كرهت وأجزأه فمن أصحابنا من قال انما أجاز ذلك علي القول الذى يجوز نقل الصدقة فاما على القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج في كل بلد نصف شاة ومنهم من قال يجزئه ذلك قولا واحدا لان في اخراج نصف شاة في كل بلد ضررا في التشريك بينه وبين الفقراء والصحيح هو الاول لانه قال كرهت وأجزأه فدل علي انه على احد القولين ولو كان قولا واحدا لم يقل كرهت وفى الموضع الذى ينقل إليه طريقان (من) أصحابنا من قال القولان فيه إذا نقل الي مسافة تقصر فيها الصلاة (فاما) إذا نقل الي مسافة لا تقصر فيها الصلاة فانه يجوز قولا واحدا لان ذلك في حكم البلد بدليل انه لا يجوز فيه القصر والمسح (ومنهم) من قال القولان في الجميع وهو الاظهر) * (الشرح) حديث معاذ رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما وينكر علي المصنف قوله

فيه روى بصيغة التمريض (وقوله لا يجرز فيه الفصر والفطر والمسح يعني المسح علي الخف ثلاثة ايام وهذا متفق عليه وقد نبه عليه المصنف هنا وفى آخر الحضانة وفى تغريب الزانى ولم يذكره في مظنته وهما باب المسح علي الخف وباب صلاة المسافر (اما) الاحكام فحاصل المذهب انه ينبغى أن يفرق الزكاة في بلد المال فلو نقلها الي بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي رضى الله عنه في المسألة قولان وللاصحاب فيها ثلاث طرف (أصحها) عندهم ان القولين في الاجزاء وعدمه (اصحهما لا يجزئه (والثانى) يجزئه ولا خلاف في تحريم النقل (والطريق الثاني) انهما في التحريم وعدمه (اصحهما) يحرم (والثانى لا يحرم ولا خلاف انه يجزى ء وهذان الطريقان في الكتاب (والثالث) حكاه صاحب الشامل انهما في الجواز والاجزاء معا (اصحهما لا يجوز ولا يجزئه (والثاني) يجوز ويجزئه وتعليل الجميع في الكتاب والاصح عند الاصحاب الطريق الاول (والاصح) من القولين أنه لا يجزئه وهو محكى عن عمر بن عبد العزيز وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والثوري ومالك وأحمد وبالاجزاء قال أبو حنيفة (والصحيح) أنه لا فرق بين النقل الي مسافة القصر ودونها كما صححه المصنف كذا صححه الجمهور فحصل من مجموع الخلاف أربعة أقوال (أصحها لا يجزئ النقل مطلقا ولا يجوز (والثاني) يجزئ ويجوز (والثالث) يجزئ ولا يجوز (والرابع) يجزئ ويجوز لدون مسافة القصر ولا يجزئ ولا يجوز إليها وإذا منعنا النقل ولم نعتبر مسافة القصر فسواء

نقل الي قرية بقرب البلد أم بعيدة صرح به صاحب العدة (واعلم) أن صاحب الشامل ذكر المسألة في أول قسم الصدقات في موضعها كما ذكرها المزني والاصحاب وذكر في النقل الي دون مسافة القصر الطريقين وذكر ان الاصح انها علي القولين ثم ذكر في أواخر الباب في مسألة أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون أن أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون يجوز الصرف الي من بينه وبينه مالا تقصر فيه الصلاة قال وكذلك البلد إذا كان في سواده في موضع لا تقصر فيه الصلاة كاهل البلد قال واحتج الشافعي بان من هو من الحرم علي مسافة لا تقصر فيها الصلاة فهو من حاضريه قال (فاما) إذا كان بلدين بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة فلا ينقل من أحدهما الي الآخر لان أحدهما لا يضاف الي الآخر ولا ينسب هذا كلام الشامل وذكر مثله الشيخ أبو حامد وهو مخالف في ظاهره لما قاله صاحب العدة والله تعالى أعلم * (فرع) قال اصحابنا في نقل الكفارات والنذور عن البلد الذى وجبت فيه ونقل وصية من اوصي للفقراء وغيرهم ولم يذكر بلدا طريقان (احدهما) وبه قطع جماعة من العراقيين لها حكم الزكاة فيجرى فيها الخلاف كالزكاة (واصحهما) عند الخراسانيين وتابعهم الرافعى عليه القطع بالجواز لان الاطماع لا تمتد إليها امتدادها الي الزكوات وهذا هو الصحيح * (فرع) حيث جاز النقل أو وجب فمؤنته علي رب المال قال الرافعى ويمكن تخريجه علي الخلاف السابق في اجرة الكيال وهذا الذى قاله محتمل فيما إذا وجب النقل (أما) إذا لم يجب ونقله رب المال فيجب الجزم بانها علي رب المال * (فرع) قال الرافعي الخلاف في جواز النقل وعدمه ظاهر فيما إذا فرق رب المال زكاته أما إذا فرق الامام فربما اقتضي كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء قال وهذا أشبه هذا كلامه وقد ذكر المصنف في اوائل هذا الباب في أواخر الفصل الاول قبل وسيم الماشية أن الساعي ينقل الصدقة الي الامام إذا لم يأذن له في تفرقتها وهذا نقل وقدمنا هناك أن

الراجح القطع بجواز النقل للامام والساعي وهو ظاهر الاحاديث والله اعلم * (فرع) قال اصحابنا لو كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال لانه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين فيصرف العشر الي الاصناف بالارض التي حصل منها المعشر وزكاة النقدين والمواشي والتجارة الي اصناف البلد الذى تم فيه حولها * (فرع) لو كان ماله عند تمام الحول ببادية وجب صرفه الي الاصناف في اقرب البلاد الي المال فان كان تاجرا مسافرا صرفها حيث حال الحول *

(فرع) إذا كان له مال في مواضع متفرقة وحال الحول وهى متفرقة صرف زكاة كل طائفة من ماله ببلدها ولا يجوز أن يصرف الجميع في بلد واحد إذا منعنا النقل هذا إذا لم يقع تشقيص فان وقع بأن ملك اربعين شاة عشرين ببلد وعشرين ببلد آخر فأدى شاة في أحد البلدين قال الشافعي رضى الله عنه كرهت ذلك واجزأه وللاصحاب فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما (احدهما) وهو قول أبى حفص ابن الوكيل من اصحابنا أن هذا جائز ان جوزنا نقل الصدقة وعليه فرعها الشافعي رضى الله عنه وان منعنا نقلها وجب في كل بلد نصف شاة ورجح المصنف هذا الطريق بما ليس بمرجح واستدل من كلام الشافعي رضي الله عنه بمالا دلالة فيه (والطريق الثاني) هو المذهب وهو ظاهر النص وقطع به اكثر المتقدمين وكثير من المصنفين ورجحه جمهور الباقين انه يجوز قولا واحدا سواء منعنا نقل الصدقة أم لا وعلله الاصحاب بعلتين (احداهما) ان له في كل بلد مالا فيخرج في أيهما شاء لانه يصدق عليه أنه أخرج في بلد ماله (والثانية) ان عليه ضررا في التشقيص قال الرافعي وفرعوا عليهما مالو كان له مائة ببلد ومائة ببلد فعلي الاولى له اخراج الشاتين في أحد البلدين وعلي الثانية لا يجوز ذلك بل يجب في كل بلد شاة وهذا هو المذهب في هذه الصورة وبه قطع جماعة والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (وإن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخيم الذين ينتجعون لطلب الماء والكلا فانه ينظر فيه فان كانوا متفرقين كان موضع الصدقة من عند المال الي حيث تقصر فيه الصلاة فإذا بلغ حدا تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع الصدقة وان كان في حلل مجتمعة ففيه وجهان (أحدهما) انه كالقسم قبله (والثاني) ان كل حلة كالبلد) * (الشرح) (قوله) الخيم هو بفتح الخاء واسكان الياء والواحدة خيمة كتمرة وتمر وبيضة وبيض ويجوز خيم بكسر الخاء وفتح الياء كبدرة وبدر وقيل انه علي هذه اللغة محذوف الالف من خيام كما في قوله تعالي (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) وقرئ قيما وقالوا فيه ما ذكرناه والحلل بكسر الحاء جمع حلة بكسرها أيضا وهم الحي النازلون قال أصحابنا: أرباب أموال الزكاة ضربان (أحدهما) المقيمون في بلد أو قرية أو موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا فعليهم صرف زكاتهم إلى من في موضعهم من الاصناف سواء المقيمون عندهم المستوطنون

والغرباء المجتازون (الضرب الثاني) أهل الخيام المتنقلون وهم صنفان (أحدهما) قوم مقيمون في موضع من البادية لا يظعنون عنه شاء ولا صيفا الا لحاجة فلهم حكم الضرب الاول فيصرفون زكاتهم إلى من في موضعهم فان نقلوا عنه كانوا كمن نقل من بلد إلى بلد (الصنف الثاني) أهل خيام ينتقلون للجهة وهم الذين إذا أخصب موضع رحلوا إليه وإذا أجدب موضع رحلوا منه فينظر فيهم فان كانت حللهم متفرقة صرفوا الزكاة الي جيران المال وهم من كان من المال علي مسافة لا تقصر فيها الصلاة قال أصحابنا فيجوز الدفع الي هؤلاء قولا واحدا ولا يجئ فيهم الخلاف السابق في النقل من بلد الي بلد لا تقصر إليه الصلاة لانه لا يعد نقلا فان نقلت عنهم إلى مسافة تقصر فيها الصلاة من موضع المال كان فيه الخلاف في النقل من بلد إلى بلد تقصر إليه الصلاة واتفق اصحابنا على جميع هذا المذكور قال اصحابنا فان كان مع اهل الخيام قوم من الاصناف ينتقلون بانتقالهم وينزلون بنزولهم فالصرف إليهم أفضل من الصرف إلى جيرانهم الذين لا يظعنون بظعنهم لانهم اشد جوارا فان صرف الي الآخرين جاز هذا كله فيمن خيامهم متفرقة فان كانت مجتمعة وكل حلة متميزة عن الاخرى تنفرد عنها في الماء والمرعي فوجهان مشهوران (احدهما) انهم كالمتفرقين (وأصحهما) ان كل حلة كقرية فعلى هذا النقل منها كالنقل من القرية (واما) اهل الخيام الذين لا قرار لهم بل يطوفون البلاد ابدا فيصرفونها الي من معهم فان لم يكن معهم فالي اقرب البلاد إليهم عند تمام الحول والله تعالى أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وان وجبت الزكاة وليس قي البلد الذى فيه المال احد من الاصناف نقلها إلى اقرب البلاد إليه لانهم اقرب الي المال فان وجد فيه بعض الاصناف ففيه طريقان (احدهما) يغلب حكم المكان فيدفع الي من في بلد المال من الاصناف (والثانى) يغلب حكم لاصناف فيدفع إلى من في بلد المال بسهمهم وينقل الباقي الي بقية الاصناف في غير بلد المال وهو الصحيح لان استحقاق الاصناف اقوى لانه ثبت بنص الكتاب واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد فقدم من ثبت حقه بنص الكتاب فان قسم الصدقة علي الاصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم ونصيب الباقين على قدر كفايتهم دفع الي كل واحد منهم ما قسم له ولا يدفع إلي من نقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقين شئ لان كل صنف منهم ملك سهمه فلا ينقص حقه لحاجة غيره وان كان نصيب بعضهم ينقص عن

كفايته ونصيب البعض يفضل عن كفايته فان قلنا المغلب اعتبار البلد الذى فيه المال صرف ما فضل الي بقيه الاصناف في البلد وان قلنا المغلب اعتبار الاصناف صرف الفاضل الي ذلك الصنف الذى فضل عنهم بأقرب البلاد) * (الشرح) قال أصحابنا إذا عدم في بلد جميع الاصناف وجب نقل الزكاة إلي أقرب البلاد إلى موضع المال فان نقل إلي الا بعد كان على الخلاف في نقل الزكاة وإن عدم بعضهم فان جوزنا نقل الزكاة نقل نصيب المعدوم إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد وإن لم نجوزه فوجهان مشهوران وحكاهما المصنف طريقين والمعروف في كتب الاصحاب وجهان ولعله أراد أنهما بالتفريع عليهما يصيران طريقين (أصحهما) عند المصنف وجماعة يغلب حكم الاصناف فينقل لما ذكره المصنف (وأصحهما) عند آخرين منهم الرافعي يغلب حكم البلد فيرد على باقى الاصناف في البلد لان عدم الشئ في موضعه كعدمه مطلقا كما أن من عدم الماء تيمم مع أنه موجود في موضع آخر (فان قلنا) ينقل نقل الي أقرب البلاد وصرف إلى

ذلك الصنف فان نقل الي أبعد أو لم ينقل وفرقه على الباقين ضمن (وان قلنا لا ينقل فنقل ضمن ولو وجد كل الاصناف ونقص سهم بعضهم عن الكفاية وزاد سهم بعضهم على الكفاية فهل يصرف ما زاد إلي هذا الصنف الناقص سهمه أم ينقل إلي الصنف الذين زاد سهمهم عنهم بأقرب البلاد فيه هذا الخلاف (فان قلنا) يصرف إلى الناقصين فكانوا أصنافا قسم بينهم بالسوية ولو زادنصيب جميع الاصناف علي الكفاية أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين نقل ما زاد الي ذلك الصنف بأقرب البلاد بلا خلاف والله تعالي أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (وان وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله فيه وجب اخراجها إلى الاصناف في البلد لان مصرفها مصرف سائر الزكوات وان كان ماله في بلد وهو في بلد آخر ففيه وجهان (أحدهما) أن الاعتبار بالبلد الذى فيه المال (والثاني) أن الاعتبار بالبلد الذى هو فيه لان الزكاة تتعلق بعينه فاعتبر الموضع الذى هو فيه كالمال في سائر الزكوات) * (الشرح) قال أصحابنا إذا كان في وقت وجوب زكاة الفطر في بلد وماله فيه وجب صرفها فيه فان نقلها عنه كان كنقل باقى الزكوات ففيه الخلاف والتفصيل السابق وان كان في بلد وماله في آخر فأيهما يعتبر فيه وجهان (أحدهما) بلد المال كزكاة المال (وأصحهما) بلد رب المال ممن صححه المصنف

في التنبيه والجرجاني في التحرير والغزالي والبغوى والرافعي وآخرون فعلى هذا لو كان له من تلزمه نفقته وفطرته وهو في بلد آخر قال صاحب البيان الذى يقتضيه المذهب انه يبني على الوجهين في انها تجب على المؤدى ابتداء ام على المؤدى عنه والله اعلم * ولو كان بعض ماله معه في بلد وبعضه في بلد آخر وجبت زكاة الفطر في البلد الذى هو فيه بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله * (إذا وجبت الزكاة لقوم معينين في بلد فلم يدفع إليهم حتي مات بعضهم انتقل حقه إلى ورثته لانه تعين حقه في حال الحياة فانتقل بالموت إلى ورثته) * (الشرح) قال اصحابنا رحمهم الله تعالي لشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة نصان (قال) في موضع انما يستحق اهل السهمان يوم القسمة الا العامل فانه يستحق بالعمل (وقال) في موضع آخر يستحقون يوم الوجوب (وقال) في موضع لو مات واحد منهم بعد وجوب الزكاة كان حقه لورثته سواء كان غنيا أو فقيرا وهذا النص بمعنى الذى قبله قال اصحابنا ليست المسألة على قولين بل على حالين فالموضع الذى قال فيه يعتبر الوجوب فإذا مات أحدهم انتقل حقه إلى ورثته اراد به إذا كانت قد وجبت لقوم معينين في بلد بأن لم يكن فيه من صنف الا ثلاثة فيتعين نصيب ذلك الصنف لهم ولا يتغير بحدوث شى فلو مات أحدهم وجب نصيبه لوارثه وان غاب أو استغني فحقه باق بحاله وان قدم غريب لم يشاركهم والموضع الذى اعتبر فيه وقت القسمة أراد به إذا لم يكونوا معينين بأن كان في البلد من كل صنف اكثر من ثلاثة فان الزكاة لا تتعين لهم وان مات بعضهم بعد الوجوب وقبل القسمة أو استغنى فلا حق له وان قدم غريب شاركهم فلو كان غنيا وقت الوجوب فقيرا وقت القسمة اعطي منها * هذا التفصيل الذى ذكرته هو طريقة اصحابنا العراقيين وقال الخراسانيون الموضع الذى اعتبر فيه حال الوجوب اراد إذا لم يكن في البلد الا ثلاثة أو اقل ومنعنا نقل الزكاة والموضع الذى اعتبر فيه يوم القسمة إذا كانوا اكثر من ثلاثة وجوزنا نقل الزكاة والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي لقوله صلي لله عليه وسلم " نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة " ولا يجوز دفعها

إلى مطلبي لقوله صلى الله عليه وسلم " ان بني هاشم وبني المطلب شئ واحد وشبك بين اصابعه " ولانه حكم واحد يتعلق بذوى القربي فاستوى فيه الهاشمي والمطلبى كاستحقاق الخمس

---

[227]

وقال أبو سعيد الاصطخرى إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم لانهم انما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم والمذهب الاول لان الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس وفى مواليهم وجهان (أحدهما) يدفع إليهم (والثانى) لا يدفع إليهم وقد بينا وجه المذهبين في سهم العامل) * (الشرح) الحديث الاول رواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظ روايتهما عن ابى هريرة رضى الله عنه ان الحسن ابن علي رضى الله عنهما " أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعر ت أنا لا نأكل الصدقة " وفى رواية لمسلم " إنا لا تحل لنا الصدقة " وفى رواية البخاري " أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة " وعن المطلب بن ربيعة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " إن هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " رواه مسلم وسبق بيانه بطوله في أول هذا الباب في بعث الامام للسعاة (واما) الحديث الآخر " إن بنى هاشم وبني المطلب شئ واحد وشبك بين اصابعه " فرواه البخاري في صحيحه من رواية جبير بن مطعم (وقوله) صلي الله عليه وسلم شئ واحد روى بشين معجمة مفتوحه وهمز آخره وروى سى بسين مهملة مكسورة وياء مشددة بلا همز والسى بالمهملة المثل (وأما) الحديث الذى رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " بعث بى أبي إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم في إبل أعطاه اياها من الصدقة يبدلها " (فجوابه) من وجهين أجاب بهما البيهقي (أحدهما) أن يكون قبل تحريم الصدقة علي بنى هاشم ثم صار منسوخا بما ذكرناه (والوجه الثاني) أن يكون قد اقترض من العباس للفقراء ابلا ثم أوفاه اياها من الصدقة وقد جاء في رواية أخرى ما يدل علي هذا وبهذا الثاني أجاب الخطابى والله تعالي أعلم * أما قوله وقد بينا وجه المذهبين في سهم العامل فمراده أنه بينه في أول الباب في فصل بعث السعاة ولم يذكره في سهم العامل وعبارته موهمة ولو قال في أول الباب لكان أجود * (أما) الاحكام فالزكاة حرام على بنى هاشم وبنى المطلب بلا خلاف الا ما سبق فيما إذا كان أحدهم عاملا والصحيح تحريمه وفى مواليهم وجهان (اصحهما) التحريم ودليل الجميع في الكتاب ولو منعت بنوا هاشم وبنوا المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل الزكاة فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (اصحهما) عند المصنف والاصحاب لا تحل (والثاني) تحل وبه قال الاصطخري قال الرافعى وكان محمد ابن يحيى صاحب الغزالي يفتى بهذا ولكن المذهب الاول وموضع الخلاف إذا انقطع

---

[228]

حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال من الفئ والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما والله تعالي أعلم * هذا مذهبنا وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة إلى بنى المطلب ووافق على تحريمها على بني هاشم * ودليلنا ما ذكره المصنف والله تعالي أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز دفعها إلي كافر لقوله صلي الله عليه وسلم " أمرت أن آخذ الصدقة من اغنيائكم وأردها علي فقرائكم ") * (الشرح) هذا الحديث رواه البخار ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم " وسبق بيانه في فصل نقل الزكاة وغيره ولايجوز دفع شئ من الزكوات الي كافر سواء زكاة الفطر وزكاة المال وهذا لا خلاف فيه عندنا قال ابن المنذر: أجمعت الامة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها أبو حنيفة وعن عمرو بن ميمون وعمر بن شرحبيل ومرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان * وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور لا يعطون ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهرى جواز صرف الزكاة إلى الكفار * * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز دفعها الي غني من سهم الفقراء لقوله صلي الله عليه وسلم لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب " ولا يجوز دفعها الي من يقدر على كفايته بالكسب للخبر ولان غناه بالكسب كغناه بالمال) * { الشرح } هذا الحديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح وسبق بيانه في فصل سهم الفقراء قال اصحابنا لا يجوز صرف الزكاة الي غنى من سهم الفقراء والمساكين ولا الي قادر علي كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله وسبق بيان هذا في فصل سهم الفقراء (وأما) الصرف إليه من غير سهم الفقراء والمساكين مع الغني فيجوز إلى العامل والغازي والغارم لذات البين والمؤلف ولا يجوز اعطاء المكاتب مع الغنى ولا ابن السبيل ان كان غنيا هنا ولا يضر غناه في موضع آخر كما سبق ولا يعطي الغارم لمصلحة نفسه مع الغنى علي اصح القولين كما سبق (واما) القدرة علي الكسب فتمنع اعطاء الفقير والمسكين كما سبق (واما) باقى الاصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف

لانهم مضطرون في الحال إلى ما يأخذون بخلاف الفقراء والمساكين وفى الغارم لمصلحة نفسه والمكاتب وجه شاذ ضعيف انهما لا يعطيان إذا قدرا على الكسب وقد سبق بيانه في فصليهما والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { ولا يجوز دفعها الي من تلزمه نفقته من الاقارب والزوجات من سهم الفقراء لان ذلك انما جعل للحاجة ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة } * { الشرح } هذا الذى ذكره متفق عليه عندنا وقد اختصر المصنف هذه المسألة وهي مبسوطة في كتب الاصحاب أكمل بسط وأنا أنقل فيها عيون ما ذكروه ان شاء الله تعالي. قال أصحابنا لا يجوز للانسان أن يدفع الي ولده ولا والده الذى يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين (احداهما) أنه غنى بنفقته (والثانية) انه بالدفع إليه يجلب الي نفسه نفعا وهو منع وجوب النفقة عليه قال أصحابنا ويجوز أن يدفع الي ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة إذا كانا بهذه الصفة ولا يجوز ان يدفع إليه من سهم المؤلفة ان كان ممن يلزمه نفقته لان نفعه يعود إليه وهو اسقاط النفقة فان كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه إليه (وأما) سهم ابن السبيل فالمذهب انه إذا كان من أبناء السبيل أعطاه من النفقة ما يزيد علي نفقة الحضر ويعطيه المركوب والحمولة لان هذا لا

يلزم المنفق ولا يعطيه قدر نفقة الحضر لانها لازمة وبهذا قطع كثيرون من الاصحاب أو أكثرهم (والثانى) وبه قطع المحاملى لا يعطيه شيئا من النفقة بل يعطيه الحمولة لان نفقته واجبة عليه في الحضر والسفر والحمولة ليست بواجبة في السفر قال أصحابنا المتقدمون له ان يعطى ولده ووالده من سهم العامل إذا كان عاملا كما قدمناه قال القاضى أبو الفتوح من اصحابنا هذا لا يصح لانه لا يتصور ان يعطي العامل شيئا من زكاته قال صاحب الشامل اراد الاصحاب إذا كان الدافع هو الامام فله ان يعطي ولد رب المال ووالده من سهم العامل إذا كان عاملا من زكاة والده وولده هذا كله إذا كان الذى يعطيه هو الذى يلزمه نفقته فلو اعطاه غيره فقد أطلق الخراسانيون فيه وجهين (أصحهما) لا يعطي لانه مستغن بالنفقة الواجبة علي قريبه (وأما) إذا كان الولد أو الوالد فقيرا أو مسكينا وقلنا في في بعض الاحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لانه حينئذ كالأجنبي (واما) الزوجة (فان) اعطاها غير الزوج من سهم الفقراء والمساكين ففيها الوجهان كالولد والوالد (والاصح) لا يجوز (واما) الزوج فقطع العراقيون بانه لا يجوز له ان

يعطيها شيئا من سهم الفقراء والمساكين وقال الخراسانيون فيه الوجهان كالأجنبي لانه لا يدفع النفقة عن نفسه بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية ام فقيرة كما لو استأجر فقيرا فان له صرف الزكاة إليه مع الاجرة والصحيح طريقة العراقيين وعليها التفريع وقد سبقت هذه المسألة بفروعها مستقصاة في سهم الفقراء والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي * { فان دفع الامام الزكاة الي من ظاهره الفقر ثم بان انه غني لم يجزئ ذلك عن الفرض فان كان باقيا استرجع ودفع الي فقير وان كان فانيا اخذ البدل وصرفه الي فقير فان لم يكن للمدفوع إليه مال لم يجب علي رب المال ضمانه لانه قد سقط عنه الفرض بالدفع إلى الامام ولا يجب علي الامام لانه امين غير مفرط فهو كالمال الذى تلف في يد الوكيل وان كان الذى دفع رب المال فان لم يبين عند الدفع أنه زكاة لم يكن له أن يرجع لانه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع فإذا ادعى الزكاة كان متهما فلم يقبل قوله ويخالف الامام فان الظاهر من حاله انه لا يدفع الا الزكاة فثبت له الرجوع وان كان قد بين انها زكاة رجع فيها ان كانت باقية وفي بدلها ان كانت فانية فان لم يكن للمدفوع إليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة فيه قولان (أحدهما) لا يضمن لانه دفع بالاجتهاد فهو كالامام (والثانى) يضمن لانه كان يمكنه ان يسقط الفرض بيقين بان يدفعه إلى الامام فإذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الامام وان دفع الزكاة الي رجل ظنه مسلما فكان كافرا أو الي رجل ظنه حرا فكان عبدا فالمذهب أن حكمه حكم مالو دفع الي رجل ظنه فقيرا فكان غنيا ومن أصحابنا من قال يجب الضمان ههنا قولا واحدا لان حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطا في الدفع اليهما وحال الغنى قد يخفي فلم يكن مفرطا } * { الشرح } قال اصحابنا إذا دفع رب المال الزكاة الي الامام ودفعها الامام إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يجز عن الزكاة فيسترجع منه المدفوع سواء بين الامام حال الدفع انها زكاة ام لا والظاهر من الامام انه لا يدفع تطوعا ولا يدفع الا واجبا من زكاة واجبة أو كفارة أو نذر أو غير ذلك فان تلف فبدله ويصرف الي غيره فان تعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان على الامام ولا علي رب المال لما ذكره المصنف وان بان

المدفوع إليه عبدا أو كافرا أو هاشميا أو مطلبيا فلا ضمان على رب المال وهل يجب علي الامام فيه ثلاث طرق (أصحها) فيه قولان (اصحهما) لا ضمان عليه (والثاني) يضمن (والطريق الثاني) يضمن قطعا لتفريطه فان هؤلاء لا يخفون الا باهمال

---

[231]

(والثالث) لا يضمن قطعا لانه امين ولم يتعمد هذا كله إذا فرق الامام فلو فرق رب المال فبان المدفوع إليه غنيا لم يجز عن الفرض فان لم يكن بين انها زكاة لم يرجع وان بين رجع في عينها فان تلفت ففى بدلها فإذا قبضه صرفه إلى فقير آخر فان تعذر الاسترجاع فهل يجب الضمان والاخراج ثانيا علي المالك فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) وهو الجديد يجب (والقديم) لا يجب والقولان جاريان سواء بين وتعذر الاسترجاع ام لم يبين ومنعنا الاسترجاع ولو دفعها رب المال إلى من ظنه مستحقا فبان عبدا أو كافرا أو هاشميا أو مطلبيا وجب الاسترجاع فان استرجع اخرجه إلى فقير آخر فان تعذر الاسترجاع فطريقان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (المذهب) أنها لا تجزئه ويلزمه الاخراج ثانيا ولو دفع إليه سهم الغازى والمؤلف فبان أمرأة فهو كمن بان عبدا ذكره القاضى أبو الفتوح وحكاه صاحب البيان عنه قال البغوي وغيره وحكم الكفارة وزكاة الفطر فيما لو بان المدفوع إليه غير مستحق حكم الزكاة في جميع ما ذكرناه وإذا كان المدفوع إليه عبدا تعلق الغرم بذمته لا برقبته ذكره البغوي والرافعي وغيرهما لانه وجب وجب عليه برضى مستحقه والقاعدة ان ما لزمه برضى مستحقه تعلق بذمته لا برقبته والله تعالي اعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من ادائها فلم يفعل حتي مات وجب قضاء ذلك من تركته لانه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمى فان اجتمع الزكاة ودين الآدمى ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال (احدها) يقدم دين الآدمى لان مبناه علي التشديد والتأكيد وحق الله تعالى مبني علي التخفيف ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص (والثانى) تقدم الزكاة لقوله صلي الله عليه وسلم في الحج " فدين الله احق ان يقضي " (والثالث) يقسم بينهما لانهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء } * { الشرح } هذا الحديث في صحيحي البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما في الصوم " ان رجلا قال يارسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها فقال صلى الله عليه وسلم لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى " (وقول) المصنف حق مال احتراز من الصلاة (وقوله) لزمه في حيال الحياة احتراز ممن مات قبل الحول (اما) حكم الفصل

---

[232]

فمن وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها عصى ووجب إخراجها من تركته عندنا بلا خلاف وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة تسقط عنه الزكاة بالموت وهو مذهب عجيب فانهم يقولون الزكاة تجب علي التراخي وتسقط بالموت وهذا طريق إلى سقوطها * ودليلنا ما ذكره

المصنف وإذا اجتمع في تركة الميت دين لله تعالي ودين لآدمي كزكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد وغير ذلك ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) يقدم دين الله تعالى (والثاني) دين الآدمى (والثالث) يستويان فتوزع عليهما بنسبتهما وحكى بعض الخراسانيين طريقا آخر ان الزكاة المتعلقة بالعين تقدم قطعا وانما الاقوال في الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدمى وقد تكون الزكاة من هذا القبيل بأن يكون له مال فيتلف بعد الحول والامكان ثم يموت وله تركة فالزكاة هنا متعلقة بالذمة ففيها الاقوال * وأجابوا عن حجة من قدم دين الآدمي وقياسه علي قتل الردة وقطع السرقة بأنه انما قدمنا حق الآمي هناك لاندراج حق الله تعالى في ضمنه وحصول مقصوده وهو اعدام نفس المرتد ويد السارق وقد حصل بخلاف الديون ولان الحدود مبنية علي الدرء والاسقاط بخلاف حقوق الله تعالي المالية والله تعالي أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه: كان الشافعي رضى الله عنه في القديم يسمي ما يؤخذ من الماشية صدقة ومن المعشرات عشرا ومن النقدين زكاة فقط ثم رجع عنه في الجديد وقال يسمى الجميع صدقة وزكاة وذكر البيهقى بابا في قسم الصدقات من سننه ترجمته باب الاغلب على أفواه العامة أن في التمر العشر وفى الماشية الصدقة وفى الورق الزكاة قال وقد سمي رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا كله صدقة قال الشافعي: والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناهما عندهم واحد ثم ذكر البيهقى رحمه الله تعالى حديث أبي سعيد الخدرى عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال " ليس مافى دون خمس ذود صدقه ولا مافى دون خمس أواق صدقة ولا فيم دون خمسة أوسق صدقة " رواه البخاري ومسلم وحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من رجل يموت فيترك غنما أو إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت أعظم ما يكون تطوه بأظلافها " الحديث رواه البخاري ومسلم وحديث عتاب بن أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم " يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا

كما تؤدى من زكاة النخل تمرا " وهذا الحديث سبق بيانه في أول زكاة الثمار فهذه الاحاديث كلها تبطل القول بالفرق والله تعالي أعلم (الثانية) إذا دفع المالك أو غيره الزكاة الي المستحق ولم يقل هي زكاة ولا تكلم بشئ اصلا اجزأه ووقع زكاة هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور وقد صرح بالمسألة امام الحرمين في باب تعجيل الزكاة وآخرون وهى مفهومة من تفاريع الاصحاب وكلامهم وفى كلام المصنف في هذا الباب وغيره مواضع كثيرة مصرحة بذلك (منها) قوله في هذا الفصل الاخير: إذا دفع الزكاة إلي من ظاهره الفقر فبان غنيا فان لم يبين عند الدفع أنها زكاة لم يرجع واستعمل مثل هذا في مواضع من باب تعجيل الزكاة وغيره وكذلك الاصحاب وقال القاضى أبو القاسم بن كج في آخر قسم الصدقات من كتابه التجريد إذا دفع الزكاة الي الامام أو الفقير لا يحتاج أن يقول بلسانه شيئا قال وقال أبو علي بن أبي هريرة لابد من أن يقول بلسانه كالهبة وهذا ليس بشئ فنبهت عليه لئلا يغتر به والله تعالى اعلم * قال صاحب البحر لو دفع الزكاة إلي فقير والدافع غير عارف بالمدفوع بان كان مشدودا في خرقة ونحوها لا يعلم جنسه وقدره وتلف في يد المسكين ففى سقوط الزكاة احتمالان لان معرفة القابض لا

تشترط فكذا معرفة الدافع هذا كلامه (والاظهر) الاجزاء (الثالثة) قال الغزالي في الاحياء يسأل الآخذ دافع الزكاة عن قدرها فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه الي اثنين من صنفه فان دفع إليه الثمن بكماله حرم عليه أخذه قال وهذا السؤال واجب في اكثر الناس فانهم لا يراعون هذا اما لجهل واما لتساهل وانما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا إذا لم يغلب علي الظن احتمال التحريم (الرابعة) الافضل في الزكاة اظهار اخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب اظهارها وانما يستحب الاخفاء في نوافل الصلاة والصوم (الخامسة) قال الدارمي في الاستذكار إذا أخر تفريق الزكاة إلى السنة الثانية فمن كان فقيرا أو مسكينا أو غارما أو مكاتبا من سنته إلى السنة الثانية خصوا بصدقة الماضي وشاركوا غيرهم في الثانية فيعطون من صدقة العامين ومن كان غازيا أو ابن سبيل أو مؤلفا لم يخصوا بشئ (السادسة) لا يجوز دفع القيمة في شئ من الزكوات إلا في مواضع مخصوصة سبق بيانها في آخر باب زكاة الغنم والله تعالي اعلم *

---

[234]

[باب صدقة التطوع] * قال المصنف رحمه الله * لا يجوز ان يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج الي ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله لما روى أبو هريرة رضي الله عنه " ان رجلا أتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يارسول الله عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه علي ولدك قال عندي آخر قال انفقه علي أهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت اعلم به " وقال صلي الله عليه وسلم " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " ولا يجوز لمن عليه دين وهو محتاج الي ما يتصدق به لقضاء دينه لانه حق واجب فلم يجز تركه بصدقة التطوع كنفقة عياله } * { الشرح } حديث أبى هريرة حديث حسن رواه أبو داود والنسائي في سننهما باسناد حسن ولكن وقع في المهذب في الدينار الثالث " أنفقه علي أهلك " وفى سنن أبى داود " تصدق به علي زوجتك أو زوجك " كذا جاء علي الشك وهما لغتان في المرأة يقال لها زوج وزوجة وحذف الهاء أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز ووقع في المهذب في كل الدنانير " أنفقه على كذا " وفى سنن أبى داود " تصدق به " بدل أنفقه (وأما) الحديث الآخر " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " فرواه أبو داود بلفظه باسناد صحيح ورواه مسلم في صحيحه بمعناه " كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته " وهو من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص (أما) الاحكام ففيه مسألتان (إحداهما) إذا كان محتاجا الي ما معه لنفقة نفسه أو عياله هل يتصدق صدقة التطوع فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يستحب ذلك ولا يقال مكروه وبهذا قطع الماوردى والغزالي وجماعة من الخراسانيين وتابعهم الرافعي فقال لا يستحب له التصدق وربما قيل يكره وقال الماوردى صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات وقيل الانفاق علي من تجب نفقتهم من الاقارب والزوجات غير مستحبة ولا مختارة هذا لفظه (والثانى) يكره ذلك وبه قطع المتولي (والثالث) وهو الاصح لا يجوز وبه قطع المصنف هنا وفى التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب والدارمى وابن الصباغ والبغوى وصاحب البيان وآخرون وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه إشارة الي الوجه الاول لانه قال في مختصر المزني أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لان نفقة من يعول فرض والفرض أولى به من النفل ثم بقرابته

ثم من شاء هذا نصه رضى الله عنه (فان قيل) يرد على المصنف وموافقيه حديث أبي هريرة رضى الله عنه " أن رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبيان واطفئ السراج وقدمي للضيف ما عندك " فنزلت هذه الآية (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) هذا حديث صحيح رواه الترمذي بهذا اللفظ وهو في صحيحي البخاري ومسلم أبسط من هذا (فالجواب) من وجهين (أحدهما) أن هذا ليس من باب صدقة التطوع إنما هو ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتأكدها وكثرة الحث عليها حتى أن جماعة من العلماء أوجبوها (الثاني) أنه محمول علي أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ بل كانوا قد أكلوا حاجتهم (وأما) الرجل وامرأته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين فرحين بذلك ولهذا جاء في الآية والحديث الثناء عليهما (فان قيل) قوله نومى صبيانك وغير هذا اللفظ مما جاء في الحديث يدل علي أن الصبيان كانوا جياعا (فالجواب) أن الصبيان لا يتركون الاكل عند حضور الطعام ولو كانوا شباعا فخاف إن بقوا مستيقظين أن يطلبوا الاكل عند حضور الطعام على العادة فينكدوا عليهما وعلي الضيف لقلة الطعام والله تعالي اعلم * المسألة الثانية إذا أراد صدقة التطوع وعليه دين فقد أطلق المصنف وشيخه أبو الطيب وابن الصباغ والبغوى وآخرون انه لا تجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه وقال المتولي وآخرون يكره وقال الماوردى والغزالي وآخرون لا يستحب وقال الرافعي لا يستحب وربما قيل يكره هذا كلامه والمختار انه إن غلب علي ظنه حصول الوفاء من جهة اخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب وإلا فلا تحل وعلي هذا التفصيل يحمل كلام الاصحاب المطلق والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * { فان فضل عما يلزمه استحب له ان يتصدق لقوله صلى الله عليه وسلم " ليتصدق الرجل من دينار ه وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره " وروى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اطعم جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله عزوجل يوم القيامة من الرحيق المختوم يوم القيامة ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنة " ويستحب الاكثار منه في شهر رمضان لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما كون في رمضان " فان كان ممن يصبر علي الاضافة استحب له التصدق بجميع ماله لما روى

عمر رضى الله عنه قال " امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله واتي أبو بكر رضى الله عنه بكل ماله فقال له رسول صلي الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لااسابقك إلى شئ ابدا " وان كان ممن لا يصبر علي الاضافة كره له ذلك لما روى جابر رضى الله عنه قال " بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء

رجل بمثل البيضة من الذهب اضابها من بعض المعادن فأتاه من ركنه الايسر فقال يارسول الله خذها صدقة فوالله ما اصبحت املك غيرها فأعرض عنه ثم جاءه من ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم اتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هاتها مغضبا فحذف بها حذفة لو اصابه لاوجعه أو عقره ثم قال صلي الله عليه وسلم يأتي احدكم بماله كله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى " } * { الشرح } (اما) الحديث الاول " ليتصدق الرجل من دينار ه " الي آخره فصحيح رواه مسلم في صحيحه بلفظه هذا من رواية جرير بن عبد الله وهو بعض حديث (واما) حديث ابي سعيد فرواه أبو داود والترمذي واسناده جيد وحديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم بلفظه وحديث عمر رضي الله عنه صحيح رواه أبو داود في كتاب الزكاة والترمذي في المناقب وقال حديث صحيح وحديث جابر رواه أبو داود واسناده كله صحيح إلا أنه من رواية محمد ابن اسحق صاحب المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة ومحمد بن اسحق مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج به (وأما) الفاظ الفصل فالظمأ العطش والرحيق الخمر الصافية وخضر الجنة باسكان الضاد أي ثيابها الخضر (قوله) وكان أجود ما يكون في رمضان روى برفع الدال ونصبها والرفع أجود (وحديث) عمر رضي الله عنه هكذا هو في كتب الحديث كما هو في المهذب (وأما) قول صاحب الوسيط في آخره ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " بينكما كما بين كلمتيكما " فزيادة لا تعرف في الحديث (وقوله) بينما نحن أي بين أوقات قعودنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم (وقوله) من ركنه بضم الراء أي جانبه ووقع في المهذب تغيير في ترتيبه ولفظه والذى في سنن ابى داود " جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما املك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الايسر فأعرض عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلي الله عليه وسلم فحذفه بها فلو أصابته لاوجعته

أو لعقرته " ثم ذكرنحو الباقي (وقوله) في رواية الكتاب هاتها هو بكسر التاء ولا يجوز فتحها بلا خلاف (وقوله) مغضبا بفتح الضاد وهو منصوب علي الحال (وقوله) فحذفه بها الحاذف هو رسول الله صلي الله عليه وسلم وحذفه بالحاء المهملة أي رماه بها وانما قيدته بالحاء المهملة لانى رأيت من صحفه والصواب المعروف في كتب الحديث وغيرها حذف بالحاء المهملة (وقوله) لاوجعه أو عقره أي جرحه وفى رواية أبى داود لاوجعته أو عقرته " يعنى القطعة المحذوف بها (وقوله) يتكفف الناس أي يطلب الصدقة ويتعرض لاخذ ما يكفيه وفى رواية أبى داود يستكف وهما صحيحان قال أهل اللغة يقال فيه تكفف واستكف (وقوله) عن ظهر غنى قال الخطابي معناه عن غني يعتمده ويستظهر به علي النوائب وذكر صاحب الحاوى له معنيين هذا (والثانى) أن معناه الاستغناء عن اداء الواجبات والاصح ماقاله غيرهما أن المراد غنى النفس إنما تصلح الصدقة لمن قويت نفسه واستغنت بالله سبحانه وتعالي وثبت يقينه وصبر علي الفقر والله تعالي أعلم (اما) حكم الفصل فقال المصنف والاصحاب والعلماء كافة يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شئ ان يتصدق لما ذكره المصنف ودلائله مشهورة في القرآن والسنة والاجماع قال الشافعي والاصحاب يستحب الاكثار من الصدقة في شهر رمضان للحديث المذكور قال

الشافعي والاصحاب: وهى في رمضان آكد منها في غيره للحديث ولانه أفضل الشهور ولان الناس يشتغلون فيه عن المكاسب بالصيام واكثار الطاعات فتكون الحاجة فيه أشد قال الماوردى يستحب أن يوسع فيه علي عياله ويحسن الي ذوى ارحامه وجيرانه لاسيما في العشر الاواخر * قال اصحابنا يستحب الاكثار من الصدقة عند الامور المهمة وعند الكسوف والسفر وبمكة والمدينة وفى الغزو والحج والاوقات الفاضلة كعشر ذى الحجة وايام العيد ونحو ذلك ففى كل هذه المواضع هي آكد من غيرها قال الرافعي وغيره وهل يستحب له التصدق بجميع الفاضل عن دينه ونفقته ونفقة عياله وسائر مؤنهم فيه ثلاثة أوجه (احدها) نعم (والثاني لا (واصحها) ان صبر علي الاضافة فنعم والا فلا وبهذا قطع المصنف والجمهور والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * { والمستحب أن يخص بالصدقة الاقارب لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود " زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم " وفعلها في السر أفضل لقوله عزوجل (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) ولما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصنائع

---

[238]

المعروف تقى مصارع السوء " وتحل صدقة التطوع للاغنياء ولبني هاشم وبني المطلب لما روى عن جعفر بن محمد عن ابيه " انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة " } * { الشرح } حديث امرأة ابن مسعود رواه البخاري ومسلم ولفظهما " ان زينب امرأة ابن مسعود وامرأة اخرى أتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالتا لبلال سل لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أزواجنا ويتامى في حجورنا هل بجزئ ذلك عنهما عن الصدقة - يعني النفقة عليهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم لهما اجران اجر القرابة وأجر الصدقة " وفى صحيحي البخاري ومسلم عن ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها " انها اعتقت وليدة لها في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك " (وأما) حديث ابن مسعود " صلة الرحم تزيد في العمر " الي آخره فرواه (1) ويغنى عنه حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " رواه البخاري ومسلم وعن انس رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع مسبة السوء " رواه الترمذي وقال حسن غريب (قلت) في اسناده عبد الله بن عيسى الخزاز قال أبو زرعة هو منكر الحديث ومعنى الزيادة في العمر البركة فيه بالتوفيق للخير والحماية من الشر وقيل هو بالنسبة الي ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم عمر فلان ان لم يصل رحمه خمسون سنة فان وصله فستون فيزيد بالصلة بالنسبة إليهم (وأما) بالنسبة الي علم الا تعالي فلا زيادة لانه سبحانه وتعالي قد علم انه سيصل رحمه ويعيش الستين والله تعالي أعلم (وأما) جعفر بن محمد فهو جعفر الصادق ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم (أما) احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) أجمعت الامة علي ان الصدقة علي الاقارب افضل من الاجانب

والاحاديث في المسألة كثيرة مشهورة قال اصحابنا ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه علي الأجنبي بين ان يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره قال البغوي دفعها الي قريب يلزمه نفقته افضل من دفعها إلى الاجنبي (وأما) ترتيب الاقارب في التقديم فقد سبق بيانه واضحا في آخر باب قسم الصدقات حيث ذكره المصنف قال اصحابنا ويستحب تخصيص الاقارب

---

(1) بياض بالاصل فحرر

على الاجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها إليهم كما قلنا في صدقة التطوع ولا فرق بينهما وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والاوقاف وسائر جهات البر يستحب تقديم الاقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق والله تعالي اعلم قال أبو علي الطبري والسرخسي وغيرهما من اصحابنا يستحب أن يقصد بصدقته من اقاربه اشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والالفة ولما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفوس (المسألة الثانية) يستحب الاخفاء في صدقة التطوع لما ذكره المصنف ولحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل الا ظله " فذكر منهم " ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " رواه البخاري ومسلم (واما) الزكاة فيستحب اظهارها باتفاق اصحابنا وغيرهم من العلماء كما ان صلاة الفرض يستحب اظهارها في المسجد والنافلة يندب اخفاؤها وقد سبقت المسألة قريبا في آخر قسم الصدقات (الثالثة) تحل صدقة التطوع للاغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها ولكن المحتاج افضل قال اصحابنا ويستحب للغنى التنزه عنها ويكره التعرض لاخذها قال صاحب البيان ولا يحل للغني اخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة وهذا الذى قاله صحيح وعليه حمل الحديث الصحيح " ان رجلا من اهل الصفة مات فوجد له ديناران فقال النبي صلي الله عليه وسلم كيتان من نار " والله اعلم (وأما) إذا سأل الغنى صدقة التطوع فقد قطع صاحب الحاوي والسرخسي وغيرهما بتحريمها عليه قال صاحب (1) إذا كان غنيا عن المسألة بمال أو بضيعة فسؤاله حرام وما يأخذه محرم عليه هذا لفظه وقال الغزالي وغيره من اصحابا في كتاب النفقات في تحريم السؤال على القادر علي الكسب وجهان قالوا وظاهر الاخبار تدل على تحريمه وهو كما قالوا ففى الاحاديث الصحيحة تشديد اكيد في النهى عن السؤال وظواهر كثيرة تقتضي التحريم (وأما) السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه صرح به الماوردى وهو ظاهر والله تعالى اعلم (الرابعة) هل تحل صدقة التطوع لبني هاشم وبنى المطلب فيه طريقان (اصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون تحل (والثانى) حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه قولان (أصحهما) تحل (والثاني) تحرم (واما) صدقة التطوع للنبى

---

(1) بياض بالاصل فحرر

صلى الله عليه وسلم ففيها قولان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد امام العراقيين وغيره منهم القفال والمروزي امام الخراسانيين وغيرهم منهم (اصحهما) التحريم فحصل في صدقة التطوع في حق النبي صلى الله عليه وسلم وحق بنى هاشم وبنى المطلب ثلاثة اقوال (اصحها) تحل لهم دونه صلى الله عليه وسلم (والثاني) لهم وله (والثالث) تحرم عليه وعليهم والله تعالي اعلم * { فرع } قال اصحابنا وغيرهم يستحب ان يتصدق بما تيسر ولا يستقله ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته فان قليل الخير كثير عند الله تعالى وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل قال الله تعالي (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وفى الصحيحين عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اتقوا النار ولو بشق ثمرة " وفى الصحيحين ايضا عن أبى هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاة " قال أهل اللغة الفرس من البعير والشاة كالحافر من غيرهما وفى المسألة احاديث كثيرة صحيحة مشهورة * { فرع } يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات والحاجات فلو تصدق على فاسق أو على كافر من يهودى أو نصراني أو مجوسي جاز وكان فيه اجر في الجملة قال صاحب البيان قال الصميرى وكذلك الحربى ودليل المسألة قول الله تعالى (ويطعمون الطعام علي حبه مسكينا ويتيما واسيرا) ومعلوم ان الاسير حربى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق علي سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج فوضعها في يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق علي غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلي زانية وعلي غنى فاتي فقيل له اما صدقتك علي سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها تستعف عن زناها واما الغنى فلعله يعتبر وينفق مما آتاه الله تعالى " رواه البخاري ومسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب

يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان قد بلغ مني فنزل البئر فملا خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتي رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله ان لنا في البهائم أجرا فقال في كل كبد رطبة أجر " رواه البخاري ومسلم وفى رواية لهما " بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته فغفر لها به " الموق الخف * (فرع) يكره تعمد الصدقة بالردئ قال الله تعالي (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه إليه قال الله تعالي (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وفى المسألة أحاديث صحيحة * { فرع } قال أصحابنا تكره الصدقة بما فيه شبهة ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعد من الحرام والشبهة لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا

يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل " رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ روايته والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ويقال بكسر الفاء وإسكان اللام هو ولد الفرس في صغره وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أيها الناس ان الله تعالي طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعالي أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال عزوجل يا أيها الرسل كلوا من من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الي السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك " رواه مسلم * { فرع } من دفع الي وكليه أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئا يعطيه لسائل أو غيره صدقة تطوع لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث إليه فان لم يتفق دفعه إلي ذلك المعين استحب له أن لا يعود فيه بل يتصدق به علي غيره فان استرده وتصرف فيه جاز لانه باق على ملكه * { فرع } قال البندنيجي والبغوي وسائر أصحابنا في مواضع متفرقة يكره لمن تصدق بشئ صدقة تطوع أو دفعه إلي غيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات أن يتملكه من ذلك المدفوع إليه بعينه بمعاوضة أو هبة ولا يكره ملكه منه بالارث ولا يكره أيضا أن يتملكه من غيره إذا انتقل إليه * واستدلوا في المسألة بحديث عمر رضى الله عنه قال " حملت علي فرسى في سبيل

الله فأضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتره وإن أعطا كه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه " رواه البخاري ومسلم وعن بريدة رضي الله عنه قال " بينما أنا جالس عند النبي صلي الله عليه وسلم إذا أتته امرأة فقالت اني تصدقت علي أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث " رواه مسلم واتفق أصحابنا على انه لو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع إليه صح الشراء وملكها لانها كراهة تنزيه ولا يتعلق النهي بعين المبيع * { فرع } يستحب دفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ويحرم المن بها فلو من بطل ثوابه قال الله تعالى (ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " رواه مسلم والمراد المسبل إزاره أو ثوبه تحت الكعبين للخيلاء * { فرع } قال صاحب المعاياة لو نذر صوما أو صلاة في وقت بعينه لم يجز فعله قبله ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز التصدق قبله كما لو عجل الزكاة * { فرع } في مسائل مهمة ذكرها الغزالي في الاحياء (منها) قال اختلف السلف في أن المحتاج هل الافضل له أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع وكان الجنيد وإبراهيم الخواص وجماعة يقولون الاخذ من الصدقة أفضل لئلا يضيق على أصناف الزكاة ولئلا يخل بشرط من شروط الآخذ بخلاف الصدقة فان أمرها أهون من الزكاة وقال آخرون الاخذ من الزكاة أفضل لانه إعانة علي واجب ولو ترك أهل الزكاة كلهم اخذها أثموا ولان الزكاة لا منة فيها قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ

الزكاة وإن قطع باستحقاقه نظر ان كان المتصدق ان لم يتصدق على هذا لا يتصدق فليأخذ الصدقة فان اخراج الزكاة لابد منه وان كان لابد من اخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة تخير وأخذ الزكاة اشد في كسر النفس وذكر ايضا اختلاف الناس في اخفاء أخذ الصدقة واظهاره أيهما أفضل وفي كل واحد منهما فضيلة ومفسدة ثم قال وعلى الجملة الاخذ في الملا وترك الاخذ في الخلاء أحسن والله تعالي أعلم * { فرع } جاءت أحاديث كثيرة في الحث علي سقي الماء (منها) حديث أبى سعيد المتقدم في

الكتاب (ومنها) حديث أبي هريرة السابق قريبا في فرع تخصيص الصدقة بالصلحاء (ومنها) عن الحسن البصري عن سعد بن عبادة رضى الله عنه " ان أمه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قال فأى الصدقة أفضل قال سقي الماء " رواه أحمد بن حنبل في مسنده هكذا وهو مرسل فان الحسن لم يدرك سعدا ورواه أبو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه " قال فأى الصدقة أفضل قال الماء " ورواه النسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه أيضا فهو مرسل لكنه قد أسند قريب من معناه كما سبق ولانه من أحاديث الفضائل ويعمل فيها بالضعف فبهذا اولي وعن سراقة بن مالك قال " سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشي حياضي هل لي من أجر ان سقيتها قال نعم في كل ذات كبد حرى اجر " رواه احمد وابن ماجه * { فرع } في قوله تعالي (ويمنعون الماعون) قال ابن مسعود وابن عباس وجماعة هو اعارة القدر والدلو والفأس وسائر متاع البيت وقال علي وابن عباس في رواية هو الزكاة * { فرع } تستحب المنيحة وهي أن تكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن فيدفعها إلى من يشرب لبنها مدة ثم يردها إليه لحديث ابن عمرو بن العاص قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلا من منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله تعالي الجنة بها " رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة أو الشاة الصفى تغدو باناء وتروح باناء " رواه البخاري وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من منح منيحة غدت بصدقة صبوحها وغبوقها " رواه مسلم وفى المسألة أحاديث أخر صحيحة * { فرع } في ذم البخل والشح والحث علي الانفاق في الطاعات ووجوه الخيرات * قال الله تعالي (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقال تعالي (ولا تجعل يدك مغلولة إلي عنقك) وقال عزوجل (وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه) وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم علي أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم " رواه مسلم وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول اللهم اعط ممسكا تلفا " رواه البخاري ومسلم وعنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه

وسلم قال الله تعالي أنفق ينفق عليك " رواه البخاري ومسلم وعن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما قالت " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا توكي فيوكي عليك " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنه " انهم ذبحوا شاة فقال رسول الله عليه وسلم ما بقى منها قالت ما بقى منها إلا كتفها قال بقى كلها غير كتفها " رواه الترمذي وقال حديث صحيح ومعناه تصدقوا بها الا كتفها فقال بقيت لنا في الآخرة الا كتفها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله تعالي الا رفعه الله " رواه مسلم * { فرع } في فضل صدقة الصحيح الشحيح * عن أبى هريرة رضي الله عنه قال " سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتي إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان " رواه البخاري ومسلم * { فرع } في أجر الوكيل في الصدقة وبيان انه أحد المتصدقين إذا أمضاه بشرطه * عن أبى موسى الاشعري رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " الخازن المسلم الامين الذى ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الي الذى امر به احد المتصدقين " رواه البخاري ومسلم وضبطوا المتصدقين على التثنية والجمع * { فرع } يجوز للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحا وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام هكذا ذكر المسألة السرخسى وغيره من اصحابنا وغيرهم من العلماء وهذا الحكم متعين وعليه تحمل الاحاديث الواردة في ذلك وهكذا حكم المملوك المتصرف في مال سيده علي هذا التفصيل (منها) حديث عائشة رضي الله عنها قالت " قال النبي صلي الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا " رواه البخاري ومسلم وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا باذنه وما أنفقت من كسبه عن غير أمره فان نصف أجره له " رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه وهو محمول علي ما انفقته وتعلم أنه لا يكرهه فلها أجر وله أجر كما سبق وعن عمير مولي آبى اللحم بهمزة ممدودة وكسر الباء قال " أمرنى مولاى أن اقدد

لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربني فأتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامي من غير أن آمره فقال الاجر بينكما " رواه مسلم وفى رواية لمسلم " كنت مملوكا فسألت رسول الله صلي الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاى قال نعم والاجر بينكما نصفان " وهذا محمول على ما يرضي به سيده والرواية الاولي محموله علي أنه ظن أن سيده يرضي بذلك القدر فلم يرض لكونه كان محتاجا إليه أو لمعنى آخر فيثاب السيد علي اخراج ماله ويثاب العبد علي نيته (واعلم) أن المراد بما جاء في هذه الاحاديث من كون الاجر بينهما نصفين أنه قسمان لكل واحد منهما أجر ولا يلزم أن يكونا سواء فقد يكون أجر صاحب العطاء اكثر وقد يكون أجر المرأة

والخازن والمملوك اكثر بحسب قدر الطعام وقدر التعب في انفاذ الصدقة وإيصالها الي المساكين والله تعالى اعلم * { فرع } ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " اليد العليا خير من اليد السفلي " وثبت في الصحيحين ايضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اليد العليا المنفقة واليد السفلي السائلة " وفى رواية في البخاري " العليا المنفقة " وعقد البيهقى في المسألة بابا * { فرع } يكره للانسان أن يسأل بوجه الله تعالي غير الجنة ويكره منع من سأل بالله وتشفع به لحديث جابر قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تسأل بوجه الله تعالى الا الجنة " رواه أبو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتي تروا انكم قد كافئتموهم " حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي باسناد الصحيحين وفى رواية البيهقى " فاثنوا عليه " بدل فادعوا له * { فرع } إذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن منه مسألة ولا تطلع إليه جاز له اخذه بلا كراهية ولا يجب وقال بعض أهل الظاهر يجب لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه أفقر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير سائل ولا مشرف فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال فكان سالم لا يسأل احدا شيئا أعطيه " رواه البخاري ومسلم دليلنا حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوه فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه و من اخذه باشراف لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلي قال

حكيم فقلت يارسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتي افارق الدنيا فكان ابو بكر رضى الله عنه يدعوا حكيما ليعطيه العطاء فيأبي أن يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم انى اعرض عليه حقه الذى قسم الله له في هذا الفئ فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى " رواه البخاري ومسلم (قوله) يرزأ براء ثم زاى وآخره مهموز معناه لم يأخذ من احد شيئا واصل الزرء النقص أي لم ينقص احدا شيئا بالاخذ منه وموضع الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على هذا أو كذا أبو بكر وعمر وسائر الصحابة الحاضرون رضي الله عنهم وحديث عمر محمول علي الندب والاباحة كقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) والله اعلم * { فرع } في بيان انواع الصدقة الشرعية وما على كل سلامى منها والسلامى العضو والمفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم واللام محففة في المفرد والجمع * اعلم أن حقيقة الصدقة اعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة وقد يطلق على غير ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى (من ذلك) حديث أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يصبح علي كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعرف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " رواه مسلم وعنه ايضا قال " قلت

يارسول الله أي الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب افضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لا خرق قلت يارسول الله أرأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك علي نفسك " رواه البخاري ومسلم وعنه أيضا " ان ناسا قالوا يارسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به إن كل تسبيحة صدقة وتكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعرف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله ايأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له اجر " رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة أو يعين الرجل في دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت " قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وامر بمعروف أو نهى عن منكر عدد الستين والثلثمائة فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار " رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة " رواه البخاري ومسلم بلفظه من رواية حذيفة وعن جابر ايضا رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزأه الا كان له صدقة " رواه مسلم وفى رواية له " فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الي يوم القيامة " وفى رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة " ورواه البخاري ومسلم ايضا من رواية انس ويرزأه أي ينقصه والله اعلم * { فرع } يستحب استحبابا متأكدا صلة الارحام والاحسان إلى الاقارب واليتامى والارامل والجيران والاصهار وصلة اصدقاء ابيه وامه وزوجته والاحسان إليهم وقد جاءت في جميع هذا احاديث كثيرة مشهورة في الصحيح جمعت معظمها في رياض الصالحين والله تعالى اعلم * [كتاب الصيام] في اللغة الامساك ويستعمل في كل امساك يقال صام إذا سكت وصامت الخيل وقفت وفى الشرع امساك مخصوص عن شئ مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص ويقال رمضان وشهر رمضان هذا هو الصحيح الذى ذهب إليه البخاري والمحققون قالوا ولا كراهة في قول رمضان وقال اصحاب مالك يكره ان يقال رمضان بل لا يقال الا شهر رمضان سواء ان كان هناك

قرينة ام لا وزعموا ان رمضان اسم من اسماء الله تعالي قال البيهقى وروى ذلك عن مجاهد والحسن والطريق اليهما ضعيف ورواه عن محمد بن كعب * واحتجوا بحديث رواه البيهقى عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان " وهذا حديث ضعيف ضعفه البيهقى وغيره والضعف فيه بين فان من رواته نجيح السندي وهو ضعيف سئ الحفظ وقال اكثر اصحابنا أو كثير منهم وابن الباقلانى ان كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وتطلب ليلة القدر في أواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله قالوا وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان والصواب انه لا كراهة في قول رمضان مطلقا والمذهبان الآخران فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهى وقولهم انه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شئ واسماء الله تعالي توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسميته رمضان من غير شهر في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) حديث ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين " رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفى رواية لهما " إذا دخل رمضان " وفى رواية لمسلم " إذا كان رمضان " واشباه هذا في الصحيحين غير منحصره والله تعالي اعلم * { فرع } لا يجب صوم غير رمضان باصل الشرع بالاجماع وقد يجب بنذر وكفارة وجزاء الصيد ونحوه ودليل الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم حين ساله الاعرابي عن الاسلام فقال " وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع " رواه البخاري ومسلم من رواية طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه *

{ فرع } روى أبو داود باسناده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال " احيل الصيام ثلاثة أحوال " وذكر الحديث قال " وكان رسول الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله تعالي (كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم الآية) فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزأه ذلك فهذا حول فأنزل الله تعالي (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم " هذا لفظ رواية أبي داود وذكره في كتاب الاذان في آخر الباب الاول منه وهو مرسل فان معاذا لم يدركه ابن ابي ليلي ورواه البيهقى بمعناه ولفظه " فان رسول الله صلي الله عليه وسلم صام بعد ما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهرا شهر ربيع إلى شهر ربيع الي رمضان ثم ان الله تعالى فرض عليه شهر رمضان وانزل عليه (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) " وذكر باقى الحديث قال

البيهقى هذا مرسل وفى رواية له عن ابن ابي ليلي قال " حدثنا أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم قالوا احيل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل (شهر رمضان) فاستنكروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ونسخه (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا

---

[250]

بالصيام " وذكر البخاري هذا في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فيكون صحيحا كما تقررت قاعدته وهذا لفظه قال وقال ابن نمير حدثنا الاعمش بن عمرو بن مرة بن ابي ليلي قال " حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها (وأن تصوموا خير) لكم فأمروا بالصوم " * { فرع } قال سلمة بن الاكوع رضى الله عنه " لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها " وفى رواية " كنا في رمضان على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) " رواهما البخاري ومسلم وهذا لفظه * { فرع } صام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين لانه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفى النبي صلي الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة *

---

[251]

{ فرع } قال اصحابنا وغيرهم كان أول الاسلام يحرم على الصائم الاكل والشرب والجماع من حين ينام أو يصلى العشاء الآخرة فأيهما وجد أو لا حصل به التحريم ثم نسخ ذلك وابيح الجميع إلى طلوع الفجر سواء نام أم لا * واحتجوا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال " كان أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري رضى الله عنه كان صائما فلما حضر الافطار اتي امرأته فقال لها عندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكرت ذلك للنبى صلي الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسائكم) ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت (وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) " رواه البخاري في صحيحه وعن ابن عباس رضى الله عنهما " كان على عهد النبي صلي الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك يسرا لمن بقى ورخصة ومنفعة فقال عزوجل (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم) وكان هذا مما نفع الله تعالي به الناس ورخص لهم ويسره " رواه ابو داود وفى اسناده ضعف ولم

يضعفه أبو داود والله تعالى اعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي * { صوم رمضان ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " } * { الشرح } هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة من رواية ابن عمر رضى الله عنهما (وقوله) وفرض من فروضه توكيد وايضاح لجواز تسميته ركنا وفرضا ولو اقتصر علي ركن

لكفاه لانه يلزم منه انه فرض وفى هذا الحديث جواز اطلاق رمضان من غير ذكر الشهر وهو الصواب كما سبق قريبا (فان قيل) لم استدل بالحديث دون الآية وكذا استدل به في الحج دون الآية (قلنا) مراده الاستدلال علي انه ركن وهذا يحصل من الحديث لا من الآية (وأما) الفرضية فتحصل منهما وهذا الحكم الذى ذكره وهو كون صوم رمضان ركنا وفرضا مجمع عليه ودلائل الكتاب والسنة والاجماع متظاهرة عليه واجمعوا على أنه لا يجب غيره * * قال المصنف رحمه الله * { ويتحم وجوب ذلك علي كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم فأما الكافر فانه ان كان أصليا لم يخاطب في حال كفره لانه لا يصح منه فان اسلم لم يجب عليه القضاء لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولان في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيرا عن الاسلام وان كان مرتدا لم يخاطب به في حال الردة لانه لا يصح منه فان اسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر لانه التزم ذلك بالاسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين) { الشرح } (قوله) يتحم وجوب ذلك أي وجوب فعله في الحال ولا بد من هذا التفسير لان وجوبه على المسافر والحائض متحتم أيضا لكن يؤخرانه ثم يقضيانه (وقوله) في الكافر الاصلى لم يخاطب به أي لم نطالبه بفعله وليس مراده انه ليس بواجب في حال كفره فان المذهب الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم بمعنى انهم يزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم وقد سبقت المسألة

مبسوطة في أول كتاب الصلاة (وقوله) في المرتد لم يخاطب به في الردة معناه لا نطالبه بفعل الصوم في حال ردته في مدة الاستتابة وليس مراده انه ليس واجبا عليه فانه واجب عليه بلا خلاف في حال الردة ويأثم بتركه في حال الردة بلا خلاف ولو قال المصنف كما قال غيره لم نطالبه به في ردته ولا يصح منه لكان أصوب والله تعالي أعلم * قال أصحابنا لا يطالب الكافر الاصلي بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤه بلا خلاف ولو صام في كفره لم يصح بلا خلاف سواء أسلم بعد ذلك أم لا بخلاف ما إذا تصدق في كفره ثم أسلم فان الصحيح انه يثاب عليه وقد سبقت المسألة في أول كتاب الصلاة (وأما) المرتد فهو مكلف به في حال ردته وإذا أسلم لزمه قضاؤه بلا خلاف كما ذكره ولا نطالبه بفعله في حال ردته * وقال أبو حنيفة لا يلزمه قضاء مدة الردة إذا أسلم كما قال في الصلاة وسبقت المسألة مبسوطة في أول كتاب الصلاة وقاس المصنف

ذلك على حقوق الآدميين لان أبا حنيفة يوافق عليها * قال المصنف رحمه الله * { وأما الصبى فلا يجب عليه لقوله صلي الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " وبؤمر بفعله لسبع سنين إذا اطاق الصوم ويضرب علي تركه لعشر قياسا على الصلاة فان بلغ لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر لانه لو وجب ذلك لوجب عليه اداؤه في حال الصغر لانه يقدر على فعله ولان أيام الصغر تطول فلو اوجبنا عليه قضاء ما يفوت شق } { الشرح } هذا الحديث صحيح رواه ابودواد والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه باسناد صحيح رواه أبو داود ايضا في الحدود والنسائي وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة رضى الله عنها باسناد حسن ومعنى رفع القلم امتناع التكليف لا انه رفع بعد وضعه (وقوله) لو وجب عليه اداؤه ينتقض بالمسافر فانه يقدر علي الاداء ولا يلزمه ويلزمه القضاء والدليل الصحيح أن يقال: زمن الصبى ليس زمن تكليف للحديث والقضاء انما يجب حيث يجب بأمر جديد ولم يجئ فيه امر جديد (اما) احكام الفصل فلا يجب صوم رمضان على الصبى ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف لما ذكره المصنف وذكرته قال المصنف والاصحاب: وإذا اطاق الصوم وجب علي الولي أن يأمره به لسبع سنين بشرط ان يكون مميزا ويضربه علي تركه لعشر لما ذكره المصنف والصبية كالصبي في هذا كله بلا خلاف

{ فرع } قال اصحابنا: شروط صحة الصوم اربعة النقاء عن الحيض والنفاس والاسلام والتمييز والوقت القابل للصوم وسيأتي تفصيلها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ومن زال عقله بجنون لا يجب عليه لقوله صلي الله عليه وسلم " وعن المجنون حتى يفيق " فان أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في الجنون لانه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص فلم يجب كما لو فات في حال الصغر وان زال عقله بالاغماء لم يجب عليه في الحال لانه لا يصح منه فان افاق وجب عليه القضاء لقوله تعالي (فمن كان منكم مريضا أو علي سفر فعدة من ايام أخر) والاغماء مرض ويخالف الجنون فانه نقص ولهذا لا يجوز الجنون علي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجوز عليهم الاغماء } * { الشرح } هذا الحديث سبق بيانه قريبا (وقوله) سقط فيه التكليف لنقص احتراز من الاغماء والحيض (أما) الاحكام ففيه مسألتان (احداهما) المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالاجماع للحديث وللاجماع وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون سواء قل أو كثر وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه يلزمه مطلقا حكاه الماوردى وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج قال الماوردى هذا مذهب لابن سريج وليس بصحيح قال ومذهب الشافعي وأبى حنيفة وسائر الفقهاء أنه لا يلزمه القضاء وحكاه صاحب البيان عن ابن سريج ثم قال وقيل لا يصح عنه وفيه وجه ثالث وهو مذهب أبي حنيفة والثوري أنه إن أفاق في اثناء الشهر لزمه قضاء ما فاته وإن أفاق بعده فلا قضاء قال صاحب البيان قال ابن سريج وقد حكى المزني في المنثور هذا عن الشافعي قال ولا يصح عنه قال صاحب البيان وهذا يدل على بطلان الحكاية عن ابن سريج فيمن أفاق بعد الشهر أنه يلزمه القضاء فحصل ثلاثة أوجه (المذهب) أنه لا قضاء عليه (والثاني) يجب إن أفاق في الشهر لا بعده ودليل المذهب في الكتاب وحكاها الرافعي ثلاثة أقوال قال وهذا في

الجنون المنفرد فلو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن ففى وجوب القضاء وجهين قال ولعل الاصح الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما سبق في الصلاة وهذا الذى أشار الي تصحيحه هو الاصح فيجب في المرتد قضاء الجميع ولا يجب في السكران الا قضاء أيام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر (المسألة الثانية) المغمي عليه لا يلزمه الصوم في حال الاغماء بلا خلاف ولنا قول مخرج وهو مذهب المزني أنه يصح صوم المغمى عليه وعلي هذا القول لا يلزمه

---

[255]

الصوم أيضا بلا خلاف لانه غير مكلف ويجب القضاء علي المغمى عليه سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه لما ذكره المصنف وحكى الاصحاب وجها عن ابن سريج أن الاغماء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون وكما لا يجب عليه قضاء الصلاة هكذا نقل الجمهور عن ابن سريج ونقل البغوي عنه انه إذا استغرق الاغماء رمضان أو يوما منه لا قضاء عليه واختار صاحب الحاوى قول ابن سريج هذا في أنه لا قضاء علي المغمي عليه والمذهب وجوب القضاء عليه وفرق الاصحاب بين الجنون والاغماء بما فرق المصنف وبين الصوم والصلاة ان الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة قال اصحابنا ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمي عليه ولا يأثم بترك الصوم في زمن زوال عقله (وأما) من زال عقله بمحرم كخمر أو غيره مما سبق بيانه في أول كتاب الصلاة فيلزمه القضاء ويكون آثما بالترك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { فان أسلم الكافر أو افاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحب له امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يلزمه ذلك لان المجنون افطر بعذر والكافر وان افطر بغير عذر الا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه ولهذا قال الله تعالي (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولا يأكل عند من لا يعرف عذره لانه إذا تظاهر بالاكل عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان وهل يجب عليه قضاء ذلك فيه وجهان (أحدهما) يجب لانه ادرك جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم الا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم كما نقول في المحرم إذا وجب عليه في كفارة نصف مد فانه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم ولكن لما لم يمكن فعل ذلك الا بيوم وجب عليه صوم يوم (والثانى) لا يجب وهو المنصوص في البويطى لانه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه لان الليل يدركه قبل التمام فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن وان بلغ الصبى اثناء يوم من رمضان نظرت فان كان مفطرا فهو كالكافر إذا اسلم والمجنون إذا افاق في جميع ما ذكرناه وإن كان صائما ففيه وجهان (احدهما) يستحب اتمامه لانه صوم فاستحب اتمامه ويجب قضاؤه لانه لم ينو الفرض من أوله فوجب قضاؤه (والثاني) يلزمه اتمامه ويستحب قضاؤه لانه صار من اهل الوجوب في اثناء العبادة فلزمه اتمامه كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه } *

---

[256]

{ الشرح } قوله ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه إنما لا يطالب المتلف الحربى وأما الذمي فيطالب بالاجماع ومع هذا تحصل الدلالة لانه إذا ثبت في الحربي استنبط منه دليل للذمي (أما) أحكام الفصل (ففى) المسألة طريقان (احدهما) طريقة المصنف وسائر العراقيين ان المجنون إذا أفاق في أثناء نهار رمضان والكافر إذا أسلم فيه والصبى إذا بلغ فيه مفطرا استحب لهم إمساك بقيته ولا يجب ذلك وفى وجوب قضائه وجهان (الصحيح) المنصوص في البويطي وحرملة لا يجب (وقال) ابن سريج يجب وذكر المصنف دليل الجميع وان بلغ الصبي صائما في أثنائه لزمه اتمامه على المنصوص وهو الاصح باتفاق الاصحاب وعلي هذا لا يلزمه قضاؤه وفيه وجه انه يستحب اتمامه ويجب قضاؤه وذكر المصنف دليلهما (والثانية) طريقة الخراسانيين ان في إمساك المجنون والكافر والصبى إذا بلغ فيه مفطرا فيه أربعه أوجه (أصحها) يستحب (والثاني) يجب (والثالث) يلزم الكافر دونهما لتقصيره (والرابع) يلزم الكافر والصبى لتقصيرهما فانه يصح من الصبي دون المجنون قالوا واما القضاء فلا يلزم الكافر والمجنون والصبى المفطر على الاصح من الوجهين وقيل من القولين (والثانى) يلزمهم قيل يلزم الكافر دونهما وصححه البغوي وهو ضعيف غريب وان كان الصبى صائما فالمذهب لزوم اتمامه بلا قضاء وقيل يندب اتمامه ويجب القضاء وبني جماعات منهم الخلاف في القضاء علي الخلاف في الامساك وفى كيفية البناء ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول الصيدلانى من أوجب الامساك لم يوجب القضاء ومن أوجب القضاء لم يوجب الامساك (والثاني) ان وجب القضاء وجب الامساك والا فلا (والثالث) ان وجب الامساك وجب القضاء والا فلا والله أعلم * قال أصحابنا: إذا بلغ الصبي في أثناء النهار صائما وقلنا بالمذهب انه يلزمه اتمامه فجامع فيه لزمه الكفارة كباقي الايام * قال أصحابنا: وحيث لا يلزم هؤلاء المذكورين الامساك يستحب لهم أن لا يأكلوا بحضور من لا يعرف حالهم لما ذكره المصنف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي * { وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهم الصوم لانه لا يصح منهما فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة رضى الله عنها قالت " في الحيض كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " فوجب القضاء علي الحائض بالخبر وقيس عليها النفساء لانها في معناها فان طهرت في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب لما ذكرناه في الصبى إذا بلغ والمجنون إذا أفاق } *

{ الشرح } حديث عائشة هذا رواه مسلم بلف ظه ورواه البخاري مقتصرا علي نفي الامر بقضاء الصلاة (وقولها) " كنا نؤمر " (معناه) كان النبي صلي الله عليه وسلم يأمرنا بذلك وهو صاحب الامر عند الاطلاق (وقوله) طهرتا بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح وأشهر وسبق في كتاب الحيض الفرق بين قضائها للصوم دون الصلاة وانهما مجمع عليهما وان حكمته تكرر الصلاة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وان أبا الزناد وامام الحرمين خالفا في الحكمة (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (احداها) لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه وهذا كله مجمع عليه ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم وانما تأثم إذا نوته وان كان لا ينعقد وقد ذكر المصنف هنا وفى باب الحيض دلائل هذا كله مع ما ضممته هناك إليه (الثانية) إذا طهرت في أثناء النهار يستحب لها امساك بقيته ولا يلزمها لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل امام الحرمين وغيره اتفاق الاصحاب عليه وحكي صاحب العدة في وجوب الامساك عليها

خلافا كالمجنون والصبى وهذا شاذ مردود وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة والاوزاعي والثوري وجوب الامساك (الثالثة) وجوب قضاء الصوم علي الحائض والنفساء انما هو بأمر مجدد وليس واجبا عليها في حال الحيض والنفاس هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى القاضي حسين وامام الحرمين والمتولي في باب الحيض وجها انه لا يجب عليها الصوم بحال ويتأخر الفعل إلى الامكان قال الامام وأنكره المحققون لان شرط الوجوب اقتران الامكان به والصواب الاول والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ومن لا يقدر علي الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذى يجهده الصوم والمريض الذى لا يرجبي برؤه فانه لا يجب عليهما الصوم لقوله عزوجل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * وفى الفدية قولان (أحدهما) لا تجب لانه سقط عنه فرض الصوم فلم تجب عليه الفدية كالصبى والمجنون (والثانى) يجب عليه عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال " من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح " وقال ابن عمر رضى الله عنهما " إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا " وروى أن أنسا رضي الله عنه " ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر وأطعم " وان لم يقدر علي الصوم لمرض يخاف زيادته ويرجي البرء لم يجب عليه الصوم للآية فإذا برئ وجب عليه القضاء لقوله عزوجل (فمن كان منكم مريضا أو

علي سفر فعدة من أيام أخر) وان أصبح صائما وهو صحيح ثم مرض أفطر لانه أبيح له الفطر للضرورة والضرورة موجودة فجاز له الفطر } * { الشرح } الاثر المذكور عن ابن عباس رواه البخاري عنه في صحيحه في كتاب التفسير والاثر عن ابي هريرة رواه البيهقى والاثر عن أنس رواه الدارقطني والبيهقي (وقوله) يجهده هو بفتح الياء والهاء ويقال بضم الياء وكسر الهاء قال ابن فارس والجوهري وغيرهما يقال جهد وأجهد إذا حمله فوق طاقته وجهده أفصح (وقوله) برأ هذا هو الفصيح ويقال برئ وبرؤ وقد سبق مبسوطا في باب التيمم (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي واصحاب: الشيخ الكبير الذى يجهده الصوم أي يلحقه به مشقة شديدة والمريض الذى لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف وسيأتى نقل ابن المنذر الاجماع فيه ويلزمهما الفدية على أصح القولين (والثانى) لا يلزمهما والفدية مد من طعام لكل يوم وهذا الذى ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا وبه قال جمهور العلماء وهو نص الشافعي في المختصر وعامة كتبه * ونصه في القديم وحرملة من الجديد أن لا فدية عليه وقال في البويطي هي مستحبة واتفقوا علي أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية والعجوز كالشيخ في جميع هذا وهو اجماع والله أعلم (الثانية) المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال ويلزمه القضاء لما ذكره المصنف هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهي الي حالة لا يمكنه فيها الصوم بل قال اصحابنا: شرط اباحة الفطر ان يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها قالوا وهو علي التفصيل السابق في باب التيمم قال اصحابنا: واما المرض اليسير الذى لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا خلافا لاهل الظاهر قال أصحابنا: ثم المرض المجوز للفطر ان كان مطبقا فله ترك النية بالليل وان كان يحم وينقطع ووقت الحمى لا يقدر علي الصوم وإذا لم تكن حمي يقدر عليه فان كان محموما وقت الشروع في الصوم فله ترك النية وإلا فعليه أن ينوى من الليل ثم إن عاد المرض واحتاج الي الفطر أفطر والله

أعلم (الثالثة) إذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض جاز له الفطر بلا خلاف لما ذكره المصنف * { فرع } قال أصحابنا وغيرهم من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وان كان صحيحا مقيما لقوله تعالي (ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيما) وقوله تعالي (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ويلزمه القضاء كالمريض والله أعلم *

---

[259]

{ فرع } قال أصحابنا: لو نذر الشيخ الكبير العاجز أو المريض الذى لا يرجى برؤه ففى انعقاده وجهان (أصحهما) لا ينعقد لانه عاجز وبني المتولي وآخرون هذين الوجهين علي وجهين ونقلوهما في انه يتوجه علي الشيخ العاجز الخطاب بالصوم ثم ينتقل الي الفدية للعجز أم يخاطب ابتداء بالفدية والاصح انه يخاطب بالفدية ابتداء فلا ينعقد نذره * { فرع } إذا أوجبنا الفدية علي الشيخ والمريض المأيوس من برئه وكان معسرا هل يلزمه إذا أيسر أم يسقط عنه فيه قولان كالكفارة (والاصح) في الكفارة بقاؤها في ذمته الي اليسار لانها في مقابلة جنايته فهى كجزاء الصيد وينبغى أن يكون الاصح هنا انها تسقط ولا يلزمه إذا أيسر كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها وقطع القاضى في المجرد انه إذا أيسر بعد الافطار لزمه الفدية فان لم يفد حتى مات لزم اخراجها من تركته قال لان الاطعام في حقه كالقضاء في حق المريض والمسافر قال وقد ثبت ان المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شئ وإن زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما فان ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام فكذا هنا هذا كلام القاضى * { فرع } إذا افطر الشيخ العاجز والمريض الذى لا يرجى برؤه ثم قدر علي الصوم فهل يلزمه قضاء الصوم فيه وجهان حكاهما الدارمي وقال البغوي ونقله القاضي حسين انه لا يلزمه لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل بالفدية بخلاف المعضوب إذا أحج عن نفسه ثم قدر فانه يلزمه الحج على أصح القولين لانه كان مخاطبا به ثم اختار البغوي لنفسه انه إذا قدر قبل ان يفدى لزمه الصوم وإن قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج لانه كان مخاطبا بالفدية على توهم دوام عذره وقد بان خلافه والله أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم * ذكرنا ان مذهبنا انه لا صوم عليه ويلزمه الفدية علي الاصح وهى مد من طعام عن كل يوم سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرهما من أقوات البلد هذا إذا كان يناله بالصوم مشقة لا تحتمل ولا يشترط خوف الهلاك وممن قال بوجوب الفدية وانها مد طاووس وسعيد بن جبير والثوري والاوزاعي * قال أبو حنيفة يجب لكل يوم صاع تمر أو نصف صاع حنطة وقال احمد مد حنطة أو مدان من تمر أو شعير وقال مكحول وربيعة ومالك وأبو ثور لا فدية واختاره ابن المنذر قال ابن المنذر: وأجمعوا علي أن للشيخ والعجوز العاجزين الفطر *

---

[260]

{ فرع } اتفق أصحابنا علي أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذى لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم

وهل يجوز قبل الفجر في رمضان قطع الدارمي بالجواز وهو الصواب وقال صاحب البحر فيه احتمالان لوالده وليس بشئ ودليله القياس علي تعجيل الزكاة * * قال المصنف رحمه الله * { فاما المسافر فانه ان كان سفره دون أربعة برد لم يجز له أن يفطر لانه اسقاط فرض للسفر فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر وان كان سفره في معصية لم يجز له أن يفطر لان ذلك اعانة علي المعصية وان كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله ان يفطر لما روت عائشة رضى الله عنها ان حمزة ابن عمرو الاسلمي قال يارسول الله اصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان شئت فصم وان شئت فافطر " فان كان ممن لا يجهده الصوم في السفر فالافضل ان يصوم لما روى عن انس رضي الله عنه انه قال للصائم في السفر " ان افطرت فرخصة وان صمت فهو افضل " وعن عثمان ابن أبى العاص أنه قال الصوم أحب الي ولانه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل وان كان يجهده الصوم فالافضل أن يفطر لما روى جابر رضي الله عنه قال " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا صائم يارسول الله فقال ليس من البر الصيام في السفر " فان صام المسافر ثم اراد أن يفطر فله أن يفطر لان العذر قائم فجاز له أن يفطر كما لو صام المريض ثم أراد أن يفطر ويحتمل عندي أنه لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم لانه دخل في فرض المقيم فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر كما لو دخل في الصلاة بنية الاتمام ثم أراد أن يقصر ومن أصبح في الحضر صائما ثم سافر لم يجز له ان يفطر في ذلك اليوم وقال المزني له أن يفطر كما لو أصبح الصحيح صائما ثم مرض فله أن يفطر والمذهب الاول والدليل عليه انه عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في اثنائها ويخالف المريض فان ذلك مضطر الي الافطار والمسافر مختار } * { الشرح } حديث عائشة رضى الله عنها رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رضى الله عنه رواه البخاري ومسلم أيضا والاثران عن أنس وعثمان بن أبى العاص رواهما البيهقي وعثمان هذا صحابي ثقفي رضي الله عنه (وقوله) أربعة برد بضم الباء والراء وهي ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي

وسبق بيان هذا كله مبسوطا في باب صلاة المسافر (وقوله) اسقاط فرض للسفر احتراز عن استقبال القبلة في صلاة النفل فانه اسقاط لا فرض (وقوله) للسفر احتراز عمن عجز عن القيام فصلي قاعدا (قوله) يجهده بفتح الياء وضمها وسبق بيانه قريبا (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) لا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف ولا في سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف وقد سبق هذان في باب مسح الخف وفى باب صلاة المسافر فان كان سفره دون مسافة القصر وليس معصية فله الفطر في رمضان بالاجماع مع نص الكتاب والسنة قال الشافعي والاصحاب: له الصوم وله الفطر (واما) أفضلهما فقال الشافعي والاصحاب: ان تضرر بالصوم فالفطر افضل والا فالصوم افضل وذكر الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا مخرجا من القصر ان الفطر افضل مطلقا والمذهب الاول والفرق ان في القصر تحصل الرخصة مع براءة الذمة وهنا إذا افطر تبقي الذمة مشغولة ولان في القصر خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر وقال المتولي لو لم يتضرر في الحال

بالصوم لكن يخاف الضعف منه وكان سفر حج أو عمرة فالفطر افضل (الثانية) إذا افطر المسافر لزمه القضاء ولا فدية قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو علي سفر فعدة من ايام اخر) معناه واراد الفطر فله الفطر وعليه عدة من ايام اخر (الثالثة) لو اصبح في اثناء سفره صائما ثم اراد أن يفطر في نهاره فله ذلك من غير عذر نص عليه الشافعي وقطع به جميع الاصحاب وفيه احتمال لمصنف ولامام الحرمين انه لا يجوز وحكاه الرافعي وجها وقد ذكر المصنف دليله وفرق صاحب الحاوى بين القصر والفطر بان من دخل في الصلاة تامة التزم الاتمام فلم يجز له القصر لئلا يذهب ما التزمه لا الي بدل وأما المسافر إذا صام ثم افطر فلا يترك الصوم الا الي بدل وهو القضاء فجاز له ذلك مع دوام عذره وإذا قلنا بالنص وقول الاصحاب ان له الفطر ففى كراهته وجهان (اصحهما) لا يلزمه للحديث الصحيح أن رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل ذلك (الرابعة) إذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم له اربعة احوال (أن) يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر بلا خلاف (الثاني) ان لا يفارق العمران الا بعد الفجر فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه وبه قال مالك وابو حنيفة ليس له الفطر في ذلك اليوم وقال المزني له الفطر وهو مذهب احمد واسحق وهو وجه ضعيف حكاه اصحابنا عن غير المزني من اصحابنا ايضا والمذهب الاول فعلي هذا لو جامع فيه لزمه الكفارة لانه يوم من رمضان هو صائم

فيه صوما لا يجوز فطره ودليل الجميع في الكتاب قال صاحب الحاوى وقيل أن المزني رجع عن هذا المنقول عنه وقال اضربوا علي قولى قال وكان احتج بان النبي صلي الله عليه وسلم " خرج عام الفتح من المدينة صائما حتى بلغ كراع الغميم " افطر فظن انه افطر في نهاره وهذا الحديث في الصحيحين وكراع الغميم عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية فلم يفطر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم خروجه والله اعلم (الثالث) ان ينوى الصيام في الليل ثم يسافر ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده قال الصيمري والماوردي وصاحب البيان وغيرهم ليس له الفطر لانه يشك في مبيح الفطر ولا يباح بالشك (الرابع) أن يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس بصائم لا خلاله بالنية من الليل فعليه قضاؤه ويلزمه الامساك هذا اليوم لان حرمته قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر هكذا ذكره الصيمري والماوردي وصاحب البيان وهو ظاهر ويجئ فيه قول المزني والوجه الموافق له والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * (فان قدم المسافر وهو مفطر أو برأ المريض وهو مفطر استحب لهما امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يجب ذلك لانهما أفطرا بعذر ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة وان قدم المسافر وهو صائم أو برأ المريض وهو صائم فهل لهما أن يفطرا فيه وجهان (قال) أبو علي بن أبى هريرة يجوز لهما الافطار لانه ابيح لهما الفطر من أول النهار ظاهرا وباطنا فجاز لهما الافطار في في بقية النهار كما لو دام السفر والمرض (وقال) أبو اسحق لا يجوز لهما الاقطار لانه زال سبب الرخصة قبل الترخص فلم يجز الترخص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فانه لا يجوز له القصر } * { الشرح } فيه مسائل (احداها) قدم المسافر أو برأ المريض وهما مفطران يستحب إمساك بقية يومه ولا يجب عندنا وأوجبه أبي حنيفة * دليلنا انهما أفطرا بعذر (الثانية) يستحب إذا أكلا أن لا يأكلا عند من يجهل عذرهما للعلة المذكورة (الثالثة) إذا قدم المسافر

وهو صائم هل له الفطر فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) نعم وبه قال ابن أبى هريرة ونقله الماوردى عن نصه في حرمله (واصحهما) عند القاضى أبى الطيب وجمهور الاصحاب لا يجوز وهو قول ابى اسحق وهكذا الحكم لو نوى المسافر الاقامة في بلد بحيث تنقطع رخصه ولو برأ المريض وهو صائم فطريقان (اصحهما) وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وآخرون فيه الوجهان كالمسافر (اصحهما) يحرم الفطر (والثاني) يجوز (والطريق الثاني) وبه قطع الفوراني وجماعة من الخراسانيين يحرم الفطر وجها واحدا

---

[263]

(الرابعة) لو قدم المسافر ولم يكن نوى من الليل صوما ولا أكل في نهاره قبل قدومه فطريقان (اصحهما) وبه قطع القاضى أبو الطيب في المجرد والدارمى والماوردي وآخرون ونقله الماوردى عن نصه في الام له الاكل لانه مفطر لعدم النية من الليل فجاز له الاكل كالمفطر بالاكل (والثاني) حكاه الفورانى وغيره من الخراسانيين في وجوب الامساك وجهان (الصحيح) لا يلزمه (والثاني) يلزمه حرمة لليوم * { فرع } لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما في رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع فان صام شيئا من ذلك لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نوى ولا غيره * هذا هذهبنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء * وقال أبو حنيفة في المريض كقولنا وقال في المسافر يصح ما نوى * دليلنا القياس علي المريض * { فرع } إذا قدم المسافر في اثناء نهار وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت في اثناء النهار من حيض أو نفاس أو برأت من مرض وهي مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه عندنا بلا خلاف وقال الاوزاعي لا يجوز وطؤها * دليلنا انهما مفطران فاشبه المسافرين والمريضين * { فرع } إذا دخل على الانسان شهر رمضان وهو مقيم جاز له ان يسافر ويفطر * هذا مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد والعلماء كافة الا ما حكاه اصحابنا عن ابي مخلد التابعي انه لا يسافر فان سافر لزمه الصوم وحرم الفطر وعن عبيدة السلمانى بفتح العين وسويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء التابعين انه يلزمه الصوم بقية الشهر ولا يمتنع السفر لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) دليلنا قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو علي سفر فعدة من ايام أخر) وفى الصحيحين " ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " خرج في غزوة الفتح في رمضان مسافرا وافطر " والآية التى احتجوا بها محمولة علي من شهد كل الشهر في البلد وهو حقيقة الكلام فان شهد بعضه لزمه صوم ما شهد منه في البلد ولابد من هذا التفسير للجمع بين الادلة * { فرع } في مذاهب العلماء في السفر المجوز للفطر * ذكرنا أن مذهبنا أنه ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي وهذه المراحل مرحلتان قاصدتان وبهذا قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال في القصر وقال قوم يجوز في كل سفر وإن قصر وسبقت هذه المذاهب بأدلتها في صلاة المسافر *

---

[264]

{ فرع } في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر * مذهبنا جوازهما وبه قال مالك وابو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال العبدرى هو قول العلماء قالت الشيعة لا يصح وعليه القضاء واختلف اصحاب داود الظاهرى فقال بعضهم يصح صومه وقال بعضهم لا يصح وقال ابن المنذر " كان ابن عمر وسعيد ابن جبير يكرهان صوم المسافر " قال وروينا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال " ان صام قضاه " قال وروى عن ابن عباس قال لا يجزئه الصيام " وعن عبد الرحمن ابن عوف قال " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبى هريرة وأهل الظاهر والشيعة * واحتج هؤلاء بحديث جابر رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال ماهذا قالوا صائم فقال ليس البر الصوم في السفر " رواه البخاري ومسلم وفى رواية لمسلم " ليس البر أن تصوموا في السفر " وعن جابر أيضا " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج عام الفتح الي مكة في رمضان فصام حتي بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة " رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال " كنا مع رسول صلي الله عليه وسلم في سفر اكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يقى الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الا بينة وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال " رسول الله صلي الله عليه وسلم إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتي معصية " رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن خزيمة في صحيحه * واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضى الله عنها أن حمزة بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر قال " إن شئت فصم وإن شئت فافطر " رواه البخاري ومسلم وعن حمزة بن عمرو رضى الله عنه أنه قال يارسول اجد بي قوة علي الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هي رخصة من الله تعالي فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " رواه مسلم وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال " خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبد الله بن رواحه " رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضى الله عنه قال " كنا نسافر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم " رواه البخاري ومسلم

وعن ابى سعيد الخدرى وجابر رضى الله عنهما قالا " سافرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم علي بعض " رواه مسلم وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال " كنا نغزوا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن " رواه مسلم وعن ابي سعيد أيضا قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله عزوجل باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال " سافر رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ

عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة فكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلي الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر " رواه البخاري وعن عائشة رضى الله عنها قالت " خرجت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله صلي الله عليه وسلم وصمت وقصر واتممت فقلت بأبي وأمى افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة " رواه الدارقطني وقال اسناده حسن وقد سبق بيانه في صلاة المسافر وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة سوى ما ذكرته (وأما) الاحاديث التى احتجوا بها المخالفون فمحمولة على من يتضرر بالصوم وفى بعضها التصريح بذلك ولابد من هذا التأويل ليجمع بين الاحاديث (وأما) المنقول عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " فقال البيهقى هو موقوف منقطع وروى مرفوعا واسناده ضعيف والله اعلم * { فرع } في مذاهبهم فيمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر هل الافضل صومه في رمضان أم فطره * قد ذكرنا مذهبنا أن صومه أفضل وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن العاص رضى الله عنهم وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون وقال ابن عباس وابن عمرو ابن المسيب والشعبى والاوزاعي وأحمد واسحق وعبد الملك بن الماجشون

المالكى: الفطر أفضل وقال آخرون هما سواء وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة الافضل منهما هو الايسر والاسهل عليه قال ابن المنذر وبه أقول * واحتج لمن رجح الفطر بالاحاديث السابقة كقوله صلي الله عليه وسلم " ليس من البر الصوم في السفر " وقوله صلى الله عليه وسلم في الصائمين " أولئك العصاة " وحديث ابن عباس رضي الله عنهما " ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كرع الكديد وهو بفتح الكاف ثم أفطر قال وكان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يتبعون الا حدث فالاحدث من أمره " رواه البخاري ومسلم وحديث حمزة بن عمرو السابق " هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " واحتج أصحابنا بحديث أبي الدرداء السابق في صيام النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن زواحة وبحديث أبي سعيد السابق " كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر " إلى آخره وهذان الحديثان هما المعتمد في المسألة وكذا حديث عائشة " قصرت وأتممت " في صيام النبي إلى آخره (وأما) الحديث المروى عن سلمة بن المحبق بكسر الباء وفتحها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من كان في سفر علي حمولة يأوى إلي شبع فليصم حيث أدركه رمضان " (فهو) حديث ضعيف رواه البيهقى وضعفه ونقل عن البخاري تضعيفه وانه ليس بشئ وكذا الحديث المرفوع عن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم " ان أفطرت فهو رخصة وإن صمت فهو أفضل " حديث منكر قاله البيهقى وإنما هو موقوف علي أنس (والجواب) عن الاحاديث التى احتج بها القائلون بفضل الفطر إنها محمولة علي من يتضرر بالصوم وفى بعضها التصريح بذلك كما سبق ولابد من هذا التأويل ليجمع بين الاحاديث والله أعلم *

[267]

* قال المصنف رحمه الله * { فان خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة لانهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم وفى الكفارة ثلاثة أوجه (قال) في الام يجب عن كل يوم مد من الطعام وهو الصحيح لقوله تعالي (وعلي الذين يطيقونه فدية) قال ابن عباس نسخت هذه الآية وبقيت للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا (والثاني) ان الكفارة مستحبة غير واجبة وهو قول المزني لانه افطار بعذر فلم تجب فيه الكفارة كافطار المريض (والثالث) يجب علي المرضع دون الحامل لان الحامل أفطرت لمعنى فيها فهى كالمريض والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجب عليها الكفارة والله أعلم } * { الشرح } هذا المنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما رواه أبو داود باسناد حسن عنه قال اصحابنا: الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض وهذا كله لا خلاف فيه وإن خافتا علي انفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف صرح به الدارمي والسرخسى وغيرهما وإن خافتا علي ولديهما لا علي أنفسهما افطرتا وقضتا بلا خلاف وفى الفدية هذه الاقوال التي ذكرها المصنف (اصحها) باتفاق الاصحاب وجوبها كما صححه المصنف وهو المنصوص في الام والمختصر وغيرهما قال صاحب الحاوى: هو نصه في القديم والجديد ونقله الربيع والمزنى قال هو وغيره ونص في البويطى علي وجوب الفدية علي المرضع دون الحامل فحصل في الحامل قولان ونقل ابو على الطبري في الافصاح ان الشافعي نص في موضع آخر على أن الفدية ليست يواجبة علي واحدة منهما بل هي مستحبة وجعل الماوردي والسرخسى وآخرون هذا الثالث مخرجا من نص البويطى في الحامل قال الماوردى: ومنهم من انكر هذا الثالث وكذا قاله غيره واقتصر البغوي والجرجاني

[268]

وخلق من الاصحاب علي قولين في الحامل وقطعوا بالوجوب علي المرضع والله اعلم * فإذا اوجبنا الفدية فهل تتعدد بتعدد الاولاد فيه طريقان (اصحهما) وبه قطع البغوي (والثانى) فيه وجهان حكاه الرافعي * { فرع } إذا اوجبنا الفدية على المرضع إذا أفطرت للخوف علي ولدها فلو استؤجرت لارضاع ولد غيرها (فالصحيح) بل الصواب الذى قطع به القاضي حسين في فتاويه وصاحب التتمة وغيرهما انه يجوز لها الافطار وتفدى كما في ولدها بل قال القاضى حسين يجب عليها الافطار إن تضرر الرضيع بالصوم واستدل صاحب التتمة بالقياس علي السفر فانه يستوى في جواز الافطار به من سافر لغرض نفسه وغرض غيره بأجرة وغيرها وشد الغزالي في فتاويه فقال ليس لها أن تفطر ولا خيار لاهل الصبي وهذا غلط ظاهر قال القاضى حسين: وعلي من تجب فدية فطرها في هذا الحال فيه احتمالان هل هي عليها أم علي المستأجر كما لو استأجر للمتمتع فهل يجب دمه علي الاجير أو المستأجر فيه وجهان كذا قال القاضى ولعل الاصح وجوبها علي المرضع بخلاف دم التمتع فان الاصح وجوبه علي المستأجر لانه من

تتمة الحج الواجب علي المستأجر وهنا الفطر من تتمة إيصال المنافع الواجبة على المرضع قال القاضى ولو كان هناك نسوة مراضع فأرادت واحدة ان تأخذ سبيا ترضعه تقربا إلي الله تعالي جاز لها الفطر للخوف عليه وإن لم يكن متعينا عليها * { فرع } لو كانت المرضع والحامل مسافرة أو مريضة فافطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف وان لم تقصد الترخص أفطرت للخوف علي الولد لا علي نفسها ففى وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع لا بنية الترخص كذا ذكره البغوي وغيره والاصح في جماع المسافر المذكور لا كفارة كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالي * { فرع } في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فافطرتا * قد ذكرنا أن مذهبنا أنهما ان خافتا علي أنفسهما لا غير أو علي أنفسهما وولدهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما بلا خلاف وان أفطرتا للخوف علي الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية قال ابن المنذر وللعلماء في ذلك أربع

مذاهب (قال) ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما (وقال) عطاء بن أبى رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهرى وربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وابو ثور وأصحاب الرأى يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض (وقال) الشافعي وأحمد يفطران ويقضيان ويفديان وروى ذلك عن مجاهد (وقال) مالك الحامل تفطر وتقضي ولا فدية والمرضع تفطر وتقضى وتفدى قال ابن المنذر وبقول عطاء أقول * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ولا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال فان غم عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " صوموا لرؤيته وأفطرو لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا " } * { الشرح } هذا الحديث رواه هكذا النسائي باسناد صحيح ورواه مسلم من رواية ابن عباس ولفظه " ان الله قد أمده لرؤيته فان أغمي عليكم فاكملوا العدة " ورواه الترمذي ولفظه " لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حالت دونه غياية فاكملوا ثلاثين يوما " قال الترمذي حديث حسن صحيح (الغيابة) السحابة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال " سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له " رواه البخاري ومسلم وفى رواية لمسلم " فاقدروا ثلاثين " وفى رواية له " فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فان أغمى عليكم فاقدروا له " وفى رواية " فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما " وفى رواية " فان غبى عليكم فاكملوا العدد " وفى رواية فان " أغمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين " هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وفى رواية البخاري " فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " وعن عائشة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإذا غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام " رواه أبو داود والدارقطني وقال اسناده صحيح وعن حذيفة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقوموا الشهر حتي تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى

تروا الهلال أو تكملوا العدة " رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم وفى الباب أحاديث كثيرة بمعني ما ذكرته واختلف العلماء في معنى قوله صلي الله عليه وسلم " فان غم عليكم فأقدروا له " فقال أحمد ابن حنبل وطائفة قليلة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس ابن سريج وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال أهل اللغة: يقال قدرت الشئ بتخفيف الدال أقدره وأقدره بضمها وكسرها وقدرته بتشديدها وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابى وغيره: ومنه قوله تعالي (فقدرنا فنعم القادرون) واحتج الجمهور بالروايات التى ذكرناها وكلها صحيحة صريحة فاكملوا العدة ثلاثين وهى مفسرة لرواية فاقدروا له المطلقة قال الجمهور: ومن قال بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقى الروايات وقوله مردود ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين " إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذ " الحديث قالوا ولان الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لانه لا يعرف الحساب الا أفراد من الناس في البلدان الكبار فالصواب ماقاله الجمهور وما سواه فاسد مردود بصرائح الاحاديث السابقة وقوله صلي الله عليه وسلم " فان غم عليكم " معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وغمى وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبى بفتح الغين وكسر الباء وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وقوله صلي الله عليه وسلم " صوموا للرؤيته " المراد رؤية بعضكم وهل هو عدل أم عدلان فيه الخلاف المشهور والله أعلم قال اصحابنا وغيرهم ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله ويعلم دخوله برؤية الهلال فان غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيما قليلا أو كثيرا ودليله ما سبق والله أعلم * { فرع } ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابى بكرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة " معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب وإن نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان معا غالبا من سنة واحدة وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك والعشر حكاه الخطابى وهو ضعيف باطل والصواب الاول ولم يذكر

صاحب التتمة غيره ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم " من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " " ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر " ونظائر ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص قال صاحب التتمة وانما خص هذين الشهرين لتعلق العبادة بهما وهى الصوم والحج * وقال المصنف رحمه الله { فان اصبحوا يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة أنه من رمضان لزمه قضاء صومه لانه بان أنه من رمضان وهل يلزمهم امساك بقية النهار فيه قولان (أحدهما) لا يلزمهم لانهم أفطروا بعذر فلم يلزمهم إمساك بقية النهار كالحائض إذا طهرت والمسافر إذا أقام (والثانى) يلزمهم لانه أبيح لهم الفطر بشرط أنه من شعبان وقد بان انه من رمضان

فلزمهم الامساك وإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة لما روى شقيق بن سلمه قال " أتانا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن بخانقين أن الاهلة بعضها اكبر من بعض فإذا رأيتم إلهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما رأياه بالامس " وان رأوا الهلال في بلد ولم يروه في آخر فان كانا بلدين متقاربين وجب على اهل البلدين الصوم وإن كانا متباعدين وجب على من راى ولم يجب على من لم ير لما روى كريب قال " قدمت الشام فرأيت الهلال ليله الجمعة ثم قدمت المدينة ففال عبد الله بن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رأيت قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال تصوم حتى نكمل العدة أو نراه قلت أولا تكتفى برؤية معاوية قال هكذا امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم " } * { الشرح } حديث كريب رواه مسلم وحديث شقيق عن عمر رضى الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح ذكره البيهقى في موضعين من كتاب الصيام ثانيهما أواخر الكتاب في شهادة الاثنين على هلال شوال وقال في هذا الموضع: هذا اثر صحيح عن عمر رضى الله عنه (وقوله) بخانقين هو بخاء معجمه ونون ثم قاف مكسورتين وهى بلد بالعراق قريبه من بغداد وكريب هذا هو بضم الكاف وهو مولى ابن عباس (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) إذا ثبت كون يوم الثلاثين من شعبان فأصبحوا مفطرين فثبت في أثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه بلا خلاف وفى إمساك بقية النهار طريقان (أحدهما) فيه قولان (أصحهما) وجوبه (والثاني) لا يجب وذكر المصنف دليلهما وبهذا الطريق قطع المصنف وقليلون من العراقيين والخراسانيين (والثانى)

يجب الامساك قولا واحدا وهذا نصه في المختصر وبه قطع كثيرون أو الاكثرون من العراقيين والخراسانيين منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الحاوي والدارمى والمحاملى وآخرون من العراقيين والبغوى والسرخسي وآخرون من الخراسانيين قل المتولي والخلاف في وجوب الامساك إذا لم يكن أكل قبل ثبوت كونه من رمضان فان كن أكل وقلنا لا يجب الامساك قبل الاكل فهنا أولى وإلا فوجهان (أصحهما) يجب لحرمة اليوم وإذا أوجبنا الامساك فأمسك فهل هو صوم شرعي أم لا فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى والمحاملي وصاحب الشامل وآخرون واتفقوا على أن الصحيح انه ليس بصوم شرعي قال صاحب الحاوي قال أبو اسحق المروزى يسمى صوما شرعيا قال وقال اكثر اصحابنا ليس هو بصوم شرعي وإنما هو إمساك شرعي لانه لا يحزئه عن صوم رمضان ولا عن غيره بلا خلاف هكذا ذكر هؤلاء الوجهين في انه صوم شرعي أم لا ونسبوا القول بانه صوم الي أبي اسحق وقال القاضى أبو الطيب في المجرد: فيه وجهان (أحدهما) انه امساك شرعي يثاب عليه (والثاني) لا يثاب عليه هكذا ذكرهما القاضي وقال صاحب الشامل يجب أن يقال في إمساكه ثواب وإن لم يكن ثواب صوم قال وحكي الشيخ أبو حامد عن أبى اسحاق انه إذا لم يكن أكل ثم أمسك يكون صائما من حين امسك قال صاحب الشامل: وهذا لا يجئ على أصل الشافعي لانه واجب فلا يصح بنية من النهار ولانه لا يصح عن رمضان ولا نفل قال وينبغي أن يكون ما قاله أبو إسحق انه إمساك شرعى يثاب عليه هذا كلامه فحصل في المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) انه يثاب علي إمساكه ولا يكون صوما (والثاني) يكون صوما (والثالث) لا يثاب عليه وهو الذى حكاه القاضى وهذان الوجهان

فاسدان والله أعلم (المسألة الثانية) إذا رأوا الهلال بالنهار فولليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده * هذا مذهبنا لا خلاف فيه وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد وقال الثوري وابن أبى ليلى وأبو يوسف وعبد الملك بن حبيب المالكى: ان رأوه قبل الزوال

---

[273]

فلليلة الماضية أو بعده فللمستقبلة سواء أول الشهر وآخره وقال إن كان في أول الشهر ورأوه فللماضية وبعده للمستقبلة وإن رأوه في آخر رمضان بعد الزوال فللمستقبلة وقبله فيه روايتان عنه (أحدهما) للماضية (والثانية) للمستقبلة * واحتج لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده بما رواه البيهقى باسناده عن ابراهيم النخعي قال " كتب عمر رضى الله عنه إلى عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا " واحتج أصحابنا بماذ كره المصنف عن شقيق بن سلمة عن عمر رضى الله عنه وبما رواه البيهقى باسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله ابن عمر " ان ناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما صيامه الي الليل وقال لا حتى يرى من حيث يروه بالليل " وفى رواية قال ابن عمر لا يصلح أن يفطروا حتى يروه ليلا من حيث يرى " وروينا في ذلك عن عثمان ابن عفان وعبد الله ابن مسعود رضى الله عنهما (وأما) ما احتجوا به من رواية ابراهيم النخعي فلا حجة فيه فانه منقطع لان ابراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه والله أعلم (المسألة الثالثة) إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فان تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف وان تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين (اصحهما) لا يجب الصوم على أهل البلد الاخرى وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون وصححه العبدرى والرافعي والاكثرون (والثانى) يجب وبه قال الصيمري وصححه القاضي أبو الطيب والدارمى وابو علي السنجى وغيرهم وأجاب هؤلاء عن حديث كريب عن ابن عباس انه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد آخر بشهادة عدلين والصحيح الاول وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه (أصحها) وبه قطع جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ان لا يختلف كبغداد والكوفة والرى وقزوين لان مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء فإذ رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلفى المطلع (والثانى) الاعتبار باتحاد الاقليم واختلافه فان اتحد فمتقاربان والا فمتباعدان وبهذا قال الصيمري وآخرون (والثالث) ان التباعد مسافة القصر والتقارب دونها وبهذا قال الفورانى وإمام الحرمين والغزالي والبغوى وآخرون من الخراسانيين وادعي إمام الحرمين الاتفاق عليه لان اعتبار المطالع يحوج الي حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك فوجب اعتبار مسافة القصر التى علق الشرع بها كثيرا من الاحكام وهذا ضعيف لان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر فالصحيح اعتبار المطالع كما سبق فعلى هذا لو شك في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يروا الصوم لان الاصل عدم الوجوب ولان الصوم انما يجب بالرؤية للحديث ولم تثبت الرؤية في حق هؤلاء

لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية هذا الذى ذكرته هو المشهور للاصحاب في الطريقين وانفرد الماوردى والسرخسي بطريقين آخرين فقال الماوردى إذا رأوه في بلد دون بلد فثلاثة أوجه (احدها) يلزم الذين لم يروا الان فرض رمضان لا يختلف باختلاف البلاد وقد ثبت رمضان (والثاني) لا يلزمهم لان الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان وإنما خوطب كل قوم بمطلعهم ومغربهم ألا ترى الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ويتأخر في بلد آخر وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمسه في حق أهله فكذلك الهلال (الثالث) إن كانا من اقليم لزمهم والا فلا هذا كلام الماوردى وقال السرخسى إذا رآه أهل ناحية دون ناحية فان قربت المسافة لزمهم كلهم وضابط القرب أن يكون الغالب أنه إذا أبصره هؤلاء لا يخفى عليهم الا لعارض سواء في ذلك مسافة القصر أو غيرها قال فان بعدت المسافة فثلاثة أوجه (احدها) يلزم الجميع واختاره أبو علي السنجي (والثاني) لا يلزمهم (والثالث) ان كانت المسافة بينهما بحيث لا يتصور أن يرى ولا يخفى علي اولئك بلا عارض لزمهم وان كانت بحيث يتصور ان يخفى عليهم فلا * فحصل في المسألة ست وجوه (احدها) يلزم جميع أهل الارض برؤيته في موضع منها (والثاني) يلزم أهل اقليم بلد الرؤية دون غيرهم (والثالث) يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤيا في المطلع دون غيره وهذا اصحها (والرابع) يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم وهو فيما حكاه السرخسي (والخامس) يلزم من دون مسافة القصر دون غيرهم (والسادس) لا يلزم غير بلد الرؤية وهو فيما حكاه الماوردى والله أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم * قد ذكرنا تفصيل مذهبنا ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق بن راهويه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية وعن الليث والشافعي وأحمد يلزم الجميع قال ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعنى مالكا وأبا حنيفة * { فرع } لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلي بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الاول فاستكمل ثلاثين من حين صام (فان قلنا) لكل بلد حكم نفسه فوجهان (اصحهما) يلزمه الصوم معهم لانه صار منهم (والثانى) يفطر لانه التزم حكم الاول (وإن قلنا) تعم الروية كل البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الاول بقوله أو بغيره وعليهم قضاء اليوم الاول وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سرا ولو سافر من بلد لم يروا فيه إلي بلد رؤى فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فان عممنا الحكم أو قلنا

له حكم البلد الثاني عيد معهم ولزمه قضاء يوم وان لم نعمم الحكم وقلنا له حكم البلد الاول لزمه الصوم ولو رأى الهلال في بلد واصبح معيدا معهم فسارت به سفينة إلى بلد في حد البعد فصادف أهلها صائمين قال الشيخ أبو محمد يلزمه إمساك بقية يومه إذا قلنا لكل بلد حكم نفسه واستبعد إمام الحرمين والغزالي الحكاية قال الرافعى وتتصور هذه المسألة في صورتين (احداهما) أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه (والثانية) أن يكون التاسع والعشرين المنتقل إليهم لتأخر صومهم بيوم قال وإمساك بقية النهار في الصورتين إن لم يعمم الحكم

كما ذكرنا وجواب الشيخ أبي محمد مبنى على أن لكل بلد حكمه وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه وإن عممنا الحكم وأهل البلد الثاني إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه عيد فهو شبيه بما سبق في باب صلاة العيد إذا شهدوا برؤية الهلال يوم الثلاثين ولو اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما وشهدا في البلد الثاني فهذه شهادة رؤية الهلال يوم الثلاثين فيجب الفطر في الصورة الاولى (وأما) الثانية فان عممنا الحكم بجميع البلاد لم يبعد ان يكون كلامهما علي التفصيل السابق في باب صلاة العيد فان قبلنا شهادتهم قضوا يوما وان لم نعمم الحكم لم يلتفت الي قولهما * ولو كان عكسه بأن اصبح صائما فسارت به سفينة الي قوم معيدين فان عممنا الحكم أو قلنا حكم المنتقل إليه افطر وإلا فلا وإذا افطر قضى يوما إذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { وفى الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان (قال) في البويطي لاتقبل إلا من عدلين لما روى الحسين ابن حريث الجدلي جديلة قيس قال " خطبنا أمير مكة الحارث ابن حاطب فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك لرؤيته فان لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا يشهادتهما (وقال) في القديم والجديد يقبل من عدل واحد وهو الصحيح لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال " تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام " ولانه إيجاب عبادة فقبل من واحد احتياطا للفرض (فان قلنا) يقبل من واحد فهل بقبل من العبد والمرأة فيه وجهان (أحدهما) يقبل لان ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كاخبار رسول الله صلي الله عليه وسلم (والثانى) لا يقبل وهو الصحيح لان طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الاصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات ولا يقبل في هلال الفطر إلا شاهدان لانه اسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطا للفرض فان شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوما وتغيمت

السماء ففيه وجهان (أحدهما) أنهم لا يفطرون لانه افطار بشاهد واحد (والثاني) انهم يفطرون وهو المنصوص في الام لانه بينة ثبت بها الصوم فجاز الافطار باستكمال العدد منها كالشاهدين وقوله إن هذا إفطار بشاهد لا يصح لان الذى ثبت بالشاهد هو الصوم والفطر ثبت على سبيل التبع وذلك يجوز كما نقول إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة وإن شهد اثنان علي رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما والسماء مصحية فلم يروا الهلال ففيه وجهان (قال) أبو بكر بن الحداد لا يفطرون لان عدم الهلال مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن واليقين يقدم علي الظن (وقال) اكثر أصحابنا يفطرون لان شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر فوجب أن يثبت بها الفطر وإن غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان (قال) أبو العباس يلزمه الصوم لانه عرف الشهر بدليل فاشبه إذا عرف بالبينة (والثاني) أنه لا يصوم لانا لم نتعبد إلا بالرؤية ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن رأى هلال شوال وحده افطر وحده لقوله صلي الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لانه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان } * { الشرح } حديث الحسين ابن حريث

صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيره وقال الدارقطني والبيهقي هذا اسناد متصل صحيح وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي باسناد صحيح علي شرط مسلم قال الدارقطني تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة (وقوله) حسين ابن حريث هكذا وقع في المهذب حريث بضم الحاء وهو غلط فاحش وصوابه حسين بن الحارث وهذا لا خلاف فيه وهو مشهور في رواية هذا الحديث وفى جميع كتب الحديث وكتب الاسماء حسين بن الحارث (وقوله) الجدلي جديلة قيس يعنى أنه من بني جديلة قبيلة معروفة من قيس عيلان بالعين المهملة احتراز من جديلة طي وغيرها وقد أوضحت حاله وحال قبيلته في تهذيب الاسماء واللغات (وقوله) الحارث ابن حاطب هو صحابي مشهور وقد أوضحت حاله في التهذيب * وفى سنن ابى داود وغيره أن عبد الله بن عمر وافقه علي رواية هذا الحديث وصدقه فيه (وقوله) ننسك هو بضم السين وكسرها لغتان مشهورتان وهو العبادة ومن قال بالمذهب أنه يثبت الهلال بعدل واحد أجاب عن حديث الحسين بن الحارث بان النسك ههنا عيد الفطر وكذا ترجم له البيهقى وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين (وأما) الاحكام ففى الفصل مسائل (احداها) في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان ثلاث

طرق (أصحها) وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور في المسألة قولان (أصحهما) باتفاق الاصحاب يثبت بعدل وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد للاحاديث الصحيحة في ذلك (منها) ما ذكره المصنف وغير ذلك (والثاني) وهو نصه في البويطي لا يثبت الا بعدلين (والطريق) الثاني القطع بثبوته بعدل للاحاديث (والثالث) حكاه الماوردى والسرخسى ان ثبتت الاحاديث ثبت بعدل والا فقولان (احدهما) يشترط عدلان كسائر الشهور (والثانى) يثبت بعدل للاحتياط وهذا الطريق محتمل ولكن الاحاديث قد ثبتت فالحاصل أن المذهب ثبوته بعدل قال أصحابنا فان شرطنا عدلين فلا مدخل للنساء والعبيد في هذه الشهادة ويشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس القاضى ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى وان اكتفينا بعدل فهل هو بطريق الرواية أم بطريق الشهادة فيه وجهان مشهوران وحكاهما السرخسى قولين قال الدارمي القائل شهادة هو ابو على بن أبي هريرة والقائل رواية هو أبو اسحاق المروزى واتفقوا علي أن (أصحهما) أنه شهادة فعلي هذا لا يقبل فيه العبد والمرأة ونص عليه في الام قال القاضي أبو الطيب في المجرد وبهذا قال جميع أصحابنا غير ابى اسحاق (والثانى) أنه رواية فيقبل من العبد والمرأة وفى اشتراط لفظ الشهادة طريقان (احدهما) يشترط قطعا (وأصحهما) وبه قال الجمهور فيه وجهان مبنيان علي أنه شهادة أم رواية (ان قلنا) شهادة شرط والا فلا (وأما) الصبى المميز الموثوق به فلا يقبل قوله ان شرطنا اثنين أو قلنا شهادة وهذا لا خلاف فيه (وان قلنا) رواية فطريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور لا يقبل قطعا (والثانى) فيه وجهان بناء على الوجهين المشهورين في قبول روايته ان قبلناها قبل هذا والا فلا وبهذا الطريق قطع إمام الحرمين (وأما) الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم فيه بلا خلاف ولا خلاف في اشتراط العدالة الظاهرة فيمن نقبله (وأما) العدالة الباطنة (فان قلنا) يشترط عدلان اشترطت والا فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون قالو وهما جاريان في رواية المستور الحديث (والاصح) قبول رواية المستور وكذا الاصح قبول قوله هنا والصيام به وبهذا قطع صاحب الابانة والعدة

والمتولي قال أصحابنا: ولا فرق في كل ما ذكرناه بين كون السماء مصحية أو مغيمة * { فرع } إذا أخبره من يثق به كزوجته وجاريته وصديقه وغيرهم ممن يثق به ويعتقد صدقه انه رأى هلال رمضان ولم يذكر ذلك عند القضي فقد قطعت طائفة بأنه يلزمه الصوم بقوله ممن صرح بوجوب ذلك علي المقول له أبو الفضل بن عبدان والغزالي في الاحياء والبغوى وغيرهم وقال امام الحرمين وصاحب الشامل إن قلنا انه رواية لزم الصوم بقوله (المسألة الثانية) هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة فيه طريقان مشهوران حكاهما البغوي وآخرون (أصحهما) وبه قطع الاكثرون وأشار إليه المصنف ثبوته

---

[278]

كسائر الاحكام (والثانى) فيه قولان كالحدود لانه من حقوق الله تعالى التي ليست مالية والمذهب الاول وقاسه البغوي وآخرون علي الزكاة وإتلاف حصر المسجد ونحوها فانه يقبل فيه الشهادة علي الشهادة بلا خلاف بخلاف الحدود فانها مبنية علي الدرء والاسقاط قال البغوي وآخرون: فعلى هذا عدد الفروع مبني علي الاصول فان شرطنا العدد في الاصول فحكم الفروع هنا حكمهم في سائر الشهادات فيشترط أن يشهد علي شهادة كل واحد شاهدان وهل يكفى شهادة رجلين علي شهادة شاهدى الاصل جميعا فيه القولان المشهوران (أصحهما) يكفى وعلي هذا لا مدخل لشهادة النساء والعبيد وإن اكتفينا بواحد فان قلنا سبيله سبيل الرواية فوجهان (أحدهما) يكفى واحد كرواية الحديث (والثانى) يشترط اثنان قال البغوي وهو الاصح لانه ليس بخبر من كل وجه بدليل انه لا يجوز أن يقول أخبرني فلان عن فلان انه رأى الهلال فعلي هذا هل يشترط إخبار حرين ذكرين أم يكفي امرأتان أو عبدان فيه وجهان (أصحهما) الاول وقال الشيخ أبو علي السنجى وإمام الحرمين الاصح الاكتفاء بواحد عن واحد إذا قلنا انه رواية وبهذا قطع الدارمي ونقل الشيخ أبو على الاجماع على انه لا يقبل قول الفرع حدثنى فلان ان فلانا رأى الهلال قال إمام الحرمين: والقياس يقتضى قبوله إذا اكتفينا بواحد في الاصل والفرع قال ولا نسلم دعواه الاجماع من نزاع واحتمال ظاهر (أما) إذا قلنا طريقه طريق الشهادة فهل يكفى شهادة واحد علي شهادة واحد أم يشترط اثنان فيه وجهان وقطع البغوي باشتراط اثنين وهو الاصح (وأما) شهادة الفرع بحضرة الاصل علي شهادته فقطع المصنف وغيره بأنها لا تقبل ولا يبعد تخريج خلاف فيه على قولنا رواية كما في رواية الحديث والله أعلم (المسألة الثالثه) إذا قبلنا في هلال رمضان عدلا وصمنا علي قوله ثلاثين يوما فلم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر فيه وجهان مشهوران (أصحهما) عند المصنف وجماهير الاصحاب وهو نصه في الام نفطر (والثاني) لا نفطر لانه إفطار مبنى على قول عدل واحد والمذول لانها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان فثبت الافطار بعد استكمال العدد منها كالشاهدين وأبطل الاصحاب قول الآخر قالوا لان الذى ثبت بالشاهد انما هو الصوم وحده (وأما) الفطر فثبت تبعا كما ان شهادة النساء لا تقبل علي النسب استقلالا ولو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت وثبت النسب تبعا

---

[279]

لها بلا خلاف فكذا هنا ثم القولان جاريان سواء كانت لسماء مصحية أو مغيمة هذا هو المذهب وبه صرح المتولي وآخرون وهو مقتضي كلام الاكثرين ونقله الرافعى عن مفهوم كلام الجمهور وقال أبو المكارم في العدة الوجهان إذا كانت مصحية فان كانت مغيمة افطرنا بلا خلاف لاحتمال وجوده واستتاره بالغيم وقال المصنف والقاضى أبو الطيب في المجرد وآخرون: إذا صمنا بشهادة عدل ثلاثين وكانت السماء مغيمة ففى الفطر الوجهان ففرضوا المسألة فيما إذا غيمت وقال البغوي قيل الوجهان إذا كانت مصحية فان تغيمت وجب الفطر قطعا قال وقيل هما في الغيم والصحو والمذهب طردهما في الحالين (أما) إذا صمنا بقول عدلين ثلاثين يوما ولم نر الهلال فان كانت السماء مغيمة افطرنا بلا خلاف وان كانت مصحية فطريقان (احدهما) نفطر قولا واحدا وهو نص الشافعي في الام وحرملة وبه قطع كثيرون (وأشهرهما) وبه قطع المصنف وكثيرون فيه وجهان (الصحيح) وقول الجمهور اصحابنا المتقدمين نفطر لان اول الشهر ثبت وقد امرنا باكمال العدة إذا لم نر الهلال وقد اكملناها فوجب الفطر (والثاني) لا نفطر لان عدم الرؤية مع الصحو يقين فلا نتركه بقول شاهدين وهو ظن وهذا قول ابى بكر بن الحداد حكاه عنه المصنف والاصحاب قال امام الحرمين هذا مزيف غير معدود من المذهب وإنما يجرى علي مذهب أبي حنيفة قال الرافعى ونقل قول ابن الحداد عن ابن سريج أيضا قال وفرع بعضهم عليه أنه لو شهد اثنان على هلال شوال فأفطرنا ثم لم نر الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية قضينا صوم أول يوم أفطرناه لانه بان أنه من آخر رمضان لكن لا كفارة علي من جامع فيه لان الكفارة علي من أثم بالجماع وهذا لم يأثم لعذره (وأما) علي المذهب وقول الجمهور فلا قضاء (المسألة الرابعة) قال المصنف إذا غم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان (قال) ابن سريج يلزمه الصوم لانه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبينة (وقال) غيره لا يصوم لانا لم نتعبد إلا بالرؤية هذا كلام المصنف ووافقه علي هذه العبارة جماعة وقال الدارمي لا يصوم بقول منجم وقال قوم يلزم قال فان صام بقوله فهل يجزئه عن فرضه فيه وجهان وقال صاحب البيان إذا عرف بحساب المنازل أن غدا من رمضان أو اخبره عارف بذلك فصدقه فنوى وصام بقوله فوجهان (احدهما) يجزئه قاله ابن سريج واختاره القاضى أبو الطيب لانه سبب حصل له به غلبة ظن فأشبه مالو اخبره ثقة عن مشاهدة (والثانى) لا يجزئه لان النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات قال وهل يلزمه الصوم بذلك قال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا وذكر صاحب المهذب أن الوجهين في الوجوب هذا كلام

صاحب البيان وقطع صاحب العدة بأن الحاسب والمنجم لا يعمل غيرهما بقولهما وقال المتولي لا يعمل غير الحاسب بقوله وهل يلزمه هو الصوم بمعرفة نفسه الحساب فيه وجهان (اصحهما) لا يلزمه وقال الرافعي لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا علي غيره الصوم قال الرويانى وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على اصح الوجهين (واما) الجواز فقال البغوي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لافى الصوم ولا في الفطر وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وجعل الرويانى الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضى ابى الطيب قال فلو عرفه بالنجوم لم يجز الصوم به قطعا قال الرافعي ورأيت في بعض المسودات تعدية الخلاف

في جواز العمل به إلى غير المنجم هذا آخر كلام الرافعى فحصل في المسألة خمسة أوجه (اصحها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما (والثانى) يجوز لهما ويجزئهما (والثالث) يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما (والخامس) يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم والله اعلم * (المسألة الخامسة) من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر وهذا لا خلاف فيه عندنا لقوله صلي الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته " رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه قال اصحابنا: ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان قال اصحابنا: ولو رؤى رجل يوم الثلاثين من رمضان يأكل بلا عذر عزر فلو شهد بعد الاكل انه رأى الهلال البارحة لم تقبل شهادته لانه متهم في اسقاط التعزير عن نفسه بخلاف مالو شهد أولا فردت شهادته ثم اكل لا يعزر لعدم التهمة حال الشهادة قال اصحابنا: وإذا رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضى شهادته فالصوم واجب عليه كما ذكرنا فلو صام وجامع في ذلك اليوم لزمته الكفارة بلا خلاف لانه من رمضان في حقه هذا تفصيل مذهبنا في المسألتين وهذا الذى ذكرناه من لزوم الصوم برؤيته هلال رمضان وحده ووجوب الكفارة لو جامع فيه مذهب عامة العلماء وقال عطاء والحسن وابن سيرين وابو ثور واسحق بن راهويه لا يلزمه * وقال أبو حنيفة يلزمه الصوم ولكن إن جامع فيه فلا كفارة وما ذكرناه من لزوم الفطر لمن رأى هلال شوال قال به اكثر العلماء وقال مالك والليث واحمد لا يجوز له الاكل فيه * دليلنا في المسألتين الحديث ولان يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبينة والله اعلم * (المسألة السادسة) لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير

هلال رمضان إلا بشهادة رجلين حرين عدلين لحديث الحارث بن حاطب السابق قريبا وقياسا على باقى الشهادات التى ليست مالا ولا المقصود منها المال ويطلع عليها الرجال غالبا مع انه ليس فيه احتياط للعبادة بخلاف هلال رمضان * هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا ثور فحكي أصحابنا عنه انه يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث قال امام الحرمين قال صاحب التقريب لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعدا وقال الدارمي هلال ذى الحجة هل يثبت بما يثبت به هلال رمضان أم لا يثبت الا بعدلين فيه وجهان وهذا شاذ ضعيف والله أعلم * { فرع } إذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول واحد فانما ذلك في الصوم خاصة (فأما) الطلاق والعتق وغيرهما مما علق علي رمضان فلا يقع به بلا خلاف وكذا لا يحل الدين المؤجل إليه ولا تنقضي العدة ولا يتم حول الزكاة والجزية والدية المؤجلة وغير ذلك من الآجال بلا خلاف بل لابد في كل ما سوى الصوم من شهادة رجلين عدلين كاملى العدالة ظاهرا وباطنا وممن صرح بهذا المتولي والبغوى والرافعي وآخرون * { فرع } قال المتولي لو شهد عدل باسلام ذمي مات لم تقبل شهادته وحده في اثبات ارث قريبه المسلم منه وحرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل في الصلاة عليه فيه وجهان بناء على القولين في صوم رمضان بقول عدل واحد وجزم القاضي حسين في فتاويه بأنه لا يقبل ذكره في آخر كتاب الصيال والردة * { فرع } قال صاحب الشامل والبيان وغيرهما وهذا لفظ صاحب البيان: قال الشافعي وإن عقد رجل عنده ان

غدا من رمضان في يوم الشك فصام ثم بان انه من رمضان اجزأه قال قال أصحابنا: أراد الشافعي بذلك إذا اخبره برؤية الهلال من يثق بخبره من رجل أو امرأة أو عبد فصدقه وإن لم يقبل الحاكم شهادته ونوى الصوم وصام ثم بان انه من رمضان اجزأه لانه نوى الصوم بظن وصادفه فأشبه البينة قال البندنيجى وكذا لو أخبره صبى عاقل (فأما) إذا صام اتفاقا من غير مستند فوافق فانه لا يجزئه بلا خلاف * { فرع } لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال فرأى إنسان النبي صلي الله عليه وسلم في المنام فقال له الليلة أول رمضان لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره ذكره القاضي حسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا ونقل القاضي عياض الاجماع عليه وقد قررته بدلائله

في أول شرح صحيح مسلم ومختصره أن شرط الراوى والمخبر والشاهد أن يكون متيقظا حال التحمل وهذا مجمع عليه ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه ولا ضبط فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوى لا للشك في الرؤية فقد صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال " من رآني في المنام فقد رأني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي " والله تعالي أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء في هلال * ذكرنا أن مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف وفى ثبوته بعدل خلاف (الصحيح) ثبوته وسواء أصحت السماء أو غيمت وممن قال يثبت بشاهد واحد عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وآخرون وممن قال يشترط عدلان عطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والليث والماجشون وإسحق بن راهويه وداود وقال الثوري يشترط رجلان أو رجل وامرأتان كذا حكاه عنه ابن المنذر * وقال أبو حنيفة إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين قال وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة * واحتج لابي حنيفة بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلي مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة ولا مانع من الرؤية ويراه واحد أو اثنان دونهم * واحتج من شرط اثنين بحديث الحارث بن حاطب وهو صحيح وسبق بيانه * واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال " تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه " وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا حيث ذكره المصنف وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال " جاء اعرابي إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنى رأيت الهلال يعني رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا " رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم أبو عبيد الله في المستدرك وغيرهم وقال الحاكم هو حديث صحيح قال الترمذي وغيره وقد روى مرسلا عن عكرمة عن النبي صلي الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس وكذا رواه أبو داود من بعض طرقه مرسلا قال أبو داود والترمذي ورواه جماعة مرسلا وكذا ذكره البيهقي من طرق موصولا ومن طرق مرسلا وطرق الاتصال صحيحة وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روى مرسلا ومتصلا احتج به لان مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق فهذان الحديثان هما العمدة في المسألة (وأما) حديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد علي هلال رمضان وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين " فرواه البيهقى وضعفه قال وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به

قال وفى الحديثين السابقين كفاية ثم روى البيهقي باسناده ما رواه الشافعي في المسند وغيره باسناده الصحيح إلى فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم " أن رجلا شهد عند على رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس بالصيام وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان " (والجواب) عما احتج به أبو حنيفة من وجهين (أحدهما) أنه مخالف للاحاديث الصحيحة فلا يعرج عليه (والثاني) أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره أو غير ذلك وليس هذا ممتنعا ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحكم به حاكم لم ينقض بالاجماع ووجب الصوم بالاجماع ولو كان مستحيلا لم ينفذ حكمه ووجب نقضه (والجواب) عما احتج به الآخرون أن المراد بقوله ننسك هلال شوال جمعا بين الاحاديث أو محمول على الاستحباب والاحتياط ولابد من احد هذين التأويلين للجمع بين الاحاديث وحكي الماوردى عن بعض الشيعة انهم اسقطوا حكم الاهلة واعتمدوا العدد للحديث السابق عن الصحيحين " شهرا عيد لا ينقصان " وبالحديث المروى " صومكم يوم نحركم " ودليلنا عليهم الاحاديث المذكورة هنا مع الاحاديث السابقة " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته " والاحاديث المشهورة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الشهر تسع وعشرون " أي قد يكون تسعا وعشرين وفى روايات " الشهر هكذا وهكذا وهكذ وأشار باصابعه العشر وحبس الابهام في الثالثة " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نجسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين " رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال " لما صمنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين " رواه أبو داود والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت " ما صمت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمت معه ثلاثين " رواه الدارقطني وقال اسناده حسن صحيح وعن ابى هريرة مثله رواه ابن ماجه (والجواب) " عن شهرا عيد لا ينقصان " أي لا ينقص اجرهما أو لا ينقصان في سنة واحدة معا غالبا وقد سبق هذان التأويلان فيه مع غيرهما (والجواب) عن حديث " صومكم يوم نحركم " انه ضعيف بل منكر باتفاق الحفاظ وانما الحديث الصحيح في هذا حديث ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون " رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود باسناد حسن ولفظه

" الفطر يوم تفطرون " وعن عائشة رضى الله عنها قالت " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحي يوم يضحى الناس " رواه الترمذي وقال هو حديث حسن صحيح والله تعالي اعلم * { فرع } قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا انه لا تقبل شهادة النساء في هلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن الليث والماجشون المالكى ولم يحك عن أحد قبولها * * قال المصنف رحمه الله * { وإن اشتبهت الشهور علي اسير

لزمه ان يتحرى ويصوم كما يلزمه ان يتحرى في وقت الصلاة وفى القبلة فان تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده اجزأه فان وافق شهرا بالهلال ناقصا وشهر رمضان الذى صامه الناس كان تاما ففيه وجهان (احدهما) يجزئه وهو قول الشيخ ابي حامد الاسفراينى رحمه الله تعالى لان الشهر يقع علي مابين الهلالين ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهرا ناقصا بالاهلة اجزأه (والثاني) انه يجب عليه صوم يوم وهو اختيار شيخنا القاضي ابي الطيب وهو الصحيح عندي لانه فاته صوم ثلاثين وقد صام تسعة وعشرين يوما فلزمه صوم يوم وان وافق صومه شهرا قبل رمضان قال الشافعي لا يجزئه ولو قال قائل يجزئه كان مذهبا قال أبو اسحق المروزى لا يجزئه قولا واحدا وقال سائر اصحابنا فيه قولان (احدهما) يجزئه لانه عبادة تفعل في السنة مرة فجاز ان يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا اخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة (والثانى) لا يجزئه وهو الصحيح لانه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد له بما فعله كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت } * { الشرح } قوله عبادة تفعل في السنة مرة احتراز من الخطأ في الصلاة قبل الوقت والاحتراز في قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء سبق بيانه في استقبال القبلة وهذا الذى قاسه علي الوقوف بعرفه قبل يوم عرفة تفريع علي الضعيف من الوجهين وهو انه يجزئهم وبه قطع المصنف والاصح انه لا يجزئهم كما سنوضحه في بابه ان شاء الله تعالي (أما) أحكام هذا الفصل فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي: إذا اشتبه رمضان علي أسير أو محبوس في مطمورة أو غيرهما وجب عليه الاجتهاد لما ذكره المصنف فان صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف كما قلنا فيمن اشتهبت عليه القبلة فصلي إلى جهة بغير اجتهاد ووافق أو اشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا

اجتهاد ووافق فانه لا يجزئه بلا خلاف ويلزمه الاعادة في الصوم وغيره بلا خلاف وإن اجتهد وصام فله أربعة أحوال (أحدها) انه يستمر الاشكال ولا يعلم انه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر فهذا يجزئه بلا خلاف ولا اعادة عليه وعلله الماوردى وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الاصابة (الحال الثاني) ان يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا قال الماوردى وبه قال العلماء كافة الا الحسن بن صالح فقال عليه الاعادة لانه صام شاكا في الشهر قال ودليلنا اجماع السلف قبله وقياسا علي من اجتهد في القبلة ووافقها وأما الشك فانهما يضر إذا لم يعتضد باجتهاد بدليل القبلة (الحال الثالث) ان يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضى الله عنه واتفق عليه الاصحاب رحمهم الله تعالي لانه صام بنية رمضان بعد وجوبه ولا يجئ فيه الخلاف في اشتراط نية القضاء المذكور في الصلاة وفرق الاصحاب بأن هذا موضع ضرورة ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم اداء فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم وحكاهما جماعة منهم قولين (اصحهما) قضاء لانه خارج وقته وهذا شأن القضاء (والثانى) اداء للضرورة قال أصحابنا ويتفرع علي الوجهين ماذا كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما وقد ذكر المصنف فيه الوجهين قال اصحابنا: أن قلنا قضاء لزمه صوم يوم آخر وان قلنا اداء فلا يلزمه كما لو كان رمضان ناقصا (والاصح) انه يلزمه وهذا هو مقتضى التفريع علي القضاء والاداء وصرح بتصحيحه القاضى ابو الطيب والمصنف والاكثرون وقطع به الماوردى ولو كان بالعكس فصام شهرا تاما وكان رمضان ناقصا فان قلنا قضاء فله

افطار اليوم الاخير وهو الاصح والا فلا ولو كان الشهر الذى صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف هذا كله إذا وافق غير شوال وذى الحجة فان وافق شوالا حصل منه تسعة وعشرون يوما ان كمل وثمانية وعشرون يوما ان نقص لان صوم العيد لا يصح فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شئ عليه ان تم شوال ويقضى يوما ان نقص بدل العيد وإن كان رمضان تاما قضى يوما ان تم شوال والا فيومين وان جعلناه اداء لزمه قضاء يوم علي كل تقدير بدل يوم العيد وان وافق ذى الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان تم وخمسة وعشرون يوما ان نقص لان فيه اربعة أيام لا يصح صومها العيد وايام التشريق فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا

قضي ثلاثة أيام ان تم ذو الحجة والا فأربعة ايام وان كان رمضان تاما قضى أربعة ان تم ذو الحجة والا فخمسة وان جعلناه اداء قضي أربعة ايام بكل حال هكذا ذكر الاصحاب وهو تفريع على المذهب ان ايام التشريق لا يصح صومها فان صححناها لغير المتمتع فذو الحجة كشوال كما سبق (الحال الرابع) ان يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر ان ادرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف لتمكنه منه في وقته (وان) لم يبن الحال الا بعد مضى رمضان فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (احدهما) القطع بوجوب القضاء (واصحهما) واشهرهما فيه قولان (اصحهما) وجوب القضاء (والثانى) لا قضاء قال الخراسانيون هذا الخلاف مبنى علي انه إذا صادف ما بعد رمضان هل هو اداء أم قضاء ان قلنا أداء للضرورة أجزأه هنا ولا قضاء لانه كما جعل أداء بعد وقته للضرورة كذا قبله وإن قلنا قضاء لم يجزئه لان القضاء لا يكون قبل دخول الوقت والصحيح أنه قضاء فالصحيح وجوب القضاء هنا وهذا البناء انما يصح علي طريقة من جعل الخلاف في القضاء والاداء قولين (وأما) من حكاه وجهين فلا يصح بناء قولين على وجهين ولو صام شهرا ثم بان له الحال في بعض رمضان لزمه صيام ما أدركه من رمضان بلا خلاف وفى قضاء الماضي منه طريقان (أحدهما) القطع بوجوبه (وأصحهما) وأشهرهما أنه علي الطريقين فيما إذا بان له بعد مضي جميع رمضان والله تعالى أعلم * (فرع) إذا صام الاسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف لانه ليس وقتا للصوم فوجب القضاء كيوم العيد وممن نقل الاتفاق عليه البندنيجي * { فرع } ذكر المصنف في قياسه انه لو تحرى في وقت الصلاة فصلي قبل الوقت انه يلزمه الاعادة يعنى قولا واحدا ولا يكون فيه الخلاف الذى في الصوم إذا صادف ما قبل رمضان وهذا علي طريقته وطريقة من وافقه من العراقيين والا فالصحيح ان الخلاف جار في الصلاة أيضا وقد سبق بيانه في باب مواقيت الصلاة وفى باب الشك في نجاسة الماء وذكرنا هناك أن منهم من طرد الخلاف في المجتهد في الاواني إذا تيقن أنه توضأ بالماء النجس وصلى هل تلزمه اعادة الصلاة ويقرب منه الخلاف في تيقن الخطأ في القبلة وفى الصلاة بنجاسة جاهلا أو ناسيا أو نسي الماء في رحله وتيمم أو نسي ترتيب الوضوء أو نسي الفاتحة في الصلاة أو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد رأوه فبان انه ليس عدوا أو بان بينهم خندق أو دفع الزكاة الي من ظاهره الفقر من سهم الفقراء فبان غنيا أو أحج

عن نفسه لكونه معضوبا فبرأ أو غلطوا ووفقوا بعرفات في اليوم الثامن وفى كل هذه الصور خلاف بعضه كبعض وبعضه مرتب علي بعض أو أقوى من بعض والصحيح في الجميع انه لا يجزئه وكل هذه المسائل مقررة في مواضعها مبسوطة وقد سبقت مجموعة ايضا في باب طهارة البدن والله تعالي اعلم * { فرع } قد ذكرنا أن الاسير ونحوه إذا اشتبهت عليه الشهور يتحرى ويصوم بما يظهر بالعلامة انه رمضان فلو تحرى فلم يظهر له شئ قال ابن الصباغ قال الشيخ أبو حامد يلزمه أن يصوم علي سبيل التخمين ويلزمه القضاء كالمصلى إذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد فانه يصلي ويقضي قال ابن الصباغ هذا عندي غير صحيح لان من لم يعلم دخول رمضان بيقين ولا ظن لا يلزمه الصيام كمن شك في وقت الصلاة فانه لا يلزمه أن يصلي هذا كلام ابن الصباغ وذكر المتولي في المسألة وجهين (أحدهما) قول الشيخ أبي حامد (والثانى) قال وهو الصحيح لا يؤمر بالصوم لانه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به كمن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة فانه تحقق دخول وقت الصلاة وانما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت وهذا الذى قاله ابن الصباغ والمتولي هو الصواب وهو متعين ولعل الشيخ أبا حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى ولم يعلم ولا ظن عينه لكنه لو كان هذا لكان يصوم ولا يقضي لانه يقع صومه في رمضان أو بعده والله اعلم * { فرع } لو شرع في الصوم بالاجتهاد فأفطر بالجماع في بعض الايام فان تحقق انه صادف رمضان لزمته الكفارة لانه وطئ في نهار رمضان الثابت بنوع دلالة فأشبه من وطئ بعد حكم القاضي بالشهر بقول عدل واحد وان صادف شهرا غيره فلا كفارة لان الكفارة لحرمة - ضرمان ولم يصادف رمضان وممن ذكر المسألة المتولي * { فرع } في مذاهب العلماء في صيام الاسير بالاجتهاد * ذكرنا ان مذهبنا انه ان صادف صومه رمضان أو ما بعده اجزأه وان صادف ما قبله لم يجزئه علي الصحيح وبهذا كله قال مالك وأبو حنيفة

وأبو ثور وخالف الحسن بن صالح فقال لا يجزئه وان صادف رمضان وعليه القضاء وسبق الاستدلال عليه ولو كان صام رمضان بنية التطوع لم يجزئه عن فرضه عندنا وعند الجمهور وقال ابو حنيفة يجزئه * { فرع } إذا لم يعرف الاسير ونحوه الليل ولا النهار بل استمرت عليه الظلمه دائما فهذه مسألة مهمة قل من ذكرها وقد حكي الامام أبو بكر المروزى من اصحابنا فيه ثلاثة اوجه للاصحاب (احدها) يصوم ويقضي لانه عذر نادر (والثانى) لا يصوم لان الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت (والثالث) يتحرى ويصوم ولا يقضى كيوم الغيم في الصلاة (قلت) الاصح انه يلزمه التحرى والصوم ولا قضاء عليه هذا إذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ فان تبين انه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله * { ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم " انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى " ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة وتجب النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلوات ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب بنية من النهار لما روت حفصة

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر فيه وجهان (من) أصحابنا من قال يجوز لانه عبادة فجازت بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات (وقال) أكثر أصحابنا لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة رضي الله عنها ولان أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل فيه وجهان (من) أصحابنا من قال لا تجوز إلا في النصف الثاني قياسا علي أذان الصبح والدفع من المزدلفة (وقال) أكثر أصحابنا يجوز في جميع الليل لحديث حفصة ولانا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق علي الناس ذلك وشق وان نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته وحكي عن أبي اسحق انه قال تبطل لان الاكل ينافى الصوم فأبطل النية والمذهب الاول وقيل ان أبا اسحق رجع عن ذلك والدليل ان الله تعالي أحل الاكل الي طلوع الفجر فلو كان الاكل يبطل النية لما جاز أن يأكل الي الفجر لانه يبطل النية } *

{ الشرح } حديث " إنما الاعمال بالنيات " رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه واضحا في باب نية الوضوء وحديث حفصة رضي الله عنها رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم باسانيد كثيرة الاختلاف وروى مرفوعا كما ذكره المصنف وموقوفا من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة واسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا أو موقوفا فان الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم فيجب قبولها كما سبق تقريره مرات وأكثر الحفاظ رواية لطرقه المختلفة النسائي ثم البيهقى وذكره النسائي في طرق كثيرة موقوفا علي حفصة وفى بعضها موقوفا عن عبد الله بن عمر وفى بعضها عن عائشة وحفصة موقوفا عليهما وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وقال البيهقى هذا حديث قد اختلف علي الزهري في اسناده وفى رفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم قال وعبد الله بن أبي بكر أقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وقال الدارقطني رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء ورواه البيهقى من رواية عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له " قال البيهقى قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات (قلت) والحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة والله تعالي أعلم * وفى بعض الروايات " يبيت الصيام من الليل " وفي بعضها يجمع ويجمع بالتخفيف والتشديد وكله بمعني والله تعالي أعلم (وأما) قول المصنف ولانه عبادة محضة فاحتراز من العدة والكتابة وقضاء الدين ونحوها (أما) احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب الا بالنية وهذا لا خلاف فيه عندنا فلا يصح صوم في حال من الاحوال الا بنية لما ذكره المصنف ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف ولا يكفى عن نية القلب بلا خلاف ولكن يستحب التلفظ مع القلب كما سبق في الوضوء والصلاة (الثانية) تجب النية كل يوم سواء رمضان وغيره وهذا لا خلاف فيه عندنا فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الاول لما ذكره المصنف وهل تصح لليوم الاول فيه خلاف والمذهب صحتها له وبه قطع أبو الفضل بن عبدان وغيره وتردد

فيه الشيخ أبو محمد الجويني من حيث أن النية قد فسد بعضها (الثالثة) تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب فلا يصح صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفارة ولا صوم

---

[290]

فدية الحج غيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف وفى صوم النذر طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور وهو المنصوص في المختصر لا يصح بنية من النهار (والثاني) فيه وجهان بناء علي أنه يسلك به في الصفات مسلك واجب الشرع ام جائزه ومندوبه (ان قلنا) كواجب لم يصح بنية النهار والا فيصح كالنفل وممن حكى هذا الطريق المتولي هنا والغزالي وجماعات من الخراسانيين في كتاب النذور والمذهب يفرق بين هذه المسألة وباقى مسائل الخلاف في النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم المندوب بأن الحديث هنا عام في اشتراط تبييت النية للصوم خص منه النفل بدليل وبقي النذر على العموم والله أعلم * قال أصحابنا فلو نوى قبيل غروب الشمس بلحظة أو عقب طلوع الفجر بلحظة لم يصح بلا خلاف ولو نوى مع الفجر فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) عند المصنف وسائر المصنفين أنه لا يجوز وهو قول اكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف وقطع به الماوردي والمحاملي في كتبه وآخرون والمعتمد في دليله ما ذكره المصنف (وأما) ما ذكره صاحب الشامل حيث ذكر هذا ثم قال ولان من أصحابنا من أوجب امساك جزء من الليل ليكمل له الصوم جميع النهار فوجب تقديم النية ليستوعبه (فغلط) لان الصوم لا يجب فيه امساك جزء من الليل لقوله تعالي (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) وإنما يجب امساك جزء من الليل بعد غروب الشمس ليتحقق كمال النهار والله أعلم * { فرع } لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال في غير رمضان صوم قضاء أو نذر لم ينعقد لما نواه وفى انعقاده نفلا وجهان حكاهما المتولي قال وهما مبنيان علي القولين فيمن صلى الظهر قبل الزوال * { فرع } لا يصح صوم الصبى المميز في رمضان الا بنية من الليل ولهذا قلنا في المسألة الثالثة تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الواجب وكذا قال المصنف لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل وتقديره لا يصح صوم رمضان من احد إلا بنية من الليل ولا يصح الواجب إلا بنية من الليل (الرابعة) تصح النية في جميع الليل مابين غروب الشمس وطلوع الفجر قال المتولي وغيره فلو نوى الصوم في صلاة المغرب صحت نيته هذا هو المذهب وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المصنفين وفيه وجه انه لا تصح النية إلا في النصف الثاني من الليل

---

[291]

حكاه المصنف والاصحاب ولم يبين الجمهور قائله وبينه السرخسى في الامالى فقال هو أبو الطيب بن سلمة واتفق اصحابنا علي تغليطه فيه (واما) قول المصنف فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل فيه وجهان فعبارة مشكلة لانها توهم اختصاص الخلاف بما إذا قلنا لا تجوز النية مع الفجر ولم يقل هذا احد من اصحابنا بل الخلاف المذكور في اشتراط

النية في النصف الثاني جار سواء جوزنا النية مع الفجر أم لا لان من جوزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله وهذا لا خلاف فيه فلابد من تأويل كلام المصنف والله تعالى أعلم * (وأما) قياس ابن سلمة علي اذان الصبح والدفع من المزدلفة فقياس عجيب وأى علة تجعهما ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر لان اختصاص الاذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه بخلاف النية فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم فيؤدى إلى تفويت الصوم وهذا حرج شديد لا اصل له والله تعالي اعلم * (الخامسة) إذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته وهكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لم تبطل نيته ولا يلزمه تجديدها هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب إلا ما حكاه المصنف وكثيرون بل الاكثرون عن ابن اسحق المروزى أنه قال تبطل نيته بالاكل والجماع وغيرهما من المنافيات ويجب تجديدها فان لم يجددها في الليل لم يصح صومه قال وكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لزمه تجديدها فان لم يجددها لم يصح صومه ولو استمر نومه الي الفجر لم يضره وصح صومه وهذا المحكى عن ابى اسحق غلط باتفاق الاصحاب لما ذكره المصنف قال المصنف وآخرون وقيل أن أبا اسحق رجع عنه وقال ابن الصباغ وآخرون هذا النقل لا يصح عن ابي اسحق وقال إمام الحرمين رجع أبو اسحق عن هذا عام حج وأشهد على نفسه وقال القاضى أبو الطيب في المجرد هذا الذى قاله أبو إسحق غلط قال وحكى أن أبا سعيد الاصطخرى لما بلغه قول ابي اسحق هذا قال هذا خلاف اجماع المسلمين قال ويستتاب أبو إسحق هذا وقال الدارمي حكى ابن القطان عن ابى بكر الحزنى أنه حكى للاصطخري قول ابي اسحق هذا فقال خرق الاجماع حكاه الحزني لابي اسحق بحضرة ابن القطان فلم يتكلم أبو اسحق قال فلعله رجع فحصل أن الصواب أن النية لا تبطل بشئ من هذا قال امام الحرمين وفى كلام العراقيين تردد في أن الغفلة هل تنزل منزلة النوم يعني أنه إذا تذكر بعدها يجب تجديد النية علي الوجه المنسوب الي ابى اسحق قال والمذهب اطراح كل هذا والله أعلم *

---

* قال المصنف رحمه الله * { وأما صوم التطوع فانه يجوز بنية قبل الزوال وقال المزني لا يجوز الا بنية من الليل كالفرض والدليل علي جوازه ماروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " أصبح اليوم عندكم شئ تطعمون فقالت لا فقال انى إذا صائم " ويخالف الفرض لان النفل أخف من الفرض والدليل عليه انه يجوز ترك الصيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة ولا يجوز في الفرض وهل يجوز بنية بعد الزوال فيه قولان (روى) حرملة انه يجوز لانه جزء من النهار فجازت نية النفل فيه كالنصف لاول (وقال) في القديم والجديد لا يجوز لان النية لم تصحب معظم العبادة فأشبه إذا نوى مع غروب الشمس ويخالف النصف الاول فان النية هناك صحبت معظم العبادة ومعظم الشئ يجوز أن يقوم مقام كل الشئ ولهذا لو ادرك معظم الركعة مع الامام جعل مدركا للركعة ولو ادرك دون المعظم لم يجعل مدركا لها فان صام المتطوع بنية من النهار فهل يكون صائما من اول النهار ام من وقت النية فيه وجهان (قال) أبو اسحق يكون صائما من وقت النية لان ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة فلم يجعل صائما فيه (وقال) اكثر اصحابنا انه صائم من اول النهار لانه لو كان صائما من وقت النية لم يضره الاكل قبلها } * { الشرح } حديث عائشة رضى الله عنها صحيح رواه مسلم ولفظه قالت " قال لي رسول

الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ فقلت يارسول الله ما عندنا شئ قال فانى صائم " هذا لفظ مسلم وفى رواية النسائي قال صلى الله عليه وسلم إذا اصوم (وقوله) صلي الله عليه وسلم " إذا أصوم " معناه ابتدئ نية الصيام هذا مقتضاه وسأذكر باقى الاحاديث الواردة بمعناه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى (اما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وشذ عن الاصحاب المزني وأبو يحيى البلخى فقالا لا يصح الا بنية من الليل وهذا شاذ ضعيف ودليل المذهب والوجه في الكتاب وهل تصح بنية بعد الزوال فيه قولان (اصحهما) باتفاق الاصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة وفى القديم لا يصح ونص في كتابين من الجديد علي صحته نص عليه في حرمله وفى كتاب اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما وهو من جملة كتب الام قال اصحابنا وعلي هذا يصح في جميع ساعات النهار وفى آخر ساعة لكن يشترط ان لا يتصل غروب الشمس بالنية بل يبقى بينهما زمن ولو ادنى لحظة صرح به البندنيجى وغيره ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده

وصححناه فهل هو صائم من وقت النية فقط ولا يحسب له ثواب ما قبله أم من طلوع الفجر ويثاب من طلوع الفجر فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) عند الاصحاب من طلوع الفجر ونقله المصنف والجمهور عن اكثر اصحابنا المتقدمين قال الماوردى والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والمتولي الوجه القائل يثاب من حين النية هو قول ابى اسحق المروزى واتفقوا علي تضعيفه قال الماوردى والقاضى أبو الطيب في المجرد هو غلط لان الصوم لا يتبعض قالوا وقوله لانه لم يقصد العبادة قبل النية لا اثر له فقد يدرك بعض العبادة ويثاب كالمسبوق يدرك الامام راكعا فيحصل له ثواب جميع الركعة باتفاق الاصحاب وبهذا ردوا على ابى اسحق والله اعلم * وقد سبق في باب نية الوضوء الفرق بين هذه المسألة ومن نوى الوضوء عند غسل الوجة ولم ينو قبله فانه لا يثاب علي المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين لان الوضوء ينفصل بعضه عن بعض ولو حذفت هذه المذكورات منه صح بخلاف الصوم والله اعلم قال أصحابنا (فان قلنا) يثاب من طلوع الفجر اشترطت جميع شروط الصوم من أول النهار فان كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه (وان قلنا) يثاب من أول النية ففى اشتراط خلو أول النهار عن الاكل والجماع وغيرها وجهان مشهوران في الطريقتين (أصحهما) الاشتراط وبه قطع المصنف وآخرون وهو المنصوص (والثانى) لا يشترط فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات ثم نوى صح صومه ويثاب من حين النية وهذا الوجه محكى عن ابى العباس بن سريج ومحمد بن جرير الطبري والشيخ أبى زيد المروزى وحكاه أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد وجها مخرجا قالا والمخرج له هو محمد بن جرير الطبري وحكاه المتولي عن جماعة من الصحابة أبي طلحة وأبى أيوب وأبي الدرداء وابي هريرة رضي الله عنهم وما أظنه صحيحا عنهم (فان قلنا) بالذهب ان الامساك من أول النهار شرط فلو كان أول النهار كافرا أو مجنونا أو حائضا ثم زال ذلك في اثناء النهار ونوى صوم التطوع ففي صحته وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (اصحهما) لا يصح صومه لانه لم يكن اهلا للصوم والله تعالي اعلم قال الشيخ أبو محمد الجوينى: في السلسلة الوجهان في وقت ثواب الصائم هنا مبنيان علي

القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم ضحوة وهو صائم هل يجزئه عن نذره ان قلنا يجزئه حصل له الثواب هنا من طلوع الفجر والا فمن وقت النية والله تعالي اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

---

[294]

{ ولا يصح صوم رمضان الا بتعيين النية وهو ان ينوى انه صائم من رمضان لانه قربة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر وهل يفتقر إلى نية الفرض فيه وجهان (قال) أبو اسحاق يلزمه ان ينوى صوم فرض رمضان لان صوم رمضان قد يكون نفلا في حق الصبى فافتقر إلى إلى نية الفرض ليتميز عن صوم الصبى (وقال) أبو علي بن ابى هريرة لا يفتقر الي ذلك لان رمضان في حق البالغ لا يكون الا فرضا فلا يفتقر إلى تعيين الفرض فان نوى في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان أو عن تطوع فكان من رمضان لم يصح لعلتين (احداهما) انه لم يخلص النية لرمضان (والثانية) ان الاصل انه من شعبان فلا تصح نية رمضان ولو قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فانا صائم عن تطوع لم يصح لعلة واحدة وهو أن الاصل أنه من شعبان فلا تصح نية الفرض فان قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان فانا صاثم عن رمضان أو مفطر فكان من رمضان لم يصح صومه لانه يخلص النية للصوم وان قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فانا مفطر فكان من رمضان صح صومه لانه اخلص النية للفرض وبني على أصل لان الاصل انه من رمضان } * { الشرح } قوله قربة مضافة الي وقتها احتراز من الكفارة فانه لا يشترط فيها تعيينها عن قتل أو ظهار أو غيرهما (أما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي والاصحاب لا يصح صوم رمضان ولا قضاء ولا كفارة ولا نذر ولا فدية حج ولا غير ذلك من الصيام الواحب إلا بتعيين النية لقوله صلى الله عليه وسلم " وإنما لكل امرئ ما نوى " فهذا ظاهر في اشتراط التعيين لان اصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث " إنما الاعمال بالنيات " واستدل الاصحاب بالقياس الذى ذكره المصنف وهذا الذى ذكرناه من اشتراط تعيين النية هو المذهب والمنصوص وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق الا المتولي فحكى عن أبى عبد الله الحليمى من أصحابنا وجها ان صوم رمضان يصح بنية مطلقة وهذا الوجه شاذ مردود (الثانية) صفة النية الكاملة المجزئة بلا خلاف أن يقصد بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالي فأما الصوم فلا بد منه وكذا رمضان لا بد من تعيينه إلا وجه الحليمى السابق في المسألة قبلها (وأما) الاداء والفرضية ففيهما الخلاف السابق في الصلاة وقد سبق موضحا بدليله لكن الاصح هنا وهناك ان الاداء لا يشترط (وأما) الفرضية فاختلفوا في الاصح هناك وهنا فالاصح عند الاكثرين هناك

---

[295]

الاشتراط والاصح هنا أيضا عند البغوي الاشتراط والاصح هنا عند البندنيجي وصاحب الشامل والاكثرين عدم الاشتراط والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلا في حق من

صلاها ثانيا في جماعة وهذا هو الاصح (وأما) الاضافة الي الله تعالى فقد سبق في باب نية الوضوء ان فيها وجهين في جميع العبادات ذكرهما الخراسانيون (أصحهما) لا تجب وبه قطع العراقيون (وأما) لتقييد بهذه السنة فليس بشرط علي المذهب وهو المنصوص وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم وحكى امام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها في اشتراطه وغلطوا قائله وحكي البغوي وجها في اشتراط فرض هذا الشهر وهو بمعني فرض هذا السنة وهو ايضا غلط والله تعالى أعلم * { فرع } قال أصحابنا الخراسانيون وغيرهم إذا نوى يوما وأخطأ في وصفه لا يضره (مثاله) نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اربع صح صومه بخلاف ما لو نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء أو نوى وهو في سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث فانه لا يصح بلا خلاف لانه لم يعين الوقت وممن ذكر هذا الفرع كما ذكرته من العراقيين القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمى لكن قال الدارمي لو نوى صوم غد يوم الاحد وهو غيره فوجهان وذكر صاحب الشامل ما قدمناه عن القاضي ابي الطيلب وغيره ثم قال وعندي انه يجزئه في جميع هذه الصور ولا فرق بينها * { فرع } قال الرافعى اشتراط الغد في كلام الاصحاب في تفسير التعيين قال وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الي التبييت * { فرع } حكم التعيين في صوم القضاء والكفارة كما ذكرنا في صوم رمضان ولا يشترط تعيين سبب الكفارة لكن لو عين وأخطأ لم يجزئه وسيأتى في الكفارات ان شاء الله تعالي ايضاحه وسبقت الاشارة الي شئ منه في باب صفة الائمة (وأما) صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة هكذا أطلقه الاصحاب وينبغى أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة (الثالثة) قال أصحبنا ينبغي أن تكون النية جازمة فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدا ان كان من رمضان فله حالان (أحدهما) أن لا يعتقد كونه من رمضان فان ردد نيته فقال أصوم غدا من رمضان ان كان

منه والا فأنا مفطر أو متطوع لم يجزئه عن رمضان إذا بان منه لانه صام شاكا ولم يكن علي أصل يستصحبه ولا ظن يعتمده وقال المزني يجزئه عن رمضان ولو قال أصوم غدا عن رمضان أو تطوعا لم يجزئه بلا خلاف ولو لم يردد نيته بل جزم بالصوم عن رمضان لم يصح وان صادف رمضان لما ذكره المصنف من ان الاصل عدم رمضان ولانه إذا لم يعتقده من رمضان لم يتأت منه الجزم به وانما يحصل حديث نفس لا اعتبار به وحكى امام الحرمين وغيره وجها عن صاحب التقريب انه يجزئه عن رمضان والصواب الاول وبه قطع الجمهور (اما) إذا كان في آخر رمضان فقال ليلة الثلاثين منه اصوم غدا ان كان من رمضان أو اتطوع أو قال اصوم أو افطر وصادف رمضان فلا يجزئه لانه لم يجزم وان قال اصوم غدا عن رمضان ان كان منه والا فأنا مفطر فكان منه اجزأه لان الاصل بقاء رمضان فأجزأه استصحابا للاصل (الحال الثاني) أن يعتد كونه من رمضان فان لم يستند اعتقاده الي ما يثير ظنا فلا اعتبار به وحكمه ما سبق في الحال الاول وإن استند إليه فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر لو عقد رجل علي أن غدا من رمضان في يوم الشك ثم بان أنه من رمضان أجزأه هذا نصه قال اصحابنا ان استند إلى ما يحصل ظنا بان اعتمد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو

صبيان ذوى رشد ونوى صوم رمضان فبان منه اجزأه بلا خلاف هكذا نقله الرافعى عن الاصحاب وصرح به البغوي والمتولي ولكن لم يذكر الصبيان وصرح به كله آخرون منهم إمام الحرمين في النهاية فصرح بالصبيان ذوى الرشد قال الجرجاني في التحرير لو نوى الصوم برؤية من تسكن نفسه إليه من امرأة أو عبد أو فاسق أو مراهق وكان من رمضان أجزأه ولم يذكر فيه خلافا وممن صرح باعتماد الصبي المراهق وصحة الصوم بناء علي قوله المحاملي في المجموع فان قال في نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان فان لم يكن منه فهو تطوع قال امام الحرمين وغيره فظاهر النص أنه لا يصح وان بان أنه من رمضان لانه متردد قال الامام وذكر طوائف من الاصحاب وجها آخر انه يصح لاستناده إلى أصل قال الامام وهذا موافق لمذهب المزني ورأى الامام طرد الخلاف وان جزم قال لانه لا يتصور الجزم والحالة هذه لانه لا موجب له وانما الحاصل له حديث نفس وان سماه جزما قالوا ويدخل في قسم استناد الاعتقاد الي ما يثير ظنا الصوم مستندا إلى دلالة الحساب بمنازل القمر حيث جوزناه كما سبق قال اصحابنا ومن ذلك إذا حكم الحاكم بثبوت رمضان بعدلين أو بعدل إذا جوزناه فيجب الصوم ويجزئ إذا بان من رمضان بلا خلاف ولا يضر ما قد يبقي من الارتياب في بعض الاوقات لحصول الاستناد الي ظن معتمد قال

أصحابنا ومن ذلك الاسير والمحبوس في مطمورة إذا اشتبهت عليه الشهور وقد سبق بيانه مبسوطا والله تعالى أعلم * ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولم يكن امارة ولا غيرها فصادف شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاء شعبان صرح به المتولي وغيره وان صادف رمضان فقد ذكرنا انه لا يصح فرضا ولا نفلا والله تعالى أعلم * ولو كان عليه قضاء فقال أصوم غدا عن القضاء أو تطوعا لم يجزئه غن القضاء بلا خلاف لانه لم يجزم به ويصح نفلا إذا كان في غير رمضان * هذا مذهبنا وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو يوسف يقع عن القضاء والله تعالي اعلم * { ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه لان النية شرط في جميعه فإذا قطعها في اثائه بقي الباقي بغير نية فبطل وإذا بطل البعض بطل الجميع لانه لا ينفرد بعضه عن بعض ومن اصحابنا من قال لا يبطل لانه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم تبطل بنية الخروج كالحج والاول أظهر لان الحج لا يخرج منه بما يفسده والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة } * { الشرح } قوله تتعلق الكفارة بجنسها احتراز من الصلاة (وقوله) يخرج من الصوم بما يفسده ولا يخرج من الحج بما يفسده معناه أنه إذا ابطل الصوم بالاكل أو غيره صار خارجا منه فلو جامع بعده في هذا اليوم لا كفارة عليه وان كان آثما بهذا الجماع لانه كان يجب عليه إمساك بقية النهار ولكن وجوب الامساك لحرمة اليوم والكفارة انما تجب على من أفسد الصوم بالجماع وهذا لم يفسد بجماعه صوما (واما) الحج فإذا افسده بالجماع لم يخرج منه بالافساد بل حكم احرامه باق وان كان عليه القضاء فلو قتل بعد صيد أو تطيب أو لبس أو فعل غير ذلك من محظورات الاحرام لزمته الفدية لكونه لم يخرج منه بل هو محرم كما كان فهذا مراد المصنف بالفرق بينهما وهما مفترقان في الخروج وعدمه متفقان في وجوب المضى في فاسدهما (واما) حكم المسألة فإذا دخل في صوم ثم نوى قطعه فهل يبطل فيه وجهان مشهوان ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) عند المصنف والغوى وآخرين بطلانه (واصحهما) عند الاكثرين لا يبطل وقد سبق بيانه في اوائل باب صفة

الصلاة وذكرنا هناك ما يبطل بنية الخروج ومالا يبطل وما اختلفوا فيه وسبق ايضا في باب نية الوضوء * هذا إذا جزم بنية الخروج في الحال فلو تردد في الخروج منه أو علق الخروج علي دخول زيد مثلا فالمذهب وبه قطع الاكثرون لا يبطل وجها واحدا (والثانى) علي الوجهين فيمن جزم بالخروج فان قلنا في التعليق انه لا يبطل فدخل زيد في أثناء النهار هل يبطل فيه وجهان (الصحيح) لا يبطل

حكاهما جماعة منهم البغوي في باب صفة اصلاة وجزم الماوردى بانه لو نوي انه سيفطر بعد ساعة لم يبطل صومه * ومتى نوى الخروج من الصوم باكل أو جماع ونحوهما وقلنا انه يبطل فالمشهور بطلانه في الحال وحكى الماوردى وجهين (احدهما) هذا (والثانى) لا يبطل حتى يمضي زمان امكان الاكل والجماع وهذا غريب ضعيف والله أعلم * ولو كان صائما عن نذر فنوى قلبه الي كفارة أو عكسه قال امام الحرمين والمتولي والاصحاب لا يحصل له الذى انتقل إليه بلا خلاف وأما الذى كان فيه (فان قلنا) ان نية الخروج لا تبطله بقى علي ماكان ولا أثر لما جرى (وان قلنا) تبطله فهل يبطل أم ينقلب نفلا فيه خلاف كما سبق في نظائره فيمن نوى قلب صلاة الظهر عصرا وشبهه وقد سبق ايضاح هذا واشباهه في أول صفة الصلاة قال المتولي وغيره وهذا الوجه في انقلابه نفلا هو فيما إذا كان في غير رمضان والا فرمضان لا يقع فيه نفل اصلا كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعلي والله أعلم * { فرع } في مسائل تتعلق بنية الصوم (احداها) إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها ثم انقطع في الليل قال المتولي والبغوى وآخرون من اصحابنا ان كانت مبتدأة يتم لها في الليل اكثر الحيض أو معتادة عادتها اكثر الحيض وهى تتم في الليل صح صومها بلا خلاف لانا نقطع بأن نهارها كله طهر وان كانت عادتها دون اكثره ويتم بالليل فوجهان (اصحهما) تصح نيتها وصومها لان الظاهر استمرار عادتها فقد بنت نيتها على اصل وان لم يكن لها عادة أو كانت ولا يتم اكثر الحيض في الليل أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح لانها لم تجزم ولا بنت علي أصل ولا امارة * (الثانية) قال المتولي لو تسحر ليقوى علي الصوم أو عزم في أول الليل أن يتسحر في آخره ليقوى على الصوم لم يكن هذا نية لانه لم يوجد قصد الشروع في العبادة وقال الرافعي قال القاضي أبو المكارم في العدة لو قال في الليل أتسحر لاقوى علي الصوم لم يكف هذا في النية قال ونقل بعضهم عن نوادر الاحكام لابي العباس الروياني انه لو قال اتسحر للصوم أو أشرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الاكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم قال الرافعى وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات المعتبرة لانه إذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده * (الثالثة) لو عقب النية بقوله ان شاء الله بقلبه أو بلسانه فان قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة الي تمامه بمشيئة الله تعالى لم يضره وان قصد تعليقه والشك لم يصح صومه هذا هو المذهب وبه قطع المحققون منهم المتولي والرافعي وقال الماوردى ان قال اصوم غدا ان شاء زيد لم يصح صومه وان شاء زيد لانه لم يجزم النية وان قال ان شاء الله تعالي فوجهان (الصحيح) لا يصح صومه كقوله ان شاء زيد لانه استثناء وشأنه ان يوقع ما نطق به (والثاني) يصح صومه هذا كلام الماوردى وجمع

صاحب البيان كلام الاصحاب في المسألة فقال لو قال اصوم غدا ان شاء الله تعالي فثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول القاضي ابي الطيب يصح لان الامور بمشيئة الله تعالي (والثاني) لا يصح وهو قول الصيمري لان الاستثناء يبطل حكم ما اتصل به (والثالث) وهو قول ابن الصباغ ان قصد الشك في فعله لم يصح وان قصد ان ذلك موقوف علي مشيئة الله وتوفيقه وتمكينه صح وهذا هو الصحيح وهو التفصيل السابق * (الرابعة) إذا نسى نية الصوم في رمضان حتى طلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف عندنا لان شرط النية الليل ويلزمه امساك النهار ويجب قضاؤه لانه لم يصمه ويستحب أن ينوى في اول نهاره الصوم عن رمضان لان ذلك يجزئ عند أبي حنيفة فيحتاط بالنية (الخامسة) * إذا نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده فقد قطع الصيمري وصاحبه الماوردى وصاحب البيان بانه لا يصح صومه لان الاصل عدم النية ويحتمل أن يجئ فيه وجه لان الاصل بقاء الليل كمن شك هل ادرك ركوع الامام ام لا فان في حصول الركعة له خلافا سبق في موضعه الاصح انها لا تحصل * ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أم لا اجزأه وصح صومه بلا خلاف صرح به صاحب البيان قال هو والصميرى ولو اصبح شاكا في انه نوي ام لا لم يصح صومه (السادسة) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي يتعين رمضان لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره فلو نوى فيه الحاضر أو المسافر أو المريض صوم كفارة أو نذر أو قضاء أو تطوع أو اطلق نية الصوم لم تصح نيته ولا يصح صومه لا عما نواه ولا عن رمضان هكذا نص عليه وقطع به الاصحاب في الطرق الا امام الحرمين فقال لو أصبح في يوم من رمضان غير ناو فنوى التطوع قبل الزوال قال الجماهير لا يصح وقال أبو إسحاق المروزى يصح قال الامام فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به والمذهب ما سبق * واحتج له المتولي أن التشبه بالصائمين واجب عليه فلا ينعقد جنس تلك العبادة مع قيام فرض التشبه كما لو أفسد الحج ثم أراد ان يحرم احراما آخر صحيحا لم ينعقد لانه يلزمه المضى في فاسده والله أعلم * (السابعة) قال المتولي في آخر المسألة السادسة من مسائل النية لو نوى في الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لان ترك النية ضد للنية بخلاف مالو أكل في الليل بعد النية لا تبطل لان الاكل ليس ضدها (الثامنة) قال المتولي لو نوى صوم القضاء والكفارة بعد الفجر فان كان في رمضان لم ينعقد له صوم أصلا لان رمضان لا يقبل غيره كما سبق ولم ينو رمضان من الليل وان كان في غير رمضان لم ينعقد القضاء والكفارة لان شرطهما نية الليل وهل ينعقد نفلا فيه وجهان بناء علي القولين فيمن نوى الظهر قبل الزوال وقد سبقت المسألة مع نظائرها في أول صفة الصلاة (التاسعة) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه لو علم أن عليه صوما واجبا لا يدرى

هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة فنوى صوما واجبا أجزأه كمن نسى صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويجزئه عما عليه ويعذر في عدم جزم النية للضرورة (العاشرة) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه لو قال أصوم غدا ان شاء زيد أو ان نشطت لم تصح لعدم الجزم وان قال ماكنت صحيحا مقيما أجزأه لانه يجوز له الفطر لو مرض أو سافر قبل الفجر (الحادية عشر) لو شك في نهار رمضان هل نوى من الليل ثم تذكر

بعد مضي أكثر النهار أنه نوي صح صومه بلا خلاف صرح به القاضى حسين في الفتاوى والبغوى وآخرون وقاسه البغوي علي مالو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل احداث ركن (الثانية عشرة) إذا كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فصام ونوى قضاء اليوم الثاني ففي أجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغوي وآخرون جزم المتولي بأنه لا يجزئ قال وكذا لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة فنوى قضاءه من صوم أخرى غلطا لا يجزئه كما لو كان عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لا يجزئه وان كان لو أطلق النية عن واجبه في الموضعين أجزأه وقد ذكر المصنف هذه المسألة في آخر هذا الباب لكنه ذكر الوجهين احتمالين له فكأنه لم ير النقل فيها * (الثالثة عشرة) في مسائل جمعها الدارمي هنا مما يتعلق بالنية علي شك وذكر المسائل السابقة قريبا إذا نوى يوم الثلاثين من شعبان أو الثلاثين من رمضان صوم الغد فحكمه ما سبق قال ولو كان متطهرا وشك في الحدث فتوضأ وقال ان كنت محدثا فهذا لرفعه وإلا فتبرد لم يجزئه ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فقال ذلك اجزأه عملا بالاصل في المسألتين ولو شك في دخول وقت صلاة فنوى ان كانت دخلت فعنها وإلا فنافلة لم يجزئه وإن كان عليه صلاة وشك في ادائها فقال اصلي عنها ان كانت وإلا فنافلة فكانت اجزأه ولو قال نويتها ان كانت أو نافلة لم يجزئه إن كانت كما سبق نظيره في الصوم ولو اخرج دارهم ونوى هذه زكاة مالي ان كنت كسبت نصابا أو نافلة أو قال والا فهى نافلة لم يجزئه في الحالين لان الاصل عدم الكسب ولو أحرم في يوم الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال ان كان من رمضان فاحرامى بعمرة وان كان من شوال فهو حج فكان من شوال كان حجا صحيحا ولو احرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة فقال ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة والا فظهر فبان بقاؤه ففى صحة الجمعة وجهان والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في نية الصوم * مذهبنا أنه لا يصح صوم الا بنية سواء الصوم الواجب من رمضان وغيره والتطوع وبه قال العلماء كافة الا عطاء ومجاهد وزفر فانهم قالوا ان كان الصوم متعينا بان يكون صحيحا مقما في شهر رمضان فلا يفتقر إلى نية قال الماوردى فأما صوم النذر

والكفارة فيشترط له النية باجماع المسلمين * واحتج لعطاء وموافقيه بأن رمضان مستحق الصوم يمنع غيره من الوقوع فيه فلم يفتقر إلى نية * واحتج اصحابنا بحديث " انما الاعمال بالنيات " وبحديث حفصة السابق وقياسا علي الصلاة والحج ولان الصوم هو الامساك لغة وشرعا ولا يتميز الشرعي عن اللغوى الا بالنية فوجبت للتمييز (والجواب) عما ذكروه انه منتقض بالصلاة إذا لم يبق من وقتها الا قدر الفرض فان هذا الزمان مستحق لفعلها ويمنع من ايقاع غيرها فيه وتجب فيها النية بالاجماع وقد يجيبون عن هذا بان ذلك الزمان وان كان لا يجوز فيه صلاة أخرى لكن لو فعلت انعقدت وقد ينازع في انعقادها لانها محرمة وقد سبق ان الصلاة التى لا سبب لها لو فعلت في وقت النهى لا تنعقد علي الاصح والله تعالى اعلم * { فرع } في مذاهبهم في نية صوم رمضان * ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح الا بالنية من الليل وبه قال مالك واحمد واسحق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة يصح بنية قبل الزوال قال وكذا النذر المعين ووافقنا علي صوم القضاء والكفارة انهما لا يصحان إلا بنية من الليل واحتج له بالاحاديث الصحيحة أن النبي صلي الله عليه وسلم " بعث يوم عشوراء إلى أهل العوالي وهى القرى التى حول المدينة أن

يصوموا يومهم ذلك " قالوا وكان صوم عاشوراء واجبا ثم نسخ وقياسا علي صوم الفل * واحتج اصحابنا بحديث حفصة وحديث عائشة رضى الله عنهما لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " وهما صحيحان سبق بيانهما وبالقياس على صوم الكفارة والقضاء وأجاب أصحابنا عن حديث عاشوراء بجوابين (احدهما) انه لم يكن واجبا وانما كان تطوعا متأكدا شديدا التأكيد وهذا هو الصحيح عند اصحابنا (والثاني) أنه لو سلمنا أنه كان فرضا فكان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم ولم يخاطبوا بما قبله كاهل قبا في استقبال الكعبة فان استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس الي استقبال الكعبة واجزاتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم الا حينئذ وان كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا في حق غيرهم ويصير هذا كمن اصبح بلا نية ثم نذر في أثاء النهار صوم ذلك اليوم وأجاب الماوردى بجواب ثالث وهو أنه لو كان عاشوراء واجبا فقد نسخ باجماع العلماء وأجمع العلماء علي أنه ليس بواجب وإذا نسخ حكم شئ لم يجز أن يلحق به غيره (وأما) الجواب عن قياسهم علي التطوع فالفرق ظاهر لان التطوع مبنى علي التخفيف ولانه ثبت الحديث الصحيح فيه وثبت حديث حفصة وعائشة رضى الله عنهما فوجب الجمع بين ذلك كله وهو حاصل بما ذكرناه أن حديث التبييت في الصوم الواجب وغيره في صوم التطوع والله اعلم *

{ فرع } في مذاهبهم في النية لكل يوم من كل صوم * مذهبنا ان كل يوم يفتقر إلى نية سواء نية صوم رمضان والقضاء والكفارة والنذر والتطوع وبه قال أبو حنيفة واسحق بن راهوايه وداود وابن المنذر والجمهور وقال مالك إذا نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه ولا يحتاج إلي النية لكل يوم وعن احمد واسحق روايتان (أصحهما) كمذهبنا (والثانية) كمالك * واحتج لمالك بأنه عبادة واحدة فكفته نية واحدة كالحج وركعات الصلاة * واحتج أصحابنا بأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضة ببعض ولا يفسد بفساد بعض بخلاف الحج وركعات الصلاة * { فرع } في مذاهبهم في تعيين النية * مذهبنا أن صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب لا يصح إلا بتعيين النية وفى اشتراط نية الفريضة وجهان (أصحهما) لا يشترط وبه قال أبو علي بن ابى هريرة (والثانى) يشترط قالة أبو اسحق المروزى وبوجوب التعيين قال مالك وأحمد واسحق وداود والجمهور واوجب هؤلاء الاربعة نية الفرضية وقال أبو حنيفة لا يجب تعيين النية في صوم رمضان فلو نوى فيه صوما واجبا أو صوما مطلقا أو تطوعا وقع عن رمضان ان كان مقيما وكذا صوم النذر المتعين في زمان معين قال فلو كان مسافرا ونوى فرضا آخر وقع عن ذلك الفرض وان نوى تطوعا فهل يقع تطوعا كما نوى أم يقع عن رمضان فيه روايتان * واحتج أبو حنيفة بالقياس علي الحج * واحتج اصحابنا بقوله صلي الله عليه وسلم " وانما لكل امرء ما نوى " وبالقياس على صوم القضاء (وأجابوا) عن الحج بأن مبناه على التوسعة ولهذا لا يخرج منه بالافساد ويصح تعليقه على احرام كاحرام غيره والله اعلم * { فرع } في مذاهبهم فيمن أصبح في رمضان بلا نية ثم جامع قبل الزوال * قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور لا كفارة عليه لكن يأثم وقال أبو يوسف عليه الكفارة قال ولو جامع بعد الزوال فلا كفارة والاكل عنده كالجماع في هذا قال لان صومه قبل الزوال مراعي حتى لو نواه صح عنده فإذا أكل أو جامع فقد اسقط المراعاة فكأنه افسد الصوم بخلاف ما بعد الزوال فانه لا يصح نية رمضان فيه بالاجماع * ودليلنا ان

الكفارة تجب لافساد الصوم بالجماع وهذا ليس بصائم * { فرع } في مذاهبهم في نية صوم التطوع * ذكرنا أن مذهبنا صحته بنية قبل الزوال وبه قال علي ابن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وطلحة وابو ايوب الانصاري وابن عباس وابو حنيفة واحمد وآخرون وقال ابن عمر وابو الشعثاء جابر بن زيد التابعي ومالك وزفر وداود لا يصح الا بنية من الليل وبه قال المزني وابو يحيى البلخى من اصحابنا ونقل ابن المنذر عن مالك انه استثنى من يسرد

الصوم فصحح نيته في النهار * واحتج لهم بعموم حديثى عائشة وحفصة " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل * واحتج اصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت " دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فانى إذا صائم " رواه مسلم وفى رواية قال " إذا أصوم " رواها البيهقى وقال هذا إسناد صحيح (والجواب) عن حديث تبييت النية انه عام فنخصه بما ذكرناه جمعا بين الاحاديث وروى الشافعي والبيهقي بالاسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه انه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { ويدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس لما روى عمر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " قال إذا اقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم " ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر الي طلوع الفجر لقوله تعالى (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فان جامع قبل طلوع الفجر وأصبح وهو جنب جاز صومه لانه عزوجل لما أذن في المباشرة إلي طلوع الفجر ثم أمر بالصوم دل علي انه يجوز أن يصبح صائما وهو جنب وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم " فان طلع الفجر وفى فيه طعام فأكله أو كان مجامعا فاستدام بطل صومه وان لفظ الطعام أو أخرج مع طلوع الفجر صح صومه وقال المزني إذا اخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه لان الجماع إيلاج واخراج فإذا بطل بالايلاج بطل بالاخراج والدليل علي انه يصح صومه ان الاخراج ترك للجماع وما علق علي فعل شئ لا يتعلق بتركه كما لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ ينزعه لم يحنث وان اكل وهو يشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وإن أكل وهو شاك في غروب الشمس لم يصح صومه لان الاصل بقاء النهار } * { الشرح } حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وليس فيه " بعد الشمس من ههنا " وانما قال " وغربت الشمس " ورواه البخاري ومسلم أيضا من رواية عبد الله بن أبي أوفى بمعناه فلفظ البخاري لابن أبي أوفي " إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار بيده قبل المشرق " ولفظ مسلم " إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم " قال العلماء إنما ذكر غروب الشمس واقبال الليل وادبار النهار ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب في بعض الاماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل وادبار النهار * (وأما) حديث عائشة رضى الله عنها فرواه البخاري ومسلم أيضا من روايتها ومن رواية أم سلمة ايضا وقولها " من جماع غير احتلام ذكرت الجماع لئلا يتوهم احد أنه كان من احتلام وأن المحتلم معذور لكونه قد يدركه

الصبح وهو نائم محتلم بخلاف المجامع فبينت أن تلك الجنابة من جماع ثم أكدته لشدة الاعتناء ببيانه فقالت غير احتلام وقد ذكرنا في باب الغسل اختلاف العلماء هل كان الاحتلام متصورا في حق النبي صلي الله عليه وسلم وقد يحتج من صوره بمفهوم هذا الحديث ويجيب الآخر بانها ذكرته للتوكيد لا للاحتراز والله أعلم (وقول) المصنف لانه لما أذن في المباشرة يقال بفتح همزة اذن وضمها والفتح أجود (وقوله) لفظ الطعام هو بفتح الفاء وانما ذكرته لاني رأيت من يصحفه (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) ينقضى الصوم ويتم بغروب الشمس باجماع المسلمين لهذين الحديثين وسبق بيان حقيقة غروبها في باب مواقيت الصلاة قال اصحابنا ويجب امساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار وقد ذكر المصنف هذا في كتاب الطهارة في مسألة القلتين (الثانية) يدخل في الصوم بطلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق وسبق بيانه وتحقيق صفته في باب مواقيت الصلاة ويصير منلبسا بالصوم باول طلوع الفجر والمراد الطلوع الذى يظهر لنا لا الذى في نفس الامر قال أصحابنا وقد يطلع الفجر في بعض البلاد ويتبين قبل أن يطلع في بلد آخر فيعتبر في كل بلد طلوع فجره قال الماوردى وكذا غروب شمسه وقد سبق بيان هذا

في كلام الماوردى في هذا الباب في مسألة رؤية الهلال في بلد دون بلد وقد سبق في باب مواقيت الصلاة ان الاحكام المتعلقة بالفجر تتعلق كلها بالفجر الثاني ولا يتعلق بالفجر الاول الكاذب شئ من الاحكام باجماع المسلمين وسبق هناك بيان دلائله والاحاديث الصحيحة فيه * { فرع } هذا الذى ذكرناه من الدخول في الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الامصار قال وبه نقول قال روينا عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال وروى عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى قال وروى معناه عن ابن مسعود وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملا البيوت والطرق قال وكان اسحاق يميل الي القول الاول من غير أن يطعن علي الآخرين قال اسحاق ولا قضاء علي من أكل في الوقت الذى قاله هؤلاء هذا كلام ابن المنذر * وحكى أصحابنا عن الاعمش واسحق بن راهويه انهما جوزا الاكل وغيره إلي طلوع الشمس ولا أظنه يصح عنهما * واحتج أصحابنا والجمهور علي هؤلاء بالاحاديث الصحيحة المشهورة المتظاهرة (منها) حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه قال " لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قلت يارسول الله انى أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار " رواه البخاري ومسلم * وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال " انزلت وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من

الفجر فكان رجال إذا أرادو الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى من الفجر فعلموا أنه يعنى به الليل من النهار " رواه البخاري ومسلم وفى رواية مسلم رئتهما بالراء مهموز وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتي يستطير " رواه مسلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال باصابعه ورفعها الي فوق وطأطأ الي أسفل حتي يقول

هكذا وقال بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله " رواه البخاري ومسلم * وسبق باب مواقيت الصلاة غير هذه من الاحاديث والله أعلم * (المسألة الثالثة) يجوز له الاكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو شك في طلوع الفجر جاز له الاكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال " كل ما شككت حتى يتبين لك " رواه البيهقى باسناد صحيح وفى رواية عن حبيب ابن أبى ثابت قال " أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا قال اختلفتما أرني شرابي " قال البيهقى وروى هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم وقول ابن عباس أرنى شرابي جار علي القاعدة أنه يحل الشرب والاكل حتى يتبين الفجر ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه لان خبريهما تعارضا والاصل بقاء الليل ولان قوله اصبحت ليس صريحا في طلوع الفجر فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر والله أعلم * وقد اتفق أصحابنا علي جواز الاكل للشاك في طلوع الفجر وصرحوا بذلك فممن صرح به الماوردى والدارمى والبندنيجي وخلائق لا يحصون (وأما) قول الغزالي في الوسيط لا يجوز الاكل هجوما في أول النهار وقول المتولي في مسألة السحور لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر فلعلهما أرادا بقولهما لا يجوز أنه ليس مباحا مستوى الطرفين بل الاولى تركه فان أراد به تحريم الاكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقران ولابن عباس ولجميع الاصحاب بل لجماهير العلماء ولا نعرف أحد من العلماء قال بتحريمه إلا مالك فانه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكا في الفجر وذكر ابن المنذر في الاشراف بابا في أباحة الاكل للشاك في الفجر فحكاه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والاوزاعي وأصحاب الرأى وأحمد وأبى ثور واختاره ولم ينقل المنع الا عن مالك والله أعلم * قال الماوردي وغيره والافضل للشاك أن لا يأكل ولا يفعل غيره من ممنوعات الصوم احتياطا (الرابعة) لو اكل شاكا في طلوع الفجر ودام الشك ولم يبن الحال بعد ذلك صح صومه بلا خلاف عندنا ولا قضاء عليه * وقال مالك عليه القضاء وقد سبقت أدلة المسألة في المسألة قبلها قال أصحابنا وينبغي للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس فلو غلب علي ظنه غروبها باجتهاد بورد أو غيره جاز له الاكل علي الصحيح الذى قطع به الاكثرون وحكى امام الحرمين وغيره وجها للاستاذ أبي اسحق الاسفراينى أنه لا يجوز لقدرته على اليقين بصبر يسير ولو أكل ظانا غروب الشمس فبانت طالعة أو ظانا أن الفجر لم يطلع فبان طالعا صار مفطرا هذا هو الصحيح

الذى نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه لا يفطر

---

[307]

فيهما لانه معذر وهو مخرج من الخلاف فيمن غلط في القبلة ومن الاسير إذا اجتهد في الصوم وصادف ما قبل رمضان ونظائره وهذا الوجه هو قول المزني وابن خزيمة من أصحابنا وفيه وجه ثالث أنه يفطر في الصورة الاولى دون الثانية لتقصيره في الاولي ولانه لا يجوز الاكل للشاك في الصورة الاولي ويجوز في الثانية وممن حكى هذا الوجه الرافعى ولو هجم علي الاكل في طرفي النهار بلا ظن وتبين الخطأ فحكمه ما ذكرنا وإن بان التيقن أنه لم يأكل في النهار استمرت صحة صومه وإن دام الابهام ولم يظهر الخطأ ولا الصواب فان كان في أول النهار فلا قضاء لان الاصل بقاء الليل وإن كان في آخره لزمه القضاء لان الاصل بقاء النهار ولو اكل في آخر النهار بالاجتهاد وقلنا بالمذهب أنه يجوز فاستمر الابهام فلا قضاء وإن قلنا بقول الاستاذ أبى اسحق أنه لا يجوز لزمه القضاء كما لو أكل بغير اجتهاد لان الاجتهاد عنده لا أثر له قال المتولي وغيره والفرق بين من اكل بغير اجتهاد في آخر النهار وصادف اكله الليل حيث قلنا لاقضاء عليه وبين من اشتبهت عليه القبلة أو وقت الصلاة فصلي بغير اجتهاد وصادف الصواب فان عليه الاعادة لان هناك شرع في العبادة شاكا من غير مستند شرعي فلم يصح وهنا لم يحصل الشك في ابتداء العبادة بل مضت علي الصحة وشك بعد فراغها هل وجد مفسد لها بعد تحقق الدخول فيها وقد بان أن لا مفسد وإنما نظيره من الصلاة أن يسلم منها ثم يشك هل ترك ركنا منها ام لا ثم بان أنه لم يترك شيئا فان صلاته صحيحة بلا خلاف والله أعلم * { فرع } لو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه لزمه قضاء الصوم علي المذهب كما سبق قال البغوي والمتولي وآخرون من الاصحاب ولا كفارة عليه لانه معذور ولانها انما تجب علي من أفسد الصوم بجماع أثم به كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى قال الرافعي وهذا ينبغى أن يكون تفريعا علي المذهب وهو جواز الافطار بالظن وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوبها (المسألة الخامسة) إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا صح صومهما بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وممن قال به على بن ابى طالب وابن مسعود وأبي ذر وزيد ابن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وجماهير التابعين والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور قال العبدرى وهو قول سائر الفقهاء قال ابن المنذر وقال سالم بن عبد الله لا يصح صومه قال وهو الاشهر عن أبى هريرة والحسن البصري وعن طاوس وعروة

---

[308]

ابن الزبير رواية عن ابى هريرة انه ان علم جنابته قبل الفجر ثم نام حتى أصبح لم يصح والا فيصح وقال النخعي يصح النفل دون الفرض وعن الاوزاعي أنه لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل احتجوا بحديث "

من أصبح جنبا فلا صوم له " رواه أبو هريرة في صحيحي البخاري ومسلم * دليلنا نص القرآن قال الله تعالي (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلي الليل) ويلزم بالضرورة أن يصبح جنبا إذا باشر إلى طلوع الفجر والاحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما قالتا " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم " رواه البخاري ومسلم وفى روايات لهما في الصحيح " من جماع غير احتلام " وعن عائشة رضى الله عنها قالت " كان النبي صلي الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم " رواه البخاري ومسلم وعنها " أن رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إني لارجو أن اكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى " رواه مسلم والاحاديث بمعني هذا كثيرة مشهورة (وأما) حديث أبى هريرة رضي الله عنه فأجاب أصحابنا عنه بجوابين (أحدهما) انه منسوخ قال البيهقى: روينا عن أبى بكر بن المنذر قال أحسن ما سمعت فيه انه منسوخ لان الجماع كان في أول الاسلام محرما علي الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله تعالى الجماع إلي طلوع الفجر جاز للجنب إذا اصبح قبل الاغتسال ان يصوم فكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم علي الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة رضي الله عنهما رجع إليه هذا كلام البيهقى عن ابن المنذر وكذا قال إمام الحرمين في النهاية قال قال العلماء الوجه حمل حديث ابى هريرة رضى الله عنه علي انه منسوخ (والجواب الثاني) انه محمول علي من طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر والله تعالي اعلم * قال الماوردى وغيره واجمعت الامة علي انه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنبا بالاحتلام أو احتلم في النهار فصومه صحيح وانما الخلاف في صوم الجنب بالجماع والله تعالي اعلم (السادسة) إذا طلع الفجر وفى فيه طعام فليلفظه فان لفظه صح صومه فان ابتلعه افطر فلو لفظه في الحال فسبق منه شئ الي جوفه بغير اختياره فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة لكن الاصح هنا انه لا يفطر والاصح في

المضمضة انه ان بالغ أفطر وإلا فلا ولو طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه نص عليه في المختصر قال اصحابنا: للنزع عند الفجر ثلاث صور (إحداها) ان يحس بالفجر وهو مجامع فينزع بحيث يقع آخر النزع مع اول الطلوع (والثانية) يطلع الفجر وهو مجامع فيعلم الطلوع في اوله فينزع في الحال (الثالثة) ان يمضي بعد الطلوع لحظة وهو مجامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه فينزع (اما) الثالثة فليست مرادة بنص الشافعي رضى الله عنه بل الحكم فيها بطلان الصوم على المذهب وفيها الوجه السابق فيمن أكل ظانا أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع فعلي المذهب لو مكث بعد علمه اثم ولا كفارة عليه لانه إنما مكث بعد بطلان الصوم على الوجه الضعيف تلزمه الكفارة بالاستدامة كما سنوضحه ان شاء الله تعالي (وأما) الصورتان الاولتان فهما مرادتان بالنص فلا يبطل الصوم فيهما وفى الثانية وجه

ضعيف شاذ أنه يبطل وهو مذهب المزني ايضا كما حكاه المصنف وقد ذكر المصنف دليل الجميع (أما) إذا طلع الفجر وهو مجامع فعلم طلوعه ثم مكث مستديما للجماع فيبطل صومه بلا خلاف نص عليه وتابعه الاصحاب ولا يعلم فيه خلاف للعلماء وتلزمه الكفارة علي المذهب وقيل فيه قولان وستأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالي ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فهو كالاستدامة بعد العلم بالفجر والله تعالى أعلم (فان قيل) كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به (فأجاب) الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين بجوابين (أحدهما) أنها مسألة علمية ولا يلزم وقوعها كما يقال في الفرائض مائة جدة (والثانى) وهو الصواب الذى لا يجوز غيره ان هذا متصور لانا انما تعبدنا بما نطلع عليه لا بما في نفس الامر فلا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له ولا يتعلق به تكليف فإذا كان الانسان عارفا بالاوقات ومنازل القمر فيرصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر فهذا هو الصواب وبه قطع المتولي والجمهور والله تعالي أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء في مسائل تقدمت (منها) إذا اكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فقد ذكرنا أن عليه القضاء وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبى سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهرى والثوري كذا حكاه ابن المنذر عنهم وبه قال أبو حنيفة ومالك واحمد وابو ثور والجمهور وقال اسحق بن راهوية وداود صومه صحيح ولا قضاء وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد * واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله تعالى تجاوز لي عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه البيهقي وغيره في غير هذا الباب باسانيد صحيحة من رواية ابن عباس * واحتج أصحابنا بقوله تبارك وتعالي (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من

الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الي الليل) وهذا قد أكل في النهار وبما رواه البيهقي باسناده عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال " من أكل من أول النهار فليأكل من آخره ومعناه فقد أفطر " وروى البيهقى معناه عن أبى سعيد الخدرى وبحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت " افطرنا على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء فقال بد من قضاء " رواه البخاري في صحيحه وروى الشافعي عن مالك بن أنس الامام عن زيد بن اسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه " أفطر في رمضان في يوم ذى غيم ورأى انه قد أمسي وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر رضى الله عنه الخطب يسير وقد اجتهدنا " قال البيهقى قال مالك والشافعي معني الخطب يسير قضاء يوم مكانه قال البيهقى ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن اخيه عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال وروى ايضا من وجهين آخرين عن عمر مفسرا في القضاء ثم ذكره البيهقى باسانيده عن عمر رضي الله عنه وفيه التصريح بالقضاء فاحد الوجهين عن علي بن حنظلة عن ابيه وكان ابوه صديقا لعمر قال " كنت عند عمر رضى الله عنه في رمضان فافطر وافطر الناس فصعد الموذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضى الله عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه " وفى الرواية الاخرى فقال عمر لا

نبالي والله نقضي يوما مكانه " ثم قال البيهقي وفى تظاهر هذه الروايات عن عمر رضى الله عنه في القضاء دليل علي خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء ثم روى البيهقى ذلك باسناده عن يعقوب بن سفيان الحافظ عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال " بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا ان الشمس قد غابت وانا قد امسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضى الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما يجانفنا الاثم " قال البيهقي كذا رواه شيبان ورواه حفص بن عتاب وأبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال البيهقى وكان يقول ابن سفيان يحمل علي زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات

المتقدمة وبعدها مما خولف فيه قال البيهقى وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون والله تعالي يعصمنا من الزلل والخطأ بمنه وسعة رحمته ثم روى البيهقى باسناده عن شعيب بن عمرو بن سليم الانصاري قال " أفطرنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب طعمة الله أتموا صيامكم إلي الليل واقضوا يوما مكانه " قوله عساس من لبن بكسر العين وبسين مهملة مكررة وهى الاقداح واحدها عسي بضم العين واجاب اصحابنا عن حديث " إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ " أنه هنا محمول علي رفع الاثم فانه عام خص منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوا والصلاة بالحدث ناسيا وأشباه ذلك فيخص هنا بما ذكرناه والله تعالي أعلم * { فرع } في مذاهبهم فيمن أولج ثم نزع مع طلوع الفجر * ذكرنا أن مذهبا أنه لا يفطر ولا قضاء ولا كفارة وبه قال أبو حنيفة وآخرون وقال مالك والمزنى وزفر وداود يبطل صومه وعن أحمد رواية أنه يفطر وعليه الكفارة وفى رواية يصح صومه ولا قضاء ولا كفارة وقد سبق في كلام المصنف دليل المذهبين وروى البيهقى باسناده الصحيح عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا نودى بالصلاة والرجل علي امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صيامه * { فرع } ذكرنا أن من طلع الفجر وفى فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فان ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه وهذا لا خلاف فيه ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " رواه

البخاري ومسلم وفى الصحيح أحاديث بمعناه (وأما) حديث ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال " إذا سمع أحدكم النداء والاناء علي يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه " وفى ورابة " وكان المؤذن يؤذن إذا بزع الفجر " فروى الحاكم أبو عبد الله الرواية الاولي وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ورواهما البيهقى ثم قال وهذا إن

صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلي الله عليه وسلم علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر قال وقوله إذا بزغ يحتمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة أو يكون خبرا عن الاذان الثاني ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده " خبرا عن النداء الاول ليكون موافقا لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال وعلي هذا تتفق الاخبار وبالله التوفيق والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { ويحرم علي الصائم الاكل والشرب لقوله سبحانه وتعالي (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الي الليل) فان أكل أو شرب وهو ذاكر للصوم عالم بتحريمه مختار بطل صومه لانه فعل ما ينافى الصوم من غير عذر وان استعط أو صب الماء في اذنه فوصل الي دماغه بطل صومه لما روى لقيط بن صبرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا استنشقت فابلغ الوضوء الا أن تكون صائما " فدل علي أنه إذا وصل إلى الدماغ شئ بطل صومه ولان الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن وان احتقن بطل صومه لانه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ بالسعوط فلان يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى وان كان به جائفة أو آمة فداواها فوصل الدواء الي جوفه أو إلى الدماغ أو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصلت الطعنة الي جوفه بطل صومه لما ذكرنا في السعوط والحقنة وان زرق في احليلة شيئا أو أدخل فيه ميلا ففيه وجهان (أحدهما) يبطل صومه لانه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالفم (والثانى) لا يبطل لان ما يصل الي المتانة لا يصل الي الجوف فهو بمنزلة مالو ترك في فمه شيئا } * { الشرح } حديث لقيط صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولفظهم عن لقيط " قال قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما " قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وقد سبق في باب صفة الوضوء بيان هذا الحديث وبيان حال لقيط وابن صبرة بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ووقع في نسخ المهذب في حديث لقيط " فأبلغ الوضوء " وهذه اللفظة غير

معروفة والمعروف ما ذكرناه عن رواية أهل الحديث والسعوط بضم السين هو نفس الفعل وهو جعل الشئ في الانف وجذبه إلى الدماغ والسعوط بفتحها اسم للشئ الذى يتسعطه كالماء والدهن وغيرهما والمراد هنا بالضم (وقوله) فلان يبطل هو بفتح اللام وقد سبق بيانه (والآمة) بالمد هي الجراحة الواقعة في الرأس بحيث تبلغ أم الدماغ والمنفذ بفتح الفاء والمثانة بفتح الميم وبالثاء المثلثة وهى مجمع البول (اما الاحكام) فقال اصحابنا: اجمعت الامة علي تحريم الطعام والشراب علي الصائم وهو مقصود الصوم ودليله الآية الكريمة والاجماع وممن نقل الاجماع فيه ابن المنذر قال الرافعي: وضبط الاصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر الي الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود (منها) الباطن الواصل إليه وفيما يعتبر به وجهان (احدهما) انه ما يقع عليه اسم الجوف (والثانى) يعتبر معه ان يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء قال والاول هو الموافق لتفريع الاكثرين كما سيأتي إن شاء الله تعالي ويدل عليه انهم جعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواصل إليه وقال إمام الحرمين إذا جاوز الشئ الحلقوم أفطر وعلي

الوجهين جميعا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف حتى لو كانت ببطنه أو برأسه مأمومة وهى الآمة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه أفطر وإن لم يصل باطن الامعاء وباطن الخريطة وسواء كان الدواء رطبا أو يابسا عندنا وحكى المتولي والرافعي وجها أن الوصول إلي المثانة لا يفطر واختاره القاضى حسين وهو شاذ (وأما) الحقنة فتفطر علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه قاله القاضى حسين لا تفطر وهو شاذ وان كان منقاسا فعلى المذهب قال أصحابنا سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة وسواء وصلت إلى المعدة أم لا فهى مفطرة بكل حال عندنا (وأما) السعوط فان وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف قال أصحابنا: وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وحصل به الفطر قال اصحابنا وداخل الفم والانف إلي منتهي الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الاشياء حتى لو أخرج إليه القئ أو ابتلع منه نخامة أفطر ولو أمسك فيه تمرة ودرهما وغيرهما لم يفطر ما لم ينفصل من التمرة ونحوها شئ ولو تنجس هذا الموضع وجب غسله ولم تصح الصلاة حتي يغسله وله حكم الباطن في

أشياء (منها) انه إذا ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله علي الجنب والله تعالى أعلم (وأما) إذا قطر في إحليله شيئا ولم يصل إلى المثانة أو زرق فيه ميلا ففيه ثلاثة اوجه (اصحها) يفطر وبه قطع الاكثرون لما ذكره المصنف (والثانى لا (والثالث) ان جاوز الحشفة افطر وإلا فلا والله اعلم * { فرع } لو اوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه سكينا أو غيرها فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف لانه لا يعد عضوا مجوفا * { فرع } لو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصلت السكين جوفه افطر بلا خلاف عندنا سواء كان بعض السكين خارجا ام لا * { فرع } إذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارزا افطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الظاهر وحكى الحناطى بالحاء المهملة وجها فيمن ادخل طرف خيط جوفه أو دبره وبعضه خارج انه لا يفطر والمشهور الاول وبه قطع جمهور الاصحاب ولو ابتلع طرف خيط في الليل وطرفه الآخر خارج فاصبح كذلك فان تركه بحاله لم تصح صلاته لانه حامل لطرفه البارز وهو متصل بنجاسة وان نزعه أو ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته إذا غسل فمه بعد النزع قال أصحابنا فينبغي أن يبادر غيره الي نزعه وهو غافل فينزعه بغير رضاه فان لم يتفق ذلك فوجهان (أصحهما) يحافظ علي الصلاة فينزعه أو يبلعه (والثانى) يتركه علي حاله محافظة علي الصوم ويصلي كذلك ويجب اعادة الصلاة لانه عذر نادر وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة في باب ما ينقض الوضوء * { فرع } لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقى البعض خارجا بطل الصوم باتفاق أصحابنا الا الوجه الشاذ السابق عن الحناطي في الفرع الذى قبل هذا قال أصحابنا وينبغى للصائمة أن لا تبالغ باصبعها في الاستنجاء قالوا فالذي يظهر من فرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيلزمها تطهيره ولا يلزمها مجاورته فان جاوزته بادخال أصبعها زيادة عليه بطل صومها وقد سبق ايضاح المسألة في باب الاستطابة * هذا تفصيل مذهبنا * وقال أبو حنيفة إذا كان الواصل الي الباطن متصلا بخارج لا يبطل صومه * دليلنا أنه وصل الباطن فبطل صومه كما لو غاب كله * { فرع } لو قطر في أذنه ماء أو دهنا أو غيرهما فوصل الي الدماغ فوجهان (أصحهما) يفطر وبه قطع المصنف

والجمهور لما ذكره المصنف (والثانى لا يفطر قاله أبو على السنجى بالسين المهملة

---

[315]

المكسورة وبالجيم والقاضى حسين والفوراني وصححه الغزالي كلا كتحال وادعوا انه لا منفذ من الاذن الي الدماغ وانما يصله بالمسام كالكحل وكما لو دهن بطنه فان المسام تتشربه ولا يفطر بخلاف الانف فان السعوط يصل منه إلى الدماغ في منفذ مفتوح ونقل صاحب البيان عن أبى على السنجي انه يفطر والمعروف عنه ما ذكرته فيكون ذكر الفطر في بعض كتبه * * قال المصنف رحمه الله تعالي * { ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل فان استف ترابا أو ابتلع حصاة أو درهما أو دينارا بطل صومه لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الي الجوف وهذا ما امسك ولهذا يقال فلان يأكل الطين ويأكل الحجر ولانه إذا بطل الصوم بما وصل الي الجوف مما ليس باكل كالسعوط والحقنة وجب ان يبطل ايضا بما يصل مما ليس بمأكول وان قلع ما يبقى بين اسنانه بلسانه وابتلعه بطل صومه وان جمع في فمه ريقا كثيرا وابتلعه ففيه وجهان (احدهما) يبطل صومه لانه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به إليه فاشبه مااذا قلع مابين اسنانه وابتلعه (والثاني لا يبطل لانه وصل إلى جوفه من معدنه فاشبه ما يبتلعه من ريقه علي عادته فان اخرج البلغم من صدره ثم ابتلعه أو جذبه من رأسه بطل صومه وان استقاء بطل صومه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه " ولان القئ إذا صعد تردد فيرجع بعضه الي الجوف فيصير كطعام ابتلعه } * { الشرح } حديث ابى هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن قال وقال البخاري لا أراه محفوظا وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات ورواه النسائي والبيهقي مرفوعا كما ذكرنا وموقوفا علي ابى هريرة واسناد ابى داود وغيره فيه اسناد الصحيح ولم يضعفه أبو داود في سننه وقد سبق مرات ان ما لم يضعفه أبو داود فهو عنده حجة اما صحيح واما حسن وقال البيهقى هذا الحديث تفرد به هشام ابن حسان قال وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا قال قال أبو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شئ قال البيهقى وقد روى من اوجه اخر ضعيفة عن ابى هريرة مرفوعا قال وروى في ذلك عن علي رضي الله عنه ثم رواه باسناده عن الحارث عن علي قال " إذا تقايأ وهو صائم فعليه القضاء وإذا ذرعه القئ فليس عليه القضاء " وهذا ضعيف فان الحارث ضعيف متروك كذاب قال البيهقى وأما حديث معدان ابن طلحة عن أبي الدرداء " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قاء فافطر " قال معدان لقيت

---

[316]

ثوبان مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت له أن أبا الدرداء أخبرني " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال صدق أنا صببت عليه وضوءه " فهذا حديث مختلف في اسناده فان

صح فهو محمول علي القئ عامدا وكأنه صلي الله عليه وسلم كان صائما تطوعا قال وروى من وجه آخر عن ثوبان قال (وأما) حديث فضالة بن عبيد قال " أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فقاء فافطر فسئل عن ذلك فقال اني قئت " قال وهو أيضا محمول علي العمد قال وأما حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم " فهو محمول ان صح على من ذرعه القئ قال وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ثلاث لا يفطرن الصائم القئ والاحتلام والحجامة " قال وعبد الرحمن ضعيف والمحفوظ عن زيد بن أسلم هو الاول هذا كلام البيهقي وذكر الترمذي حديث أبي سعيد الخدرى هذا وضعفه وقال هو غير محفوظ قال ورواه عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا لم يذكروا أبا سعيد وانما ذكره عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وروى الترمذي أيضا حديث أبى الدرداء وثوبان من رواية معدان بن طلحة كما سبق وقال هو حديث حسن صحيح وهو مخالف لما قال فيه البيهقي قال الترمذي وحديث أبي هريرة حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم الا من حديث عيسى ابن يونس قال وقال البخاري لا أراه محفوظا قال الترمذي وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ولا يصح اسناده قال وقد روى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة " ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر " قال وانما معنى هذا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روى في بعض الحديث مفسرا قال والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة " ان الصائم إذا ذرعه القئ لا قضاء عليه وإذا استقاء عمدا فليقض هذا كلام الترمذي وذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرك حديثى أبي هريرة وأبى الدرداء وثوبان وقال هما صحيحان * فالحاصل أن حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن وكذا نص علي حسنه غير واحد من الحفاظ وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر لانه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والاصول (وقوله) ذرعه

القئ هو بالذال المعجمة أي غلبه وانما قاس المصنف علي الواصل بالسعوط لان النص ورد فيه وهو حديث لقيط بن صبرة السابق (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله إذا ابتلع الصائم مالا يؤكل في العادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة أو حشيشا أو نارا أو حديدا أو خيطا أو غير ذلك افطر بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك واحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وحكى اصحابنا عن ابي طلحة الانصاري الصحابي رضي الله عنه والحسن بن صالح وبعض اصحاب مالك انه لا يفطر بذلك وحكوا عن ابي طلحة انه كان يتناول البرد وهو صائم ويبتلعه ويقول ليس هو بطعام ولا شراب واستدل اصحابنا بما ذكره المصنف وبما رواه البيهقى باسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال " إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج " والله تعالي اعلم (الثانية) قال اصحابنا إذا بقى في خلل اسنانه طعام فينبغي ان يخلله في الليل وينقى فمه فان

اصبح صائما وفى خلل اسنانه شئ فابتلعه عمدا افطر بلا خلاف عندنا وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد * وقال أبو حنيفة لا يفطر وقال زفر يفطر وعليه الكفارة ودليلنا في فطره انه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنة ولا تدعو حاجته إليه فبطل صومه كما لو اخرجه الي يده ثم ابتلعه ولدليل على زفر ان الكفارة انما وجبت في الجماع لفحشه فلا يلحق به ما دونه والله تعالى اعلم (اما) إذا جرى به الريق فبلعه بغير قصد فنقل المزني انه لا يفطر ونقل الربيع انه يفطر فقال جماعة من الاصحاب في فطره بذلك قولان عملا بالنصين والصحيح الذى قاله الاكثرون انهما علي حالين فحيث قال لا يفطر أراد إذا لم يقدر علي تمييزه ومجه وحيث قال يفطر اراد إذا قدر فلم يفعل وابتلعه وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا يفطر وقال إمام الحرمين والغزالي: ان نقى اسنانه بالخلال علي العادة لم يفطر كغبار الطريق وإلا افطر لنقصيره كالمبالغة في المضمضة قال الرافعى ولقائل ان ينازعهما في الحاقه بالمبالغة التي ورد النص بالنهي عنها ولان ماء المبالغة اقرب إلى الجوف والله تعالي اعلم * { فرع } لو ابتلع شيئا يسيرا جدا كحبة سمسم أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال المتولي يفطر عندنا ولا يفطر عند أبى حنيفة كما قال في الباقي في خلل الاسنان (الثالثة) ابتلاع الريق لا يفطر بالاجماع إذا كان علي العادة لانه يعسر الاحتراز منه قال أصحابنا: وانما لا يفطر بثلاثة شروط (احدها) أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيره وتغير لونه أفطر بابتلاعه سواء كان المغير طاهرا كمن قتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه أو نجسا كمن دميت لثته أو انقلعت سنه أو تنجس فمه بغير ذلك فانه يفطر بلا خلاف لان المعفو عنه هو الريق للحاجة وهذا أجنبي غير الريق

وهو مقصر به بخلاف غبار الطريق ونحوه فلو بصق حتي ابيض الريق ولم يبق فيه تغير ففى افطاره بابتلاعه وجهان حكاهما البغوي قال (اصحهما) انه يفطر وهذا هو الصحيح عند غيره وقطع به المتولي وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاكثرين لانه نجس لا يجوز ابتلاعه ولا يطهر الفم الا بالغسل بالماء كسائر النجاسات وعلي هذا لو أكل بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق افطر صرح به المتولي والرافعي وغيرهما (الشرط الثاني) ان يبتلعه من معدنه فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه أو غير لسانه وابتلعه افطر قال اصحابنا حتي لو خرج الي ظاهر الشفة فرده وابتلعه افطر لانه مقصر بذلك ولانه خرج عن محل العفو قال المتولي ولو خرج الي شفته ثم رده وابتلعه افطر ولو اخرج لسانه وعليه ريق حتى برز لسانه إلى خارج فيه ثم رده وابتلعه فطريقان حكاهما البغوي وغيره (المذهب) وبه قطع المتولي انه لا يفطر وجها واحدا لانه لم ينفصل ولا يثبت حكم الخروج للشئ الا بانفصاله كما لو حلف لا يخرج من دار فاخرج رأسه أو رجله لم يحنث ولو اخرج المعتكف رأسه أو رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه (والثانى) في ابطاله وجهان كما لو جمع الريق ثم ابتلعه وقد سبق مثل هذين الوجهين في باب ما ينقض الوضوء فيما لو اخرجت دودة رأسها من فرجه ثم رجعت قبل انفصالها هل ينتقض وضوؤه فيه وجهان (الاصح) ينتقض (الشرط الثالث) ان يبتلعه علي العادة فلو جمعه قصدا ثم ابتلعه فهل يفطر فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) لا يفطر ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد بأن كثر كلامه أو غير ذلك بغير قصد فابتلعه لم يفطر بلا خلاف * { فرع } لو بل الخياط خيطا بالريق ثم رده الي فيه علي عادتهم حال الفتل قال اصحابنا: ان لم يكن

عليه رطوبة تنفصل لم يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف لانه لم ينفصل شئ يدخل جوفه وممن نقل اتفاق الاصحاب علي هذا المتولي وان كانت رطوبة تنفصل وابتلعها فوجهان حكاهما إمام الحرمين ومتابعوه والمتولي (احدهما) وهو قول الشيخ ابي محمد الجويني لا يفطر قال كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة (واصحهما) وبه قطع الجمهور يفطر لانه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقة معدنه وانفصاله وخص صاحب التتمة الوجهين بما إذا كان جاهلا تحريم ذلك قال فان كان عالما بتحريمه افطر بلا خلاف لتقصيره * { فرع } لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شئ وابتلعه افطر بلا خلاف صرح به الفورانى وغيره * { فرع } اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر وفى حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها " رواه أبو داود باسناد فيه سعد بن أوس ومصدع وهما ممن اختلف في جرحه وتوثيقه قال أصحابنا هذا محمول علي أنه بصقه ولم يبتلعه (المسألة الرابعة)

قال اصحابنا النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق فان حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى اقصي الفم فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر علي صرفها ومجها حتي نزلت إلى الجوف لم تضر وإن ردها إلى فضاء الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها افطر علي المذهب وبه قطع الجمهور وحكي صاحب العدة والبيان وجها أنه لا يفطر لان جنسها معفو عنه وهذا شاذ مردود وان قدر علي قطعها من مجراها ومجها فتركها حتي جرت بنفسها فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) يفطر لتقصيره قال الرافعى وهذا هو الاوفق لكلام الاصحاب (والثانى) لا يفطر لانه لم يفعل شيئا وإنما ترك الدفع فلم يفطر كما لو وصل الغبار الي جوفه مع إمكان اطباق فيه ولم يطبقه فانه لا يفطر قال الشيخ أبو عمر وبن الصلاح ولعل هذا الوجه أقرب قال ولم أجد ذكرا لاصحهما والله تعالي اعلم (الخامسة) قال الشافعي والاصحاب إذا تقايأ عمدا بطل صومه وان ذرعه القئ أي غلبه لم يبطل وهذان الطرفان لا خلاف فيهما عندنا وفى سبب الفطر بالقئ عمدا وجهان مشهوران وقد يفهمان من كلام المصنف (أصحهما) ان نفس الاستقاءة مفطرة كانزال المنى بالاستمناء (والثانى) أن المفطر رجوع شئ مما خرج وإن قل فلو تقايأ عمدا منكوسا أو تحفظ بحيث تيقن أنه لم يرجع شئ الي جوفه (فان قلنا) المفطر نفس الاستقاءة افطر وإلا فلا قال امام الحرمين فلو استقاء عمدا وتحفظ جهده فغلبه القئ ورجع شئ (فان قلنا) الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى (وان قلنا لا يفطر الا برجوع شئ فهو علي الخلاف في المبالغة في المضمضة إذا سبق الماء الي جوفه قال اصحابنا: وحيث افطر بالقئ عمدا لزمه القضاء في الصوم الواجب ولا كفارة عليه ان كان في رمضان والله تعالى اعلم * { فرع } إذا اقتلع تخامة من باطنه ولفظها لم يفطر علي المذهب وبه قطع الحناطى وكثيرون وحكي الشيخ أبو محمد الجوينى فيه وجهين (أصحهما) لا يفطر لانه مما تدعو إليه الحاجة (والثاني) يفطر كالقئ قال الغزالي مخرج الحاء المهملة من الباطن والخاء المعجمة من الظاهر ووافقه الرافعى فقال هذا ظاهر لان المهملة تخرج من الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة قال الرافعي لكن يشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضا هذا كلام الرافعى والصحيح أن المهملة أيضا من الظاهر وعجب كونه ضبط بالمهملة التي هي

من وسط الحلق ولم يضبط بالهاء أو الهمزة فانهما من اقصى الحلق (واما) الخاء المعجمة فمن ادني الحلق وكل هذا مشهور لاهل العربية والله تعالي اعلم { فرع } في مذاهب العلماء في القئ * قد ذكرنا أن مذهبنا ان من تقايأ عمدا افطر ولا كفارة

---

[320]

عليه ان كان في رمضان قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تقايأ عمدا افطر قال ثم قال علي وابن عمر وزيد بن ارقم وعلقمة والزهرى ومالك واحمد واسحق واصحاب الرأى لا كفارة عليه وانما عليه القضاء قال وقال عطاء وابو ثور عليه القضاء والكفارة وقال وبالاول أقول قال وأما من ذرعه القئ فقال علي وابن عمر وزيد بن ارقم ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق واصحاب الرأى لا يبطل صومه قال وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه اقول قال: وعن الحسن البصري روايتان الفطر وعدمه هذا نقل ابن المنذر وقال العبدرى نقل عن ابن مسعود وابن عباس انه لا يفطر بالقئ عمدا قال وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القئ خلاف قال وقال احمد إن تقايأ فاحشا افطر فخصه بالفاحش * دليلنا علي الجميع حديث ابى هريرة السابق والله تعالي اعلم * { فرع } في مسائل اختلف العلماء فيها (منها) الحقنة ذكرنا انها مفطرة عندنا ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وابى حنيفة واحمد واسحق وحكاة العبدرى وسائر اصحابنا ايضا عن مالك ونقله المتولي عن عامة العلماء وقال الحسن بن صالح وداود لا يفطر (ومنها) لو قطر في احليله شيئا فالصحيح عندنا انه يفطر كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابى يوسف وقال أبو حنيفة والحسن بن صالح وداود لا يفطر (ومنها) السعوط إذا وصل للدماغ افطر عندنا وحكاه ابن المنذر عن الثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك واسحق وأبي ثور وقال داود لا يفطر وحكاه ابن المنذر عن بعض العلماء (ومنها) لو صب الماء أو غيره في أذنيه فوصل دماغه افطر علي الاصح عندنا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والاوزاعي وداود لا يفطر الا ان يصل حلقه (ومنها) لو داوى جرحه فوصل الدواء الي جوفه أو دماغه افطر عندنا سواء كان الدواء رطبا أو يابسا وحكاه ابن المنذر عن ابي حنيفة والمشهور عن ابي حنيفة انه يفطران كان دواء رطبا وان كان يابسا فلا * وقال مالك وابو يوسف ومحمد وابو ثور وداود لا يفطر مطلقا (ومنها) لو طعن نفسه بسكين أو غيرها فوصلت جوفه أو دماغه أو طعنه غيره بامره فوصلتهما افطر عندنا وقال أبو يوسف ومحمد لا يفطر * وقال أبو حنيفة ان نفذت الطعنة الي الجانب الاخر افطر والا فلا (ومنها) الطعام الباقي بين اسنانه إذا ابتلعه قد سبق تفصيل مذهبنا فيه قال ابن المنذر: اجمع العلماء علي انه لا شئ علي الصائم فيما يبلعه مما يجرى مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر علي رده قال فان قدر علي رده فابتلعه عمدا قال أبو حنيفة لا يفطر وقال سائر العلماء يفطر وبه اقول ودلائل هذه المسائل سبقت في مواضعها والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي *

---

[321]

{ وتحرم المباشرة في الفرج لقوله سبحانه وتعالى (فالآن باشروهن) إلى قوله عزوجل (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فان باشرها في الفرج بطل صومه لانه احد ما ينافى الصوم فهو كالاكل وان باشر فيما دون الفرج فانزل أو قبل فانزل بطل صومه وإن لم ينزل لم يبطل لما روى جابر رضى الله عنه قال " قبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت قبلت وانا صائم فقال ارأيت لو تمضمضت وان صائم " فشبه القبلة بالمضمضة وقد ثبت انه إذا تمضمض فوصل الماء الي جوفه افطر وان لم يصل لم يفطر فدل علي ان القبلة مثلها فان جامع قبل طلوع الفجر فاخرج مع الطلوع وانزل لم يبطل صومه لان الانزال تولد من مباشرة هو مضطر إليها فلم يبطل الصوم وان نظر وتلذذ فانزل لم يبطل صومه لانه انزل من غير مباشرة فلم يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم وان استمنى فانزل بطل صومه لانه انزال عن مباشرة فهو كالانزال عن القبلة ولان الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الاجنبية في الاثم والتعزير فكذلك في الافطار { الشرح } هذا الحديث المذكور مما غيره المصنف فجعله عن جابر وانه هو المقبل وليس هو كذلك وإنما المقبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو السائل وهذا لفظ الحديث في سنن أبي داود وسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي وجميع كتب الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال " قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه " هذا لفظ الحديث في سنن ابي داود وغيره وإسناده صحيح على شرط مسلم ورواه الحاكم وقال هو صحيح علي شرط البخاري ومسلم ولا يقبل قوله انه على شرط البخاري انما هو على شرط مسلم قال الخطابي في هذا الحديث إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعها في الشبه لان المضمضة بالماء ذريعة إلى نزوله إلى البطن فيفسد الصوم كما ان القبلة ذريعة إلي الجماع المفسد للصوم فإذا كان احدهما غير مفطر وهو المضمضة فكذا الآخر (وقوله) هششت معناه نشطت وارتحت (وقول) المصنف وقد ثبت انه لو تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر هذا تفريع منه علي احد القولين في المضمضة (اما) الاحكام ففى الفصل مسائل (إحداها) أجمعت الامة علي تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم وعلي ان الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة التى ذكرها المصنف والاحاديث الصحيحة ولانه مناف للصوم فأبطله كالاكل وسواء انزل ام لا فيبطل صومه في الحالين بالاجماع لعموم الآية والاحاديث ولحصول المنافى ولو لاط برجل أو صبي أو اولج في قبل بهمية أو دبرها بطل صومه بلا خلاف عندنا سواء أنزل أم لا * وقل أبو حنيفة في اللواط كمذهبنا * وقال في البهيمة إن أنزل بطل

صومه وإلا فلا وسواء في الوطئ وطئ زوجته وأمته وأجنبية بزنا أو شبهة فكله يفطر به إذا كان عالما بالصوم (الثانية) إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها فان أنزل المنى بطل صومه وإلا فلا لما ذكره المصنف ونقل صاحب الحاوى وغيره الاجماع على بطلان صوم من قبل أو باشر دون الفرج فأنزل ويستدل ايضا لعدم الفطر إذا لم ينزل بالاحاديث الصحيحة المشهورة " ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم " وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وهذا الذى ذكرناه هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكي إمام الحرمين عن

والده انه حكي وجهين فيمن ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل فأنزل قال وهو عندي كسبق ماء المضمضة قال فان ضاجعها متجردا فهو كالمبالغة في المضمضة قال وقد وجدت للشيخ أبى علي السنجي في الشرح رمزا إلى هذا قلت قد جزم المتولي بأنه لو قبلها فوق خمار فأنزل لا يفطر لعدم المباشرة قال ولو لمس شعرها فأنزل ففى بطلان صومه وجهان بناء علي انتقاض الوضوء بمسه (الثالثة) إذا جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه أو عقب طلوعه وأنزل لم يبطل صومه لانه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شئ كما لو قطع يد رجل قصاصا فمات المقتص منه فهذا هو التعليل الصحيح وأما قول المصنف لانه تولد من مباشرة هو مضطر إليها فليس بمقبول (الرابعة) إذا نظر إلى امرأة ونحوها وتلذذ فأنزل بذلك لم يفطر سواء كرر النظر أم لا وهذا لا خلاف فيه عندنا الا وجها شاذا حكاه السرخسي في الامالي أنه إذا كرر النظر فأنزل بطل صومه والمذهب الاول وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور وحكي ابن المنذر عن الحسن البصري هو كالجماع فيجب القضاء والكفارة ونحوه عن الحسن بن صالح وعن مالك روايتان (أحدهما) كالحسن (والثانية) ان تابع النظر فعليه القضاء والكفارة والا فالقضاء قال ابن المنذر لا شئ عليه ولو احتاط فقضي يوما فحسن قال صاحب الحاوى أما إذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل فلا قضاء عليه ولا كفارة بالاجماع قال وإذا كرر النظر فأنزل أثم وان لم يجب القضاء (الخامسة) إذا استمنى بيده وهو استخراج المنى افطر بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ولو حك ذكره لعارض فانزل فوجهان حكاهما الصيمري وصاحب البيان قالوا ويشبه أن يكونا مبنيين علي القولين فيمن سبق ماء المضمضة الي جوفه قلت والاصح انه لا يفطر في مسألة حك الذكر لعارض لانه متولد من مباشرة مباحة والله اعلم (اما) إذا احتلم فلا يفطر بالاجماع لانه مغلوب كمن طارت ذبابة فوقعت في جوفه بغير اختياره فهذا هو المعتمد في دليل المسألة (وأما) الحديث المروى عن النبي

صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتجم " فحديث ضعيف لا يحتج به وسبق بيانه في مسالة القئ والله تعالي اعلم * { فرع } لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى ولم يمن لم يفطر عندنا بلا خلاف وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي والاوزاعي وابي حنيفة وابى ثور قال وبه اقول * وقال مالك واحمد يفطر دليلنا انه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول { فرع } قال صاحب البيان إذا امني الخنثى المشكل عن مباشرة وهو صائم أو رأى الدم يوما كاملا من فرج النساء لم يبطل صومه لاحتمال انه عضو زائد وإن امني من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم في ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الدم اقل مدة الحيض بطل صومه لانه ان كان رجلا فقد انزل عن مباشرة والا فقد حاضت فان استمر به الدم بعد ذلك اياما ولم ينزل عن مباشرة من آلة الرجال لم يبطل صومه في يوم انفراد الدم أو الانزال ولا كفارة حيث قلنا بفطره للاحتمال هذا كلام صاحب البيان * قال المصنف رحمه الله { وان فعل ذلك كله ناسيا لم يبطل صومه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله " فنص على الاكل والشرب وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره وان فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه لانه يجهل تحريمه فهو كالناسي وان فعل ذلك به بغير اختياره بان اوجر الطعام في حلقه مكرها لم يبطل صومه

وان شد امرأته ووطئها وهى مكرهة لم يبطل صومها وان استدخلت المرأة ذكر الرجل وهو نائم لم يبطل صومه لحديث ابي هريرة " ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه " فدل. على ان كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف أكل الناسي إلى الله تعالى واسقط به القضاء فدل على ان كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء وان أكره حتي أكل بنفسه أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطئ فوطئها ففيه قولان (أحدهما) يبطل الصوم لانه فعل ما ينافى الصوم لدفع الضرر وهو ذا كر للصوم فبطل صومه كما لو أكل لخوف المرض أو شرب لدفع العطش (والثانى) لا يبطل لانه وصل إلى جوفه بغير اختياره فاشبه إذا أوجر في حلقه * } { الشرح } حديث أبى هريرة " من ذرعه القئ " سبق بيانه في مسالة القئ وحديثه الاول " من أكل ناسيا " الي آخره رواه الترمذي والدار قطني والبيهقي وغيرهم بلفظه الذى هنا قال الترمذي

وهو حديث حسن صحيح ورواه البخاري ومسلم بمعناه لفظ البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا نسى فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه " وفى رواية له " من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه " وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة " رواه الدارقطني باسناد صحيح أو حسن * وقول المصنف وان شد امرأته لو قال امرأة لكان احسن واعم (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) إذا اكل أو شرب أو تقايأ أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيا لم يفطر عندنا سواء قل ذلك ام كثر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم وذكر الخراسانيون في اكل الناسي إذا كثر وجهين ككلام الناسي في الصلاة إذا كثر والمذهب انه لا يفطر هنا وجها واحدا لعموم الاحاديث السابقة ولانه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيرا ويندر ذلك في الكلام في الصلاة وذكر الخراسانيون في جماع الناسي طريقين (اصحهما) ما قدمناه عن الجمهور انه لا يفطر للاحاديث (والثاني) على قولين كجماع المحرم ناسيا (اصحهما) لا يفطر (والثاني) يفطر قال المتولي وغيره وهو مخرج من الحج ليس منصوصا وبهذا القول قال احمد فعلي المذهب وهو الطريق الاول قال السرخسي الفرق بين جماع الناسي في الاحرام والصيام ان المحرم له هيئة يتذكر بها حاله فإذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم * والله تعالى اعلم * { فرع } في مذاهب العلماء في الاكل وغيره ناسيا * ذكرنا ان مذهبنا انه لا يفطر بشئ من المنافيات ناسيا للصوم وبه قال الحسن البصري ومجاهد وابو حنيفة واسحاق وابو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب قضاؤه في الجماع ناسيا دون الاكل وقال ربيعه ومالك يفسد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة * وقال احمد يجب بالجماع ناسيا القضاء والكفارة ولا شئ في الاكل * دليلنا علي الجميع الاحاديث السابقة والله تعالى اعلم (المسألة الثانية) إذا اكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه فان كان قريب عهد باسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر لانه لا يأثم فاشبه الناسي الذى ثبت فيه النص وان كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه افطر لانه مقصر وعلي هذا التفصيل ينزل كلام المصنف وغيره ممن اطلق المسألة ولو فصل المصنف كما فصل غيره علي ما ذكرناه كان اولي (الثالثة) إذا فعل به غيره المفطر بان اوجر

الطعام قهرا أو اسعط الماء وغيره أو طعن بغير رضاه بحيث وصلت الطعنة جوفه أو ربطت المراة وجومعت أو جومعت نائمة فلا فطر في كل ذلك لما ذكره المصنف وكذا لو استدخلت ذكره نائما أفطرت هي دونه لما ذكره المصنف

---

[325]

وسواء في ذلك امرأته وزوجها والاجنبية والاجنبى ولا خلاف عندنا في شئ من هذا الا وجها حكاه الحناطي والرافعي فيما إذا أوجر انه يفطر وهذا شاذ مردود ولو كان مغمى عليه وقد نوي من الليل وأفاق في بعض النهار وقلنا يصح صومه فاوجره غيره شيئا في حال اغمائه لغير المعالجة لم يبطل صومه إلا علي وجه الحناطي وان أوجره معالجة واصلاحا له فهل يفطر فيه وجهان مشوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) لا يفطر كغير المعالجة لانه لاصنع له (والثاني) يفطر لان فعل المعالج لمصلحته فصار كفعله قالوا ونظير المسألة إذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل تجب الفدية فيه خلاف سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالي * { فرع } لو طعنه غيره طعنة وصلت جوفه بغير امره لكن أمكنه دفعه فلم يدفعه ففى فطره وجهان حكاهما الدارمي (أقيسهما) لا يفطر إذ لافعل له والله أعلم (الرابعة) لو اكره الصائم علي أن يأكل بنفسه أو يشرب فأكل أو شرب أو اكرهت على التمكين من الوطئ فمكنت ففى بطلان الصوم به قولان مشهوران قل من بين الاصح منهما (والاصح) لا يبطل ممن صححه المصنف في التنبيه والغزالي في الوجيز والعبد رى في الكفاية والرافعي في الشرح وآخرون وهو الصواب ولا تغتر بتصحيح الرافعى في المحرر البطلان وقد نبهت عليه في مختصر المحرر * واحتجوا لعدم الطلان بأنه بالا كراه سقط أثر فعله ولهذا لا يأثم بالاكل لانه صار مامورا بالاكل لا منهيا عنه فهو كالناسي بل أولي منه بأن لا يفطر لانه مخاطب بالاكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه بخلاف الناسي فانه ليس بمخاطب بأمر ولا نهى (وأما) قول القائل الآخر إنه أكل لدفع الضرر عنه فكان كالاكل لدفع الجوع والعطش ففوقوا بينهما بأن الاكراه قادح في اختياره واما الجوع والعطش فلا يقدحان في اختياره بل يزيد انه قال اصحابنا فان قلنا يفطر المنكرة فلا كفارة عليه بلا خلاف سواء أكره علي أكل أو أكرهت علي التمكين من الوطئ وأما إذا اكره رجل على الوطئ فيبني على الخلاف المشهور أنه هل يتصور إكراهه علي الوطئ أم لا قال اصحابنا إن قلنا يتصور اكراهه فهو كالمكره ففى افطاره القولان (فان قلنا) يفطر فلا كفارة قولا واحدا لانها تجب علي من جامع جماعا يأثم به وهذا لم يأثم بلا خلاف (وإن قلنا) لا يتصور اكراهه أفطر قولا واحدا ووجبت الكفارة لانه غير مكره والله أعلم * قال صاحب الحاوى: لو شدت يدا الرجل وأدخل ذكره في الفرج بغير اختياره ولا قصد منه فان لم ينزل فصومه صحيح وإن أنزل فوجهان (أحدهما) لا يبطل صومه لانه لم يبطل بالايلاج فلم يبطل بما حدث منه وكأنه أنزل من غير مباشرة لان المباشرة سقط أثرها بالاكراه (والثانى) يبطل لان زال لا يحدث إلا عن قصد واختيار قال فعلي هذا يلزمه القضاء إن كان في رمضان وفى الكفارة

---

[326]

وجهان (أحدهما) تجب لانا جعلناه مفطرا باختياره (والثاني) لا تجب للشبهة هذا كلام صاحب الحاوى قلت هذا الخلاف في فطره شبيه بالخلاف فيمن اكره علي كلمة الطلاق فقصد إيقاعه ففي وقوعه خلاف مشهور حكاه المصنف والاصحاب وجهين (أحدهما) لا يقع لان اللفظ سقط أثره بالاكراه وبقى مجرد نية والنية وحدها لا يقع بها طلاق (وأصحهما) يقع لوجود قصد الطلاق بلفظه وينبغى أن يكون الاصح في مسألة الصوم أنه إن حصل بالانزال تفكر وقصد وتلذذ أفطر وإلا فلا والله تعالي أعلم * { فرع } ذكرنا أن الاصح عندنا أن المكره علي الاكل وغيره لا يبطل صومه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يبطل والله تعالي أعلم * * قال المنصف رحمه الله تعالى * { وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء الي جوفه أو دماغه فقد نص فيه علي قولين (فمن) أصحابنا من قال القولان إذا لم يبالغ فأما إذا بالغ فيبطل صومه قولا واحدا وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة " إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلا أن تكون صائما " فنهاه عن المبالغة فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهى عن المبالغة معني ولان المبالغة منهى عنها في الصوم وماتولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة والدليل عليه انه إذا جرح انسانا فمات جعل كأنه باشر قتله (ومن) اصحبنا من قال هي على قولين بالغ أو لم يبالغ (احدهما) يبطل صومه لقوله صلى الله عليه وسلم لمن قبل وهو صائم " أرأيت لو تمضمضت " فشبه القبلة بالمضمضة وإذا قبل فأنزل بطل صومه فكذلك إذا تمضمض فنزل الماء إلى جوفه وجب أن يبطل صومه (والثانى) لا يبطل لانه وصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه كغبار الطريق وغربلة الدقيق } * { الشرح } حديث لقيط سبق بيانه قريبا في فصل تحريم الطعام والشراب علي الصائم وحديث قبلة الصائم وتشبيهها بالمضمضة بيناه قريبا (اما) حكم المسألة فاتفق اصحابنا ونصوص الشافعي رضي الله عنه على انه يستحب للصائم المضمضة والاستنشاق في وضوئه كما يستحبان لغيره لكن تكره المبالغة فيهما لما سبق في باب الوضوء فلو سبق الماء فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة اقوال (اصحها) عند الاصحاب ان بالغ افطر والا فلا (والثاني) يفطر مطلقا (والثالث) لا يفطر مطلقا والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم فان كان ناسيا أو جاهلا لم يبطل بلا خلاف كما سبق ولو غسل فمه من نجاسة فسبق الماء الي جوفه فهو كسبقه في المضمضة فلو بالغ ههنا قال الرافعى هذه المبالغة لحاجة فينبغي ان تكون كالمضمضة بلا مبالغة لانه مأمور بالمبالغة

للنجاسة دون المضمضة وهذا الذى قاله متعين ولو سبق الماء من غسل تبرد أو من المضمضة في المرة الرابعة قال البغوي ان بالغ افطر والا فهو مرتب علي المضمضة واولي بابطال الصوم لانه غير مأمور به هذا كلام البغوي والمختار في الرابعة الجزم بالافطار لانها منهى عنها ولو جعل الماء في فيه لا لغرض فسبق ونزل إلى جوفه فطريقان حكاهما المتولي (احدهما) يفطر (والثانى) علي القولين ولو اصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح صومه على اصح الوجهين لانه لاأثر لما سبق على الصحيح فكأنه لم يكن قال القاضي حسين في فتاويه: ان قلنا إن السبق لا يبطل الصوم صح صومه هذا وإلا فلا قال والاصح الصحة في الموضعين هذا كلامه وهذه مسألة مهمة نفيسة والله تعالي أعلم * قال الدارمي: ولو كان الماء في فيه أو أنفه فوجد منه

عطاس أو نحوه فنزل الماء بذلك إلي جوفه أو دماغه لم يفطر قال أصحابنا وسواء في المضمضة والاستنشاق صوم الفرض والنفل فحكمهما سواء على ما ذكرناه * هذا مذهبنا وحكى أصحابنا عن النخعي انه إن سبق الماء في وضوء مكتوبة لم يفطر وإن كانت نافلة أفطر واستدل أصحابنا بأن المضمضة مأمور بها في وضوء الفرض والنفل والله تعالى أعلم * { فرع } قال المتولي وغيره إذا تمضمض الصائم لزمه مج الماء ولا يلزمه تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف قال المتولي لان في ذلك مشقة قال ولانه لا يبقى في الفم بعد المج إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضع إذ لو انفصلت لخرجت في المج والله تعالى أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء فيمن تمضمض واستنشق فسبق الماء بغير اختياره إلى جوفه أو دماغه قد ذكرنا انه إن بالغ فالصحيح عندنا بطلان صومه وإلا فلا وممن قال ببطلان الصوم مطلقا مالك وأبو حنيفة والمرنى قال الماوردى وهو قول أكثر الفقهاء وقال الحسن البصري وأحمد وإسحق وأبو ثور لا يبطل مطلقا وحكى الماوردى عن ابن عباس والشعبى والنخعي وابن ابى لبلي انه إن توضأ لنافلة بطل صومه وإن توضأ لفريضة فلا لانه مضطر إليه في الفريضة ومختار في النافلة قال الماوردى هذا ضعيف لوجهين (أحدهما) أن المضمضة والاستنشاق سنتان فهو غير مضطر اليهما في الفرض والنفل ومندوب اليهما فيهما (والثانى) ان حكم الفطر لا يختلف بذلك ولهذا لو أجهده الصوم أكل وقضي ولو أكل من غير مشقة قضي والله تعالي أعلم * { فرع } اتفق أصحابنا على انه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه أو وصل إليه غبار الطريق أو غربلة الدقيق بغير تعمد لم يفطر قال أصحابنا ولا يكلف اطباق فمه عند الغبار والغربلة لان

فيه حرجا فلو فتح فمه عمدا حتي دخله الغبار ووصل وجهه فوجهان حكاهما البغوي والمتولي وغيرهما قال البغوي (اصحهما) لا يفطر لانه معفو عن جنسه (والثانى) يفطر لتقصيره وهو شبيه بالخلاف السابق في دم البراغيث إذا كثر وفيما إذا تعمد قتل قملة في ثوبه وصلي ونظائر ذلك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { وان أكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضاء لما روى حنظلة قال " كنا بالمدينة في شهر رمضان وفى السماء شئ من السحاب فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس فأمر عمر رضى الله عنه من كان قد افطر أن يصوم يوما مكانه " ولانه مفطر لانه كان يمكنه أن يثبت إلي أن يعلم فلم يعذر } * { لشرح } هذه المسألة ودليلها وفروعها وما يتعلق بها سبق بيانه كله قريبا في فصل يدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس وذكرنا هناك أن الصحيح كما ذكره المصنف وفى المسألة وجهان آخران سبقا هناك وسبق بيان حديث عمر رضى الله عنه هذا المذكور في مذاهب العلماء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { ومن أفطر في رمضان بغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لقوله صلي الله عليه وسلم " من استقاء فعليه القضاء " ولان الله تعالي أوجب القضاء علي المريض والمسافر مع وجود العذر فلان يجب مع عدم العذر أولي ويجب امساك بقية النهار لانه أفطر بغير عذر فلزمه امساك بقية النهار ولا يجب عليه الكفارة لان الاصل عدم الكفارة الا فيما ورد به الشرع وقد ورد الشرع بايجاب الكفارة في الجماع وما سواه وليس في معناه لان الجماع أغلظ ولهذا يجب به الحد في ملك الغير ولا يجب فيما سواه فبقي على الاصل وان بلغ ذلك السلطان عزره لانه محرم ليس فيه

حد ولا كفارة فثبت فيه التعزير كالمباشرة فيما دون الفرج من الاجنبية } * { الشرح } هذا الحديث سبق بيانه قال أصحابنا إذا أفطر الصائم في نهار رمضان بغير الجماع من غير عذر عامدا مختارا عالما بالتحريم بأن أكل أو شرب أو استعط أو باشر فيما دون الفرج فأنزل أو استمني فأنزل اثم ووجب عليه القضاء وامساك بقية النهار ولا يلزمه الكفارة العظمي وهى عتق رقبة وهل تلزمه الفدية وهي مد من الطعام فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون لا يلزمه لما ذكره المصنف (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) عند جمهورهم لا يلزمه (والثانى) يلزمه لانها إذا لزمت المرضع والحامل وهما معذورتان فهذا أولى وهذا الوجه حكاه

---

[329]

البندنيجى عن أبى علي بن ابي هريرة قال المصنف والاصحاب وإذا علم الساطان أو نائبه بهذا عزره لما ذكره المصنف * { فرع } ذكره أصحابنا الخراسانيون * قالوا لو رأى الصائم في رمضان مشرفا على الغرق ونحوه ولم يمكنه تخليصه الا بالفطر ليتقوى فأفطر لذلك جاز بل هو واجب عليه ويلزمه القضاء وفى الفدية وجهان مشهوران (أصحهما) باتفاقهم لزومها كالمرضع (والثاني) لا يلزمه كالمسافر والمريض والله تعالي اعلم * { فرع } قال اصحابنا الامساك تشبيها بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة فلا امساك على متعد بالفطر في نذر أو قضاء أو كفارة كما لا كفارة وهذا كله متفق عليه قال اصحابنا ثم من امسك تشببها فليس هو في صوم بخلاف المحرم إذا افسد احرامه ويظهر اثره في ان المحرم لو ارتكب محظورا لزمته الفدية ولو ارتكب الممسك محظورا فلا شئ عليه بلا خلاف سوى الاثم وقد سبق بيان هذا في مسألة الامساك إذا بان يوم الشك من رمضان قال أصحابنا ويجب الامساك علي كل متعد بالفطر في رمضان سواء أكل أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم إذا قلنا يخرج منه بنية الخروج ويجب على من نسبي النية من الليل وأما المسافر إذا أقام والمريض إذا برأ والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والحائض والنفساء إذا طهرتا والكافر إذا أسلم وغيرهم ممن في معناهم فسبق بيان حكمهم في الامساك في أوائل الباب مبسوطا والله أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع في نهار رمضان عدوانا * ذكرنا أن مذهبنا ان عليه قضاء يوم بدله وامساك بقية النهار وإذا قضى يوما كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء قال العبدى هو قول الفقهاء كافة الا من سنذكره ان شاء الله تعالي وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه يلزمه ان يصوم اثني عشر يوما مكان كل يوم لان السنة اثني عشر شهرا وقال سعيد بن المسيب يلزمه صوم ثلاثين يوما وقال النخعي يلزمه صوم ثلاثة الاف يوم كذا حكاه عنه ابن المنذر وأصحابنا وقال علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقضيه صوم الدهر * واحتج لهذا المذهب بحديث أبى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باسناد غريب لكن لم يضعفه أبو داود (وأما) الكفارة فيه والفدية فمذهبنا انه لا يلزمه شئ من ذلك كما سبق وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن

أبي سليمان وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة مالا يتغذى به في العادة كالعجين وبلع حصاة ونواة ولؤلؤه يوجب القضاء ولا كفارة وكذا ان باشر دون الفرج فأنزل أو استمنى فلا كفارة وقال الزهري والاوزاعي والثوري واسحق: تجب الكفارة العظمي من غير تفصيل وحكاه ابن المنذر أيضا عن عطاء والحسن وأبي ثور ومالك والمشهور عن مالك انه يوجب الكفارة العظمى في كل فطر لمعصية كما حكاه ابن المنذر وحكى عنه خلافه قال ابن المذر وروينا أيضا عن عطاء ان عليه تحرير رقبة فان لم يجدها فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعا من طعام * دليلنا ما ذكره المصنف (وأما) الحديث الذى رواه البيهقي باسناده عن هشيم باسناده عن مجاهد عن النبي صلي الله عليه وسلم " انه أمر الذى أفطر في في شهر رمضان بكفارة الظهار " وفى رواية عن هشيم عن ليث ابن أبى سليم عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي الله عليه وسلم مثله (فجوابه) من وجهين (أحدهما) انه ضعيف لان الرواية الاولي مرسلة والثانية فيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف (والجواب الثاني) جواب البيهقي ان هذا اختصار وقع من هشيم فقد رواه اكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه مفسرا في قصته الذى وقع علي امرأته في نهار رمضان قال البيهقي وهكذا كل حديث روى في هذا الباب مطلقا من وجه فقد روى من وجه آخر مفسرا بأنه في قصة الواقع علي امرأته قال ولا يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم في الفطر بالاكل شئ هذا كلام البيهقى والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * { وان افطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لما روى أبو هريرة رضى الله عنه " ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذى واقع اهله في رمضان بقضائه " ولانه إذا وجب القضاء علي المريض والمسافر وهما معذوران فعلي المجامع أولي ويجب عليه إمساك بقية النهار لانه افطر بغير عذر وفى الكفارة ثلاثة أقوال (أحدها) تجب علي الرجل دون المرأة لانه حق مال مختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر (والثاني) تجب علي كل واحد منهما كفارة لانه عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا (والثالث) تجب عليه عنه وعنها كفارة لان الاعرابي سأل النبي صلي الله عليه وسلم عن فعل مشترك بينهما فاوجب عتق رقبة فدل علي أن ذلك عنه وعنها } * { الشرح } حديث ابي هريرة رضي الله عنه أصله في الصحيحين لفظهما عن ابى هريرة رضى الله عنه قال " جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين

متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال افقر منا فما بين لابتيها أهل بيت احوج إليه منا فضحك النبي صلي الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك " وفى رواية البخاري " أعلي أفقر مني يارسول الله " وفى رواية ابى داود قال " فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وفيها قال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله " واسناد رواية أبى داود هذه جيد إلا ان فيه رجلا ضعفه وقد روى له مسلم في صحيحه ولم يضعف أبو داود هذه الرواية (وقوله) لانه حق مال

احتراز من الغسل والحد (وقوله) يختص بالجماع احتراز من غرامة المتلفات والزكاة وكفارة اليمين والقتل (وقوله) لانه عقوبة احتراز من المهر ومن لحوق النسب وحرمة المصاهرة في وطئ الشبهة فان الشبهة تعتبر في الرجل دون المرأة على الصحيح (وقوله) تتعلق بالجماع احتراز من الدية ومن قتل الحربي فانه يقتل الرجل دون المرأة (أما) احكام المسألة فإذا أفطر الرجل أو المرأة في نهار رمضان بالجماع بغير عذر لزمه إمساك بقية النهار بلا خلاف لما ذكره المصنف وفى وجوب قضاء ذلك اليوم طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف واكثر العراقيين وجماعة من الخراسانيين أنه يجب (والثانى) ذكره الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال (اصحها) وجوبه لما ذكره المصنف (والثانى) لا يجب وتندرج فيه الكفارة (والثالث) ان كفر بالصوم لم يجب والا وجب وحكى بعض الخراسانيين هذا الخلاف قولين ووجها وقال البندنيجى من العراقيين أوما الشافعي رضى الله عنه في الام الي قولين سواء كفر بالصوم ام بغيره قال امام الحرمين ولا خلاف ان المرأة يلزمها القضاء إذا لم نوجب عليها كفارة والله تعالي اعلم * وتجب الكفارة بالجماع بلا خلاف وهى على الرجل فاما الزوجة الموطوءة فان كانت مفطرة بحيض أو غيره أو صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها وان كانت صائمة فمكنته طائعة فقولان (احدهما) وهو نصه في الاملاء يلزمها كفارة أخرى في مالها ذكره المصنف (واصحهما) لا يلزمها بل يختص الزوج بها وهو نصه في الام والقديم فعلى هذا هل الكفارة التي تلزم الزوح عنه خاصة أم عنه وعنها ويتحملها هو عنها فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي وربما قيل منصوصان وربما قيل وجهان ومن الاصحاب من يجمع المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقول في الكفارة ثلاثة اقوال (اصحها) تجب علي الزوج خاصة (والثانى) تجب عليه عنه وعنها (والثالث) يلزم كل واحد منهما كفارة والاصح علي الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط وانه لا شئ على المرأة ولا يلاقيها الوجوب وذكر الدارمي وغيره في المسألة أربعة اقوال هذه الثلاثة (والرابع) يجب علي الزوج في ماله كفارتان كفارة

عنه وكفارة عنها * قال المصنف رحمه الله تعالي * { والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والدليل عليه ماروى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " أمر الذى وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة قال لاأجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأتى النبي صلي الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا قال خذه وتصدق به قال علي أفقر من أهلى والله مابين لابتى المدينة أحوج من اهلي فضحك النبي صلي الله عليه وسلم حتي بدت نواجذه قال خذه واستغفر الله تعالى واطعم أهلك " (فان قلنا) يجب عليه دونها اعتبر حاله فان كان من أهل العتق اعتق وان كان من اهل الصوم صام وان كان من اهل الاطعام اطعم (وان قلنا) يجب علي كل واحد منهما كفارة اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان من اهل العتق اعتق ومن كام من اهل الصوم صام ومن كان من اهل الاطعام اطعم كرجلين افطرا بالجماع (فان قلنا) يجب عليه كفارة عنه وعنها اعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق اعتق وان كانا من اهل الاطعام اطعم وان كانا من اهل الصيام وجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لان الصوم لا يتحمل وان اختلف حالهما نظرت فان كان الرجل من اهل العتق وهى من

اهل الصوم اعتق رقبة ويجزئ عنهما لان من فرضه الصوم إذا أعتق اجزأه وكان ذلك افضل من الصوم وان كان من اهل الصوم وهي من اهل الاطعام لزمه ان يصوم شهرين ويطعم عنها ستين مسكينا لان النيابة تصح في الاطعام وانما اوجبنا كفارتين لان الكفارة لاتتبعض فوجب تكميل نصف كل واحد منهما وان كان الرجل من من اهل الصوم وهى من اهل العتق صام عن نفسه شهرين واعتق عنها رقبة وان كان من اهل الاطعام وهى من اهل الصوم اطعم عن نفسه ولم يصم عنها لان الصوم لا تدخله النيابة وان كانت المرأة امة وقلنا ان الامة لا تملك المال فهي من اهل الصوم ولا يجزئ عنها عتق فان قلنا انها تملك المال اجزأ عنها العتق كالحرة المعسرة وان قدم الرجل من السفر وهو مفطر وهي صائمة فقالت انا مفطرة فوطئها فان قلنا ان الكفارة عليه لم يلزمه ولم يلزمها وان قلنا ان الكفارة عنه وعنها وجب عليها الكفارة في مالها لانها غرته بقولها انى مفطرة وان اخبرته بصومها فوطئها وهي مطاوعة فان قلنا ان الكفارة عنه دونها لم يجب عليه شئ (وان قلنا) ان الكفارة عنه وعنها لزمه ان يكفر عنها ان كانت من اهل العتق أو الاطعام وان كانت من أهل الصيام لزمها أو تصوم وان وطئ المجنون زوجته وهي صائمة مختارة (فان قلنا) ان الكفارة عنه دونها لم تجب (وان قلنا) تجب عنه وعنها فهل يتحمل الزوج فيه وجهان

(فال) أبو العباس لا يتحمل لانه لا فعل له (وقال) أبو اسحق يتحمل لانها وجبت بوطئه والوطئ كالجناية وجناية المجنون مضمونة في ماله وان كان الزوج نائما فاستدخلت المرأة ذكره (فان قلنا) الكفارة عنه دونها فلا شئ عليه (وان قلنا) عنهما لم يلزمه كفارة لانه لم يفطر ويجب عليها ان تكفر ولا يتحمل الزوج لانه لم يكن من جهته فعل وان زني بها في رمضان (فان قلنا) ان الكفارة عنه دونها وجبت عليه كفارة (وان قلنا) عنه وعنها وجب عليها كفارتان ولا يتحمل الرجل كفارتها لان الكفارة انما تتحمل بالملك ولا ملك ههنا } * { الشرح } حديث ابى هريرة رضى الله عنه سبق بيانه قريبا (واما) الكفارة فاصلها من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب وتذهبه هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وان لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره (واما) قولهم عتق رقبة فقال الازهرى انما قيل لمن اعتق نسمة اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون بقية الاعضاء لان حكم السيد وملكه كالحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج عنه فإذا اعتق فكأنه اطلق من ذلك وسيأتى تهذيب العتق في بابه ان شاء الله تعالي (وقوله) في الكتاب بعرق تمر هو بفتح العين والراء ويقال أيضا باسكاء الراء والصحيح المشهور فتحها ويقال له ايضا المكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والزنبيل بكسر الزاى والزنبيل بفتحها والفقة والسفيفة بفتح السين المهملة وبفاء مكررة وكله اسم لهذا الوعاء المعروف ليس لسعته قدر مضبوط بل قد يصغر ويكبر ولهذا قال في الحديث في الكتاب وهو رواية ابى داود " فيه خمسة عشر صاعا " (وقوله) مابين لابتي المدينة يعني حريتها والحرة هي الارض المكبسة حجارة سوداء ويقال لها لابة ولوبة ونوبة بالنون وقد اوضحتها في التهذيب (وقوله) حتى بدت انيابه وفى بعض نسخ المهذب نواجذه وكلاهما ثابت في الحديث الصحيح والنواجذ هي الانياب هذا هو الصحيح في اللغة وهو متعين هنا جمعا بين الروايتين ويقال هي الاضراس وهى بالذال المعجمة وقول المصنف وان كانت امة وقلنا ان الامة لا تملك المال فهى من اهل الصوم ولا يجزئ عنها العتق (وان قلنا) انها تملك اجزأ عنها العتق هكذا يقع في

كثير من النسخ ولا يجزئ عنها العتق وفى اكثر النسخ ولا يجب والاول اصوب والله تعالي أعلم (اما) احكام الفصل فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار فيجب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لحديث ابي هريرة رضى الله عنه المذكور وصفة هذه الرقبة وبيان العجز عنها المجوز للانتقال إلي الصوم والعجز عن الصوم المجوز للانتقال إلي

الاطعام وبيان التتابع وما يقطعه والاطعام وما يتعلق بذلك كله مستقصي في كتاب الكفارات عقب كتاب الظهار وقد سبق فيمن يتعلق به وجوب الكفارة ثلاثة أقوال (اصحها) تجب الكفارة علي الرجل عن نفسه فقط ولا شئ علي المرأة ولا يلاقيها الوجوب (والثاني) تجب عليه الكفارة وتكون عنه وعنها وهي كفارة واحدة (والثالث) تجب عليه كفارة وعليها كفارة أخرى قال المصنف والاصحاب (فان قلنا) بالاول اعتبر حاله فان كان من اهل العتق اعتق وان كان من اهل الصوم صام وان كان من أهل الاطعام اطعم ولا نظر الي المرأة لانه لا يعتلق بها وجوب (وان قلنا) بالقول الثالث اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان منهما من اهل العتق اعتق ومن كان من اهل الصوم صام ومن كان من اهل الاطعام اطعم ولا يلزم واحد منهما موافقة صاحبه إذا اختلفت صفتهما بل هما كرجلين افطرا بالجماع فيعتبر كل واحد منهما بانفراده (وان قلنا) بالقول الثاني وهو انه يلزمه كفارة واحدة عنه وعنها فهذا محل التفصيل والتفريع الطويل قال المصنف والاصحاب علي هذا القول قد يتفق حالهما وقد يختلف فان اتفق نظر ان كانا جميعا من اهل العتق اعتق الرجل رقبة عنهما وان كانا من اهل الاطعام اطعم ستين مسكينا عنهما وان كانا من اهل الصيام بأن كانا مملوكين أو حرين معسرين لزم كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لان العبادة البدنية لا تتحمل (واما) إذا اختلف حالهما فقد يكون أعلا حالا منها وقد يكون ادنى فان كان أعلا نظر ان كان من اهل العتق وهى من اهل الصوم أو الاطعام فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) منهما وبه قطع العراقيون يجزئ الاعتقاد عنهما لان من فرضه الصوم أو الاطعام إذا تكلف العتق اجزأه وقد زاد خيرا وهو افضل كذا قاله المصنف والاصحاب قال اصحابنا: الا ان تكون المرأة امة فعليها الصوم لان العتق لا يجزئ عنها لانه يتضمن الولاء وليست من اهله هكذا اطلقه الاصحاب وقال المصنف هنا لا يجزئ عنها العتق الا إذا قلنا ان العبد يملك بالتمليك فانه يجزئ عنها كالحرة المعسرة وهذا الذى قاله غريب والمعروف في كتب الاصحاب انه لا يجزئ العتق عن الامة قولا واحدا وقد صرح المصنف بذلك في المهذب في باب العبد المأذون فقال لا يصح اعتاق العبد سواء قلنا يملك ام لا لانه يتضمن الولاء وليس هو من اهله والله تعالي اعلم (والوجه الثاني) من الوجهين السابقين عن الخراسانيين لا يجزئ الاعتاق عن المرأة لاختلاف الجنس فعلي هذا يلزمها الصوم ان كانت من اهله وفيمن يلزمه الاطعام عنها ان كانت من اهله وجهان (احدهما) يلزمها لان الزوج اخرج وظيفته وهي العتق (واصحهما) يلزم الزوج فان عجز ثبت في ذمته الي أن يقدر لان الكفارة علي هذا القول معدودة من مؤن

الزوجة الواجبة على الزوج (اما) إذا كان من أهل الصيام وهي من اهل الاطعام فان تكلف الاعتاق فاعتق رقبة اجزأت عنهما جميعا (فاما) ان اراد الصيام فقال المصنف والاصحاب يلزمه أن يصوم عن نفسه ويلزمه أيضا أن يطعم عنها قالوا لان النيابة تصح فيهما قالوا وانما أوجبنا كفارتين لان الكفارة لا تتبعض فوجب تكميل كل نصف منها هكذا قطع به المصنف والاصحاب قال الرافعي ومقتضى الوجه الصحيح الذى قطع به العراقيون في الصورة السابقة في إجزاء الاعتاق عنهما عن الصيام ان يجزئ هنا الصيام عن الاطعام هذا كله إذا كان الزوج أعلا حالا منها فان كان أدنى نظر فان كان من اهل الاطعام وهي من اهل الصيام أطعم عن نفسه ولزمها الصيام عن نفسها لانه لا نيابة فيه وان كان من أهل الصيام أو الاطعام وهي من أهل الاعتاق صام عن نفسه أو اطعم ولزمه الاعتاق عنها إذا قدر والله تعالى اعلم * { فرع } إذا كان الزوج مجنونا فوطئها وهى صائمة مختارة (فان قلنا) علي كل واحد كفارة لزمتها الكفارة في مالها (وان قلنا) تجب كفارة عنه دونها فلا شى ء عليه ولا عليها (وان قلنا) تجب كفارة عنه وعنها فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) يلزمها الكفارة في مالها ولا يتحملها الزوج لانه ليس أهلا للتحمل كما لا تلزمه عن فعل نفسه ولانه لا فعل له وهذا قول ابن سريج وبه قطع البندنيجي (والثانى) قاله أبو اسحق تجب الكفارة في مال المجنون عنها لان ماله صالح للتحمل ولانها وجبت بوطئه والوطئ كالجناية وجناية المجنون مضمونة في ماله وان كان الزوج مراهقا فهو كالمجنون هذا هو المذهب لانه ليس مكلفا وفيه وجه انه كالبالغ تخريجا من قولنا عمده عمد وان كان ناسيا أو نائما فاستدخلت ذكره فكالمجنون وقطع المصنف والبغوى وآخرون بانا إذا قلنا الكفارة عنه وعنها وجبت في مسألة الاستدخال في مالها لانه لا فعل للزوج والله تعالي أعلم * { فرع } لو كان الزوج مسافرا صائما وهى حاضرة صائمة فان أفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف وان لم يقصد به الترخص فوجهان مشهوران في طريقة خراسان (أصحهما) لا كفارة عليه أيضا لانه لا يلزمه الصوم فصار كقاصد الترخص قال أصحابنا وهكذا حكم المريض الذى يباح له الاكل إذا اصبح صائما فجامع وكذا الصحيح إذا مرض في اثناء النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة عليه فهو كغيره فيجئ في الكفارة الاقوال الثلاثة وحكم التحمل ما سبق وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون قال المصنف والاصحاب ولو قدم المسافر مفطرا فاخبرته انها مفطرة وكانت صائمة فوطئها (فان قلنا) الكفارة عنه فقط فلا شئ عليه ولا عليها (وان

قلنا) عنه وعنها وجبت الكفارة عليها في مالها لانها غرته هكذا قالوه واتفقوا عليه قال الرافعى ويشبه أن يكون هذا تفريعا علي قولنا المجنون لا يتحمل والا فليس العذر هنا باوضح منه في المجنون * قلت الفرق انه لا تغرير منها في صورة المجنون (أما) اذا قدم المسافر مفطرا فاخبرته بصومها فوطئها مطاوعة (فان قلنا) الكفارة عنه فقط فلا شئ عليه ولا عليها (وان قلنا) عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الاطعام وان كانت من أهل الصيام لزمها الصيام والله تعالي أعلم * { فرع } إذا أكرهها علي الوطئ وهما صائمان في الحضر فلهما حالان (أحدهما) أن

يقهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هي ويجب عليه كفارة عنه قطعا (والثاني) أن يكرهها حتى تمكنه ففى فطرها قولان سبقا (أصحهما) لا تفطر فيكون كالحال الاول (والثاني) تفطر وعليهما الكفارة وتكون الكفارة عليه وحده قطعا * { فرع } هذا الذى سبق كله فيما إذا وطئ زوجته فلو زنى بامرأة أو وطئها بشبهة فطريقان (أحدهما) القطع بوجوب كفارتين علي كل واحد منهما كفارة لان التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية هنا (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور انه ان قلنا الكفارة عنه خاصة فعليه كفارة ولا شئ عليها (وان قلنا) عنه وعنها فعليها في مالها كفارة أخرى لما ذكرناه والله تعالى أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { وإن جامع في يومين أو في أيام وجب لكل يوم كفارة لان صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفارتها كالعمرتين وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة لان الجماع الثاني لم يصادف صوما } * { الشرح } اتفق أصحابنا علي أنه إذا جامع في يومين أو ايام وجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الاول أم لا لما ذكره المصنف بخلاف من تطيب ثم تطيب في الاحترام قبل أن يكفر عن الاول فانه يكفيه فدية واحدة في احد القولين لان الاحرام عبادة واحدة بخلاف اليومين من رمضان وإن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الاول ولا شئ عن الثاني بلا خلاف لما ذكره * { فرع } قال أبو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة فيمن وطئ زوجته في صوم رمضان ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمه الكفارة دونها (والثاني) يلزمه كفارة عنهما (والثالث) يلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل وهو العتق والاطعام قال فإذا وطئ أربع زوجات في يوم واحد

لزمه على القول الاول كفارة فقط عن الوطئ الاول ولا يلزمه شئ لباقي الوطآت وعلي الثاني يلزمه أربع كفارات كفارة عن وطئته الاولي عنه وعنها وثلاث عن الباقيات لانها لا تتبعض إلا في موضع يوجد التحمل وعلي الثالث يلزمه خمس كفارات كفارتان عنه وعن الاولى بوطئها وثلاث عن الباقيات قال ولو كانت له زوجتان مسلمة وكتابية فوطئهما في يوم لزمه على القول الاول كفارة واحدة بكل حال (وأما) علي القول الثاني فان قدم وطئ المسلمة فعليه كفارة وإلا فكفارتان وعلي الثالث يلزمه كفارتان بكل حال لانه ان قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنها ولا شئ بسبب الكتابية وان قدم الكتابية لزمه لنفسه كفارة ثم اخرى عن المسلمة هذا كلام الجرجاني وفى بعضه نظر وقال صاحب الحاوى إذا وطئ اربع زوجات في يوم (فان قلنا) الكفارة عنهن فعليه اربع كفارات والا فكفارة وذكر في المسلمة والكتابية نحو قول الجرجاني * { فرع } في مذاهب العلماء فيمن كرر جماع زوجته في يوم من رمضان * ذكرنا أن مذهبنا أن عليه كفارة واحدة بالجماع الاول سواء كفر عن الاول أم لا وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال احمد ان كان الوطئ الثاني قبل تكفيره عن الاول لزمه كفارة اخرى لانه وطئ محرم فأشبه الاول * دليلنا انه لم يصادف صوما منعقدا بخلاف الجماع الاول * { فرع } في مذاهبهم في من وطئ في يومين أو أيام من رمضان * قد ذكرنا أن مذهبنا انه يجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الاول ام لا وبه قال مالك وداود واحمد في اصح الروايتين عنه وقال أبو حنيفة ان وطئ في الثاني قبل تكفيره عن الاول كفته كفارة واحدة وان كفر عن الاول فعنه روايتان قال ولو جامع في رمضانين ففى رواية عنه هو كرمضان واحد وفى رواية تتكرر الكفارة وهذه هي الرواية الصحيحة عنه وقاسه على الحدود * واحتج اصحابنا بانها عبادات فلم تتداخل بخلاف

الحدود المبنية علي الدرء والاسقاط * * قال المصنف رحمه الله * { وان رأى هلال رمضان فرد الحاكم شهادته فصام وجامع وجبت عليه الكفارة لانه افطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر فاشبه إذا قبل الحاكم شهادته } * { الشرح } قال الشافعي والاصحاب إذا رأى هلال رمضان فردت شهادته لزمه صوم ذلك اليوم فان صامه وجامع فيه لزمته الكفارة بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف وسبق ايضاح هذه المسألة ومذاهب العلماء فيها في اوائل الباب ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر كما سبق ولا شئ عليه بالجماع فيه لانه ليس من رمضان والله أعلم *

---

* قال المصنف رحمه الله * { وإن طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر وجبت عليه الكفارة لانه منع صوم يوم من رمضان بجماع من غير عذر فوجبت عليه الكفارة كما لو وطئ في أثناء النهار وان جامع وعنده أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لم تجب عليه الكفارة لانه جامع وهو يعتقد انه يحل له ذلك وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم فلا تجب مع اعتقاد الاباحة كالحد وإن أكل ناسيا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدا فالمنصوص في الصيام انه لا تجب الكفارة لانه وطئ وهو يعتقد انه غير صائم فأشبه إذا وطئ وعنده انه ليل ثم بان انه نهار وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبري رحمه الله يحتمل عندي انه تجب عليه الكفارة لان الذى ظنه لا يبيح الوطئ بخلاف مالو جامع وظن أن الشمس غربت لان الذى ظن هناك يبيح له الوطئ فان أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة لانه يحل له الفطر فلا تجب الكفارة مع اباحة الفطر وان أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة لان السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم فكان وجوده كعدمه وإن أصبح الصحيح صائما ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة لان المريض يباح له الفطر في هذا اليوم وإن جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة لان السفر لا يبيح له الفطر في يومه فلا يسقط عنه ما وجب فيه من الكفارة وإن جامع ثم مرض أو جن ففيه قولان (احدهما) لا تسقط عنه الكفارة لانه معني طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة كالسفر (والثانى) انه تسقط لان اليوم يرتبط بعضه ببعض فإذا خرج آخره عن ان يكون الصوم فيه مستحقا خرج أوله عن ان يكون صوما أو يكون الصوم فيه مستحقا فيكون جماعه في يوم فطر أو في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة } * { الشرح } في الفصل مسائل (أحداها) إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر بطل صومه بلا خلاف كما سبق في موضعه وفى وجوب الكفارة طريقان (الصحيح) المنصوص وجوبها وبه قطع المصنف والجمهور وحكى جماعات من الخراسانيين في وجوبها قولين (المنصوص) وجوبها لما ذكره المصنف (والثانى) لا تجب وهو مخرج مما سنذكره ان شاء الله تعالي لانه لم يفسد بهذا الجماع صوما لانه لم يدخل فيه قال البندنيجى وانما وجبت الكفارة هنا علي المذهب لانه منع انعقاد الصوم لا لافساده فانه لم يدخل فيه قال ومن قال انعقد صومه ثم فسد فهذا غير معروف مذهبا للشافعي رحمه الله قال القاضى حسين وإمام الحرمين والبغوى وغيرهم من الخراسانيين نص الشافعي هنا على وجوب الكفارة

بالاستدامة ونص فيمن قال لزوجته ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا فوطئها واستدام انه لا يلزمه مهر بالاستدامة قالوا واختلف أصحابنا فيهما فمنهم من نقل وخرج فجعل في المسألتين قولين (احدهما) تجب الكفارة والمهر كما لو نزع ثم أولج (والثاني) لا يجب واحد منهما لان أول الفعل كان مباحا وقال الجمهور وهو الصحيح المسألتان على ما نص عليه فتجب الكفارة دون المهر والفرق أن ابتداء الفعل هنا لم يتعلق به كفارة فوجبت الكفارة باستدامته لئلا يخلوا جماع في نهار رمضان عمدا عن كفارة وأما المهر فلا يجب لان أول الوطئ تعلق به المهر لان مهر النكاح يقابل جميع الوطئات فلم يجب باستدامته مهر آخر لئلا يؤدى إلي ايجاب مهرين لشخص واحد بوطأة واحدة وهذا لا يجوز وقولنا لشخص واحد احتراز ممن وطئ زوجة أبيه أو ابنه بشبهة فانه ينفسخ نكاح زوجها ويلزم الواطئ مهران بالوطئة الواحدة مهر للزوجة لانه استوفى منفعة بضعها بشبهة ومهر للزوج لانه أفسد عليه نكاحه والله أعلم * { فرع } لو أحرم بالحج مجامعا ففيه ثلاث أوجه سأوضحها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (اصحها) لا ينعقد حجه كما لا ينعقد صومه ولا صلاة من احرم بها مع خروج الحدث (والثانى) ينعقد حجه صحيحا فان نزع في الحال صح حجه ولا شئ عليه والا فسد وعليه المضى في فاسده والقضاء والبدنة (والثالث) ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضى فيه سواء مكث أو نزع في الحال ولا تجب الفدية ان نزع في الحال فان مكث وجبت شاة في الاصح وفى قول بدنة كما في نظائره والفرق بين الحج والصوم ان الصوم يخرج منه بالافساد فلا يصح دخوله فيه مع وجود المفسد بخلاف الحج وقد سبق في اوائل هذا الباب بيان معنى قولهم يخرج من الصوم بالافساد ولا يخرج من الحج بالافساد (المسألة الثانية) لو جامع ظانا أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس غربت فبان غلطه فلا كفارة هكذا قطع به المصنف والاصحاب الا امام الحرمين فانه قال من أوجب الكفارة علي الناسي بالجماع يقول بمثله هنا لتقصيره في البحث قال الرافعى وقولهم فيمن ظن غروب الشمس لا كفارة تفريع علي جواز الفطر بظن ذلك فان منعناه بالظن فينبغي وجوب الكفارة لانه جماع محرم صادف الصوم (الثالثة) إذا أكل الصائم ناسيا فظن انه افطر بذلك لجهله بالحكم ثم جامع فهل يبطل صومه فيه وجهان مشهوران (احدهما) وبه قال البندنيجى لا كما لو سلم من الصلاة ناسيا ثم تكلم عامدا فانه لا تبطل صلاته بالاتفاق لحديث ذى اليدين (وأصحهما) وبه قطع الجمهور تبطل كما لو جامع أو أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعا (فان قلنا) لا يفطر فلا كفارة (وان قلنا) يفطر فلا كفارة أيضا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقله المصنف والاصحاب عن

نص الشافعي في كتاب الصيام من الام وفيه الاحتمال الذى حكاه المصنف عن القاضى أبى الطيب وذكر دليلهما أما إذا أكل ناسيا وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة بلا خلاف عندنا وحكي الماوردى عن أبى حنيفة انه قال عليه القضاء دون الكفارة ولو طلع الفجر وهو مجامع فظن بطلان صومه فمكث فعليه القضاء دون الكفارة لانه لم يتعمد هتك حرمة الصوم بالجماع ذكره الماوردى وغيره قال صاحب العدة وكذا لو قبل ولم ينزل أو اغتاب انسانا فاعتقد انه قد بطل صومه فجامع

لزمه القضاء دون الكفارة * وقال أبو حنيفة ان قبل ثم جامع لزمته الكفارة الا أن يفتيه فقيه أو يتأول خبرا في ذلك وقال في الذى اغتاب ثم جامع يلزمه الكفارة وان افتى أو تأول خبرا * دليلنا انه لم يتعمد افساد صوم (المسألة الرابعة) إذا أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر فان قصد بالجماع الترخص فلا كفارة والا فوجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) وبه قطع المصنف وغيره من العراقيين لا كفارة ايضا لما ذكره المصنف (الخامسة) إذا اصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع في يومه لزمته الكفارة لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه غريب ضعيف قاله المزني وغيره من اصحابنا انه يجوز له الفطر في هذا اليوم فإذا جامع فلا كفارة عليه وقد سبقت المسألة واضحة في فصل صوم المسافر (السادسة) إذا اصبح الصحيح صائما ثم مرض فجامع فلا كفارة ان قصد الترخص وكذا ان لم يقصده علي المذهب وبه قطع المصنف وآخرون وقد سبقت المسألة قريبا (السابعة) لو أفسد المقيم صومه بجماع ثم سافر في يومه لم تسقط الكفارة علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وقيل فيه قولان كطرآن المرض حكاه الدارمي والرافعي ولو أفسد الصحيح صومه بالجماع ثم مرض في يومه فطريقان (أحدهما) لا تسقط الكفارة وبه قطع لبغوى (وأصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون فيه قولان (اصحهما) لا تسقط (والثاني) تسقط ودليلهما في الكتاب ولو أفسده بجماع ثم طرأ جنون أو حيض أو موت في يومه فقولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) السقوط لان يومه غير صالح للصوم بخلاف المريض وصورة الحيض مفرعة علي ان المرأة المفطرة بالجماع يلزمها الكفارة ولو ارتد بعد الجماع في يومه لم تسقط الكفارة بلا خلاف ذكره الدارمي وهو واضح * هذا تفصيل مذهبنا وممن قال من العلماء لا تسقط الكفارة بطرآن الجنون والمرض والحيض مالك وابن ابى ليلي واحمد واسحق وابو ثور وداود * وقال أبو حنيفة والثوري تسقط واسقطها زفر بالحيض والجنون دون المرض واتفقوا علي انها لا تسقط بالسفر إلا ابن الماجشون المالكي فاسقطها به * قال المصنف رحمه الله تعالي * { ووطئ المرأة في الدبر واللواط كالوطئ في الفرج في جميع ما ذكرناه من افساد الصوم ووجوب

القضاء والكفارة لان الجميع وطئ ولان الجميع في ايجاب الحد فكذلك في إفساد الصوم وايجاب الكفارة (وأما) إتيان البهيمة ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال ينبنى ذلك علي وجوب الحد (فان قلنا) يجب فيه الحد أفسد الصوم وأوجب الكفارة كالجماع في الفرج (وإن قلنا) يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفارة لانه كالوطئ فيما دون الفرج في التعزير فكان مثله في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة ومن أصحابنا من قال يفسد الصوم وتجب الكفارة قولا واحدا لانه وطئ يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به افساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطئ المرأة } * { الشرح } قوله ففيه وجهان كان ينبغي أن يقول طريقان فعبر بالوجهين عن الطريقين مجازا لاشتراكهما في أن كلا منهما حكاية للمذهب وقد سبق بيان مثل هذا المجاز في مقدمة هذا الشرح واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن وطئ المرأة في الدبر واللواط بصبي أو رجل كوطئ المرأة في القبل في جميع ما سبق من إفساد الصوم ووجوب إمساك بقية النهار ووجوب القضاء والكفارة لما ذكره المصنف وذكر الرافعى وجها شاذا باطلا في الاتيان في الدبر أنه لا كفارة فيه وهذا غلط (وأما) إتيان البهيمة في دبرها

أو قبلها ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) القطع بوجوب الكفارة فيه وهذا هو المنصوص في المختصر وغيره وبه قطع البغوي وآخرون (والثانى) فيه خلاف مبنى علي إيجاب الحد به ان أوجبناه وجبت الكفارة والا فلا حكاه الدارمي عن أبى علي ابن خيران وأبي اسحق المروزى قال الماوردى هذا الطريق غلط لان إيجاب الكفارة ليس مرتبطا بالحد ولهذا يجب في وطئ الزوجة الكفارة دون الحد * وسواء في هذا كله أنزل أم لا إلا أنه إذا قلنا في اتيان البهيمة لا كفارة لا يفسد الصوم أيضا كما قاله المصنف هذا ان لم ينزل فان أنزل أفسد كما لو قبل فانزل * { فرع } الوطئ بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد ووطئ أمته وأخته وبنته والكافرة وسائر النساء سواء في إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وامساك بقية النهار وهذا الاخلاف فيه * { فرع } إذا أفسد صومه بغير الجماع كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضيات الي الانزال فلا كفارة لان النص ورد في الجماع وهذه الاشياء ليست في معناه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجماهير وحكى الرافعي وجها عن أبي خلف الطبري من اصحابنا من تلامذة القفال المروزى أنه تجب الكفارة بكل ما يأثم بالافطار به وفى وجه حكاه صاحب الحاوى عن ابن أبى هريرة أنه يجب بالاكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة المجامع وهذان الوجهان

علط وحكي الحناطي بالحاء المهملة والنون عن محمد بن الحكم انه روى عن الشافعي وجوب الكفارة على من جامع فيما دون الفرج فانزل وهذا شاذ ضعيف * { فرع } قد ذكرنا انه إذا استمنى متعمدا بطل صومه ولا كفارة قال الماوردى فلو حك ذكره لعارض ولم يقصد الاستمناء فانزل فلا كفارة وفي بطلان الصوم وجهان قلت (أصحهما) لا يبطل كالمضمضة بلا مبالغة * { فرع } في مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة أو رجلا في الدبر * ذكرنا أن مذهبنا وجوب القضاء والكفارة وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد واحمد * وقال أبو حنيفة عليه القضاء وفى الكفارة روايتان عنه (اشهرهما) عنه لا كفارة لانه لا يحصل به الاحصان والتحليل فاشبه الوطئ فيما دون الفرج * واحتج أصحابنا بانه جماع أثم به لسبب الصوم فوجبت فيه الكفارة كالقتل قال أصحاب أبى حنيفة ولا كفارة في إتيان البهيمة * { فرع } في مذاهبهم في المباشرة فيما دون الفرج * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا كفارة فيها سواء فسد صومه بالانزال أم لا وبه قال أبو حنيفة وقال داود كل إنزال تجب به الكفارة حتى الاستمناء الا إذا كرر النظر فانزل فلا قضاء ولا كفارة * وقال مالك وأبو ثور عليه القضاء والكفارة وحكي هذا عن عطاء والحسن وابن المبارك واسحق وقال أحمد يجب بالوطئ فيما دون الفرج الكفارة وفى القبلة واللمس روايتان * واحتجوا بانه أفطر بمعصية فاشبه الجماع في الفرج * واحتج أصحابنا بانه لم يجامع في الفرج فاشبه الردة فانها تبطل الصوم ولا كفارة وما قاله الآخرون ينتقض بالردة * { فرع } قال الغزالي وغيره من أصحابنا الضابط في وجوب الكفارة بالجماع أنها تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم وفى هذا الضابط قيود (أحدها) الافساد فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب كما سبق وقيل في فطره قولان سبق بيانهما (فان قلنا) لا يفطر فلا كفارة لعدم الافساد والا فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون (أصحهما) لا كفارة ايضا لعدم الاثم (الثاني) قولنا من رمضان فلا كفارة بافساد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة بالجماع لان الكفارة انما

هي لحرمة رمضان (الثالث) قولنا بجماع احتراز من الاكل والشرب والاستمناء والمباشرة دون الفرج فلا كفارة فيها كلها علي المذهب كما بيناه قريبا (الرابع) قولنا تام احتراز من المرأة إذا جومعت فانها يحصل فطرها بتغييب بعض الحشفة فلا يحصل الجماع التام الا وقد افطرت لدخول داخل فيها فالفطر يحصل بمجرد الدخول واحكام الجماع لا تثبت الا بتغييب كل الحشفة فيصدق

عليها أنها أفطرت بالجماع قبل تمامه وقولنا أثم به احتراز ممن جامع بعد الفجر ظانا بقاء الليل فان صومه يفسد ولا كفارة كما سبق وقولنا بسبب الصوم احتراز من المسافر إذا شرع في الصوم ثم أفطر بالزنا مترخصا فلا كفارة عليه لانه وان افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم به إلا انه لم يأثم به بسبب الصوم لان الافطار جائز له وانما أثم بالزنا ولو زنا المقيم ناسيا للصوم وقلنا الصوم يفسد بجماع الناسي فلا كفارة أيضا في أصح الوجهين لانه لم يأثم بسبب الصوم لانه ناس له قال الرافعي وجماع المرأة إذا قلنا لا شئ عليها ولا يلاقيها الوجوب مستثنى عن الضابط * { فرع } لو صام الصبى رمضان فافسده بالجماع وقلنا ان وطأه في الحج يفسده ويوجب البدن ففى وجوب كفارة الوطئ في الصوم وجهان حكاهما المتولي في كتاب الحج وسأوضحهما هناك ان شاء الله تعالي * قال المصنف رحمه الله تعالي * { ومن وطئ وطئا يوجب الكفارة ولم يقدر علي الكفارة ففيه قولان (احدهما) لا تجب لقوله صلي الله عليه وسلم " استغفر الله تعالي وخذ واطعم اهلك " أو لانه حق مال يجب لله تعالي لا علي وجه البدل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر (والثاني) انها تثبت في الذمة فإذا قدر لزمه قضاؤها وهو الصحيح لانه حق لله تعالى يجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد } * { الشرح } هذا الحديث سبق بيانه (وقوله) حق مال احتراز من الصوم في حق المريض فانه لا يسقط بل يثبت في الذمة (وقوله) لله تعالى احتراز من المتعة (وقوله) لا على وجه البدل احتراز من جزاء الصيد (وقوله) لانه حق لله تعالي قال القلعي ليس هو احتراز بل لتقريب الفرع من الاصل ويحتمل انه احتراز من نفقة القريب (وقوله) بسبب من جهته احتراز من زكاة الفطر * أما أحكام الفصل فقال اصحابنا الحقوق المالية الواجبة لله تعالي ثلاثة اضرب وقد أشار إليها المصنف (ضرب) يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فإذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته فلو ايسر بعد ذلك لم يجب (وضرب) يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعني الغرامة لانه اتلاف محض (وضرب) يجب بسببه لا علي جهة البدل ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين والظهار والقتل قال صاحب العدة ودم التمتع والقران قال البندنيجي والنذر وكفارة قوله انت حرام ودم التمتع والطيب واللباس ففيها قولان مشهوران (اصحهما) عند المصنف والاصحاب تثبت في الذمة فمتي قدر على احد الخصال لزمته (والثانى) لا تثبت وذكر المصنف دليلهما وشبهها بجزاء الصيد اولى من الفطرة لان الكفارة مؤاخذة علي فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة * واحتج بعض اصحابنا للقول بسقوطها

بحديث الاعرابي كما اشار إليه المصنف لانه صلى الله عليه وسلم قال " اطعمه اهلك " ومعلوم ان الكفارة لا تصرف الي الاهل وقال جمهور اصحابنا والمحققون حديث الاعرابي دليل لثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال لانه لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عجزه عن جميع الخصال ثم ملكه النبي صلي الله عليه وسلم العرق من التمر ثم امره باداء الكفارة لقدرته الآن عليها فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها (وأما) اطعامه اهله فليس هو علي سبيل الكفارة وانما معناه أن هذا الطعام صار ملكا له وعليه كفارة فامر باخراجه عنها فلما ذكر حاجته إليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة وبقيت الكفارة في الذمة وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف (فان قيل) لو كانت واجبة لبينها له عليه السلام (فالجواب) من وجهين (احدهما) انه قد بينها له بقوله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا بعد اعلامه بعجزه ففهم الاعرابي وغيره من هذا انها باقية عليه (الثاني) أن تأخير البيان الي وقت الحاجة جائز وهذا ليس وقت الحاجة فهذا الذى ذكرته من تأويل الحديث ومعناه هو الصواب الذي قاله المحققون والاكثرون وحكى امام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها لبعض الاصحاب أنه يجوز صرف كفارة الجماع خاصة إلي زوجة المكفر وأولاده إذا كانوا فقراء لهذا الحديث ووافق هذا القائل علي أن الزكاة وباقى الكفارات لا يجوز صرفها إلي الزوجة والاولاد الفقراء وقاس الجمهور علي الزكاة وباقى الكفارات واجابوا عن الحديث بما سبق * { فرع } في مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان (احداها) إذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم فلا كفارة في ذلك اليوم بلا خلاف لانه لم يفسد به صوما (الثانية) إذا وطئ الصائم في نهار رمضان وقال جهلت تحريمه فان كان ممن يخفى عليه لقرب اسلامه ونحوه فلا كفارة والا وجبت ولو قال علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة لزمته الكفارة بلا خلاف ذكره الدارمي وغيره وهو واضح وله نظائر معروفة لانه مقصر (الثالثة) إذا افسد الحج بالجماع قال الدارمي ففى الكفارة الاقوال الاربعة السابقة في كفارة الجماع في الصوم * { فرع } في مذاهب العلماء في كفارة الجماع في صوم رمضان وما يتعلق بها وفيه مسائل (احداها) قد ذكرنا أن مذهبنا أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم لزمته الكفارة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة الا ما حكاه العبدرى وغيره من أصحابنا عن الشعبى وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا لا كفارة عليه كما لا كفارة عليه بافساد الصلاة دليلنا حديث أبي هريرة السابق في قصة الاعرابى ويخالف الصلاة فانه لا مدخل للمال في جبرانها (الثانية) يجب علي المفكر مع الكفارة قضاء اليوم الذى جامع فيه * هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه

خلاف سبق قال العبدرى وبايجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الاوزاعي فقال ان كفر بالصوم لم يجب قضاؤه وان كفر بالعتق أو الاطعام قضاه (الثالثة) قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب علي المرأة كفارة اخرى وبه قال احمد وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر عليها كفارة اخرى وهي رواية عن احمد (الرابعة) هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين

مسكينا وبه قال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه * وقال مالك هو مخير بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الاطعام وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة واحتجا بحديثين على وفق مذهبيهما * دليلنا حديث أبي هريرة (وأما) حديث الحسن فضعيف جدا وحديث مالك يجاب عنه بجوابين (أحدهما) حديثنا أصح وأشهر (والثاني) أنه محمول علي الترتيب جمعا بين الروايات (الخامسة) يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا وعند الجمهور التتابع وجوز ابن أبى ليلي تفريقه لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب دليلنا حديث أبى هريرة السابق وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه (السادسة) إذا كفر بالاطعام فهو إطعام ستين مسكينا كل مسكين مد سواء البر والزبيب والتمر وغيرها * وقال أبو حنيفة يجب لكل مسكين مدان حنطة أو صاع من سائر الحبوب وفى الزبيب عنه روايتان رواية صاع ورواية مدان (السابعه) لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة كما سبق وبه قال الجمهور وقال قتادة تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان * * قال المصنف رحمه الله تعالي * { إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء وقال المزني يصح صومه كما. لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار والدليل علي أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح فإذا انفردت النية عن النرك لم يصح وأما النوم فان أبا سعيد الاصطخرى قال إذا نام جميع النهار لم يصح صومه كما إذا أغمي عليه جميع النهار والمذهب أنه يصح صومه إذا نام والفرق بينه وبين الاغماء ان النائم ثابت العقل لانه إذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافة ولان النائم كالمستيقظ ولهذا ولايته ثابتة علي ماله بخلاف المغمي عليه وان نوى الصوم ثم اغمى عليه في بعض النهار فقد قال في كتاب الظهار ومختصر البويطي إذا كان في أوله مفيقا صح صومه وفى كتاب الصوم إذا كان في بعضه مفيقا اجزأه وقال في اختلاف ابى حنيفة وابن ابى ليلي إذا كانت صائمة فاغمى عليها أو حاضت بطل صومها وخرج أبو العباس قولا آخر أنه ان كان مفيقا في طرفي النهار صح صومه فمن أصحابنا من قال المسألة علي قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيقا

في اول النهار وتأول ما سواه من الاقوال علي هذا ومن اصحابنا من قال فيها اربعة أقوال (احدها) انه تعتبر الافاقة في اوله كالنية تعتبر في اوله (والثانى) انه تعتبر الافاقة في طرفيه كما ان في الصلاة يعتبر القصد في الطرفين في الدخول والخروج ولا يعتبر فيما بينهما (والثالث) انه تعتبر الافاقة في جميعه فإذا اغمي عليه في بعضه لم يصح لانه معنى إذا اطرأ أسقط فرض الصلاة فابطل الصوم كالحيض (والرابع) تعتبر الافاقة في جزء منه ولا اعرف له وجها وان نوى الصوم ثم جن ففيه قولان (قال) في الجديد يبطل الصوم لانه عارض يسقط فرض الصلاة فابطل الصوم كالحيض (وقال) في القديم هو كالاغماء لانه يزيل العقل والولاية فهو كالاغماء } * { الشرح } قوله لانه عارض يسقط فرض الصلاة ينتقض بالاغماء فانه يسقط فرض الصلاة ولا يبطل الصوم به في بعض النهار علي الاصح (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) إذا نام جميع النهار وكان قد نوى من الليل صح صومه علي المذهب وبه قال الجمهور وقال أبو الطيب بن سلمة وابو سعيد الاصطخرى لا يصح وحكاه البندنيجى عن ابن سريج ايضا ودليل الجميع في الكتاب واجمعوا على انه لو استيقظ لحظة من النهار ونام باقيه صح صومه (الثانية) لو نوى من الليل ولم ينم النهار ولكن كان

غافلا عن الصوم في جميعه صح صومه بالاجماع لان في تكليف ذكره حرجا (الثالثة) لو نوى من الليل ثم اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه علي المذهب وفيه قول مخرج من النوم انه يصح خرجه المزني وغيره عن اصحابنا ودليل الجميع في الكتاب (الرابعة) إذا نوى من الليل واغمي عليه بعض النهار دون بعض ففيه ثلاثة طرق (احداها) إن أفاق في جزء من النهار صح صومه والا فلا وسواء كان ذلك الجزء اول النهار أو غيره وهذا هو نص الشافعي في باب الصيام من مختصر المزني وممن حكى هذا الطريق البغوي وحكاه الدارمي عن ابن أبى هريرة وتأول هذا القائل النصين الآخرين فتأول نصه في اختلاف ابي حنيفة وابن ابى ليلي علي ان بطلان الصوم عائد إلى الحيض خاصة لا الي الاغماء قالوا وقد يفعل الشافعي مثل هذا وتأوله الماوردى تأويلا آخر وهو أن المراد بالاغماء هنا الجنون وتأول هذا القائل نصه في الظهار والبويطي علي انه ذكر الافاقة في أوله للتمثيل بالجزء لا لاشتراط الاول (والطريق الثاني) القطع بانه إن أفاق في اوله صح والا فلا وتأول نصه في الصوم علي ان المراد بالجزء المبهم أوله كما صرح به في الظهار وتأول نص اختلاف أبى حنيفة علي ما سبق (والطريق الثالث) في المسألة أربعة أقوال وهذا الطريق هو الاصح الاشهر (اصح) الاقوال يشترط الافاقة في جزء منه (والثانى) في اوله خاصة (والثالث) في طرفيه (والرابع) في جميعه كالنقاء من الحيض وهذا الرابع تخريج لابن سريج خرجه من الصلاة وليس منصوصا للشافعي قال وليس للشافعي ما يدل عليه ودليل الجميع في الكتاب الا القول الاول

الاصح فان المصنف قال لا اعرف له وجها وهذا عجب منه مع أن هذا القول هو الاصح عند محققى اصحابنا فالاصح من هذا الخلاف كله ان كان مفيقا في جزء من النهار أي جزء كان صح صومه والا فلا (الخامسة) إذا نوى الصوم بالليل وجن في بعض النهار فقولان مشهوران ذكرهما المصنف وغيره من الاصحاب (الجديد) بطلان صومه لانه مناف للصوم كالحيض (وقال) في القديم هو كالاغماء ففيه الخلاف السابق ومن الاصحاب من حكي بدل القولين وجهين كصاحب الابانة وآخرين ومنهم من حكاهما طريقين وهو احسن وقطع الشيخ أبو حامد والماوردي وابن الصباغ وآخرون ببطلان الصوم بالجنون في لحظة كالحيض * ولو جن جميع النهار لم يصح بلا خلاف (السادسة) لو حاضت في بعض النهار أو ارتد بطل صومهما بلا خلاف وعليهما القضاء وكذلك لو نفست بطل صومها بلا خلاف ولو ولدت ولم تر دما أصلا ففى بطلان صومها خلاف مبنى علي وجوب الغسل بخروج الولد وحده (إن قلنا) لا غسل لم يبطل صومها والا بطل علي أشهر الوجهين عند الاصحاب ولم يبطل على الآخر وهو الراجح دليلا وقد سبق ايضاح المسألة في باب ما يوجب الغسل (السابعة) حيث قلنا لا يصح صوم المغمي عليه اما لوجود الاغماء في كل النهار أو بعضه واما لعدم نيته بالليل يلزمه قضاء ما فاته من رمضان هكذا قطع به المصنف وجماهير الاصحاب وهو المنصوص وفيه وجه لابن سريج واختاره صاحب الحاوى انه لا قضاء علي المغمى عليه كما لا قضاء علي المجنون والمذهب الاول وقد سبقت المسألة مبسوطه في اول هذا الباب * { فرع } لو نوى الصوم في الليل ثم شرب دواء فزال عقلة نهارا بسببه قال البغوي ان قلنا لا يصح صوم المغمى عليه فهذا اولي والا فوجهان (اصحهما) لا يصح لانه بفعله قال المتولي ولو شرب المسكر ليلا وبقى سكره جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء في رمضان وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في

بعض النهار * * قال المصنف رحمه الله تعالي * ويجوز للصائم ان ينزل الماء وينغطس فيه لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال " حدثني من رأى النبي صلي الله عليه وسلم في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم " ويجوز أن يكتحل لما روى عن أنس " انه كان يكتحل وهو صائم ولان العين ليس بمنفد فلم يبطل الصوم بما يصل إليها " } * { الشرح } اما حديث ابي بكر بن عبد الرحمن هذا فصحيح رواه مالك في الموطأ واحمد بن حنبل في مسنده وابو داود والنسائي في سننهما والحاكم أبو عبد الله في المستدرك علي الصحيحين والبيهقي وغيرهم باسانيد صحيحة واسناد مالك وداود النسائي وأبى علي شرط البخاري ومسلم ولفظ رواياتهم " من شدة الحر أو العطش " وفى رواية النسائي " الحر " ولفظ رواية ابي داود عن أبى بكر عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه حدثه قال " لقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر " هذا لفظه وكذا لفظ الباقين مصرح بان الذى حدث ابا بكر صحابي ولو ذكره المصنف كذلك لكان أحسن ولفظ رواية المصنف بمعناه فان الذى رأى النبي صلي الله عليه وسلم وهو مسلم صحابي ثم إن هذا الصحابي وإن كان مجهول الاسم لا يقدح في صحة الحديث لان الصحابة كلهم عدول ولهذا احتج به مالك في الموطأ وسائر الائمة (وأما) الاثر المذكور عن أنس في الاكتحال فرواه أبو داود باسناد كلهم ثقات الا رجلا مختلفا فيه ولم يبين الذى ضعفه سبب تضعيفه مع أن الجرح لا يقبل الا مفسرا وقول المصنف ولان العين ليس بمنفذ هكذا هو في نسخ المهذب ليس وهى لغة ضعيفة غريبة والمشهور الفصيح ليست باثبات التاء (وأما) المنفذ فبفتح الفاء (أما) الاحكام ففيها مسألتان (احداهما) يجوز للصائم ان ينزل في الماء وينغطس فيه ويصبه علي رأسه سواء كان في حمام أو غيره ولا خلاف في هذا ودليله الحديث الذى ذكره وحديث عائشة وغيرها في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يصبح جنبا وهو صائم ثم يغتسل " (الثانية) يجوز للصائم الاكتحال بجميع الاكحال ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه في حلقه أم لا لان العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق قال اصحابنا ولا يكره الاكتحال عندنا قال البندنيجي وغيره سواء تنخمه أم لا * { فرع } في مذاهب العلماء في الاكتحال * ذكرنا انه جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به سواء وجد طعمه في حلقه أم لا وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وأبي حنيفة وأبى ثور وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبى أوفى الصحابيين رضي الله عنهم وبه قال داود وحكي ابن المنذر عن سليمان التيمى ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبى ليلي انهم قالوا يبطل به صومه وقال قتادة يجوز بالاثمد ويكره بالصبر * وقال الثوري وإسحق يكره * وقال مالك وأحمد يكره وإن وصل إلي الحلق أفطر * واحتج للمانعين بحديث معبد بن هوذة الصحابي رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم " انه أمر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم " رواه أبو داود وقال قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر * واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة نذكرها لئلا يغتر بها (منها) حديث عائشة قالت " اكتحل النبي صلي الله عليه وسلم وهو صائم " رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد ابن أبى سعيد الزبيدى شيخ بقية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال البيهقى وسعيد الزبيدى هذا

من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه قلت وقد اتفق الحفاظ علي ان رواية بقية عن المجهولين مردودة واختلفوا في روايته عن المعروفين فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف وعن أنس قال " جاء رجل إلي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني أفا كتحل وأنا صائم قال نعم " رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوى قال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وعن

نافع عن ابن عمر قال " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان الكحل وذلك في رمضان وهو صائم " في إسناد من اختلف في توثيقه وعن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن " النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم " رواه البيهقى وضعفه لان راويه محمد هذا ضعيف قال البيهقى وروى عن أنس مرفوعا باسناد ضعيف جدا انه لا بأس به * واحتجوا بالاثر المذكور عن أنس وقد بينا إسناده وفى سنن ابي دواد عن الاعمش قال ما رأيت احدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم والمعتمد في المسألة ما ذكره المصنف * * قال المصنف رحمه الله * { ويجوز أن يحتجم لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم " احتجم وهو صائم " قال في الام ولو ترك كان احب الي لما روى عبد الرحمن بن ابي ليلي عن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم انهم قالو " أنما نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الحجامة والوصال في الصوم إبقاء علي أصحابه " } * { الشرح } حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه وحديث ابن أبى ليلى رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم لكن في رواية أبى داود والبيهقي وغيرهما عن عبد الرحمن ابن ابي ليلي قال حدثنى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلى آخره وهذا مخالف للفظ رواية المهذب (وقوله) إبقاء بالباء الموحدة وبالقاف وبالمد أي رفقا بهم (اما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره ولكن الاولي تركها هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث يفطر بالحجامة ممن قاله منهم أبو بكر ابن المنذر وأبو بكر بن خزيمة وأبو الوليد النيسابوري والحاكم أبو عبد الله للحديث الذى سنذكره ان شاء الله تعالى قال اصحابنا والفصد كالحجامة * { فرع } في مذاهب العلماء في حجامة الصائم * قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يفطر بها لا الحاجم ولا لمحجوم وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدرى وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والشعبى والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم قال صاحب الحاوى وبه قال اكثر الصحابة واكثر الفقهاء * وقال جماعة من العلماء الحجامة تفطر وهو قول على بن ابى طالب وأبى هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والاوزاعي وأحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة قال الخطابي قال أحمد وإسحق يفطر الحاجم والمحجوم " وعليهما القضاء دون الكفارة وقال عطاء يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة * واحتج لهؤلاء بحديث ثوبان قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفطر الحاجم والمحجوم " رواه أبو داود والنسائي وابن

---

[350]

ماجه بأسانيد صحيحة وإسناد أبي داود علي شرط مسلم وعن شداد بن أوس " أتى رسول الله صلي الله عليه وسلم على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم " رواه أبو داود والنساثى وابن ماجه بأسانيد صحيحة وعن رافع به خديج عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " أفطر الحاجم والمحجوم " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله وعن أبى موسى عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله رواة الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح ثم روى عن على بن المدينى انه قال هو صحيح وروى الحاكم أبو عبد الله في المستدرك عن أحمد بن حنبل قال اصح ما روى في هذا الباب حديث ثوبان وعن علي ابن المدينى قال لا أعلم فيها أصح من حديث رافع بن خديج قال الحاكم قد حكم أحمد لاحد الحديثين بالصحة وعلى للآخر بالصحة وحكم إسحق بن راهويه لحديث شداد بن أوس بالصحة ثم روى الحاكم باسناده عن اسحق انه قال في حديث شداد هذا اسناد صحيح تقوم به الحجة قال اسحق وقد صح هذا الحديث بأسانيد وبه نقول قال الحاكم رضى الله عن اسحق فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة وقال به قال الحاكم وفى الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه ثم روى باسناده عن الامام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي قال صح عندي حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " من رواية شداد بن أوس وثوبان قال عثمان وبه أقول قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويقول صح عنده حديث ثوبان وشداد وروى البيهقي حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " أيضا من رواية اسامة ابن زيد عن النبي صلي الله عليه وسلم ومن رواية عطاء عن ابن عباس مرفوعا وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال هذا المرسل هو المحفوظ من رواية عطاء وذكر ابن عباس فيه وهم وعن عائشة مرفوعا باسناد ضعيف وذكر البيهقى عن أبي زرعة الحافظ قال حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا في هذا حديث حسن وفى الموطأ عن نافع قال إن ابن عمر احتجم وهو صائم ثم تركه فكان إذا صام لم يحتجم حتي يفطر * واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم " احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم " رواه البخاري في صحيحه وعن ثابت البناني قال " سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف " رواه البخاري وفى رواية عنده " علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم " وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال " حدثنى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الحجامة والمواصلة ولم ينه عنهما إلا إبقاء على أصحابه " رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري ومسلم كما سبق واحتج به أبو داود والبيهقي وغيرهما في أن الحجامة لا تفطر وعن أبى سعيد

---

[351]

الخدرى قال " رخص رسول الله صلي الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة " رواه الدارقطني وقال اسناده كلهم ثقات ورواه من طريق آخر قال كلهم ثقات وعن أنس قال " أول ما كرهتت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلي الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم "

وكان أنس يحتجم وهو صائم " رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات قال ولا أعلم له علة وعن عائشة " ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " قال البيهقى وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن علي وزيد ابن أرقم وعائشة وأم سلمة رضى الله عنهم واستدل الاصحاب أيضا باحاديث أخر في بعضها ضعف والمعتمد ما ذكرنا واستدلوا بالقياس علي الفصد والرعاف (وأما) حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " فأجاب اصحابنا عنه بأجوبة (احدها) جواب الشافعي ذكره في الام وفيه اختلاف وتابعه عليه والخطابى البيهقى وسائر اصحابنا وهو انه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا ودليل النسخ ان الشافعي والبيهقي رواياه باسنادهما الصحيح عن شداد بن اوس قال " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى افطر الحاجم والمحجوم " وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث بن عباس " أن النبي صلي الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم " قال الشافعي وابن عباس انما صحب النبي صلى الله

عليه وسلم محرما في حجة الوادع سنة عشرة من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة قال فحديث ابن عباس ناسخ قال البيهقى ويدل علي النسخ أيضا قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر " ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة " هو حديث صحيح كما سبق قال وحديث ابى سعيد الخدرى السابق ايضا فيه لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي (الجواب الثاني) أجاب به الشافعي ايضا أن حديث ابن عباس أصح وبعضده أيضا القياس فوجب تقديمه (الجواب الثالث) جواب الشافعي أيضا والخطابى وأصحابنا أن المراد بافطر الحاجم والمحجوم انهما كانا يغتابان في صومهما وروى البيهقى ذلك في بعض طرق حديث ثوبان قال الشافعي وعلي هذا التأويل يكون المراد بافطارهما انه ذهب أجرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة لا جمعة لك أي ليس لك أجرها والا فهي صحيحة مجزئة عنه (الجواب الرابع) ذكره الخطابى أن معناه تعرضا للفطر (أما) المحجوم فلضعفه بخروج الدم فربما لحقه مشقة فعجز عن الصوم فافطر بسببها (وأما) الحاجم فقد يصل جوفه شئ من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك هلك فلان وإن كان باقيا سالما وكقوله صلي الله عليه وسلم " من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين " أي تعرض للذبح بغير سكين

(الخامس) ذكره الخطابي أيضا أنه مر بهما قريب المغرب فقال أفطرا أي حان فطرهما كما يقال أمسى الرجل إذا دخل في وقت المساء أو قاربه (السادس) أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما (واعلم) أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس

فروى عنه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك أنه قال ثبتت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " أفطر الحاجم والمحجوم " فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة وقال لا يفطر لحديث ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم " احتجم وهو محرم صائم " ولا حجة له في هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر لانه لم يكن قط محرما مقيما ببلده والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالاكل والشرب والحجامة وغيرها فلا يلزم من حجامته أنها لا تفطر فاحتجم وصار مفطرا وذلك جائز هذا كلام ابن خزيمة وحكاه الخطابى في معالم السنن ثم قال وهذا تأويل باطل لانه قال احتجم وهو صائم فاثبت له الصيام مع الحجامة ولو بطل صومه بها لقال أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بأكل الخبز ولا يقال اكله وهو صائم قلت ولان السابق إلي الفهم من قول ابن عباس " احتجم وهو صائم " الاخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم ويؤيده باقى الاحاديث المذكروة والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { قال واكره له العلك لانه يجفف الفم ويعطش ولا يفطر لانه يدور في الفم ولا ينزل الي الجوف شئ فان تفرك وتفتت فوصل منه شئ الي الجوف بطل الصوم ويكره له أن يمضغ الخبز فان كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ غيره لم يكره له ذلك } * { الشرح } قوله قال يعنى الشافعي والعلك بكسر العين هو هذا المعروف ويجوز فتح العين ويكون المراد الفعل وهو مضغ العلك وادارته وقوله يمضغ هو بفتح الصاد وضمها لغتان (أما) الاحكام ففيها مسألتان (احداهما) قال الشافعي والاصحاب يكره للصائم العلك لانه يجمع الريق ويورث العطش والقئ وروى البيهقي باسناده عن أم حبيبة زوج النبي صلي الله عليه وسلم أنها قالت لا يمضغ العلك الصائم " ولفظ الشافعي في مختصر المزني واكره العلك لانه يحلب الفم قال صاحب الحاوى رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء فمن قال بالجيم فمعناه يجمع الريق فربما ابتلعه وذلك يبطل الصوم في أحد الوجهين ومكروه في الآخر قال وقد قيل معناه يطيب الفم ويزيل الخلوف قال ومن قاله بالحاء فمعناه يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش قال اصحابنا ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول

الريق منه إلى جوفه فان تفتت فوصل من جرمه شئ إلى جوفه عمدا وان شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه في جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر لان ذلك الطعم بمجاورة الريق له هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الدارمي وجها عن ابن القطان أنه ان ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر وليس بشئ (الثانية) يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عذر وكذا ذوق المرق والخل وغيرهما فان مضغ أو ذاق ولم ينزل إلى جوفه شئ منه لم يفطر فان احتاج الي مضغه لولده أو غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم يكره لانه موضع ضرورة وروى البيهقى باسناده الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشئ " يعني المرقة ونحوها * قال المصنف رحمه الله * { ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم والكراهة كراهة تحريم وان لم تحرك شهوته قال الشافعي فلا بأس بها وتركها أولي والاصل في ذلك ماروت عائشة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لاربه " وعن ابن عباس انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ولانه في حق احدهما لا يأمن ان ينزل فيفسد الصوم وفى الاخر يأمن ففرق بينهما } * { الشرح } حديث عائشة رواه البخاري ومسلم بهذا

اللفظ وفي رواية لمسلم " يقبل في رمضان وهو صائم " وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته أن النبي صلي الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم والله انى اتقاكم لله وأخشاكم له " رواه مسلم وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميرى هكذا جاء مبينا في رواية البيهقى وليس هو ابن أم سلمة وعن عمر رضى الله عنه " قال هششت يوما فقبلت وأنا صائم فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت اني صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا باس بذلك قال ففيم " رواه أبو داود قد سبق بيانه حيث ذكره المصنف ومما جاء في كراهتها للشاب ونحوه حديث ابن عباس قال " رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب " رواه ابن ماجه هكذا وظاهره أنه مرفوع ورواه مالك والشافعي والبيهقي باسانيدهم الصحيحة عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب هكذا رواه أبو داود موقوفا عن ابن عباس وعن أبى هريرة " أن رجلا سأل النبي صلي الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه هذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب " رواه أبو داود

باسناد جيد ولم يضعفه وعن ابن عمرو بن العاص قال " كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يارسول الله أقبل وأنا صائم فقال لا فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نعم " رواه أحمد بن حنبل باسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة (وأما) الحديث المروى عن ميمونة مولاة النبي صلي الله عليه قالت " سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال قد أفطرا " رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني باسناد ضعيف قال الدارقطني روايه مجهول قال ولا يثبت هذا وعن الاسود قال " قلت لعائشة أيباشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يباشر قالت كان أملككم لاربه " رواه البيهقى باسناد صحيح فهذه جملة من الاحاديث والآثار الواردة في القبلة (وقولها) لاربه بكسر الهمزة مع إسكان الراء وروى أيضا بفتحهما جميعا * (أما) حكم المسألة فهو كما قاله المصنف تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم ولا تكره لغيره لكن الاولي تركها ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الانزال فان حركت شهوة شاب أو شيخ قوى كرهت وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره والاولي تركها وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة ثم الكراهة في حق من حركت شهوته كراهة تحريم عند المنصف وشيخه القاضي أبى الطيب والعبد رى وغيرهم وقال آخرون كراهة تنزيه ما لم ينزل وصححه المتولي قال الرافعي وغيره الاصح كراهة تحريم وإذا قبل ولم ينزل لم يبطل صومه بلا خلاف عندنا سواء قلنا كراهة تحريم أو تنزيه * { فرع } في مذاهب العلماء في القبلة للصائم * ذكرنا ان مذهبنا كراهتها لمن حركت شهوته ولا تكره لغيره والاولي تركها فان قبل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه قال ابن المنذر رخص في القبلة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن واحمد واسحق قال وكان سعد ابن أبى وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأسا وكان ابن عمر ينهى عن ذلك وقال ابن مسعود يقضى يوما

مكانه وكره مالك القبلة للشاب والشيخ في رمضان وأباحتها طائفة للشيخ دون الشاب ممن قاله ابن عباس وقال أبو ثور ان خاف المجاوزة من القبلة الي غيرها لم يقبل هذا نقل ابن المنذر ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا وحكى الخطابى عن سعيد بن المسيب ان من قبل في رمضان قضي يوما مكانه وحكاه الماورى عن محمد ابن الحنفية وعبد الله ابن شبرمة قال وقال سائر الفقهاء القبلة لا تفطر الا أن يكون معها انزال فان انزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق في الاحاديث والله تعالى أعلم *

---

[356]

* قال المصنف رحمه الله * { وينبغى للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشم فان شوتم قال انى صائم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان أمرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم " } * { الشرح } حديث أبى هريرة رواه البخاري ومسلم والرفث الفحش في الكلام ومعنى شاتمه شتمه متعرضا لمشاتمته (وقوله) صلي الله عليه وسلم فليقل اني صائم ذكر العلماء فيه تأويلين (احدهما) يقوله بلسانه ويسمعه لصاحبه ليزجره عن نفسه (والثانى) وبه جزم المتولي يقوله في قلبه لا بلسانه بل يحدث نفسه بذلك ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمشاتمة والخوض مع الخائضين قال هذا القائل لانه يخاف عليه الرياء إذا تلفظ به ومن قال بالاول يقصد زجره لا للرياء والتأويلان حسنان والاول أقوى ولو جمعهما كان حسنا (وقول) المصنف ينبغى للصائم أن ينز صومه عن الغليبة والشتم معناه يتأكد التنزه عن ذلك في حق الصائم اكثر من غيره للحديث وإلا فغير الصائم ينبغى له ذلك أيضا ويؤمر به في كل حال والتنزه التباعد فلو اغتاب في صومه عصي ولم يبطل صومه عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الاوزاعي فقال يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه * واحتج بحديث أبى هريرة المذكور وبحديثه ايضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " رواه البخاري وعنه أيضا قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر " رواه النسائي وابن ماجه في سننهما ورواه الحاكم في المستدرك قال وهو صحيح علي شرط البخاري وعنه أيضا قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث " رواه البيهقى ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح علي شرط مسلم وبالحديث الآخر " خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة " واجاب اصحابنا عن هذه الاحاديث سوى الاخير بان المراد ان كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردئ لا أن الصوم يبطل به (واما) الحديث الاخير " خمس يفطرن الصائم " فحديث باطل لا يحتج به واجاب عنه الماوردي والمتولي وغيرهما بان المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم * * قال المصنف رحمه الله تعالي * { ويكره الوصال في الصوم لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا إنك تواصل يارسول الله قال اني لست كهيئتكم إنى أبيت

عند ربي يطعمني ويسقيني " وهل هو كراهة تحريم أو كراهة تنزيه فيه وجهان (أحدهما) أنه كراهة تحريم لان النهي يقتضي التحريم (والثانى) أنه كراهة تنزيه لانه إنما نهى عنه حتي لا يضعف عن الصوم وذلك أمر غير محقق فلم يتعلق به أثم فان واصل لم يبطل صومه لان النهي لا يرجح إلى الصوم فلا يوجب بطلانه } * { الشرح } حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والوصال بكسر الواو ويطعمني بضم الياء ويسقيي بضم الياء وفتحها والفتح أفصح وأشهر (وقوله) لانه إنما نهي عنه بضم النون وفتحها * أما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ودليلهما في الكتاب (أصحهما) عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحريم لان الشافعي رضي الله قال في المختصر فرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور اباحها له وحظرها عليهم وذكر منها الوصال وممن صرح به من أصحابنا بتصحيح تحريمه صاحب العدة والرافعي وآخرون وقطع به جماعة من اصحابنا منهم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والخطابى في المعالم وسليم الدارى في الكفاية وإمام الحرمين في النهاية والبغوى والرويانى في الحلية والشيخ نصر في كتابه الكافي وآخرون كلهم صرحوا بتحريمه من غير خلاف قال أصحابنا وحقيقة الوصال المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول في الليل شيئا لا ماء ولا مأكولا فان أكل شيئا يسيرا أو شرب فليس وصالا وكذا إن أخر الاكل الي السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال وممن صرح بأن الوصال أن لا يأكل ولا يشرب ويزول الوصال بأكل أو شرب وان قل صاحب الحاوى وسليم الرازي والقاضى أبو الطيب وامام الحرمين والشيخ نصر والمتولي وصاحب العدة وصاحب البيان وخلائق لا يحصون من اصحابنا واما قول المحاملي في المجموع وابى علي بن الحسن بن عمر البندنيجي في كتابه الجامع والغزالي في الوسيط والبغوى في التهذيب الوصال أن لا يأكل شيئا في الليل وخصوه بالاكل فضعيف بل هو متأول على موافقة الاصحاب ويكون مرادهم لا يأكل ولا يشرب كما قاله الجماهير واكتفوا بذكر احد القرينين كقوله تعالي (سرابيل تقيكم الحر) أي والبرد ونظائره معروفة وقد بالغ امام الحرمين فقال في النهاية في بيان ما يزول به الوصال فقيل يزول الوصال بقطرة يتعاطاها كل ليلة ولا يكفى اعتقاده ان من جن عليه الليل فقد افطر هذا لفظه بحروفه (واعلم) ان الجمهور قد اطلقوا في بيان حقيقة الوصال انه صوم يومين فاكثر من غير اكل ولا شرب في الليل وقال الرويانى في الحلية الوصال ان يصل صوم الليل بصوم النهار قصدا فلو ترك الاكل بالليل لا علي قصد الوصال والتقرب إلى الله به لم يحرم

وقال البغوي العصيان في الوصال لقصده إليه وإلا فالفطر حاصل بدخول الليل كالحائض إذا صلت عصت وإن لم يكن لها صلاة وهذا الذى قالاه خلاف إطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به إمام الحرمين كما سبق قريبا وقد قال المحاملى في المجموع الوصال ترك الاكل بالليل دون نية الفطر لان الفطر يحصل بالليل سواء نوى الافطار أم لا هذا كلامه وظاهره مخالف لقول الروياني والبغوى والله أعلم فالصواب أن الوصال ترك الاكل والشرب في الليل بين الصومين عمدا بلا عذر * { فرع } اتفق أصحابنا

وغيرهم علي ان الوصال لا يبطل الصوم سواء حرمناه أو كرهناه لما ذكره المصنف ان النهي لا يعود إلي الصوم والله أعلم * { فرع } اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن الوصال من خصائص رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو مكروه في حقنا (اما) كراهة تحريم علي الصحيح (واما) تنزيه ومباح له صلى الله عليه وسلم كذا قاله الشافعي والجمهور وقال امام الحرمين هو قربة في حقه وقد نبه صلي الله عليه وسلم على الفرق بيننا وبينه في ذلك بقوله " إنى لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمنى ويسقيني " واختلف أصحابنا في تأويل هذا الحديث علي وجهين مشهورين في الحاوى ومنهاج القاضي ابي الطيب والمعالم للخطابي والعدة والبيان وغيرها (أحدهما) وهو الاصح ان معناه أعطي قوة الطاعم الشارب وليس المراد الاكل حقيقة إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال ولقال ما أنا مواصل ويؤيد هذا التأويل ما سنذكره إن شاء الله تعالي قريبا في فرع بيان الاحاديث في حديث أنس وقوله صلي الله عليه وسلم " انى أظل يطعمنى ربي ويسقيني " ولا يقال ظل الا في النهار فدل علي انه لم يأكل (والثانى) انه صلي الله عليه وسلم كان يؤتي بطعام وشراب من الجنة كرامة له لا تشاركه فيها الامة وذكر صاحب العدة والبيان تأويلا ثالثا مع هذين قالا وقيل معناه ان محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما * { فرع } قال أصحابنا الحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر * { فرع } في مذاهب العلماء في الوصال * ذكرنا أن مذهبنا انه منهي عنه وبه قال الجمهور وقال العبدرى هو قول العلماء كافة الا ابن الزبير فانه كان يواصل اقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابن المنذر كان ابن الزبير وابن أبي نعيم يواصلان وذكر الماوردى في الحاوى أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ولبن وصبر قال وتأول في السمن انه يلين الامعاء واللبن الطف غذاء والصبر يقوى الاعضاء * دليلنا الحديث السابق وما سنذكره من الاحاديث إن شاء الله تعالي * { فرع } في بيان جملة من أحاديث الوصال * عن ابن عمر قال " نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن

الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم إنى أطعم وأسقى " رواه البخاري ومسلم وفى رواية لمسلم " ان رسول الله صلي الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاههم قيل له أنت تواصل قال اني لست مثلكم انى اطعم وأسقى " وعن ابى هريرة قال " نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل فانك يارسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربى ويسقيني فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوأن ينتهوا " رواه البخاري ومسلم وعنه ايضا عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إياكم والوصال مرتين قيل انك تواصل قال ابيت عند ربي يطعمنى ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون " رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بمعناه وأكلفوا بفتح اللام معناه خذوا برغبة ونشاط وعن عائشة قالت " نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل قال اني لست كهيأتكم إني يطعمنى ربي ويسقيني " رواه البخاري ومسلم وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تواصلوا قالوا

إنك تواصل قال انى لست كأحد منكم انى اطعم وأسقى " رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وعنه قال " واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي أو قال إني لست مثلكم إني اظل يطعمني ربى ويسقيني " رواه مسلم هنا والبخاري في باب لو من كتاب التمنني من صحيحه وعن ابي سعيد الخدرى انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم ارد ان يواصل فليواصل إلى السحر قالوا فانك تواصل يارسول الله قال إنى لست كهيأتكم اني ابيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقيني " رواه البخاري * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ويستحب ان يتسحر للصوم لما روى انس رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " تسحروا فان في السحور بركة " ولان فيه معونة علي الصوم ويستحب تأخير السحور لما روى انه قيل لعائشة " ان عبد الله يعجل الفطر ويؤخر السحور فقالت هكذا كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفعل " ولان السحور يراد للتقوى علي الصوم والتأخير أبلغ في ذلك فكان اولي والمستحب ان يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لحديث عائشة رضي الله عنها ولما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصاري يؤخرون " } * { الشرح } حديث انس رواه البخاري ومسلم وحديث عائشة في قصة عبد الله رواه مسلم وعبد الله هذا هو ابن مسعود وينكر على المصنف قوله روى بصيغة التمريض وهو حديث صحيح

وإنما تقال صيغة التمريض في ضعيف وقد سبق التنبيه علي مثل هذا مرات كثيرة وأما حديث ابى هريرة فرواه أبو داود بلفظه هذا الا انه قال " لان اليهود والنصارى يؤخرون " وفى نسخ المهذب " ان اليهود " وكذا رواه البيهقى في السنن الكبير وابن ماجه باسناد صحيح فينبغي أن يقرأ بفتح الهمزة من أن ليوافق رواية أبي داود وهذا الحديث أصله في الصحيحين من رواية سهل بن سعد كما سأذكره في فرع منفرد للاحاديث الواردة في السحور ورواية أبى هريرة التي ذكرها المصنف وأبو داود إسنادها صحيح علي شرط مسلم وقوله صلي الله عليه وسلم " فان في السحور بركة " روى بفتح السين وهو المأكول كالخبز وغيره وبضمها وهو الفعل والمصدر وسبب البركة فيه تقويته الصائم علي الصوم وتنشيطه له وفرحه به وتهوينه عليه وذلك سبب لكثرة الصوم (اما) حكم المسأله فاتفق اصحابنا وغيرهم من العلماء على ان السحور سنة وان تأخيره افضل وعلى ان تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس ودليل ذلك كله الاحاديث الصحيحة ولان فيهما اعانة علي الصوم ولان فيهما مخالفة للكفار كما في حديث ابى هريرة المذكور في الكتاب والحديث الصحيح الذى سأذكره إن شاء الله تعالي " فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر " ولان محل الصوم هو الليل فلا معنى لتأخير الفطر والامتناع من السحور في آخر الليل ولان بغروب الشمس صار مفطرا فلا فائدة في تأخير الفطر قال اصحابنا وإنما يستحب تأخير السحور مادام متيقنا بقاء الليل فمتى حصل شك فيه فالافضل تركه وقد سبقت المسألة في فصل وقت الدخول في الصوم وقد نص الشافعي في الام علي انه إذا شك في بقاء الليل ولم يتسحر يستحب له ترك السحور فان تسحر في هذه الحالة صح صومه لان الاصل بقاء الليل قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي في

الام إذا أخر الافطار بعد تحقق غروب الشمس فان كان يرى الفضل في تأخيره كرهت ذلك لمخالفة الاحاديث وإن لم ير الفضل في تأخيره فلا بأس لان الصوم لا يصلح في الليل هذا نصه * { فرع } وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر * { فرع } يحصل السحور بكثير المأكول وقليله ويحصل بالماء أيضا وفيه حديث سنذكره * { فرع } قال ابن المنذر في الاشراف أجمعت الامة علي أن السحور مندوب إليه مستحب لا إثم علي من تركه * { فرع } في الاحاديث الواردة في السحور وتأخيره وتعجيل الفطر * عن أنس قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة " رواه البخاري ومسلم وعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر "

رواه مسلم * أكلة السحر بفتح الهمزة هي السحور وعن المقدام بن معدى كرب عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " عليكم بهذا السحور فانه هو الغذاء المبارك " رواه النسائي باسناد جيد ورواه أبو داود والنسائي من رواية العرباض بن سارية بمعناه وفى إسناده نظر وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " رواه البخاري ومسلم وسبق في الكتاب معناه من رواية أبى هريرة بزيادة وعن أبي عطية قال " دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة فقالت أيهما الذى يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلي الله عليه وسلم " رواه مسلم وفى رواية له " يعجل المغرب " وعن أبى ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم لا تزال امتى بخير ماعجلو الافطار واخروا السحور " رواه الامام احمد وعن ابى هريرة قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الله عزوجل أحب عبادي الي أعجلهم فطرا " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر قال " كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتي يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا " رواه البخاري ومسلم وعن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة " ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتي يطلع الفجر " رواه البخاري وعن زيد بن ثابت قال " تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الي الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية " رواه البخاري ومسلم وعن سهل بن سعد قال " كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري وعن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " تسحروا ولو بجرعة ماء " وعن ابى سعيد الخدري عن النبي صلي الله عليه وسلم " اكلة السحر بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء " رواهما ابن أبي عاصم في كتابه باسنادين ضعيفين وفى الباب احاديث كثيرة غير ما ذكرته (واما) ما رواه مالك والشافعي والبيهقي باسانيدهم الصحيحة عن حميد بن عبد الرحمن " ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الي الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان " فقال البيهقى في المبسوط قال الشافعي كأنهما يريان تأخير الفطر واسعا لا

انهما يتعمدان فضيلة في ذلك ونقل الماوردى ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يؤخران

---

[362]

الافطار وأجاب بانهما أرادا بيان جواز ذلك لئلا يظن وجوب التعجيل وهذا التأويل ظاهر فقد روى البيهقى باسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون وهو من أكبر التابعين قال " كان أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم أعجل الناس افطارا وأبطأهم سحورا " (وأما) الحديث المروى عن النبي صلي الله عليه وسلم " انا معاشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة " فضعيف رواه البيهقى هكذا من رواية ابن عباس ومن رواية ابن عمر ومن رواية أبي هريرة وقال كلها ضعيفة (وأصح) ما ورد فيه من كلام عائشة موقوفا عليها وفى حديث رواه البيهقي عن أبى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " نعم سحور المؤمن التمر " * قال المصنف رحمه الله * { والمستحب أن يفطر علي تمر فان لم يجد فعلى الماء لما روى سلمان بن عامر قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم فليفطر علي تمر فان لم يجد فليفطر علي ماء فانه طهور " * والمستحب أن يقول عند إفطاره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما روى أبو هريرة قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا صام ثم أفطر قال اللهم لك صمت وعلي رزقك أفطرت " ويستحب أن يفطر الصأم لما روى زيد بن خالد الجهيني أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شئ " } * { الشرح } حديث سلمان بن عامر رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح (واما) حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي وقال هو حديث صحيح ورواه النسائي ايضا وغيره (وأما) حديث أبى هريرة فغريب ليس معروف ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسندا متصلا باسناد ضعيف (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) يستحب أن يفطر علي تمر فان لم يجد فعلى الماء ولا يخلل بينهما هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه في حرمله ودليله حديث سلمان السابق وعن انس قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن رطبات فتميرات فان لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وقال الروياني يفطر علي تمر فان لم يجد فعلى حلاوة فان لم يجد فعلي الماء وقال القاضي حسين الاولي في زماننا أن يفطر علي ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة وهذا الذى قالاه شاذ والصواب ما سبق كما صرح به الحديث

---

[363]

الصحيح فانه صلي الله عليه وسلم قدم التمر ونقل منه الي الماء بلا واسطة * { فرع } ذكر صاحب البيان أنه يكره للصائم إذا أراد ان يشرب ان يتمضمض ويمجه وكأن هذا شبيه بكراهة السواك للصائم بعد الزوال فانه يكره لكونه يزيل الخلوف (الثانية) قال المصنف وسائر الاصحاب يستحب ان

يدعوا عند إفطاره اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت وفى سنن ابى داود والنسائي عن ابن عمر " كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالي " وفى كتاب ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد " وكان ابن عمرو إذا افطر يقول " اللهم برحمتك التي وسعت كل شئ اغفر لي " (الثالثة) يستحب ان يدعو الصائم ويفطره في وقت الفطر وهذا لا خلاف في استحبابه للحديث قال المتولي فان لم يقدر علي عشائه فطره علي تمرة أو شربة ماء أو لبن قال الماوردى ان بعض الصحابة قال " يارسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يعطى الله تعالي هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مزقة لبن " * قال المصنف رحمه الله * { إذا كان عليه قضاء ايام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز ان يؤخره الي ان يدخل رمضان آخر فان أخره حتي أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام لما روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة انهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى ادركه رمضان آخر يطعم عن الاول فان اخره سنتين ففيه وجهان (احدهما) يجب لكل سنة مد لانه تأخير سنة فاشبهت السنة الاولي (والثانى) لا يجب للثانية شئ لان القضاء مؤقت بما بين رمضانين فإذا اخره عن السنة الاولي فقد اخره عن وقته فوجبت الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الاولي فلم يجب بالتأخير كفارة والمستحب ان يقضي ما عليه متتابعا لما روى أبو هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه " ولان فيه مبادرة إلى اداء الفرض ولان ذلك اشبه بالاداء فان قضاه متفرقا جاز لقوله تعالي (فعدة من ايام اخر) ولانه تتابع وجب لاجل الوقت فسقط بفوات الوقت وان كان عليه قضاء اليوم الاول فصام ونوى به اليوم الثاني فانه يحتمل ان يجزئه لانه تعيين اليوم غير واجب ويحتمل ان لا يجزئه لانه نوى غير ما عليه فلم يجزئه كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى عتق الظهار * { الشرح } حديث ابى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم " من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه " رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه (واما)

الآثار التى ذكرها المصنف عن ابن عباس وابن عمر وابى هريرة في الاطعام فرواها الدارقطني وقال في اسناده عن ابى هريرة هذا اسناد صحيح ورواه عنه مرفوعا واسناده ضعيف جدا واسناد ابن عباس صحيح ايضا ولفظ الروايات عن أبي هريرة " من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا " ولفظ الباقي بمعناه ولم يبين المصنف في روايته عنهم انه يجب قضاء الصوم (وقوله) ولانه تتابع وجب لاجل الوقت فيه احتراز من التتابع في صوم الكفارة أو في النذر المتتابع (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (احداها) إذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه فان كان معذورا في تأخير القضاء بان استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير مادام عذره ولو بقى سنين ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير وان تكررت رمضانات وانما عليه القضاء فقط لانه يجوز تأخير اداء رمضان بهذا العذر فتأخير القضاء أولي بالجواز فان لم يكن عذر لم يجز التأخير إلى رمضان آخر بلا خلاف بل عليه قضاوه قبل مجئ رمضان السنة القابلة قال أصحابنا والفرق بين الصوم والصلاة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان الي

رمضان آخر ويجوز تأخير الصلاة الي ما بعد صلاة أخرى مثلها بل إلى سنين أن تأخير الصوم الي رمضان آخر تأخير له الي زمن لا يقبل صوم القضاء ولا يصح فيه فهو كتأخيره إلى الموت فلم يجز بخلاف الصلاة فانها تصح في جميع الاوقات فلو أخر القضاء الي رمضان آخر بلا عذر اثم ولزمه صوم رمضان الحاضر ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثاني عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء لما ذكره المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا المزني فقال لا تجب الفدية والمذهب الاول ولو أخره حتي مضي رمضانان فصاعدا فهل يتكرر عن كل يوم بتكرر السنين أم يكفى مد عن كل السنين فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يتكرر صححه إمام الحرمين وغيره وقطع به القاضى أبو الطيب في كتابه المجرد وخالفهم صاحب الحاوى فقال الاصح انه يكفى مد واحد لجميع السنين والاول أصح ولو أفطر عدوانا وقلنا تجب فيه الفدية فأخر القضاء حتي دخل رمضان آخر فعليه لكل يوم مع القضاء فديتان فدية للافطار عدوانا وأخرى للتأخير هذا هو المذهب وبه قطع البغوي وغيره * واحتج له البغوي بان سببهما مختلف فلا يتداخلان بخلاف الحدود وقال ابراهيم المروزى إن عددنا الفدية بتعدد رمضان فهنا اولي والا فوجهان ولو اخر القضاء مع الامكان حتى مات بعد دخول رمضان قبل ان يقضي وقلنا الميت يطعم عنه فوجهان مشهوران حكاهما المصنف في الفصل الذى بعد هذا (اصحهما) عند الاصحاب يجب لكل يوم مدان من تركته مد عن الصوم ومد عن التأخير قال الماوردى وهذا مذهب الشافعي

وسائر اصحابنا سوى ابن سريج (والثانى) يجب مد واحد لان الفوات يضمن بمد واحد كالشيخ الهرم قال الماوردى هذا غلط واما إذا قلنا يصوم عنه وليه فصام حصل تدارك اصل الصوم ويجب مد للتأخير لانه كان واجبا عليه في حياته وإذا قلنا بالاصح وهو التكرر فكان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان الا خمسة أيام وجب في تركته خمسة عشر مدا عشرة لاجل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة وأما إذا أفطر بلا عذر وقلنا يلزمه الفدية فأخر الصوم حتى دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء فالمذهب وجوب ثلاثة امداد لكل يوم فان تكررت السنون زادت الامداد وإذا لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يتأتي فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه الفدية في الحال عما لا يسعه الوقت أم لا يلزمه الا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد هل يحنث في الحال أم بعد مجئ الغد * { فرع } إذ أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجئ رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان ففى جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم وقد سبقت هذه المسألة مع نظائر كثيرة لها في آخر باب تعجيل الزكاة * { فرع } إذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالمذهب انه لا شئ عليه وقال الغزالي في الوسيط في تكرر مد آخر لتأخيره وجهان وهذا شاذ ضعيف (المسألة الثانية) إذا كان عليه قضاء شئ من رمضان يستحب قضاؤه متتابعا فان فرقه جاز وذكر المصنف دليلهما (الثالثة) إذا كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فصام ونوى به اليوم الثاني ففى إجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغوي وغيره (اصحهما) لا يجزئه وبه قطع البندنيجى والمتولي ذكره في مسائل النية وجعل المصنف الاحتمالين له لكونه لم ير النقل الذى ذكره غيره وقد سبقت المسألة مع نظائرها في هذا الباب في

مسائل النية والله أعلم * { فرع } إذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه فان كان فواته بعذر كحيض ونفاس ومرض وإغماء وسفر ومن نسي النية أو اكل معتقدا انه ليل فبان نهارا أو المرضع والحامل فقضاؤه علي التراخي بلا خلاف ما لم يبلغ به رمضان المستقبل ولكن يستحب تعجيله وان فاته بغير عذر فوجهان كالوجهين في قضاء الصلاة الفائتة بلا عذر (ارجحهما) عند اكثر العراقيين انه على التراخي ايضا (والثاني) وهو الصحيح صححه الخراسانيون ومحققوا العراقيين وقطع به جماعات انه علي الفور وكذا الخلاف في قضاء الحجة

---

[366]

المفسدة (الاصح) على الفور وقد سبق بيان هذا كله في آخر باب مواقيت الصلاة وسبق هناك حكم الكفارة وهى كالصوم سواء فيفرق بين ما وجبت بسبب محرم وغيرها والله أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء في من أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر * قد ذكرنا ان مذهبنا انه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضى الاول ويلزمه عن كل يوم فدية وهى مد من طعام وبهذا قال ابن عباس وابو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهرى والاوزاعي ومالك والثوري واحمد واسحق الا ان الثوري قال الفدية مدان عن كل يوم وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي وابو حنيفة والمزني وداود يقضيه ولا فدية عليه أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الاعذار حتى دخل رمضان الثاني فمذهبنا انه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الاول ولا فدية عليه لانه معذور وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصري والنخعي وحماد بن ابى سليمان والاوزاعي ومالك واحمد واسحق وهو مذهب ابى حنيفه والمزنى وداود قال ابن المنذر وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ويفدى عن الغائب ولا قضاء عليه *

---

[367]

{ فرع } في مذاهبهم في تفريق قضاء رمضان وتتابعه * قد ذكرنا أن مذهبنا انه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه وبه قال علي بن ابي طالب ومعاذ ابن جبل وابن عباس وأنس وابو هريرة والاوزاعي والثوري وابو حنيفة ومالك واحمد واسحق وابي ثور رضى الله عنهم وعن ابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وداود الظاهرى انه يجب التتابع قال داود هو واجب ليس بشرط وحكي صاحب البيان عن الطحاوي أنه قال التتابع والتفريق سواء ولا فضيلة في التتابع * { فرع } يجوز قضاء رمضان عندنا في جميع السنة غير رمضان الثاني وأيام العيد والتشريق ولا كراهة في شئ من ذلك سواء ذو الحجة وغيره وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب واحمد واسحق وابي ثور وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر وروينا عن على بن ابي طالب انه كره قضاءه في ذى الحجة قال وبه قال الحسن البصري والزهرى قال ابن المنذر وبالاول أقول لقوله تعالي (فعدة من أيام أخر) * * قال المصنف رحمه الله تعالي * { ولو كان عليه قضاء شئ من رمضان فلم يصم حتي مات نظرت فان أخره لعذر اتصل بالموت لم يجب عليه شئ لانه فرض لم يتمكن من فعله إلي الموت فسقط حكمه

كالحج وإن زال العذر وتمكن فلم يصمه حتى مات أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام عن كل يوم ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي اله عليه وسلم قال " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " ولانه عبادة تجب بافسادها الكفارة فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحج والمنصوص في الام هو الاول وهو الصحيح والدليل عليه ماروى ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين " ولانه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة (فان قلنا) أنه يصوم عنه وليه اجزأه فان أمر أجنبيا فصام عنه باجرة أو بغير أجرة اجزأه كالحج (وإن قلنا) يطعم عنه نظرت فان مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين وإن مات بعد ما ادركه رمضان آخر ففيه وجهان (احدهما) يلزمه مدان مد للصوم ومد للتأخير (والثاني) يكفيه مد واحد للتأخير لانه إذا أخرج مدا للتأخير زال التفريط بالمد فيصير كما لو أخره بغيره تفريط فلا تلزمه كفارة } * { الشرح } حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وحديث ابن عمر رواه الترمذي وقال هو غريب قال والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله (وقول) المصنف عبادة تجب بافسادها الكفارة

احتراز من الصلاة (وقوله) عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة احتراز من الحج في حق المعضوب (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان (احدهما) أن يكون معذورا في تفويت الاداء ودام عذره إلى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو اغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت لم يجب شئ على ورثته ولا في تركته لا صيام ولا إطعام وهذا لا خلاف فيه عندنا ودليله ما ذكره المصنف من القياس على الحج (الحال الثاني) ان يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر ام بغيره ولا يقضيه حتى يموت ففيه قولان مشهوران (أشهرهما واصحهما) عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد انه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام ولا يصح صيام وليه عنه قال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة وأكثر القديمة (والثاني) وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققى اصحابنا وهو المختار انه يجوز لوليه ان يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الاطعام وتبرأ به ذمة الميت ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلي خيرته ودليلهما في الكتاب وسأفرد له فرعا ابسط أدلته فيه إن شاء الله تعالي * قال المصنف والاصحاب فإذا قلنا بالقديم فأمر الولى أجنبيا فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف كالحج ولو صام الاجنبي مستقلا به من غير إذن الولى فوجهان مشهوران (أصحهما) لا يجزئه قال صاحب البيان وهذا هو المشهور في المذهب وقد أشار إليه المصنف بقوله وإن أمر أجنبيا (وأما) المراد بالولي الذى يصوم عنه فقال إمام الحرمين يحتمل ان يكون من له الولاية يعني ولاية المال ويحتمل مطلق القرابة ويحتمل أن يشترط الارث ويحتمل أن يشترط العصوبة ثم توقف الامام فيه وقال لا نقل فيه عندي قال الرافعى وإذا فحصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث هذا كلام الرافعي واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه مطلق القرابة قال لان الولى مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل علي خلافه وهذا الذى اختاره أبو عمر وهو الاصح المختار وفي صحيح مسلم من رواية ابن عباس ومن رواية بريدة " ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال لامرأة ماتت أمها وعليها صوم صومي عن امك " وهذا يبطل احتمال الولاية والعصوبة فالصحيح ان الولي مطلق القرابة واحتمال الارث ليس ببعيد والله اعلم * { فرع } قد ذكرنا فيمن مات وعليه صوم وتمكن منه فلم يصمه حتى مات انه علي قولين (الجديد) المشهو في المذهب وصححه اكثر الاصحاب انه يجب الاطعام عنه لكل يوم مد من طعام ولا يجزئ الصيام عنه وبالغ الاصحاب في تقوية هذا القول وانه مذهب للشافعي حتى قال القاضي أبو الطيب في المجرد هو نص الشافعي في كتبه القديمة والجديدة قال وحكي عنه انه قال في بعض كتبه القديمة

يصوم عنه وليه وقال صاحب الحاوى مذهب الشافعي في القديم والجديد انه يطعم عنه ولا يصام عنه قال وحكى بعض أصحابنا عن القديم انه يصوم عنه وليه لانه قال فيه قد روى ولك في ذلك خبر فان صح قلت به فجعله قولا ثانيا قال وأنكر سائر أصحابنا أن يكون صوم الولي عنه مذهبا للشافعي رضى الله عنه وتأولوا الاحاديث الواردة " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " ان صح على أن المراد الاطعام أي يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام وفرقوا بينه وبين الحج بأن الحج تدخله النيابة في الحياة ولا تدخل الصوم النيابة في الحياة بلا خلاف هذا هو المشهور عند الاصحاب (والقول الثاني) وهو القديم انه يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك وعلي هذا القول لو أطعم عنه جاز فهو علي القديم مخير بين الصيام والاطعام هكذا نقله البيهقى وغيره وهو متفق عليه علي القديم وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققى اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث واستدلوا له بالاحاديث الصحيحة (منها) حديث عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس قال " جاء رجل إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان علي امك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق أن يقضي " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس ايضا قال " جاءت امرأة إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت. يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال افرأيت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك " رواه مسلم ورواه البخاري ايضا تعليقا بمعناه وعن بريدة قال " بينا انا جالس عند النبي صلي الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت يارسول الله إنى تصدقت علي أمي بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفاحج عنها قال حجى عنها " رواه مسلم وعن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها أن تصوم شهرا فنجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتي ماتت فجاءت بنتها أو اختها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها " رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين وفى المسألة أحاديث غير ما ذكرته وروى البيهقى في السنن الكبير هذه الاحاديث وأحاديث كثيرة بمعناها ثم قال فثبت بهذه الاحاديث جواز الصيام قال وكأن الشافعي قال في القديم قد روى في الصوم عن الميت شئ فان كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه (وأما) في الجديد فقال روى ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم " انه يصوم عنه وليه " قال وإنما لم أخذ به لان الزهري روى عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما روى غيره عن

---

[370]

رجل عن ابن عباس غير مافى حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا قال البيهقى يعنى به حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس " أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان امى ماتت وعليها نذر فقال النبي صلي الله عليه وسلم اقضه عنها " قال البيهقى وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري إلا ان في رواته سعيد بن جبير عن ابن عباس " ان امرأة سالت " يعنى عن الصوم عن امها وكذلك رواه الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفى رواية عن مجاهد عن ابن عباس وفى رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ورواه بريدة عن النبي صلي الله عليه وسلم وقال البيهقي أيضا في معرفة السنن والاثار قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس وفى رواية اكثرهم " ان امرأة سألت " وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية لم بريدة ثم قال البيهقى في الكتابين فالاشبه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عبادة التي سأل فيها عن نذر مطلق كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة وحديث بريدة قال البيهقي وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن بريدة بن زريع عن حجاج الاحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه " وفى رواية عن ابن عباس انه في صيام رمضان يطعم عنه وفى النذر يصوم عنه وليه قال ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وروى عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم " قال البيهقى وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث في الصيام عنه لان من يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام عنه قال وفيما روى عنها في النهى عن الصوم عن الميت نظر والاحاديث المرفوعة اصح اسنادا واشهر رجالا وقد اودعها صاحبا الصحيحين كتابيهما ولو وقف الشافعي علي جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها ان شاء الله تعالي * هذا آخر كلام البيهقي قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولى عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للاحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لانه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولى المخالف له وقد صحت في المسألة احاديث كما سبق والشافعي انما وقف علي حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ولو وقف علي جميع طرقه وعلي حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم لم يخالف ذلك كما قال البيهقى فيما قدمناه عنه في آخر كلامه فكل هذه الاحاديث صحيحة صريحة

---

[371]

فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها (وأما) حديث ابن عمر في الاطعام عنه فقد سبق قول الترمذي فيه انه لا يصح مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم وان الصحيح انه موقوف علي ابن عمر وكذا قال البيهقى وغيره من الحفاظ لا يصح مرفوعا وانما هو من كلام ابن عمر وانما رفعه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذى يموت وعليه رمضان لم يقضه قال " يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر " قال البيهقى هذا خطأ من وجهين (احدهما) رفعه وانما هو موقوف (الثاني) قوله نصف صاع فانما قال ابن عمر مدا من حنطة قلت وقد اتفقوا علي تضعيف محمد ابن ابي ليلي وانه لا يحتج بروايته وان كان اماما في الفقه (وأما) ما حكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه لان عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والاصوليين لاسيما وحديثاهما في اثبات الصوم عن الميت في الصحيح والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شئ كيف وهي مخالفة للاحاديث الصحيحة (وأما) تأويل من تأول من أصحابنا " صام عنه وليه " أي أطعم بدل الصيام فتأويل باطل يرده باقى الا حديث * { فرع } إذا قلنا لا يصام عن الميت بل يطعم عنه فان مات قبل رمضان الثاني اطعم عنه لكل يوم مد من طعام بلا خلاف عندنا وان مات بعد مجئ رمضان الثاني فوجهان حكاهما المصنف والاصحاب وهما مشهوران ذكر المصنف دليلهما (احدهما) قاله ابن سريج يطعم لكل يوم مد (واصحهما) عن كل يوم مدان وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين واتفق المتأخرون على تصحيحه وقد سبقت هذه المسألة واضحة مع نظائرها قبل هذا الفصل بقليل وسبق تفريع كثير علي القولين * { فرع } حكم صوم النذر والكفارة وجميع انواع الصوم الواجب سواء في جميع ما ذكرناه (ففى) الجديد يطعم عنه لكل يوم مد (وفى) القديم للولي ان يطعم عنه وله ان يصوم عنه كما سبق والصحيح هو القديم كما سبق * { فرع } إذا قلنا انه يجوز صوم الولى عن الميت وصوم الاجنبي باذن الولي فصام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان فهذا مما لم ار لاصحابنا كلاما فيه وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري انه يجزئه وهذا هو الظاهر الذى نعتقده * { فرع } قال اصحابنا وغيرهم ولا يصام عن احد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا أو قادرا *

{ فرع } لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلهما عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف * هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الام وغيره ونقل البويطى عن الشافعي انه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفى وراية يطعم عنه قال البغوي ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد (فإذا قلنا) بالاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليلته هكذا ذكره امام الحرمين عن نقل شيخه ثم قال الامام وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة ونقل صاحب البيان في آخر كتاب الاعتكاف ان الصيدلاني حكى انه يطعم في الاعتكاف عنه لكل يوم مسكين قال ولم اجد هذا لغير الصيدلاني * { فرع } في حكم الفدية وبيانها سواء الفدية المخرجة عن الميت وعن المرضع والحامل والشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجي برؤه ومن عصي بتأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ومن افطر عمدا والزمناه الفدية علي

وجه ضعيف وغيرهم ممن تلزمه فدية في الصوم وهى مد من طعام لكل يوم جنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت بلده في اصح الاوجه وفى الثاني قوت نفسه وفى الثالث يتخير بين جميع الاقوات ويجئ فيه الخلاف والتفريع السابق هناك ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الحب المعيب ولا القيمة ولا غير ذلك مما سبق هناك ومصرفها الفقراء أو المساكين وكل مد منها منفصل عن غيره فيجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد إلى مسكين واحد أو فقير واحد بخلاف امداد الكفارة فأنه يجب صرف كل مد الي مسكين ولا يصرف الي مسكين من كفارة واحدة مدان لان الكفارة شئ واحد (واما) الفدية عن ايام رمضان فكل يوم مستقل بنفسه لا يفسد بفساد ما قبله ولا ما بعده وممن صرح بمعنى هذه الجملة البغوي والرافعي * { فرع } في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الاعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات * ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شئ عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور قال العبدرى وهو قول العلماء كافة إلا طاوسا وقتادة فقالا يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين لانه عاجز فاشبه الشيخ الهرم * واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري ومسلم * واحتجو أيضا بالقياس علي الحج كما ذكره المصنف وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت * { فرع } في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات * قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين (أشهرهما) يطعم عنه لكل يوم مد من طعام (وأصحهما) في الدليل يصوم عنه وليه وممن قال بالصيام عنه طاوس والحسن البصري والزهرى وقتادة وأبو ثور وداود وقال ابن عباس وأحمد وإسحق

---

[373]

يصام عنه صوم النذر ويطعم عن صوم رمضان وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وابو حنيفة والثوري يطعم عنه ولا يجوز الصيام عنه لكن حكى ابن المنذر عن ابن عباس والثوري انه يطعم عن كل يوم مدان *

---

[374]

{ فرع } في مسائل تتعلق بكتاب الصيام (إحداها) يستحب ان يدعو عند رؤية الهلال بما رواه طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان " إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر

---

[375]

قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تجب وترضى ربنا وربك الله " رواه الدارمي في مسنده وروى أبو داود في كتاب الادب من سننه عن قتادة قال " بلغني ان نبي الله صلي الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا " هكذا رواه عن قتادة مرسلا وفى المسألة أذكار أخر ذكرتها في كتاب الاذكار (الثانية) يستحب للصائم أن يدعو في حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين لحديث أبى هريرة قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثه لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم " رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن وهكذا الرواية حتى بالتاء المثناة فوق فيقتضى استحباب دعاء الصائم من أول اليوم إلى آخره لانه يسمى صائما في كل ذلك (الثالثة) عن أبي بكرة رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقول أحدكم اني صمت رمضان كله وقمته فلا أدرى اكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رقدة " رواه أبو داود والنسائي بأسانيد حسنة أو صحيحه وممن ذكره من أصحابنا صاحب البيان (الرابعة) قال المصنف في التنبيه وغيره من أصحابنا يكره صمت

يوم إلى الليل للصائم ولغيره من غير حاجة لحديث علي رضى الله عنه قال " حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينم بعد احتلام ولا صمات يوم إلي الليل " رواه أبو داود باسناد حسن وعن قيس بن أبى حازم قال " دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه علي امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال مالها لا تتكلم فقالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت " رواه البخاري في صحيحه (قوله) امرأة من أحمس هو بالحاء والسين المهملتين وهي قبيلة معروفة والنسبة إليهم أحمسي قال الخطابى في معالم السنن في تفسير الحديث الاول كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات وكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت لا ينطق فنهوا يعني في الاسلام عن ذلك وأمروا بالذكر والحديث بالخير هذا كلام الخطابي وهذا الذى ذكرناه هو المعروف لاصحابنا ولغيرهم ان الصمت إلي الليل مكروه وقال صاحب التتمة في هذا الباب جرت عادة بعض الناس بترك الكلام في رمضان جملة وليس له أصل في الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يلازم أحد منهم الصمت في رمضان لكن له أصل في شرع من قبلنا وهو قصة زكريا عليه السلام (إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا) أراد بالصوم الصمت فمن قال من أصحابنا شرع من قبلنا يلزمنا عند عدم النهى جعل ذلك قربة ومن قال شرع من قبلنا لا يلزمنا قال لا يستحب ذلك هذا كلام صاحب التتمة وهو كلام بناه علي أن شرعنا لم يرد فيه نهى وقد ورد النهي كما قدمناه فهو الصواب (الخامسة) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي الجود والافضال يستحب في كل وقت وهو في رمضان آكد ويسن زيادة الاجتهاد في العبادة في العشر الاواخر من رمضان ودليل المسألتين الاحاديث الصحيحة (منها) حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل

أجود بالخير من الريح المرسلة " رواه البخاري وسلم قال العلماء (قوله) كالريح المرسلة أي في الاسراع والعموم وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " كان إذا دخل العشر الاواخر أحيى الليل وأيقظ أهله وشد المئزر " رواه البخاري ومسلم وفى رواية لمسلم " كان يجتهد في العشر الاواخر مالا يجتهد

---

[377]

في غيره " وعن علي رضى الله عنه قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الاواخر ويرفع المئزر " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن أنس قال " قيل يارسول الله أي الصدقة أفضل قال صدقة رمضان " رواه البيهقي * قال أصحابنا والجود والافضال مستحب في شهر رمضان وفى العشر الاواخر أفضل اقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم وبالسلف ولانه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من غيره ولان الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب فيحتاجون الي المواساة واعانتهم * { فرع } قال الماوردى ويستحب للرجل أن يوسع علي عياله في شهر رمضان وان يحسن إلي أرحامه وجيرانه لاسيما في العشر الاواخر منه (السادسة) قال اصحابنا السنة كثرة تلاوة القرآن في رمضان ومدارسته وهو أن يقرأ علي غيره ويقرأ غيره عليه للحديث السابق قريبا عن ابن عباس ويسن الاعتكاف فيه وآكده العشر الاواخر منه لحديث ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان " رواهما البخاري ومسلم وفى الصحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم معناه وثبت في الصحيح " ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتكف العشر الاولي والعشر الوسط من رمضان " من رواية أبى سعيد الخدرى (السابعة) يستحب صون نفسه في رمضان عن الشهوات فهو سر الصوم ومقصوده الاعظم وسبق أنه يحترز عن الغيبة والكلام القبيح والمشاتمة والمسافهة وكل مالا خير فيه من الكلام (الثامنة) يستحب تقديم غسل الجنابة من جماع أو احتلام على طلوع الفجر والاحاديث الصحيحة في تأخيره محمولة على بيان الجواز والا فالكثير من من رسول الله صلي الله عليه وسلم تقديمه على الفجر (التاسعة) قال الشافعي والاصحاب يكره للصائم السواك بعد الزوال هذا هو المشهور ولا فرق بين صوم النفل والفرض وقال القاضي حسين لا يكره في النفل ليكون ابعد من الرياء وهذا غريب ضعيف وللشافعي قول غريب ان السواك لا يكره في كل صوم لا قبل الزوال ولا بعده وقد سبقت المسألة في باب السواك مبسوطة قال اصحابنا وإذا استاك فلا فرق بين السواك الرطب واليابس بشرط ان يحترز عن ابتلاع شئ منه أو من رطوبته فان ابتلعه افطر والاستياك قبل الزوال بالرطب واليابس جائز بلا كراهة وبه قال ابن عمر وعروة ومجاهد وايوب وأبو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي وابو ثور وداود كرهه بالرطب جماعة حكاه ابن المنذر

---

[378]

عن عمرو بن شرحبيل والشعبي والحكم وقتادة ومالك واحمد واسحق وعن احمد رواية اخرى انه لا يكره وقال ابن المنذر وممن قال بالسواك للصائم

قبل الزوال وبعده عمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وابن سيرين والنخعي وابو حنيفة ومالك وكرهه بعد الزوال عطاء ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور (العاشرة) قد سبق ان الحيض والنفاس والجنون والردة كل واحد منها يبطل الصوم سواء طال أم كان لحظة من النهار وصوم الصبى المميز صحيح والذى لا يميز لا يصح وكذا لا يصح صوم السكران قال أصحابنا شرط الصوم الاسلام والتمييز إلا المغمى عليه والنائم كما سبق فيهما والنقاء عن الحيض والنفاس والوقت القابل للصوم احترازا عن العيد والتشريق (الحادية عشرة) عن أم عمارة الانصارية رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم " دخل عليها فقدمت له طعاما فقال كلي فقالت إني صائمة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الصائم تصلي عليه الملائكة إذا اكل عنده حتى يفرغوا " رواه الامام أحمد والترمذي وقال حديث حسن * [باب صوم التطوع] (والايام التي نهى عن الصوم فيها) * قال المصنف رحمه الله * { يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال لما روى أبو أيوب رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر " } * { الشرح } حديث أبى أيوب رواه مسلم ولفظه " من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر " ورواه أبو داود باسناد صحيح بلفظه في المهذب واسم أبى أيوب خالد بن زيد الانصاري النجارى بالنون والجيم شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صلي الله عليه وسلم " بست من شوال أو ستا من شوال " من غير هاء التأنيث في آخره هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة يقولون صمنا خمسا وصمنا ستا وصمنا عشرا وثلاثا وشبه ذلك بحذف الهاء وان كان المراد مذكرا وهو الايام فما لم يصرحوا بذكر الايام يحذفون الهاء فان ذكروا المذكر أثبتوا الهاء فقالوا صمنا ستة أيام وعشرة أيام وشبه ذلك وهذا مما لا خلاف بينهم في جوازه وممن نقله عن العرب من أهل اللغة المشهورين وفضلائهم المتقنين ومعتمديهم المحققين الفراء ثم ابن السكيت

وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين قال أبو إسحق الزجاج وفى تفسير قول الله تعالي (اربعة أشهر وعشرا) إجماع أهل اللغة سرنا خمسا بين يوم وليلة وأنشد الجعدى * فطفت ثلاثا بين يوم وليلة * ومما جاء مثله في القرآن العظيم قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) مذهبنا ومذهب الجمهور ان المراد عشرة أيام بلياليها ولا تنقضي العدة حتى تغرب الشمس من اليوم العاشر وتدخل الليلة الحادية عشر ومثله قوله سبحانه وتعالي (يتخافتون بينهم ان لبثتم إلا عشرا) أي عشرة ايام بدليل قوله تعالى (إذ يقول أمثلهم طريقه إن لبثتم الا يوما) قال اهل اللغة في تعليل هذا الباب وانما كان كذلك لتغليب الليالي علي الايام وذلك لان اول الشهر الليل فلما كانت الليالي هي الاوائل غلبت لان الاوائل اقوى ومن هذا قول العرب خرجنا ليالى الفتنة وخفنا ليالى امارة الحجاج والمراد الايام بلياليها والله أعلم * (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا يستحب صوم ستة ايام من شوال لهذا الحديث قالوا ويستحب ان يصومها متتايعة في اول شوال فان فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلا لاصل هذه السنة لعموم الحديث واطلاقه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود * وقال مالك وأبو حنيفة يكره صومها قال مالك في الموطأ وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم

يبلغه ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك هذا كلام مالك في الموطأ * ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له (وأما) قول مالك لم ار احدا يصومها فليس بحجة في الكراهة لان السنة ثبتت في ذلك بلا معارض فكونه لم ير لا يضر وقولهم لانه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف لانه لا يخفى ذلك على احد ويلزم علي قوله انه يكره صوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه وهذا لا يقوله أحد * قال المصنف رحمه الله * { ويستحب لغير الحاج ان يصوم يوم عرفة لما روى أبو قتادة قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلة " ولا يستحب ذلك للحاج لما روت ام الفضل بنت الحارث " ان اناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف علي بعيره بعرفة فشرب " ولان الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه فكان الفطر افضل } * { الشرح } حديث ابى قتادة رواه مسلم بمعناه قال " عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والسنة الباقية " وحديث أم الفضل رواه البخاري ومسلم من رواية ام الفضل ورويا ايضا مثله من رواية أختها ميمونة ام المؤمنين واسم ام

الفضل لبابة الكبرى وهى ام ابن عباس واخوته وكانوا ستة نجباء ولها اخت يقال لها لبابة الصغرى وهي أم خالد بن الوليد وكن عشر أخوات وميمونة بنت الحرث أم المؤمنين إحداهن وذكر ابن سعد وغيره أن ام الفضل اول امرأة أسلمت بعد خديجة رضى الله عنهما (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة (واما) الحاج الحاضر في عرفة فقال الشافعي في المختصر والاصحاب يستحب له فطره لحديث أم الفضل وقال جماعة من أصحابنا يكره له صومه وممن صرح بكراهته الدارمي والبندنيجى والمحاملي في المجموع والمصنف في التنبيه وآخرون ونقل الرافعى كراهته عن كثيرين من الاصحاب ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعي (وأما) قول المصنف وامام الحرمين لا يستحب ذلك للحاج فعبارة ناقصة لانها لا تفيد استحباب فطره كما قاله الشافعي والاصحاب * واحتج لمن قال بالكراهة بحديث أبى هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة " رواه أبو داود والنسائي باسناد فيه مجهول وعن أبى نجيح قال " سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه فانا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه " وراه الترمذي وقال حديث حسن وهذان الحديثان لا دلالة فيهما لمن قال بالكراهة لان الاول ضعيف والثانى ليس فيه نهي وانما هو خلاف الافضل كما قاله الشافعي والجمهور * { فرع } ذكرنا أن المستحب للحاج بعرفة الفطر يوم عرفة هكذا اطلقه الشافعي والجمهور وقال المتولي إن كان الشخص ممن لا يضعف بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج فالصوم أولي له وإلا فالفطر وقال الروياني في الحلية ان كان قويا وفى الشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم أفضل له قال وبه قالت عائشة وعطاء وأبو

حنيفة وجماعة من أصحابنا هذا كلام الروياني وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي هذا والمذهب استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور أصحابنا وصرحوا بانه لا فرق * { فرع } في مذاهب العلماء في صوم عرفة بعرفة * ذكرنا أن مذهبنا استحباب فطره ورواه ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ونقله الترمذي والماوردي وغيرهما عن أكثر العلماء ونقله العبدرى عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير وعائشة ونقله ابن المنذر عن مالك والثوري وحكي ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن أبي العاص الصحابي وعائشة واسحق بن راهويه استحباب الصوم واستحبه عطاء في الشتاء والفطر في الصيف وقال قتادة لا باس

بالصوم إذا لم يضعف عن الدعاء وحكي صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه قال يجب الفطر بعرفة ودليلنا ما سبق * { فرع } قد ذكرنا أن المستحب للحاج فطر عرفة ليقوى علي الدعاء هكذا علله الشافعي والاصحاب قال الشافعي في المختصر ولان الحاج ضاح مسافر والمراد بالضاحي البارز للشمس لانه يناله من ذلك مشقة ينبغى أن لا يصوم معها وقد سبق في باب صلاة الاستسقاء أنه يستحب صوم يوم الاستسقاء وان كان يوم دعاء وسبق هناك الفرق بينهما ومختصره أن الوقوف يكون آخر النهار ووقت تأثير الصوم مع أنه مسافر والاستسقاء يكون في أول النهار قبل ظهور أثر الصيام مع أنه مقيم * { فرع } قال الشافعي والاصحاب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة كما جاء في الحديث هكذا ذكروه هنا وسنوضحه في الوقوف بعرفات * { فرع } قال البغوي وغيره يوم عرفة أفضل أيام السنة وقال السرخسي في هذا الباب اختلف في يوم عرفة ويوم الجمعة أيهما أفضل فقل بعضهم يوم عرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صيامه كفارة سنتين ولم يرد مثله في يوم الجمعة وقال بعضهم يوم الجمعة أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة " هذا كلام السرخسى والمشهور تفضيل يوم عرفة وسنعيد المسالة في فصل الوقوف بعرفات وفى كتاب الطلاق في تعليق الطلاق في تعليق علي افضل الايام ومما يدل لترجيح يوم عرفة انه كفارة سنتين كما سبق ولان الدعاء فيه افضل ايام السنة ولانه جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " مامن يوم يعتق الله فيه من النار اكثر من يوم عرفة " * { فرع } قوله صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة " يكفر السنة الماضية والمستقبلة " قال الماوردى في الحاوى فيه تأويلان (أحدهما) ان الله تعالي يغفر له ذنوب سنتين (والثانى) ان الله تعالي يعصمه في هاتين السنتين فلا يعص فيهما وقال السرخسي أما السنة الاولي فتكفر ما جرى فيها قال واختلف العلماء في معنى تكفير السنة الباقية المستقبلة وقال بعضهم معناه إذا ارتكب فيها معصية جعل الله تعالي صوم يوم عرفة الماضي كفارة لها كما جعله مكفرا لما في السنة الماضية وقال بعضهم معناه ان الله تعالي يعصمه في السنة المستقبلة عن ارتكاب ما يحتاج فيه إلى كفارة وقال صاحب العدة في تكفير السنة الاخرى يحتمل معنيين (أحدهما) المراد السنة التي قبل هذه فيكون معناه انه يكفر سنتين ماضيتين (والثاني) انه أراد سنة ماضية وسنة مستقبلة قال وهذا لا يوجد مثله في شئ من العبادات انه يكفر الزمان

المستقبل وإنما ذلك خاص لرسول الله صلي الله عليه وسلم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز وذكر إمام الحرمين هذين

---

[382]

الاحتمالين بحروفهما قال إمام الحرمين وكل ما يرد في الاخبار من تكفير الذنوب فهو عندي محمول علي الصغائر دون الموبقات هذا كلامه وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده فمن ذلك حديث عثمان رضى الله عنه قال " سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما من إمرى مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله " رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر " رواة مسلم وعنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول " الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان الي رمضان مكفرات لما بينهن من الذنوب إذا اجتنب الكبائر " رواه مسلم قلت وفى معنى هذه الاحاديث تأويلان (أحدهما) يكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر فان كانت كبائر لم يكفر شيئا لا الكبائر لا الكبائر ولا الصغائر (والثانى) وهو الاصح المختار انه يكفر كل الذنوب الصغائر وتقديره يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر قال القاضى عياض رحمه الله هذا المذكور في الاحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل السنة وان الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالي (فان قيل) قد وقع في هذا الحديث هذه الالفاظ ووقع في الصحيح غيرها مما في معناها فإذا كفر الوضوء فماذا تكفره الصلاة وإذا كفرت الصلوات فماذا تكفره الجمعات ورمضان وكذا صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكه غفر له ما تقدم من ذنبه (فالجواب) ما أجاب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت له به درجات وذلك كصلوات الانبياء والصالحين والصبيان وصيامهم ووضوئهم وغير ذلك من عباداتهم وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغائر رجونا أن تخفف من الكبائر وقد قال أبو بكر في الاشراف في آخر كتاب الاعتكاف في باب التماس ليلة القدر في قوله صلي الله عليه وسلم " من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " قال هذا قول عام يرجى لم قامها إيمانا واحتسابا أن تغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها * * قال المصنف رحمه الله * { ويستحب أن يصوم يوم عاشورا لحديث أبي قتادة ويستحب أن يصوم يوم تاسوعاء لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لئن بقيت الي قابل لاصومن اليوم التاسع " } * { الشرح } حديث أبى قتادة سبق بيانه ولفظ مسلم فيه " ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سئل عن

---

[383]

صيام يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية " وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم بلفظه وفى رواية مسلم زيادة " قال فلم يأت العام المقبل

حتي توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم " وعاشوراء وتاسوعاء اسمان ممدودان هذا هو المشهور في كتب اللغة وحكى عن ابن عمر والشيبابى قصرهما قال أصحابنا عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وتاسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال ابن عباس عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم وتأوله علي انه مأخوذ من إظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا بكسر الراء وكذا تسمي باقى الايام علي هذه النسبة فيكون التاسع على هذا عشرا بكسر العين والصحيح ومما قاله الجمهور وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر وهو ظاهر الاحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ وهو المعروف عند أهل اللغة (وأما) تقدير اخذه من إظماء الابل فبعيد وفى صحيح مسلم عن ابن عباس ما يرده قوله لانه قال ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال صلى الله عليه وسلم انه في العام المقبل يصوم التاسع " وهذا تصريح بان الذى كان يصومه صلي الله عليه وسلم ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر واتفق اصحابنا وغيرهم علي استحباب صوم عاشورا وتاسوعا وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها (أحدها) أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر وهو مروى عن ابن عباس وفى حديث رواه الامام احمد بن حنبل عن ابن عباس قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما " (الثاني) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يصوما يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابى وآخرون (الثالث) الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الامر * { فرع } اختلف أصحابنا في صوم يوم عاشوراء هل كان واجبا في أول الاسلام ثم نسخ أم لم يجب في وقت أبدا علي وجهين مشهورين لاصحابنا وهما احتمالان ذكرهما الشافعي (أصحهما) وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه اكثر اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي بل صريح كلامه انه لم يكن واجبا قط (والثاني) انه كان واجبا وهو مذهب أبى حنيفة وأجمع المسلمون علي انه اليوم ليس بواجب وانه سنة فأما دليل من قال كان واجبا فأحاديث كشيرة صحيحة (منها) ان النبي صلي الله عليه وسلم " بعث رجلا يوم عاشوراء إلى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم ومن طعم منهم فليصم بقية يومه " رواه البخاري ومسلم من رواية سلمة بن الاكوع ورورياه في صحيحهما بمعناه من رواية الربيع بضم الراء وتشديد الباء بنت معوذ وعن عائشة قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض صيام رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر " رواه البخاري ومسلم من طرق وعن ابن عمر " ان رسول الله

صلي الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء أو المسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء ترك " رواه مسلم وعن ابن مسعود في يوم عاشوراء قال " إنما كان يوما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك " رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده " رواه مسلم وعن أبي موسي الاشعري وعن ابن عباس " أن النبي صلي

الله عليه وسلم أمر بصيامه " رواهما البخاري ومسلم قال أصحاب أبى حنيفة والامر للوجوب (وقوله) صلى الله عليه وسلم " من شاء صام ومن شاء أفطر " دليل علي تخييره مع انه سنة اليوم فلو لم يكن قبل ذلك واجبا لم يصح التخيير * واحتج أصحابنا على انه لم يكن واجبا بل كان سنة بأحاديث صحيحة (منها) حديث معاوية بن أبى سفيان " انه يوم عاشوراء قال وهو علي المنبر سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر " رواه البخاري ومسلم قال البيهقى وقوله " لم يكتب عليكم صيامه " يدل علي انه لم يكن واجبا قط لان لم لنفي الماضي وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه " رواه مسلم وعن عائشة قالت " كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما جاء الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه " رواه مسلم (وأما) الجواب عن الاحاديث فهو أنها محمولة علي تأكد الاستحباب جمعا بين الا حديث (وقوله) فلما فرض رمضان ترك أي ترك تأكد الاستحباب وكذا قوله فمن شاء صام ومن شاء أفطر * * قال المصنف رحمه الله * { ويستحب صيام ايام البيض وهي ثلاثة من كل شهر لما روى أبو هريرة قال " أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر } * { الشرح } حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم وثبتت أحاديث في الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها وظاهرها أنه متي صامها حصلت الفضيلة وثبت في صحيح مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة " أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قالت قلت من أي أيام الشهر قالت ما كان يبالي من أيام الشهر كان يصوم " وجاء في غير مسلم تخصيص أيام البيض في احاديث (منها) حديث أبي ذر رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة " رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن وعن

قتادة ابن ملحان قال كان " رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد فيه مجهول وعن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض ثلاث عشرة ورابع عشرة وخمس عشرة " رواه النسائي باسناد حسن ووقع في بعض نسخه والايام البيض وفى بعضها وأيام البيض بحذف الالف واللام وهو أوضح وقول المصنف أيام البيض هكذا هو في نسخ المهذب أيام البيض باضافه أيام إلى البيض وهكذا ضبطناه في التنبيه عن نسخة المصنف وهذا هو الصواب ووقع في كثير من كتب الفقه وغيرها وفى كثير من نسخ التنبيه أو اكثرها الايام البيض بالالف واللام وهذا خطأ عند أهل العربية معدود في لحن العوام لان الايام كلها بيض وإنما صوابه أيام البيض أي أيام الليالي البيض واتفق أصحابنا علي استحباب صوم ايام البيض قالوا هم وغيرهم وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور من اصحابنا وغيره وفيه وجه لبعض اصحابنا حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان وغيرهم انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وهذا شاذ

ضعيف يرده الحديث السابق في تفسيرها وقول اهل اللغة ايضا وغيرهم (واما) سبب تسمية هذه الليالي بيضا فقال ابن قتيبة والجمهور لانها تبيض بطلوع القمر من. اولها الي آخرها وقيل غير ذلك * { فرع } اجمعت الامة علي ان ايام البيض لا يجب صومها الآن قال الماوردى اختلف الناس هل كانت واجبة في اول الاسلام ام لا فقيل كانت واجبة فنسخت بشهر رمضان وقيل لم تكن واجبة قط وما زالت سنة قال وهو اشبه بمذهب الشافعي رحمه الله * * قال المصنف رحمه الله * { ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس لما روى اسامة ابن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال أن الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس " } * { الشرح } حديث اسامة رواه أحمد بن حنبل الدارمي وأبو داود والنسائي من رواية إسامة لفظ الدارمي كلفظه في المهذب (وأما) لفظ أبى داود وغيره فقال عن أسامة قال " قلت يارسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتي لا تكاد أن تصوم إلا في يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال أي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذانك يوما تعرض فيهما الاعمال علي رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم " وقد ثبتت أحاديث كثيرة في صوم الاثنين والخميس (منها) حديث أبى قتادة رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين قال

ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه " رواه مسلم وعن أبى هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتي يفيئا " رواه مسلم وفى رواية " تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا " وعن أبى هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملي وأنا صائم " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس " رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن قال أهل اللغة سمي يوم الاثنين لانه ثاني الايام قال أبو جعفر النحاس سبيله أن لا يثني ولا يجمع بل يقال مضت أيام الاثنين قال وقد حكي البصريون اليوم الاثن والجمع الثنى وذكر الفراء أن جمعه الاثانين والاثان وفى كتاب سيبويه اليوم الثني فعلى هذا جمعه الاثناء وقال الجوهرى لا يثني ولا يجمع لانه متي فان احببت جمعه قلت أثانين (وأما) يوم الخميس فسمى بذلك لانه خامس الاسبوع قال النحاس جمعه أخمسة وخمس وخمسان كرغيف ورغف ورغفان واخمساء كانصباء وأخامس حكاه الفراء والله اعلم * اما حكم المسأله فاتفق اصحابنا وغيرهم علي استحباب صوم الاثنين والخميس والله أعلم * (فرع) قال اصحابنا ومن الصوم المستحب صوم الاشهر الحرم وهي ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم قال الروياني في البحر افضلها رجب وهذا غلط لحديث ابي هريرة الذى سنذكره ان شاء الله تعالى " افضل الصوم بعد مضان شهر الله المحرم " ومن المسنون صوم شعبان ومنه صوم الايام التسعة من اول ذى الحجة وجاءت في هذا كله احاديث كثيرة (منها) حديث مجيبة الباهلية عن ابيها أو عمها " انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئة

فقال يارسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذى جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت

---

[387]

طعاما منذ فارقتك إلا بليل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى فان بى قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاث ثم ارسلها " رواه أبو داود وغيره (قوله) صلي الله عليه وسلم صم من الحرم واترك انما امره بالترك لانه كان يشق عليه إكثار الصوم كما ذكره في اول الحديث (فأما) من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وعن ابى هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " رواه مسلم وعن عائشة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتي نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان " روراه البخاري ومسلم من طرق وفى رواية لمسلم " كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا " قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للاول وبيان لان مرادها بكله غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يخلى منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيصه شعبان بكثرة الصيام لانه ترفع. فيه اعمال العباد في سنتهم وقيل غير ذلك (فان قيل) فقد سبق في حديث ابى هريرة ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم (فالجواب) لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كانت تعرض فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وإنما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وعن ابن عباس قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلي الله من هذه الايام يعني أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ " رواه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة العيد وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلي الله عليه وسلم قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس " رواه أبو داود ورواه أحمد والنسائي وقالا وخميسين (واما) حديث عائشة قالت " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفى رواية " لم يصم العشر " رواهما مسلم في صحيحه فقال العلماء هو متأول علي انها لم تره ولا يلزم منه تركه في نفس الامر لانه صلي الله عليه وسلم كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام والباقى عند باقى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أو لعله صلى الله عليه وسلم

---

[388]

كان يصوم بعضه في بعض الاوقات وكله في بعضها ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما وبهذا يجمع بين الاحاديث * قال المصنف رحمه الله * { ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي ولم يترك فيه حقا ولم يخف ضررا لما روت أم كلثوم مولاة أسماء قالت " قيل لعائشة تصومين الدهر وقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيام الدهر قالت نعم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ولكن من افطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر " وسئل عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال " أولئك فينا من السابقين ايعني من صام الدهر " فان خاف ضررا أو ضيع حقا كره " لما روى ان رسول الله صلي الله عليه وسلم آخا بين سلمان وبين أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم سلمة متبذلة فقال ما شانك فقالت إن اخاك ليس له حاجة في شئ من الدنيا فقال سلمان يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم وأت اهلك واعط كل ذى حق حقه فذكر أبو الدرداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان " } * { الشرح } حديث أبي الدرداء وسلمان رواه البخاري في صحيحه وينكر علي المصنف قوله فيه روى بصيغة التمريض وإنما يقال ذلك في حديث ضعيف كما سبق بيانه مرات (وقوله) فرأى أم سلمة متبذله هكذا في جميع نسخ المهذب ام سلمة وهو غلط صريح وصوابه فرأى أم الدرداء وهى زوجة ابي الدرداء هكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وغيرها واسم ام الدرداء هذه خيرة وهى صحابية ولابي الدرداء زوجة اخرى يقال لها ام الدرداء وهى تابعيه فقيهة فاضلة حكيمة إسمها هجيمة وقيل جهيمة وقد اوضحتها في تهذيب الاسماء (وأما) حديث ام كلثوم عن عائشة (1) وأما الاثر المذكور عن ابن عمر فرواه البيهقى ولفظه " كنا نعد اولئك فينا من السابقين " (اما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنف والمراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الايام الا الايام التي لا يصح صومها وهي العيدان وأيام التشريق وحاصل حكمه عندنا انه

---

(1) كذا بالاصل فحرر

ان خاف ضررا أو فوت حقا بصيام الدهر كره له وإن يخف ضررا ولم يفوت حقا لم يكره هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور وأطلق البغوي وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه وأطلق الغزالي في الوسيط انه مسنون وكذا قال الدارمي من قدر علي صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو فضل وقال الشافعي في البويطى لا بأس بسرد الصوم إذا افطر ايام النهى الخمسة قال صاحب الشامل بعد ان ذكر النص وبهذا قال عامة العلماء * { فرع } في مذاهب العلماء في صيام الدهر إذا افطر ايام النهي الخمسة وهي العيدان والتشريق قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يكره إذا لم يخف منه ضررا ولم يفوت به حقا قال صاحب الشامل وبه قال عامة العلماء وكذا نقله القاضى عياض وغيره عن جماهير العلماء وممن نقلوا عنه ذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم والجمهور من بعدهم وقال

أبو يوسف وغيره من أصحاب ابي حنيفة يكره مطلقا * واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد " رواه البخاري ومسلم وعن ابى قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر " واحتج أصحابنا بحديث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه سأل النبي صلي الله عليه وسلم فقال " يارسول الله إنى رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم إن شئت وأفطر إن شئت " رواه مسلم وموضع الدلالة ان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينكر عليه سرد الصوم لا سيما وقد عرض به في السفر وعن أبى موسى الاشعري عن النبي صلي الله عليه ومسلم قال " من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين " رواه البيهقى هكذا مرفوعا وموقوفا علي أبى موسى واحتج به البيهقى علي انه لا كراهة في صوم الدهر وافتتح الباب به فهو عنده المعتمد في المسألة وأشار غيره إلي الاستدلال به علي كراهته والصحيح ما ذهب إليه البيهقى ومعني ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو ضيقت عليه أي لا يكون له فيها موضع وعن أبى مالك الاشعري الصحابي رضى الله عنه قال " قال رسول الله

صلي الله عليه وسلم إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلي بالليل والناس نيام " رواه البيهقى باسناد (1) وعن ابن عمر انه سئل عن صيام الدهر فقال " كنا نعد أولئك فينا من السابقين " رواه البيهقي وعن عروة أن عائشة " كانت تصوم الدهر في السفر والحضر " رواه البيهقى باسناد صحيح وعن أنس قال " كان أبو طلحة لا يصوم علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم الفطر أو الاضحى " رواه البخاري في صحيحه وأجابوا عن حديث لا صام من صام الابد " بأجوبة (احدها) جواب عائشة الذى ذكره المصنف وتابعها عليه خلائق من العلماء ان المراد من صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق وهذا منهي عنه بالاجماع (والثاني) انه محمول علي ان معناه انه لا يجد من مشقته ما يجد غيره لانه يألفه ويسهل عليه فيكون خبرا لا دعاء ومعناه لا صام صوما يلحقه فيه مشقة كبيرة ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين (والثالث) انه محمول علي من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقا ويؤيده انه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطابا له وقد ثبت عنه في الصحيح انه عجز في آخر عمره وندم علي كونه لم يقبل الرخصة وكان يقول يا ليتي قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى النبي صلي الله عليه وسلم ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته علي ذلك بلا ضرر * { فرع } في تسمية بعض الاعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهي الخمسة العيدان والتشريق (فمنهم) عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة الانصاري وأبو امامة وامرأته وعائشة رضى الله عنهم وذكر البيهقى ذلك عنهم بأسانيده وحديث ابى طلحة في صحيح البخاري ومنهم سعيد ابن المسيب وأبو عمرو بن حماس بكسر الحاء المهملة وآخره سين وسعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف التابعي سرده اربعين سنة والاسود بن يزيد صاحب ابن مسعود (2) ومنهم البويطي وشيخنا ابو ابراهيم اسحق بن احمد المقدسي الفقيه الامام الزاهد *

(1) كذا بالاصل فحرر (2) قوله ومنهم البويطى وشيخنا الي آخره انما هو في نسخة المصنف حاشية في اعلا الصفحة وآخر الفرع بياض بعد صاحب ابن مسعود

[391]

{ فرع } قال اصحابنا لو نذر صوم الدهر صح نذره بلا خلاف ولزمه الوفاء به بلا خلاف وتكون الاعياد وايام التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة فان فاته شئ من صوم رمضان بعذر وزال العذر لزمه قضاء فائت رمضان لانه آكد من النذر وهل يكون نذره متناولا لايام القضاء فيه طريقان (أحدهما) لا يكون لان ترك القضاء معصية فتصير أيام القضاء كشهر رمضان فلا تدخل في النذر فعلي هذا يقضى عن رمضان ولا فدية عليه بسبب النذر وبهذا الطريق قطع البغوي وغيره (والثانى) وهو الاشهر فيه وجهان حكاهما البند نيجى وأبو القاسم الكرخي شيخ صاحب المهذب وحكاهما صاحب الشامل والعدة والبيان وغيرهم (أحدهما) هو كالطريق الاول (والثاني) يتناولها النذر لانه كان يتصور صومها عن نذره فاشبهت غيرها من الايام بخلاف أيام رمضان فعلي هذا إذا قضي رمضان هل تلزمه الفدية بسبب القضاء قال أبو العباس بن سريج يحتمل وجهين (أحدهما) لا كمن أفطر في رمضان بعذر ودام عذره حتى مات (والثاني) يلزمه لانه كان قادرا على صومه عن النذر فعلي هذا له أن يخرج الفدية في حياته لانه قد أيس من القدرة على الاتيان به فصار كالشيخ الهرم هكذا ذكر هؤلاء المسألة فيمن فاته صوم رمضان بعذر وقال البغوي والرافعي هذا الحكم جار سواء فاته بعذر أو بغيره قال اصحابنا كلهم وهكذا الحكم إذا نذر صوم الدهر ثم لزمته كفارة بالصوم فيجب صوم الكفارة لانها تجب بالشرع وان كانت بسبب من جهته فكانت آكد من النذر الذى يوجبه هو على نفسه فعلى هذا يكون حكم الفدية عن صوم النذر ما سبق هكذا صرح به ابن سريج وهؤلاء المذكورون وقطع البغوي والرافعي بوجوب الفدية إذا صام عن الكفارة قال أصحابنا ولو افطر يوما من الدهر لم يمكن قضاؤه ولا تجب الفدية ان افطر بعذر والا فتجب قالوا ولو نذرت المرأة صوم الدهر فللزوج منعها فان منعها فلا قضاء ولا فدية لانها معذورة وان اذن لها أو مات لزمها الصوم فان افطرت بلا عذرا اثمت ولزمتها الفدية * قال المصنف رحمه الله تعالى *

[392]

{ ولا يجوز للمرأة ان تصوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا تصوم المرأة التطوع وبعلها شاهد إلا باذنه " ولان حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل } * { الشرح } حديث ابى هريرة رواه البخاري ومسلم * لفظ البخاري " لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه " ولفظ مسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه " وفى رواية ابى داود لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان " إسناد هذه الرواية صحيح علي شرط البخاري ومسلم (اما) حكم المسألة فقال المصنف والبغوى وصاحب العدة وجمهور اصحابنا لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا باذنه لهذا الحديث وقال

جماعة من اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذن زوجها صح باتفاق اصحابنا وان كان الصوم حراما لان تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود الي نفس الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة فإذا صامت بلا اذن قال صاحب البيان الثواب الي الله تعالى هذا لفظه ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما سبق في الصلاة في دار مغصوبة (واما) صومها التطوع في غيبة لزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهى (واما) قضاؤها رمضان وصومها الكفارة والنذر فسيأتي ايضاحه في كتاب النفقات حيث ذكره المصنف والامة المستباحة لسيدها في صوم التطوع كالزوجة (وأما) الامة التى لا تحل لسيدها بان كانت محرما له كاخته أو كانت مجوسية أو غيرهما والعبد فان تضررا بصوم التطوع بضعف أو غيره أو نقصا لم يجز بغير إذن السيد بلا خلاف وان لم يتضررا ولم ينقصا جاز والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي * { ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له اتمامها فان خرج منها جاز لما روت عائشة قالت " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك شئ فقلت لا فقال إذا أصوم ثم دخل علي يوما آخر فقال هل عندك شئ فقلت نعم فقال إذا أفطر وان كنت قد فرضت الصوم " } *

{ الشرح } حديث عائشة رواه مسلم بمعناه وسنذكر لفظه مع غيره من الاحاديث في فرع مذاهب العلماء ومعنى فرضت الصوم نويته قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى إذا دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له اتمامهما لقوله تعالى " ولا تبطلوا أعمالكم " وللخروج من خلاف العلماء فان خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه لكن يكره الخروج منهما بلا عذر لقوله تعالي " ولا تبطلو اعمالكم " هذا هو المذهب وفيه وجه حكاه الرافعى أنه لا يكره الخروج بلا عذر ولكنه خلاف الاولي (وأما) الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره لما سنذكره من الاحاديث واختلاف العلماء في وجوب القضاء والاعذار معروفة (منها) ان يشق علي ضيفه أو مضيفه صومه فيستحب ان يفطر فيأكل معه لقوله صلي الله عليه وسلم " وان لزوارك عليك حقا " ولقوله صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " رواهما البخاري ومسلم (وما) الحديث المروى عن عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم " من نزل علي قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم " فرواه الترمذي وقال حديث منكر (واما) إذا لم يشق علي ضيفه أو مضيفه صومه التطوع فالافضل بقاؤه وصومه وسنوضح المسألة بابسط من هذا حيث ذكرها المصنف والاصحاب في باب الوليمة ان شاء الله تعالى (وأما) إذا دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع فانه يلزمه اتمامهما بلا خلاف فان افسدهما لزمه المضى في فاسدهما ويجب قضاؤهما بلا خلاف *

{ فرع } في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع * قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب البقاء فيهما وان الخروج منهما بلا عذر ليس

بحرام ولا يجب قضاؤهما وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسفيان الثوري واحمد واسحق وقال أبو حنيفة يلزمه الاتمام فان خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم وان خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الاثم * وقال مالك وابو ثور يلزمه الاتمام فان خرج بلا عذر لزمه القضاء وان خرج بعذر فلا قضاء واختلف اصحاب ابي حنيفة فيمن دخل في صوم أو صلاة يظنهما عليه ثم بان في اثنائهما أنهما ليسا عليه هل يجوز الخروج منهما أم لا * واحتج لم أوجب إتمام صوم التطوع وصلاته بمجرد الشروع فيهما يقوله تعلى (ولا تبطلوا اعمالكم) وبحديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أن " رسول الله صلي الله عليه وسلم قال للاعرابي الذى سأله عن الاسلام " خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع " الي آخر الحديث رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في اول كتاب الصلاة قالوا وهذا الاستثناء متصل فمقتضاه وجوب التطوع بمحرد الشروع فيه قالوا ولا يصح حملكم على انه استثناء منقطع بمعني انه يقدر لكن لك ان تطوع لان الاصل في الاستثناء الاتصال فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل * واحتجوا ايصا بالقياس علي حج التطوع وعمرته فانهما يلزمان بالشروع بالاجماع * واحتج اصحابنا بحديث عائشة قالت " دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فانى اذن صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يارسول الله اهدى لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل " رواه مسلم بهذا اللفظ وفى رواية لمسلم " فاكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما " وفى رواية أبي داود واسناده على شرط البخاري ومسلم قالت عائشة " فقلنا يارسول الله قد اهدى لنا حيس فحبسناه لك

فقال ادنيه فاصبح صائما وأفطر " هذا لفظه وعن عائشة ايضا قالت " دخل على رسو لله الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندك شئ فقلت لا قال إني إذا اصوم قالت ودخل علي يوما آخر فقال أعندك شئ قلت نعم قال إذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم " رواه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وقال اسناده صحيح وعن ابى جحيفة قال " آخا النبي صلي الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له في الدنيا حاجة فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فاكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم قال نم فنام فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلي الله عليه وسلم صدق سلمان " رواه البخاري وعن أم هاني قالت " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الصائم المتطوع أميره نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وفى روايات " أمين أو أمير نفسه " رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم والفاظ رواياتهم متقاربة المعنى واسنادها جيد ولم يضعفه أبو داود وقال الترمذي في اسناده مقال وعن ابن مسعود قال " إذا أصبحت وأنت ناوى الصوم فانت بخير النظرين ان شئت صمت وان شئت أفطرت " رواه البيهقى باسناد صحيح وعن جابر أنه لم يكن يرى بافطار التطوع بأس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وعن ابن عباس مثله رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح (وأما) الحديث

المروى عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم " الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار " فليس بصحيح رفعه كذا قاله البيهقى وانما هو موقوف على ابن عمر وروى مثله مرفوعا من رواية أبي ذر وانس وابي امامة رواها كلها البيهقى وضعفها لضعف رواتها وكذا الحديث المروى عن ام سلمة

---

[396]

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ان افطر ما لم يكن نذر أو قضاء رمضان " رواه الدارقطني وضعفه (واما) الجواب عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو ان معناه لكن لك ان تطوع ويكون الاستثناء منقطعا وهو ان كان خلاف الاصل لكن يتعين تأويله ليجمع بينه وبين الاحاديث التى ذكرناها (واما) القياس علي الحج والعمرة فالفرق ان الحج لا يخرج منه الافساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم * { فرع } قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يلزمه قضاء صوم التطوع إذا خرج منه سواء أخرج منه بعذر ام بغيره وبه قال اكثر العلماء كما سبق * وقال أبو حنيفة ومن وافقه يجب القضاء * واحتج له بحديث الزهري قال " بلغني ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما النبي صلي الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة يارسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين وقد أهدى لنا هدية فأفطرنا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضيا مكانه يوما آخر " قال البيهقى هذا الحديث رواه الثقاة الحفاظ من أصحاب الزهري عنه هكذا منقطعا بينه وبين عائشة وحفصة مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر وأبى جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدى وبكر بن وائل وغيرهم ثم رواه البيهقى باسناد جعفر بن برقان بضم الباء الموحدة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت " كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فأكلنا فدخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها حقا فقصت عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه " قال البيهقى هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن ابي الاخضر وسفيان بن حسين عن الزهري ووهموا فيه علي الزهري ثم روى البيهقى عن ابن جريج عن الزهري قال قلت له احدثك عروة عن عائشة انها قالت " اصبحت انا وحفصة صائمتين " فقال لم أسمع من عروة في هذا شيئا لكن حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل علي عائشة انها قالت " أصبحت أنا وحفصة

---

[397]

صائمتين فأهدى لنا هدية فأكلناها فدخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فذكر ت ذلك له فقال اقضيا يوما مكانه " وكذلك رواه عبد الرزاق ومسلم بن خالد عن ابي جريج ثم رواه البيهقي عن سفيان بن عينية عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عائشة فذكره وقال فيه " صوما يوما مكانه " قال سفيان فسألوا الزهري وأنا شاهد فقالوا اهو عن عروة فقال لا ثم رواه البيهقى باسناده عن

الحميدى قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عائشة فذكر هذا الحديث مرسلا قال سفيان فقيل للزهري هو عن عروة قال لا قال سفيان وكنت سمعت صالح بن أبى الاخضر حدثناه عن الزهري عن عروة قال الزهري ليس هو عن عروة فظننت ان صالحا

---

[398]

أتى من قبل العرض قال الحميدى أخبرني غير واحد عن معمر قال لو كان من حديث معمر ما نسيته قال البيهقي فقد شهد ابن جريج وابن عينية على الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من وصله قال البيهقى قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة قال وكذلك قال محمد بن يحيي الذهلى * واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان عن الزهري وبارسال من أرسل الحديث عن الزهري من الائمة قال البيهقى وقد روى عن جرير بن حازم عن يحيي بن سعيد عن عروة عن عائشة وجرير بن حازم وإن كان ثقة فقد وهم فيه وقد خطأه فيه أحمد بن حنبل وعلي بن المدينى والمحفوظ عن يحيي بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلا ثم روى البيهقى عن أحمد بن حنبل وعلي بن المدينى ما ذكره عنهما ثم رواه باسناده عن زميل ابن عباس مولي عروة عن عروة عن عائشة قال ابن عدى هذا ضعيف لا تقوم به الحجة قال البيهقى وقد روى من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شئ منها وقد بينتها في الخلافيات هذا آخر كلام البيهقى وروى الدارقطني والبيهقي حديث عائشة السابق من طريق قالا فيه قالت " دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت خبأنا لك حيسا فقال إنى كنت أريد الصوم ولكن قربيه وأقضي يوما مكانه " قال الدارقطني والبيهقي هذه الزيادة " وأقضى يوما مكانه " ليست محفوظة * واحتج أصحابنا لعدم وجوب القضاء بما احتج به البيهقي عن أبى سعيد الخدرى قال " صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتي هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم يوما مكانه إن شئت " قالوا ولان الاصل عدم القضاء ولم يصح في وجوبه شئ (وأما) الحديث السابق عن عائشة وحفصة فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف كما سبق (والثانى) انه لو ثبت لحمل القضاء علي الاستحباب ونحن نقول به والله تعالي أعلم (أما) الخروج من صلاة الفرض المكتوبة والقضاء والنذر وضيام القضاء والكفارة والنذر فسبق بيانه في آخر باب مواقيت الصلاة وفى اواخر كتاب الصيام قبيل هذا الباب *

---

[399]

* قال المصنف رحمه الله * { ولا يجوز صوم يوم الشك لما روى عن عمار رضي الله عنه انه قال " من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " فان صام يوم الشك عن رمضان لم يصح لقوله صلي الله عليه وسلم " ولا تستقبلوا الشهر استقبالا " ولانه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح كما كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه كما لو صلي

في دار مغصوبة وإن صام عن تطوع نظرت فان لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له لم يصح لان الصوم قربة فلا يصح بقصد معصية وإن وافق عادة له جاز لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم " إن وصله بما قبل النصف جاز وإن وصله بما بعده لم يجز لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان " } * { الشرح } حديث عمار رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث لا تستقبلوا الشهر " فصحيح رواه النسائي من رواية ابن عباس باسناد صحيح وسبق بيانه في أوائل كتاب الصيام في وجوب صوم رمضان برؤية الهلال (وأما) حديث أبى هريرة لا تقدموا الشهر " فرواه البخاري ومسلم وحديثه الآخر " إذا انتصف شعبان فلا صيام " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ولم يضعفه أبو داود في سننه بل رواه وسكت عليه وحكي البيهقى عن ابى داود انه قال قال احمد بن حنبل هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به يعني عبد الرحمن بن مهدى وذكر النسائي عن أحمد بن حنبل هذا الكلام قال أحمد والعلاء بن عبد الرحمن ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا الحديث قال النسائي ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء (أما) حكم المسألة فقال اصحابنا لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف فان صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه وفى كراهيته وجهان (قال) القاضي أبو الطيب يكره وبه قطع المصنف ونقله صاحب الحاوى عن مذهب الشافعي (والثانى) لا يكره وبه قطع الدارمي وهو

مقتضي كلام المتولي والجمهور واختاره ابن الصباغ وغيره قال ابن الصباغ في الشامل قال القاضي أبو الطيب يكره ويجزئه قال ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا قال وهو مخالف للقياس لانه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب فالفرض أولى كالوقت الذى نهي عن الصلاة فيه ولانه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان فقد تعين عليه لان وقت قضائه قد ضاق (وأما) إذا صامه تطوع فان كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا وبهذه المسألة احتج ابن الصباغ في المسألة السابقة كما سبق ودليله حديث أبى هريرة الذى ذكره المصنف وإن لم يكن له سبب فصومه حرام وقد ذكر المصنف دليله فان خالف وصام اثم بذلك وفى صحة صومه وجهان مشهوران في طريقة خراسان (أصحهما) بطلانه وبه قطع القاضى أبو الطيب والمصنف وغيرهما من العراقيين (والثانى) يصح وبه قطع الدارمي وصححه السرخسي لانه صالح للصوم في الجملة بخلاف صوم العيد قال الخراسانيون وهذان الوجهان كالوجهين في صحة الصلاة المنهى عنها في وقت النهى قالوا ولو نذر صومه ففى صحة نذره وجهان بناء علي صحة صومه ان صح صح والا فلا قالوا فان صححناه فليصم يوما غيره فان صامه أجزأه عن نذره هذا كله إذا لم يصل يوم الشك بما قبل نصف شعبان فأما إذا وصله بما قبله فيجوز بالاتفاق لما ذكره المصنف فان وصله بما بعد نصف شعبان لم يجزه لما ذكره المصنف أما إذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك ففيه وجهان (اصحهما) وبه قطع المصنف وغيره من المحققين لا يجوز للحديث السابق (والثانى) يجوز ولا يكره وبه قطع المتولي وأشار المصنف في التنبيه إلى اختياره وأجاب المتولي عن

الحديث السابق " إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان " بجوابين (أحدهما) ان هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث (والثانى) انه محمول على من يخاف الضعف بالصوم فيؤمر بالفطر حتي يقوى لصوم رمضان والصحيح ما قاله المصنف وموافقوه والجوابان اللذان ذكرهما المتولي ينازع فيهما *

---

[401]

{ فرع } قال أصحابنا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس إنه رؤى ولم يقل عدل إنه رآه أو قاله وقلنا لا تقبل شهادة الواحد أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد أو الفساق وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا قالوا فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي الرافعي

---

[402]

وجها عن أبى محمد البافي بالموحدة وبالفاء إن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو شك وحكى أيضا وجها آخر عن ابي طاهر الزيادي من اصحابنا ان يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح فان شهد عبد أو صبي أو امرأة فقد ترجح احد الجانبين فليس بشك ولو كان في السماء قطع سحاب

---

[403]

يمكن رؤية الهلال من خللها ويمكن ان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان (قال) الشيخ أبو محمد هو يوم شك (وقال) غيره ليس بيوم شك وهو الاصح وقال إمام الحرمين ان كان ببلد يستقل أهله بطلب الهلال فليس بشك وان كانوا في سفر ولم تبعد رؤية أهل القرى فيحتمل جعله يوم شك هذا كلامه * { فرع } في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك * قد ذكرنا انه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمار وحذيفة وانس وابى هريرة وابى وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبي والنخعي وابن جريج والاوزاعي قال وقال مالك سمعت اهل العلم ينهون عنه هذا كلام ابن المنذر وممن قال به ايضا عثمان بن عفان وداود الظاهرى قال ابن المنذر وبه اقول وقالت عائشة وأختها أسماء نصومه من رمضان وكانت عائشة تقول " لان اصوم يوما من شعبان احب إلى من ان افطر يوما من رمضان " وروى هذا عن على ايضا قال العبدرى ولا يصح عنه وقال الحسن وابن سيرين ان صام الامام صاموا وان افطر افطروا وقال ابن عمر واحمد بن حنبل إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه وان كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان وعن احمد روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور

وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن هذا بيان مذاهبهم في صوم يوم الشك عن رمضان فلو صامه تطوعا بلا عادة ولا وصله فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز وبه قال الجمهور وحكاه العبدرى وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وحذيفة وعمار وابن عباس وأبى هريرة وأنس والاوزاعي ومحمد بن مسلمة المالكى وداود * وقال أبو حنيفة لا يكره صومه تطوعا ويحرم صومه عن رمضان * واحتج لمن قال بصومه عن رمضان بقوله صلي الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له " رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وزعموا أن معناه ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان وبان عائشة وأسماء وابن عمر كانوا يصومونه فروى البيهقى عن عائشة أنها سئلت عن صوم يوم الشك فقالت " لان أصوم يوما من شعبان أحب الي من ان افطر يوما من رمضان " وعن أسماء انها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان وعن ابى هريرة لان اصوم اليوم الذى يشك فيه من شعبان أحب الي من ان افطر يوما من رمضان قال البيهقى ورواية ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم في النهي عن تقدم الشهر بصوم الا أن يوافق صوما كان يصومه أصح من هذا قال البيهقى (وأما) قول علي رضي الله عنه في ذلك فانما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال فلا حجة فيه قال (وأما) مذهب ابن عمر في ذلك فقد روينا عنه انه " قال لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذى يشك فيه " وفى رواية عن عبد العزيز بن حكيم الخضرمى قال رأيت ابن عمر بأمر رجلا يفطر في اليوم الذي يشك فيه قال ورواية يزيد بن هرون تدل علي أن مذهب عائشة في ذلك كمذهب ابن عمر

في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوا قال البيهقى ومتابعة السنة الثابتة وما عليه اكثر الصحابة وعوام اهل المدينة اولي بنا وهو منع صوم يوم الشك هذا كلام البيهقى * واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له " رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين " وفى رواية لمسلم " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة وقال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين " وفى رواية لابي داود باسناد صحيح زيادة قال " وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رؤى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة اصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب أو قترة اصبح صائما فال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب " وعن أبي هريرة قال " قال النبي صلي الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين " رواه البخاري وعنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه

فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما " رواه مسلم وفى رواية له " فان غم عليكم فاكملوا العدة " وفى رواية فان غمى عليكم الشهر

---

[406]

فعدوا ثلاثين " وفى المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرناه قال أهل اللغة يقال قدرت الشئ اقدره وأقدره بضم الدال وكسرها وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قوله تعالي (فقدرنا فنعم القادرون) * واحتج أصحابنا بالرواية السابقة " فاكملوا العدة ثلاثين " وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا وتؤيده الرواية السابقة " فاقدروا ثلاثين " قال الامام أبو عبد الله الماوردى حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم " فاقدروا له " على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ويوضحه ويقطع كل احتمال وتأويل فيه رواية البخاري " فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما " وعن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم " رواه البخاري ومسلم وعن أبى البخترى قال " أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا إلى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال النبي صلي الله عليه وسلم إن الله تعالي قد أمده لرؤيته فان أغمى عليكم فاكملوا العدة " رواه مسلم وعن ابن عباس أيضا قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فاكملوا شعبان ثلاثين يوما " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا " رواه النسائي

---

[407]

باسناد صحيح وعنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شئ كان يصومه أحدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حالت دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا " وعن أبى هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان " رواه الترمذي وعن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح عن يحيي بن يحيى عن أبى معاوية باسناده الصحيح قال لا نعرف مثل هذ إلا من حديث أبي معاوية قال والصحيح رواية أبي هريرة السابقة " لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين " هذا كلام الترمذي وهذا الذى قاله ليس بقادح في الحديث لان أبا معاوية ثقة حافظ فزيادته مقبولة وعن عائشة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام " رواه الامام أحمد وأبو داود والدارقطني وقال اسناده صحيح وعن حذيفة قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتي تروا الهلال أو تكملوا العدة " رواه أبو داود والنسائي باسناد علي شرط البخاري ومسلم وعن عمار قال " من صام اليوم الذى يشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه

وسلم " رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح والاحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة والجواب عما احتج به المخالفون سبق بيانه والله أعلم *

---

[408]

{ فرع } اعلم ان القاضى ابا يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي صنف جزءا في وجوب صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم ثم صنف الخطيب الحافظ أبو بكر بن احمد بن علي بن ثابت البغدادي جزءا في الرد على ابن الفراء والشناعة عليه في الخطأ في المسألة ونسبته إلي مخالفة السنة وما عليه جماهير الامة وقد حصل الجزءان عندي والله الحمد وانا اذكر ان شاء الله تعالى مقاصديهما ولا اخل بشئ يحتاج إليه مما فيهما مضموما إلى ما قدمته في الفرع قبله وبالله التوفيق * قال القاضى ابن الفراء جاء عن الامام أحمد رحمه الله فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث روايات (إحداها) وجوب صيامه عن رمضان رواها عنه الاثرم والمروزي ومهنا وصالح والفضل بن زياد قال وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وأبى هريرة وعائشة وأسماء وبكر ابن عبد الله المزني وابى عثمان وابن أبى مريم وطاوس ومطرف ومجاهد فهولاء ثمانية من الصحابة وسبعة من التابعين (والثانية) لا يجب صومه بل يكره إن لم يوافق عادته (والثالثة) إن صام الامام صاموا والا أفطروا وبه قال الحسن وابن سيرين قال ابن الفراء وعلى الرواية الاولي عول شيوخنا أبو القاسم الحرقى وأبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم * واحتج بحديث ابن عمر السابق " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له " وقد سبق بيانه وأنه من الصحيحين وفى رواية لابي داود زيادة عن ابن عمر " أنه إذا كان دون منظره سحاب صام " قال والدلالة في الحديث من

---

[409]

وجهين (أحدهما) أن رواية ابن عمر " وكان يصبح في الغيم صائما " ولا يفعل ذلك الا وهو يعتقد أنه معنى الحديث وتفسيره قال (فان قيل) فقد روى عن ابن عمر انه قال " لو صمت السنة لافطرت هذا اليوم يعنى يوم الشك " وروى عنه " صوموا مع الجماعة وافطروا مع الجماعة " (قلنا) المراد لافطرت يوم الشك الذى في الصحو وكذا الرواية الاخرى عنه قال (فان قيل) يحتمل انه كان يصبح ممسكا احتياطا لاحتمال قيام بينة في أثناء النهار بانه من رمضان فنسمى إمساكه صوما (قلنا) الامساك ليس بصوم شرعي فلا يصح الحمل عليه ولانه لو كان للاحتياط لامسك في يوم الصحو لاحتمال قيام بنية بالرؤية (الوجه الثاني) ان معنى " اقدروا له " ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان كما قال الله تعالي (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق عليه رزقه قال وإنما قلنا ان التضييق بان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما اولى من جعله ثلاثين لاوجه (احدها) انه تأويل ابن عمر راوي الحديث (والثانى) ان هذا المعنى متكرر في القرآن (والثالث) أن فيه احتياطا للصيام (فان قيل) فقد روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال " فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين " فيحمل المطلق على المقيد (قلنا) ليس هذا بصريح لانه يحتمل رجوعه إلى هلال شوال لانه سبقه بقوله (وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم) يعنى هلال شوال فنستعمل اللفطين علي موضعين وإنما يحمل المطلق علي المقيد إذا لم يكن المقيد محتملا ويدل عليه رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما ثم افطروا " ويستنبط من الحديث دليل آخر وهو ان معناه اقدروا له زمانا يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان يصلح وجود الهلال فيه ولان في المسألة إجماع الصحابة روى ذلك عن عمر وابنه وأبي هريرة وعمرو بن العاص ومعاوية وأنس وعائشة واسماء ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة عن سالم بن عبد الله قال " كان ابى إذا اشكل عليه شأن الهلال تقدم قبله بصيام

---

[410]

يوم وعن أبي هريرة " لان اتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر لانى إذا تعجلت لم يفتني وإذا تأخرت فاتني " وعن عمرو بن العاص " أنه كان يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان وعن معاوية أنه كان يقول " إن رمضان يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن أحب أن يتقدم فليتقدم ولان أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان " وعن عائشة وقد سئلت عن اليوم الذى يشك فيه فقالت " لان أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان " قال الراوى فسألت ابن عمر وأبا هريرة فقالا أزواج رسول الله صلي الله عليه وسلم اعلم بذلك منا وعن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان قال (فان قيل) كيف يدعي الاجماع وفى المسألة خلاف ظاهر للصحابة فقد روى منع صومه عن عمر وعلى وابن مسعود وعمار وحذيفة وابن عباس وأبي سعيد وأنس وعائشة ثم ذكر ذلك بأسانيده عنهم من طرق وفى الرواية عن علي قال " إن نبيكم صلي الله عليه وسلم كان ينهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الشك والنحر والفطر وأيام التشريق " وعن عمر وعلي " أنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان " وعن ابن مسعود " لان افطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلى من ان أزيد فيه ما ليس منه " وعن ابن عباس لا تصوموا اليوم الذى يشك فيه لا يسبق فيه الامام " وعن أبى سعيد " إذا رأيت هلال رمضان فصم وإذا لم تره فصم مع جملة الناس وافطر مع جملة الناس " ونهى

---

[411]

حذيفة عن صوم يوم الشك فهذا كله يخالف ما رويتموه عن الصحابة من صومه (قلنا) يجمع بينهما بأن من نهى عن الصيام أراد إذا كان الشك بلا حائل سحاب وكان صيامهم مع وجود الغيم ويحتمل انهم نهوا عن صومه تطوعا وتقدما علي الشهر ومن صام منهم صام علي انه من رمضان قال (فان قيل) فنحن ايضا نتأول ما رويتموه عن الصحابة ان من صام منهم صام مع وجود شهادة شاهد واحد وقد روى

ذلك مسندا عن فاطمة بنت الحسين " ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه برؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس بالصيام وقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان " (قلنا) لا يصح هذا التأويل لانه إذا شهد واحد خرج عن ان يكون من شعبان وصار يوما من رمضان يصومه الناس كلهم وفيما سبق عن الصحابة انهم قالوا " لان نصوم يوما من شعبان " وهذا انما يقال في يوم شك ولان ابن عمر كان ينظر الهلال فان كان هناك غيم اصبح صائما والا افطر وهذا يقتضى العمل باجتهاده لا بشهادة ولانهم سموه يوم الشك ولو كان في الشهادة لم يكن يوم شك قال (فان قيل) ليس فيما ذكرتم انهم كانوا يصومونه من رمضان فلعلهم صاموه تطوعا وهذا هو الظاهر لانهم قالوا " لان نصوم يوما من شعبان " فسموه شعبان وشعبان ليس بفرض (قلنا) هذا لا يصح لان ابن عمر كان يفرق بين الصحو والغيم ولان ظاهر كلامهم انهم قصدوا الاحتياط لاحتمال كونه من رمضان وهذا المقصود لا يحصل بنية التطوع وانما يحصل بنية رمضان ومن القياس أنه يوم يسوغ الاجتهاد في صومه عن رمضان فوجب صيامه كما لو شهد بالهلال واحد واحترزنا بيسوغ الاجتهاد عن يوم الصحو ولهذا يتناول ما أطلقه الصحابة علي الصحو لانه روى صريحا عن ابن عمر ولانه عبادة بدنية مقصودة فوجبت مع الشك كمن نسى صلاة من صلاتين واحترزنا ببدينة عن الزكاة والحج وبمقصوده عمن شك هل أحدث أم لا فلا شئ عليه في كل ذلك قال واحتج المخالف بحديث أبى هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم " نهي عن صيام ستة أيام اليوم الذى يشك فيه من رمضان ويوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق " وجوابه من وجهين (أحدهما) حمله علي من صامه

تطوعا أو عن نذر أو قضاء (والثانى) حمله على الشك إذا لم يكن غيم قال واحتج ايضا بحديث حذيفة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتي تروا الهلال أو تكملوا العدة " وجوابه أنه محمول على ما إذا لم يكن غيم * واحتج بحديث ابن عباس وابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال دونه غمامة فاكملوا العدة ثلاثين " (وجوابه) أن معناه أكملوا رمضان ودليل هذا التأويل أنه جاء في حديث أبى هريرة " فان غم عليكم فصوموا ثلاثين " ويعود الضمير في رؤيته الي هلال شوال لانه أقرب مذكور وفى رواية عن ابى هريرة " فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا " ومثله من رواية ابن عباس وهكذا الجواب عن حديث ابن عمر في صحيح مسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين " معناه غم هلال شوال قال واحتج بحديث أبي البخترى السابق قال " أهللنا هلال رمضان فشككنا فيه فبعثنا إلي ابن عباس رجلا فقال ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم ان الله عزوجل أمده لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين " وفي البخاري عن ابى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين " (قلنا) هذا

محمول على ماإذا كان الاغمام من الطرفين بان يغم هلال رمضان فنعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم نصوم ثلاثين فيحول دون مطلع هلال شوال غيم ليلة الحادى والثلاثين فانا نعد شعبان من الآن ثلاثين ونعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما فيصير الصوم واحدا وثلاثين كما إذا نسى صلاة من يوم فاتته فانه يلزمه صلوات اليوم وقد روى عن أنس انه قال " هذا اليوم يكمل إلي احد وثلاثين يوما " قال واحتج بحديث حذيفة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم

أفطروا الا ان تروه قبل ذلك " وجوابه ما سبق قبله انه محمول على ما إذا كان الاغمام في طرفي رمضان قال " فان قيل) هذا التأويل باطن لوجهين (احدهما) انه قال " فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا " والصوم انما هو اول الشهر (والثانى) انه قال بعد ذلك " فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم افطرروا " فدل علي ان الاغمام في اوله وفى آخره والذى في أوله يقتضى الاعتداد به في أول رمضان وعلي هذا التأويل يقتضى أن الاعتداد به في آخر رمضان (قلنا) التأويل صحيح لانا نكمل عدة شعبان في آخر رمضان ونصوم يوما آخر فيكون قوله ثم صوموا راجعا إلى هذا اليوم (وأما) قوله بعده " فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا " فمعناه إذا غم في أوله وغم في آخره ليلة الثلاثين من رمضان فانا نعد شعبان ثلاثين ثم نصوم يوما وهو الحادى والثلاثون من رمضان فنعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما آخر فقد حصل العددان (أحدهما) بعد الآخر ويتخللها صوم يوم قال واحتج بانه لو علق طلاقا أو عتاقا علي رمضان لم يقع يوم الشك وكذا لا يحل فيه الذين المؤجل الي رمضان فكذا الصوم (وجوابه) أنا لا نعرف الرواية عن اصحابنا في ذلك فيحتمل ان لا نسلم ذلك ونقول يقع الطلاق والعتق ويحل الدين ويحتمل ان نسلمه وهو أشبه ونفرق بين المسألة بوجهين (أحدهما) انه قد يثبت الصوم بمالا يثبت الطلاق والعتق والحلول وهو شهادة

عدل واحد (والثاني) أن في ايقاع الطلاق والعتاق وحلول الدين اسقاط حق ثابت لمعين بالشك وهذا لا يجوز بخلاف الصوم فانه ايجاب عبادة مقصودة على البدن فلا يمتنع وجوبها مع الشك كمن نسي صلاة من الخمس وكذا الجواب عن قولهم إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث لا وضوء عليه للاصل ولو شك هل طلق لا طلاق عليه لان الطلاق والبضع حق له فلا يسقطان بالشك وكذا الجواب عن قولهم لو تسحر الرجل وهو شاك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل ولو وقف بعرفات شاكا في طلوع الفجر صح وقوفه لان الاصل بقاء الليل والفرق أن البناء علي الاصل في هاتين المسألتين لم يسقط العبادة لان الصوم والوقوف وجدا (وأما) في مسألتنا فالبناء علي الاصل يسقط الصوم (وجواب) آخر وهو ان طلوع الفجر يخفى على كثير من الناس فلو منعناهم السحور مع الشك لحقتهم المشقة لانه يتكرر ذلك وليس كذلك في الزامهم صوم يوم الشك لانه انما يجب لعارض

يعرض في السماء وهو نادر فلا مشقة فيه وكذلك الحج لو منعناهم الوقوف مع الشك لفتهم وفيه مشقة عظيمة قال واحتج بانه شك فلا يجب الصوم كالصحو (وجوابه) انه يبطل بآخر رمضان إذا حال غيم فانه يجب الصوم ولانه إذا كان صحو ولم يروا الهلال فالظاهر عدمه بخلاف الغيم فوجب صومه احتياطا قال واحتج بان كل يوم صامه في الصحوا لا يجب في الغيم كالثامن والعشرين من شعبان (وجوابه) أن الفرق بين الصحو والغيم ما سبق ولانا تحققنا

---

[416]

في الثامن والعشرين كونه من شعبان بخلاف يوم الثلاثين ولهذا لو حال الغيم في آخر رمضان ليلة الثلاثين صمنا ولو حال ليلة الحادى والثلاثين لم نصم قال واحتج بانها عبادة فلا يجب الدخول فيها حتى يعلم وقتها كالصلاة (وجوابه) أن هذا باطل في الاصل والفرع (اما) الاصل فانه يجب الدخول في الصلاة مع الشك وهو إذا نسي صلاة من الخمس (وأما) الفرع فان الاسير إذا اشتبهت عليه الشهور صام بالتحرى (وجواب) آخر وهو أن اعتبار اليقين في الصلاة لا يؤدى إلى اسقاط العبادة بخلاف مسألتنا قال واحتج انه لا يصح الجزم بالنية مع الشك ولا يصح الصوم الا بجزم النية (وجوابه) انه لا يمتنع التردد في النية للحاجة كما في الاسير إذا صام بالاجتهاد ومن نسى صلاة من الخمس فصلاهن (فان قيل) لو حلف ان الهلال تحت الغيم (قلنا) لا يحنث للشك مع ان الاصل بقاء النكاح

---

[417]

وكذا لو حلف أنه لم يطلع ولا هو تحت الغيم كما لو طار طائر فحلف أنه غراب أو انه ليس بغراب أو تجهلناه (فان قيل) لو وطئ في هذا اليوم (قلنا) تجب الكفارة (فان قيل) هل يصلى التراويح هذه الليلة (قلنا) اختلف أصحابنا فقال أبو حفص العكبرى لا يصلي وقال غيره يصلى وهو ظاهر كلام أحمد ولانه من رمضان (فان قيل) لم لم يحكموا بالهلال تحت الغيم في سائر الشهور (قلنا) لا فائدة فيه بخلاف

---

[418]

مسألتنا فان فيه احتياطا للصوم ولهذا يثبت هلال رمضان بشاهد واحد بخلاف غيره (فان قيل) لو حلف ليدخلن الدار في أول يوم من رمضان (قلنا) لا يبر في يمينه حتى يدخلها في يومين يوم الشك والذى بعده كمن نسي صلاة من صلوات يوم وجهلها فحلف ليدخلن الدار بعد أن يصليها فانه لا يبر حتي يدخل بعد جميع صلوات اليوم وان كنا نعلم أن الذي في ذمته واحدة هذا آخر كلام القاضي أبو يعلى بن الفراء رحمه الله تعالي * قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في الرد عليه وقفت علي كتاب لبعض من ينتسب إليه الفقه من أهل هذا العصر ذكر فيه أن يوم الشك المكمل

لعدة شعبان يجب صومه عن أول يوم من رمضان قال الخطيب واحتج في ذلك بما ظهور اعتلاله يغني الناظر فيه عن إبطاله إذا لحق لا يدفعه باطل الشبهات والسنن الثابتة لا يسقطها فاسد التأويلات ومع كون هذه المسألة ليس فيها التباس فربما خفي حكمها عن بعض الناس ممن قصر فهمه وقل باحكام الشرع علمه وقد أوجب الله على العلماء أن ينصحوا له فيما استحفظهم ويبذلوا الجهد فيما قلدهم

---

[419]

ويهجوا للحق سبل نجاتهم ويكشفوا للعوام عن شبهاتهم لاسيما فيما يعظم خطره ويبين في الدين ضرره ومن أعظم الضرر اثبات قول يخالف مذهب السلف من أئمة المسلمين في حكم الصوم الذى هو أحد أركان الدين وأنا بمشيئة الله تعالي أذكر من السنن المأثورة وأورد في ذلك من صحيح الاحاديث المشهورة عن رسول رب العالمين وصحابته الاخيار المرضيين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وعن خالفيهم من التابعين ما يوضح منار الحق ودليله ويرد من تنكب سبيله ويبطل شبهة قول المخالف وتأويله ثم روى الخطيب باسناده حديث أبى هريرة السابق في الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم " لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين الا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم " ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق في الصحيحين عن النبي صلي الله عليه وسلم " أنه نهى عن صوم ستة أيام اليوم الذى يشك فيه ويوم الفطر والنحر وأيام التشريق " ثم ذكر الاحاديث الصحيحة السابقة " لا تصوموا حتى تروا الهلال " وحديث حذيفة الصحيح السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتي تروا الهلال أو تكملوا العدة

---

[420]

إذا غم الهلال ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة " وحديث ابن عباس السابق في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله أمده للرؤية " وحديث " احصوا عدة شعبان لرمضان " وسبق بيانه ثم قال: باب الامر باكمال العدة إذا غم الهلال: قال روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب وأبي بكرة وطلق بن على ورافع بن خديج وغيرهم من الصحابة ثم ذكر رواياتهم باسانيده من طرق والفاظها كما سبق في الفرع الاول وفى جميع رواياته " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين " ثم قال الخطيب أجمع علماء السلف علي أن صوم يوم الشك ليس بواجب وهو إذا كانت السماء متغيمة في آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولم يشهد عدل برؤية الهلال فيوم الثلاثين يوم الشك فكره جمهور العلماء صيامه إلا أن يكون له عادة بصوم فيصومه عن عادته أو كان يسرد الصوم فيأتي ذلك في صيامه فيصومه قال فمن منع صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن

مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعائشة وتابعهم من التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو وائل وعبد الله ابن عكيم الجهنى وعكرمة والشعبي والحسن وابن سيرين والمسيب بن رافع وعمر بن عبد العزيز ومسلم ابن يسار وأبو السوار العدوى وقتادة والضحاك بن قيس وابراهيم النخعي وتابعهم من الخالفين والفقهاء المجتهدين ابن جريج والاوزاعي والليث والشافعي واسحق بن راهويه * وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن رمضان ويجوز تطوعا (وأما) أحمد بن حنبل فروى عنه كمذهب الجماعة أنه لا يجب صومه ولا يستحب وروى عنه متابعة الامام في صومه وفطره وروى عنه أنه إن كان غيم صامه والا أفطره قال الخطيب وزعم المخالف ان الرواية التى عليها التعويل عنده عن أحمد وجوب صوم يوم الشك عن أول يوم من رمضان وأراه عول علي قول العامة * خالف تعرف * واحتج لقوله بما سنذكره إن شاء الله تعالي فمن ذلك حديث ابن عمر السابق " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له " قال الخطيب قال المخالف ودلالته من وجهين فذكر الوجهين السابقين في كلام ابن الفراء ومختصرهما أن ابن عمر كان يصوم يوم ليلة الغيم وهو الراوى فاعتماده أولى (والثاني) أن معنى " أقدروا له " ضيقوا شعبان بصوم رمضان قال الخطيب (أما) حديث ابن عمر فاختلفت الروايات عنه اختلافا يؤل إلى أن يكون حجة لنا فان بعض الرواة قال في حديثه عنه " فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما " ثم روى عنه " فاكملوا العدة ثلاثين " وفى رواية عنه " فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين " ثم ذكر الخطيب بأسانيده من طرق جميع هذه الالفاظ وقد سبق بيانها وانها صحيحة ثم قال

الخطيب فقد ثبت برواية ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم ما فسر المجمل وأوضح المشكل وأبطل شبهة المخالف وكشف عوار تأويله الفاسد لان قوله صلى الله عليه وسلم " فأقدروا له " مجمل فسره برواية " فعدوا له ثلاثين يوما " " وفأكملوا العدة ثلاثين " " وفأقدروا له ثلاثين " مع موافقة أبي هريرة ابن عمر علي روايته مثل هذه الالفاظ عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم ذكر الخطيب رواية أبى هريرة من طريقين في بعضها " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين " وفى الثانيه " فان غم عليكم فأقدروا له " قال الخطيب (وأما) تعلق المخالف بما روى عن ابن عمر أنه كان يصوم إذا غم الهلال فقد روى أنه كان يفعل ويفتي بخلاف ذلك وفتياه أصح من فعله يعني لتطرق التأويل إلي فعله ثم روى الخطيب باسناده عن عبد العزيز بن حكيم قال " سألوا ابن عمر فقالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شئ فقال ابن عمر أف أف صوموا مع الجماعة وافطروا مع الجماعة " اسناده صحيح إلا عبد العزيز بن حكيم فقال يحيى ابن معين هو ثقة وقال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه وعن ابن عمر قال لا اتقدم قبل الامام ولا أصله بصيام " وعن عبد العزيز بن حكيم قال " ذكر عند ابن عمر يوم الشك فقال لو صمت السنة كلها لافطرته " قال الخطيب وهذا هو الاشبه بابن عمر لانه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي صلي الله عليه وسلم وترك قوله الذى رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو اكمال العدة فيجب أن يحمل ماروى عن ابن

عمر من صوم يوم الشك علي أنه كان يصبح ممسكا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينة بالرؤية فظن الراوى أنه كان صائما ويدل عليه أنه كان لا يحتسب به ولا يفطر إلا مع الناس ويدل عليه أيضا قوله لا اتقدم قبل الامام " وقوله " لو صمت السنة لافطرته " يعنى يوم الشك قال الخطيب وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك وانما كان ممسكا (فان قيل) فما الفائدة في امساكه بلا نية للصوم لانه لو ثبت كونه من رمضان لم يجزه (قلنا) فائدته تعظيم حرمة رمضان وكيف يظن بابن عمر مخالفة السنة وهو المجتهد في اقتفاء آثار رسول الله صلي الله عليه وسلم والاقتداء

---

[423]

بافعاله وطريقة ابن عمر في ذلك مشهورة محفوظة قال الخطيب وقد تأول المخالف قول ابن عمر " لو صمت السنة لافطرت يوم الشك " علي أن معناه لم أصمه تطوعا وان تطوعت بجميع السنة قال ويحتمل أن يكون يوم الشك في الصحو قال وهكذا قوله " صوموا مع الجماعة " المراد مع الصحو قال الخطيب وهذا تأويل باطل لان المفهوم من هذا الكلام في اللغة والعرف أنه لا يصومه بحال وكذا المعروف عندهم من يوم الشك انما هو مع وجود السحاب لا مع الصحو مع أن ما تأوله علي ابن عمر لو لم يكن له وجه الا ماقاله لم يكن فيه حجة لثبوت السنن الراتبة الصريحة بالاسانيد الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ادعى المخالف ولا يجوز تركها لفعل ابن عمر ولا غيره ثم روى باسناده عن ابن عباس قال " ليس أحد من الناس الا يؤخذ من قوله ويترك غير النبي صلي الله عليه وسلم " قال الخطيب وقد جعل المخالف العلة في تفسير الحديث المجمل الذى رواه ابن عمر مجرد فعله مع احتماله غير ما ذهب إليه وكان يلزمه ترك رأيه والاخذ بحديث ابن عباس ثم ذكره باسناده عن ابن عباس قال " تمارى الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وقال بعضهم غدا فجاء اعرابي الي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه رآه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما " قال الخطيب وهذا الحديث أولي أن يأخذ به المخالف من حديث ابن عمر لما فيه من البيان الشافي باللفظ الواضح الذى لا يحتمل

---

[424]

التأويل ولان ابن عباس ساق السبب الذى خرج الكلام عليه قال الخطيب والمراء في رؤية الهلال إنما يقع إذا كان في السماء غيم فلو كان الحكم ما ادعاه المخالف لامر النبي صلي الله عليه وسلم الناس بالصوم من غير شهادة الاعرابي على الرؤية قال الخطيب وقد روى عن عبد الله بن جراد العقيلي عن النبي صلي الله عليه وسلم حديثا فيه كفاية عما سواه فذكره باسناده عنه ثم قال " أصبحنا يوم الاثنين صياما وكان الشهر قد أغمي علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاصبناه مفطرا فقلنا يا نبى الله

صمنا اليوم فقال افطروا الا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان أفطر يوما من رمضان متماريا فيه أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان ليس منه " يعني ليس من رمضان قال الخطيب وأما ما ذكره المخالف أنه حجة له من جهة الاستنباط وقوله ان معني " اقدروا له " ضيقوا شعبان لصوم رمضان فهو خطأ واضح لان معناه قدروا شعبان ثلاثين ثم صوموا في الحادى والثلاثين وقدرت الشئ وقدرته بتخفيف الدال وتشديدها بمعنى واحد باجماع أهل اللغة ومنه قوله تعالي (فقدرنا فنعم القادرون) ثم روى الخطيب باسناده عن يحيى بن زكريا الفراء الامام المشهور قال في قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) ذكر عن علي وأبي عبد الرحمن السلمى انهما شددا وخففها

---

[425]

الاعمش وعاصم قال الفراء ولا يبعد أن يكون معناهما واحدا لان العرب قد تقول قدر عليه الموت وقدر عليه الموت وقدر عليه رزقه وقدر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد ثم روى الخطيب عن ابن قتيبة التشديد والتخفيف ثم عن ابن عباس ومقاتل بن سليمان وكان أوحد وقته في التفسير ثم الفراء ثم ثعلب انهم قالوا في تفسير قوله تعالى (فظن أن لن نقدر عليه) معناه أن لن نقدر عليه عقوبة قال وكذلك قاله غيرهم من النحاة فهذا قول أئمة اللغة علي أن في الحديث مالا يحتاج معه الي غيره في وضوح الحجة واسقاط الشبهة وهو قوله صلى الله عليه وسلم " فاقدروا له ثلاثين " أي فعدوا له ثلاثين وهو بمعنى عدوا وكله راجع إلى معني قوله صلى الله عليه وسلم " فاكملوا عدة شعبان ثلاثين " قال الخطيب قال المخالف وليس في قوله صلي الله عليه وسلم " فاقدروا له " ما يدل علي وجوب تقدير شعبان بثلاثين إذا ليس تقديره بثلاثين أولي من تقديره بتسعة وعشرين لان كل واحد من العددين يكون قدرا للشهر لقوله صلى الله عليه وسلم حين نزل من الغرفة وقد آلي شهرا فنزل لتسع وعشرين " ان الشهر

---

[426]

تسع وعشرون " وعن ابن مسعود " ما صمنا تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين " قال الخطيب ما اعظم غفلة هذا الرجل ومن الذى تازعه في ان الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين وأى حجة له في ذلك وقوله ليس التقدير بثلاثين اولى من التقدير بتسع وعشرين باطل ومحال لان النبي صلي الله عليه وسلم نص علي تقديره في هذه الحالة بتمام العدد والكمال وهو قوله صلي الله عليه وسلم " فاقدروا له ثلاثين " قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) قال الخطيب قال المخالف (فان قيل) لم كان حمله على تسع وعشرين اولي من حمله علي ثلاثين (قلنا) لوجوه (احدها) انه تأويل ابن عمر الراوى وهو اعرف (والثانى) انه مشهور في كتاب الله تعالي في غير موضع (الثالث) ان فيه احتياطا للصوم قال الخطيب (اما) تأويل ابن عمر فقد ذكرنا ما يفسده من معارضة ابن عباس له بالرواية التى لا تحتمل تأويلا وذكرنا عن ابن عمر من الروايات ما يوجب تأويل فعله علي غير ما ذهب إليه المخالف وكذلك تفسير ما ادعاه من الآيات فلا حاجة

إلى إعادته (وأما) قوله ان فيه احتياطا فالاحتياط في اتباع السنن والاقتداء بها دون الاعتراض عليها بالآراء والحمل لها على الاهواء ومنزلة من زاد في الشرع كمنزلة من نقص لا فرق بينهما قال الخطيب قال المخالف (فان قيل) قد روى مسلم " فأقدروا له ثلاثين " من رواية ابن عمر (قلنا) هذا التفسير ليس بصريح لاحتمال رجوعه

---

[427]

الي هلال شوال * قال الخطيب لا يجوز لاحد ان يزيل الكلام عن اصله الموضوع وظاهره المستعمل المعروف ويعدل عن الحقيقة إلي المجاز الا بدليل وحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم " فان غم عليكم فأقدروا له ثلاثين " راجع الي الغيم في ابتداء الصوم وفى انتهائه وقد بين النص ما اقتضاه ظاهر هذا اللفظ وعمومته وحقيقته وهو قوله صلي الله عليه وسلم في حديث ابن عباس " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان " وعن ابن عباس أيضا عن النبي صلي الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطرو لرؤيته فان غم

---

[428]

عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله بيوم " وفى رواية عنه " فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " عن ابى هريرة قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صوموا لرويتة وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين " رواه البخاري في صحيحه * قال الخطيب واستدل المخالف علي ان قوله صلى الله عليه وسلم " فان غم عليكم فأقدروا له " راجع إلي غم هلال شوال بحديث أبى هريرة الآخر " فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا " قال الخطيب وليس في هذا أكثر من بيان حكم غم الهلال آخر الشهر وانه يجب إكمال عدة الصوم ونحن قائلون به (فأما) بيان حكم غمه في أول رمضان فمستفاذ من الاحاديث السابقة وهو قوله صلي الله عليه وسلم " فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين " ثم صوموا وفى الرواية الاخرى " فعدوا شعبان " وفى الاخرى " فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا " وحديث عائشة رضي الله عنها " كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام " قال الخطيب قال المخالف هذه الالفاظ محمولة على ما إذا غم هلال رمضان فانا نعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم نصوم ثلاثين يوما فان حال دون مطلع هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين غيم عددنا حينئذ شعبان ثلاثين ثم نعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما آخر فيكون إحدى وثلاثين * قال الخطيب من خلت يداه من الدليل وعدل عن نهج السبيل لجأ إلي مثل هذا التأويل ومع كونه إحدى العظائم والكبر وأعجب

---

[429]

ما وقف عليه أهل النظر فان صاحبه لم يسنده إلي أصل يرده إليه ولا أورد أمرا يحتمل أن يقفه عليه ولو جاز تخصيص الحديث العام بغير دليل لبطلت دلالة الاخبار ولم يثبت حكم بظاهر وتعلق كل مبطل بمثل هذه العلة ولئن ساغ للمخالف هذا التأويل الباطل ليسوغن لغلاة الرافضة الذين يسبقون الناس في الفطر والصوم أن يتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " ان المراد تقدم الصيام للرؤية وتقدم الفطر للرؤية قال الخطيب ومخالفنا يعلم فساد هذا التأويل الذى قاله فيقال له أسمعت هذا التأويل عن أحد فان زعمه فليأت بخبر واحد يتضمنه وأن واحدا من السلف كان إذا غم عليه هلال شوال استأنف عدد شعبان فان لم يجده في خبر ولا أثر وهيهات أن يجده فليعلم أن ما تأوله خلاف الصواب فالحق أحق أن يتبع (فان قال) استخرجته بنظري (قلنا) الاستخراج لا يكون إلا من أصل ولا سبيل لك إليه * قال الخطيب وزعم المخالف أن إجماع الصحابة في هذه المسألة على وفق مذهبه وهذه دعوى منه ليس عليها برهان ولا يعجز كل من غلب هواه علي شى ء أن يدعي إجماع الصحابة عليه * قال الخطيب وأنا أذكر هنا ما ثبت عند أهل النقل في ذلك عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الخالفين (فأما) الرواية عن عمر بن الخطاب فرواها باسناده عن عبد الله بن عكيم انه كان يخطب الناس كلما أقبل رمضان ويقول في خطبته الا ولا يتقدمن الشهر منكم أحد يقولها ثلاثا وفي رواية ان عمر كتب إلي أمراء الاجناد المجندة " صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا

وأفطروا " وباسناده عن الامام أحمد بن حنبل قال كان عثمان لا يجيز شهادة لواحد في رؤية الهلال علي رمضان فقلت له من ذكره قال ابن جريج عن عمرو ابن دينار قلت له من ذكره عن ابن جريج قال عبد الرزاق وروح قال الخطيب فإذا لم يقبل عثمان شهادة الواحد فالغيم أولي أن لا يعتمده وعن مجالد عن الشعبى عن علي انه كان يخطب إذا حضر رمضان ويقول في خطبته لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة " وكان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر وعن مجالد عن الشعبى " ان عمر وعليا كانا ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان " قلت مجالد ضعيف والله أعلم * قال الخطيب واحتج المخالف بخبر يروى عن علي انه قال " أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان " قال الخطيب ولا حجة فيه لان عليا كان لا يقبل شهادة العدل

الواحد في الصوم ثم روى باسناده عن علي انه كان يقبل شهادة رجلين لهلال رمضان ثم رأى على قبول شهادة واحد ثم روى عن فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فصام وقال " أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أفطر يوما من رمضان " فصيام علي رضى الله عنه كان بشهادة الرجل الواحد بعد أن كان لا يقبل شهادة الواحد فلما بلغه الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم في قبول الواحد صار

إليه * قال الخطيب ويدل على أن عليا كان لا يصوم الا للرؤية أو اكمال العدد لشعبان ما أخبرناه أحمد وذكر اسناده الي الوليد بن عتبة قال " صمنا علي عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوما فأمرنا على بقضاء يوم " قال الخطيب وكان شهر رمضان تلك السنة تسعة وعشرين يوما وشعبان تسعة وعشرين وغم الهلال في آخر شعبان فأكمل علي والناس العدد لشعبان ثلاثين وصاموا فرأوا الهلال عشية اليوم الثامن والعشرين من الصوم ولو كان على يقول في الصوم كقول المخالف من اعتماد الغيم لم ير الناس الهلال بعد صوم ثمانية وعشرين يوما (وأما) ابن مسعود فروى عنه الخطيب باسناده " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين " وفى رواية عنه " لان أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد

---

[432]

فيه يوما ليس منه " وعن صلة قال " كنا عند عمار في اليوم الذى يشك فيه من رمضان فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " وعن حذيفة " انه كان ينهى عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان " وعن ابن عباس قال لا تصلوا رمضان بشئ ولا تقدموه بيوم ولا يومين " وعنه " من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى الله ورسوله " وعن أبى هريرة " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " قال الخطيب (وأما) ما رويناه عن معاوية ابن صالح عن أبي مريم قال " سمعت أبا هريرة يقول " لان أتقدم في رمضان أحب إلي من ان أتأخر لاني ان تقدمت لم يفتنى " فرواية ضعيفه لا تحفظ إلا من هذا الوجه وأبو مريم مجهول فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من اصحاب ابى هريرة عنه * قال الخطيب ومما تعلق به المخالف ما رواه يحيي بن أبى إسحق قال رأيت هلال الفطر اما عند الظهر أو قريبا منها فأفطر ناس فأتينا انسا فاخبرناه فقال " هذا اليوم يكمل إلى احد وثلاثين يوما لان الحكم بن أيوب ارسل الي قبل صيام الناس انى صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومى هذا إلي الليل " قال الخطيب قال المخالف ولا يتقدم أنس علي صوم الجماعة الا بصوم يوم الشك * قال الخطيب فيقال له قد قال أنس انه لم يصمه معتقدا وجوبه وانما تابع الحكم بن ايوب وكان هو الامير علي الامساك فيه ولعل الامير عزم عليه

---

[433]

في ذلك فكره مخالفته والمحفوظ عن انس أنه أفطر يوم الشك كذا روى عنه محمد بن سيرين وحسبك به فهما وعقلا وصدقا وفضلا ومن ذلك عن عائشة " لان اصوم يوما من شعبان أحب لى من أن افطر يوما من رمضان " قال الخطيب أرادت عائشة صوم الشك إذا شهد برؤية الهلال عدل فيجب صومه ولو كان قد شهد بباطل في نفس الامر وأرادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان شاهدين والدليل علي هذا ان مسروقا روى عنها النهي عن صوم يوم الشك ثم رواه الخطيب باسناده ومن ذلك عن اسماء بنت أبى بكر انها كانت إذا غم الهلال تقدمته وصامت وتأمر بذلك قال

الخطيب ليس في هذا أكثر من تقدمها بالصوم ويحتمل أنه تطوع لا واجب وإذا احتمل ذلك لم يكن للمخالف فيه حجة مع أن الحجة انما هي في قول رسول الله صلي الله عليه وسلم وفعله قال الخطيب ومما جاء عن التابعين فيه مارويناه فذكر باسناده عن عكرمة " من صام يوم الشك فقد عصي رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأمر رجلا أن يفطر بعد الظهر وعن القاسم بن محمد لا تصم اليوم الذى تشك فيه إذا كان فيه سحاب وفى رواية عنه لا بأس بصومه الا أن يغم الهلال " وعن الشعبي انه سئل عن اليوم الذى يقول الناس انه من رمضان قال لا يصم الا مع الامام " وفى رواية عنه " لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك " وعن الضحاك بن قيس لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك وعن ابراهيم قال مامن يوم أبغض إلى أن أصومه من اليوم الذى يقال انه من رمضان وعن ابراهيم وابي وائل والشعبى والمسيب بن رافع انهم كانوا

---

[434]

يكرهون صوم اليوم الذى يقال انه من رمضان وعن الحسن البصري قال لان افطر يوما من رمضان لا أتعمده أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان اصل به رمضان اتعمده وعن الحسن وابن سيرين انهما كرها صوم يوم الشك قال الخطيب وذكر المخالف شبها من القياس ولم يختلف من اعتمد الآثار من العلماء أن كل قياس ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يخالفه فهو باطل ويحرم العمل به وقد قال أبو حنيفة وهو إمام أهل العراق مع توسعه في القضاء بالقياس البول في المسجد احسن من بعض القياس وهذا صحيح وهو إذا قابل القياس نص يخالفه أو كان فاسدا لنقص أو معارضة الفرع للاصل كقياس المخالف وجوب صوم يوم الشك علي من نسي صلاة من صلوات يوم فهذا قياس باطل لثبوت النص بخلافه ولان الصلاة لم تجب بالشك بل لانا تيقنا شغل ذمته بكل صلاة وشككنا

---

[435]

في براءته منها والاصل بقاؤها بخلاف الصوم ولا طريق له إلى الصلاة المنسية الا بفعل الجميع وانما نظير مسألة يوم الشك ان يشك هل دخل وقت الصلاة أم لا فلا تلزمه الصلاة بالاتفاق بل لو صلى شاكا فيه لم تصح صلاته قال المخالف وقياس آخر وهو القياس على ما إذا غم الهلال في آخر رمضان فانه يجب صوم ذلك اليوم قال الخطيب ليس بهذا المخالف من الغباوة ما ينتهي إلى هذه المقالة لكنه ألزم نفسه امرا الجأه إليها وكيف استجاز أن يقول يوم الشك أحد طرفي الشهر مع أن هذا الوصف لا يلزمه ولا يسلم له (فان قال) بنيته علي أصل (قيل) له هو مخالف للنص فيجب اطراحه ويقال له أو قلت يوم الشك أحد طرفي رمضان فأت بحجة على ذلك وهيهات السبيل الي ذلك (وان قلت) الشك أحد طرفي شعبان (قيل) أصبت ولا يجب صوم شعبان (ثم يقال) الاصل بقاء شعبان فلا يزول بالشك قال الخطيب قال المخالف لا يمتنع ترك الاصل للاحتياط كما في مسألة من نسى صلاة من الخمس وكما لو شك ماسح الخف في انقضاء مدته فلا يمسح ولو شكت المستحاضة في انقطاع الخيض تلزمها الصلاة قال الخطيب (أما) مسألة الصلاة فسبق جوابها (وأما) ماسح الخف فشرط

مسحه بقاء المدة فإذا شك فيها رجع الي الاصل وهو غسل الرجلين (واما) السمتحاضة فسقطت عنها الصلاة بسبب الحيض فإذا شكت فيه رجعت الي الاصل ومقتضى هذا في مسألتنا أن لا يجب صوم يوم الشك لان الاصل بقاء شعبان هذا آخر كلام الخطيب رحمه الله * قال المصنف رحمه الله تعالي *

---

[436]

{ ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده فان وصله بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده " } *
{ الشرح } هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وفى المسألة أحاديث أخر (من) ذلك حديث محمد بن عباد قال " سألت جابرا أنهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم " رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم " رواه مسلم وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم " دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت امس قالت لا قال أتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري "

---

[437]

رواه البخاري وعن ابن مسعود قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة " رواه الامام أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال أصحابنا يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم فان وصله يصوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه أو قدوم زيد أبدا فوافق الجمعة لم يكره لحديث أبى هريرة وغيره مما سبق هذا الذى ذكرته من كراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور وقال القاضي أبو الطيب في المجرد روى المزني في الجامع الكبير عن الشافعي انه قال لا أستحب صوم يوم الجمعة لمن كان إذا صامه منعه من الصلاة مالو كان مفطرا فعله هذا نقل القاضى وقال صاحب الشامل وذكر في جامعه قال الشافعي ولا يبين لى ان انهى عن صوم يوم الجمعة الا على اختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التى لو كان مفطرا فعلها قال صاحب الشامل وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق انه يكره صومه مفردا قال وهذا خلاف ما نقله المزني قال وحمل الشافعي الاحاديث الواردة في النهي علي من كان الصوم يضعفه ويمنعه عن الطاعة هذا كلام صاحب الشامل ونقل ابن المنذر عن الشافعي هذا الذى قاله صاحب الشامل مختصرا ولم يذكر عنه غيره وقد قال صاحب البيان في كراهة أفراده بالصوم وجهان (المنصوص) الجواز ويحتج لظاهر ما قاله الشافعي واختاره صاحب الشامل بحديث ابن مسعود السابق (ومن) قال بالمذهب المشهور

[438]

أجاب عنه بأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف * { فرع } قال الاصحاب وغيرهم الحكمة في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم ان الدعاء فيه مستحب وهو أرجي فهو يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلي الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالي (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا) ويستحب فيه أيضا الاكثار من الصلاة على رسول الله صلي الله عليه وسلم وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب له الفطر فيه ليكون أعون علي هذه الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج بعرفات فان الاولى له الفطر كما سبق لهذه الحكمة (فان قيل) لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذى نهى بسببه (فالجواب) انه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم (وقيل) سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ما شرع في يوم الجمعة مما ليس في غيره من التعظيم والشعائر (وقيل) سببه لئلا يعتقد وجوبه وهذا باطل ومنتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت إلي هذا الخيال البعيد وبيوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء في افراد يوم الجمعة بالصوم * قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا كراهته وبه قال أبو هريرة والزهرى وأبو يوسف واحمد واسحق وابن المنذر وقال ملك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يكره قال مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصامه قال وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا كلام مالك

[439]

وقد يحتج لهم بحديث ابن مسعود السابق * ودليلنا عليهم الاحاديث الصحيحة السابقة في النهي وسبق الجواب عن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس والجمعة فلا يفرده (وأما) قول مالك في الموطأ أنه ما رأى من ينهي فيعارضه أن غيره رأى فالسنة مقدمة علي ما رأه هو وغيره وقد ثبتت الاحاديث بالنهي عن افراده فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها ومالك معذور فيها فانها لم تبلغه قال الداوودى من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا حديث النهي ولو بلغه لم يخالفه * { فرع } يكره افراد يوم السبت بالصوم فان صام قبله. أو بعده معه لم يكره صرح بكراهة افراده أصحابنا منهم الدارمي والبغوى والرافعي وغيرهم لحديث عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة والسين المهملة عن أخته الصماء رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الترمذي هو حديث حسن قال ومعنى

النهي أن يختصه الرجل بالصيام لان اليهود يعظمونه وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وليس كما قال وقال مالك هذا الحديث كذب وهذا القول لا يقبل فقد صححه الائمة قال الحاكم أبو عبد الله هو حديث صحيح على شرط البخاري قال وله معارض صحيح وهو حديث جويرة السابق في صوم يوم الجمعة قال وله معارض آخر باسناد صحيح ثم روى باسناده عن كريب مولي ابن عباس " أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثوه الي أم سلمة يسألها أي الايام كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اكثر صياما لها قالت يوم السبت والاحد فرجعت إليهم فأخبرتهم فكأنهم انكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا إنا بعثنا اليك هذا في كذا وكذا فذكر انك قلت كذا وكذا فقالت صدق ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت

---

[440]

ويوم الاحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم " هذا آخر كلام الحاكم وحديث أم سلمة هذا رواه النسائي أيضا والبيهقي وغيرهما وعن عائشة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس " رواه الترمذي وقالت حديث حسن والصواب علي الجلة ما قدمناه عن أصحابنا انه يكره افراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء (وأما) قول أبى داود أنه منسوخ فغير مقبول وأى دليل علي نسخه (وأما) الاحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة والاحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة افراد السبت وبهذا يجمع بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصماء لحاء عنبة هو بكسر اللام وبالحاء المهملة وبالمد وهو قشر الشجرة ويمضغه بفتح الضاد وضمها لغتان * قال المصنف رحمه الله * { ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر فان صام فيه لم يصح لما روى عمر رضى الله عنه " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن صيام هدين اليومين أما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نسككم وأما يوم الفطركم من صيامكم " } * { الشرح } حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ورويا أيضا عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر " ورويا معناه من رواية ابن عمر ورواه البخاري من رواية ابي هريرة ومسلم من رواية عائشة وأجمع العلماء على تحريم صوم يومى العيدين الفطر والاضحي لهذه الاحاديث فان صام فيهما لم يصح صومه وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره ولا شئ عليه عندنا وعند العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال ينعقد نذره ويلزمه صوم يوم غيرهما قال فان صامهما اجزأه مع انه حرام ووافق علي انه يصح صومهما عن نذر مطلق * دلينا نه نذر صوما محرما فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها *

---

[441]

* قال المصنف رحمه الله * { ولا يجوز ان يصوم ايام التشريق صوما غير صوم التمتع فان صام لم يصح صومه لما روى ابو هريرة ان النبي صلي الله

عليه وسلم " نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه انه من رمضان " وهل يجوز للمتمتع صومه فيه قولان (قال) في القديم يجوز لما روى عن ابن عمر وعائشة انهما قالا " لم يرخص في ايام التشريق الا لمتمتع لم يجد الهدى " (وقال) في الجديد لا يجوز لان كل يوم لا يجوز فيه صوم غير المتمتع لم يجز فيه صوم التمتع كيوم العيد } * { الشرح } حديث ابي هريرة هذا رواه البيهقى باسناد ضعيف عى ابي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم " نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والاضحى والفطر وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر " هذا لفظه وضعف اسناده ويعني عنه حديث نبيشه بضم النون وفتح الباء الموحدة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم شين معجمة الصحابي رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أيام التشريق أيام اكل وشرب وذكر الله تعالي " رواه مسلم وعن كعب بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأنس من الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام التشريق أيام اكل وشرب " رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام اكل وشرب " رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال

---

[442]

الترمذي حديث حسن صحيح وعن عمرو بن العاص قال " هذه الايام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهي عن صيامها قال مالك هي أيام التشريق " رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم (وأما) ما ذكره المصنف عن ابن عمر وعائشة في صوم المتمتع فصحيح رواه البخاري في صحيحه ولفظه عن عائشة وابن عمر قالا " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى " وفى للبخاري عنهما قالا " الصيام لمن تمتع بالعمرة الي الحج الي يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى " فالرواية الاولي مرفوعة الي النبي صلى الله عليه وسلم لانها بمنزلة قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا وكل هذا وشبهه مرفوع الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بمنزلة قوله قال صلى الله عليه وسلم كذا وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع وأيام التشريق هي الثلاثة التي بعد النحر ويقال لها أيام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمني واليوم (الاول) منها يقال له يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى (والثاني) يوم النفر الاول لانه يجوز النفر فيه لمن تعجل (والثالث) يوم النفر الثاني وسميت ايام التشريق لان الحجاج يشرقون فيها لحوم الاضاحي والهدايا أي ينشرونها ويقددونها وايام

---

[443]

التشريق هم الايام المعدودات (اما) حكم المسألة ففى صوم أيام التشريق قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو الجديد لا يصح صومها لا لمتمتع ولا غيره هذا هو الاصح عند الاصحاب (والثاني) وهو القديم يجوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الايام الثلاثة الواجبة في

الحج فعلي هذا هل يجوز لغير المتمتع أن يصومها فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين وذكرهما جماعات من العراقيين منهم القاضي أبو الطيب في المجرد والبندنيجي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وآخرون منهم (اصحهما) عند جميع الاصحاب لا يجوز وبه قطع المصنف وكثيرون أو الاكثرون لعموم الاحاديث في منع صومها وإنما رخص للمتمتع (والثانى) يجوز قال المحاملي في كتابيه وصاحب العدة هذا القائل بالجواز هو أبو اسحق المروزى قال اصحابنا الذين حكوا هذا الوجه إنما يجوز في هذه الايام صوم له سبب من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع له سبب (فاما) تطوع لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف كذا نقل اتفاق الاصحاب عليه القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي وصاحب بالعدة وآخرون وأكثر القائلين قالوا هو نظير الاوقات المنهى عن الصلاة فيها فانه يصلى فيها مالها سبب دون مالا سبب لها قال السرخسي مبني الخلاف علي أن إباحتها للمتمتع للحاجة أو لكونه سببا وفيه خلاف لاصحابنا من علل بالحاجة خصه بالتمتع فلم يجوزها لغيره

---

[444]

ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب دون مالا سبب له قال السرخسي وعلي هذا الوجه لو نذر صومها بعينها فهو كنذر صوم يوم الشك وسبق بيانه هذا هو المشهور في المذهب ان الوجه القائل بجواز الصوم في أيام التشريق لغير المتمتع مختص بصوم له سبب ولا يصح فيها مالا سبب له بالاتفاق وقال إمام الحرمين اختلف أصحابنا في التفريع على القديم فقال بعضهم لا تقبل هذه غير صوم التمتع لضرورة تختص به وقال آخرون انها كيوم الشك ثم ذكر متصلا به في يوم الشك انه ان صامه بلا سبب فهو منهي عنه وفى صحته وجهان قد سبق بيان ذلك (واعلم) أن الاصح عند الاصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلا لا للمتمتع ولا لغيره (والارجح) في

---

[445]

الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له لان الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه (وأما) قول صاحب الشامل في كتاب الحج أنه حديث ضعيف فباطل مردود لانه رواه من جهة ضعيفة وضعفه بذلك السبب والحديث صحيح ثابت في صحيح البخاري باسناده المتصل من غير الطريق الذى ذكره صاحب الشامل وإنما ذكرت كلام صاحب الشامل لئلا يغتر به * { فرع } في مذاهب العلماء في صوم أيام التشريق * قد ذكرنا مذهبنا فيها وأن الجديد انه لا يصح فيها صوم (والقديم) صحته لمتمتع لم يجد الهدى وممن قال به من السلف العلماء بامتناع صومها للمتمتع ولغيره على بن أبى طالب وأبي حنيفة وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن احمد وحكي ابن المنذر جواز صومها للمتمتع وغيره عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال ابن عمر وعائشة والاوزاعي ومالك واحمد واسحق في رواية عنه يجوز للمتمتع صومها * * قال المصنف رحمه الله * { ولا يجوز ان يصوم في رضمان غير رمضان حاضرا كان أو مسافرا فان صام عن غيره لم يصح صومه

عن رمضان لانه لم ينوه ولا يصح عما نوى لان الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره } * { الشرح } هذه المسألة كما قالها المصنف وقد سبق بيانها مبسوطة في أوائل كتاب الصيام في مسائل النية وذكرنا هناك وجها شاذا أنه يصح فيه صوم التطوع وذكرنا بعده خلاف أبي حنيفة * * قال المصنف رحمه الله تعالي * { ويستحب طلب ليلة القدر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " ويطلب ذلك في ليالى الوتر من العشر الاخير من شهر رمضان لما روى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " التمسوها في العشر الاخير في كل وتر " قال الشافعي رحمه الله والذى يشبه أن يكون ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين والدليل عليه ماروى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أريت هذه الليلة ثم أنسيها ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين قال أبو سعيد فانصرف علينا وعلي جبهته وانفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم إحدى وعشرين " وروى عبد الله بن انيس رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني اسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم وإن أثر الماء والطين علي جبهته " قال الشافعي ولا أحب ترك طلبها فيها كلها قال اصحابنا إذا قال لامرأته انت طالق ليلة القدر فان كان في رمضان قبل مضى ليلة من ليالى العشر حكم بالطلاق من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان قد مضت ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك والمستحب ان يقول

فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى لما روى " ان عائشة رضى الله عنها قالت يارسول الله ارأيت ان وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى " } * { الشرح } حديث أبي هريرة وأبي سعيد الاول وحديثه الثاني رواها كلها البخاري ومسلم وحديث عبد الله بن أنيس رواه مسلم وهو أنيس بضيم الهمزة وحديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسيأتي فرع مستقل في ذكر جملة من الاحاديث الصحيحة الواردة في ليلة القدر ان شاء الله تعالى ومعني قيامها ايمانا أي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضى الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه وسبق في مسألة صوم يوم عرفة بيان الذنوب التي تغفر وبيان الاحاديث الصحيحة في ذلك الواردة فيه (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) ليلة القدر ليلة فاضلة قال الله تعالي (إنا أنزلناه في ليلة القدر) إلى آخر السورة قال اصحابنا وغيرهم وهي افضل ليالى السنة قالوا وقول الله تعالي (ليلة القدر خير من الف شهر) معناه خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق في افضل ليالي السنة طلقت ليلة القدر ويكون كمن قال انت طالق ليلة القدر كما سنوضحه ان شاء الله تعالي (الثانية) ليلة القدر مختصة بهذه الامة

زادها الله شرفا فلم تكن لمن قبلها وسميت ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل هذا هو الصحيح المشهور قال الماوردى وابن الصباغ وآخرون وقيل لعظم قدرها قال اصحابنا كلهم هي التى يفرق فيها كل أمر حكيم هذا هو الصواب وبه قال

---

[448]

جمهور العلماء وقال بعض المفسرين هي ليلة نصف شعبان وهذا خطأ لقوله تعلي (انا انزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم) وقال تعالى (انا انزلناه في ليلة القدر) فهذا بيان الآية الاولي ومعناه انه يكتب للملائكة فيها ما يعمل في تلك السنة ويبين لهم ما يكون فيها من الارزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع في تلك السنة ويأمرهم الله تعالي بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالي به وتقديره له وهذا الذي ذكرناه أولا من كون ليلة القدر مختصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلها هو الصحيح المشهور الذى قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء وقال صاحب العدة من أصحابنا اختلف الناس هل كانت ليلة القدر للامم السالفة قال والاصح انها لم تكن إلا لهذه الامة ثم استدل بالحديث المشهور في سبب نزول السورة (الثالثة) ليلة القدر باقية إلي يوم القيامة ويستحب طلبها والاجتهاد في ادراكها وقد سبق في آخر الباب الذى قبل هذا أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان " يجتهد في

---

[449]

طلبها في العشر الاواخر من رمضان مالا يجتد في غيره " وأنه " كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الاخير أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر " وهذان الحديثان في الصحيحين ومذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة إلي يوم القيامة وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادى والعشرين ومال الشافعي في موضع إلي ثلاثة وعشرين وقال البندنيجي

---

[450]

مذهب الشافعي أن ارجاها عنده ليلة إحدى وعشرين وقال في القديم ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجي لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان وقال أمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد ابن اسحق بن خزيمة أنها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفى بعضها إلى غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الاحاديث الصحيحة في ذلك كما سنوضحه إن شاء

الله تعالي ولا طريق إلي الجمع بين الاحاديث إلا بانتقالها * قال المحاملي في التجريد وصاحب التنبه وغيرهما تطلب في جميع شهر رمضان وحكاه الغزالي في الوجيز وجها وادعى المحاملي أنه مذهب الشافعي فقال في كتابه التجريد مذهب الشافعي أن ليلة القدر تلتمس في جميع شهر رمضان وآكده العشر الاواخر منه وآكد العشر ليالى الوتر هذا لفظه في التجريد وسيأتي في الاحاديث ما يدل لها وما يدل لقول جمهور الاصحاب إن شاء الله تعالى قال أصحابنا وصفة هذه الليلة وعلامتها انها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة وان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع وفيها حديث بهذه الصفة سنذكره إن شاء الله تعالى (فان قيل) فأى فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها فانها تنقضي بمطلع الفجر (فالجواب) من وجهين (احدهما) انه يستحب ان يكون اجتهاده في

يومها الذى بعدها كاجتهاده فيها كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى (والثاني) ان المشهور في المذهب انها لا تنتقل فإذا عرفت ليلتها في سنة انتفع به في الاجتهاد فيها في السنة الآتية وما بعدها (الرابعة) يسن الاكثار من الصلاة فيها والدعاء والاجتهاد في ذلك وغيره من العبادات فيها لقوله صلى الله عليه وسلم " من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " ولحديث عائشة في الدعاء وهما صحيحان سبق بيانهما ويستحب الدعاء فيها بما في حديث عائشة كما ذكره المصنف والاصحاب ويستحب احياؤها بالعبادة الي مطلع الفجر قال الله تعالى (سلام هي حتى مطلع الفجر) قال اصحابنا معناه انها سلام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى قال الروياني في البحر قال الشافعي في القديم من شهد العشاء والفجر ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها قال الرويانى قال الشافعي في القديم استحب ان يكون اجتهاد في يومها كاجتهاده في ليلتها هذا نصه في القديم ولا يعرف له في الجديد نص يخالفه وقد قدمنا في مقدمة الشرح ان ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له في الجديد بما يخالفه ولا بما يوافقه فهو مذهبه بلا خلاف والله اعلم (الخامسة) قال اصحابنا إذا قال لزوجته انت طالق ليلة القدر أو لعبده انت حر ليلة القدر فان قاله قبل رمضان أو فيه قبل انقضاء ليلة الحادى

والعشرين من رمضان طلقت المرأة وعتق العبد في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر لانه قد مرت عليهما ليلة القدر في إحدي ليالي العشر وإن قال ذلك بعد مضي ليالى العشر طلقت وعتق في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التى قبل تممه سواء كان قاله في الليل أو في النهار لانه قد مرت بهما ليلة القدر هكذا تحقيق المسألة وهكذا صرح بها المحققون (وأما) قول المصنف ومن وافقه طلقت في مثل تلك الليلة من السنة الثانية ففيه تساهل لانه يتأخر الطلاق ليلة عن محل وقوعه وكذا قول صاحب التتمة ومن وافقه أنه إن قاله قبل مضي شئ من العشر الاواخر عتق وطلقت في آخر يوم هذا ليس بصحيح لانه لا يتوقف الي آخر يوم بل يقع في أول جزء من الليلة الاخيرة ولانه يصدق عليه أنه وقع في

ليلة القدر وقد قال أصحابنا لو قال أنت طالق يوم الجمعة أول ليلة الجمعة طلقت في أول جزء من ذلك لوجود الاسم ومثل قول صاحب التتمة قول الرافعى طلقت بانقضاء ليالي العشر وهو تساهل أيضا وصوابه أول جزء من الليلة الاخيرة هكذا نقل المصنف المسألة عن الاصحاب ووافقهم الجمهور علي هذا التفصيل وهو تفريع منهم على المذهب المشهور ان ليلة القدر معينة في العشر الاواخر لا تنتقل بل هي في ليلة بعينها كل سنة وقال القاضى أبو الطيب في المجرد وصاحب الشامل وغيرهما إن علق الطلاق والعتق قبل مضى ليلة من العشر الاواخر من رمضان طلقت في أول الليلة الاخيرة من رمضان وعتق وان علقه بعد مضى ليلة من العشر الاواخر لم يقع الطلاق والعتق الا في الليلة الاخيرة من رمضان في السنة الثانية وهذا صحيح علي القول بانتقالها لاحتمال أنها كانت في السنة الاولى في الليلة الماضية وتكون في السنة الثانية في الليلة الاخيرة وكان القاضى ابا الطيب وموافقيه فرعوا على انتقالها مع ان المذهب عندهم تعيينها ويحتمل أنهم قالو ذلك مطلقا سواء قلنا تتعين أو تنتقل لانه ليس على تعيينها دليل قاطع فلا يقع الطلاق والعتق بالشك وهذا الاحتمال يحتمل في كلام غير صاحب اشامل (وأما)

---

[453]

هو فقال لا يقع الطلاق الافي آخر الشهر لجواز اختلافها ويمكن تأويل كلامه ايضا (وأما) الغزالي فقال في الوسيط قال الشافعي لو قال لزوجته في منتصف رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتي تمضى سنة لان الطلاق لا يقع بالشك قال الرافعى وغير لا نعرف اعتبار مضى سنة في هذه المسألة الا في كتب الغزالي وقوله الطلاق لا يقع بالشك مسلم ولكنه يقع بالظن الغالب قال إمام

---

[454]

الحرمين رحمه الله في هذه المسألة الشافعي رحمه الله تعالي متردد في ليالي العشر ويميل إلي بعضها ميلا لطيفا قال وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوى وان لم يكن مقطوعا قال والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة هذا كلام الامام وهذا الذى نسبه الرافعى وموافقه إلى الغزالي

---

[455]

من الانفراد بما قاله ليس كما قالوه بل هو موافق لما قدمناه عن المحاملي وصاحب التنبيه انه يطلب ليلة القدر في جميع رمضان ولكن المذهب ما سبق عن الجمهور في مسألة الطلاق والعتق وهو تفريع علي المذهب في انحصارها في العشر الاواخر وتعينها في ليلة *

[456]

{ فرع } ذكر الشافعي والاصحاب هنا تفسيرا مختصرا لسورة ليلة القدر ومن أحسنهم له ذكرا القاضي أبو الطيب في المجرد قالوا قوله تعالي (إنا أنزلناه) أي القرآن فعاد الضمير إلى معلوم معهود قالوا أنزل الله تعالي القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ الي السماء الدنيا جملة واحدة ثم أنزله من السماء الدنيا علي النبي صلي الله عليه وسلم نجوما آية وآيتين والآيات والسورة علي ما علم الله تعالى من المصالح والحكمة في ذلك قالوا وقوله تعالي (ليلة القدر خير من الف شهر) معناه العبادة فيها أفضل من العبادة في الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال القاضي أبو الطيب قال ابن عباس معناه العبادة فيها خير من

[457]

العبادة في الف شهر بصيام نهارها وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر وقوله تعالى (تنزل الملائكة والروح) أي جبريل عليه السلام (باذن ربهم) أي بامره (من كل أمر سلام) أي يسلمون علي المؤمنين قال ابن عباس يسلمون علي كل مؤمن إلا مدمن خمر أو مصر علي معصية أو كاهن أو مشاحن فمن أصابه السلام غفر له ما تقدم وقوله تعالي (حتي مطلع الفجر) قال القاضى أبو الطيب وغيره معناه أنها سلام من غروب الشمس الي طلوع الفجر *

[458]

{ فرع } في مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر وقد جمعها القاضى الامام أبو الفضل عياض السبتى المالكى في شرح صحيح مسلم فاستوعبها واتقنها ومختصر ما حكاه أنه قال اجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين علي أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة للاحاديث الصريحة الصحيحة في الامر بطلبها قال وشذ قوم فقالوا رفعت وكذا حكي أصحابنا هذا القول عن قوم ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال هو قول الروافض وتعلقوا بقوله صلي الله عليه وسلم " حين تلاحا رجلان فرفعت " وهو حديث صحيح كما سنوضحه في فرع الاحاديث ان شاء الله تعالي وهذا القول إلذى اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة لان آخر الحديث يرد عليهم لانه صلي الله عليه وسلم قال " فرفعت وعسى أن تكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع " هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه التصريح بان المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك

[459]

الوقت ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها قال القاضي عياض وعلي مذهب الجماعة اختلفوا في محلها فقيل هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفى سنة في ليلة أخرى وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد أوقاتها فلا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحق وابى ثور وغيرهم قالوا وإنما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان قال وقيل في كله وقيل أنها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في كل رمضان خاصة وهو قول ابن عمر وجماعة وقيل بل في العشر الاواسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر الاواخر وقيل باشفاعها كما ثبت في حديث ابي سعيد الذى سنوضحه إن شاء الله تعالى وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في أول ليلة سبع عشرة

---

[460]

أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وهو محكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن مسعود والحسن وقتادة رضى الله عنهم وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبى وابن عباس والحسن وقتادة رضى الله عنهم وقيل ليلة سبع عشرة وهو قول زيد ابن أرقم وحكى عن ابن مسعود أيضا وقيل تسع عشرة وحكى عن علي وابن مسعود أيضا وحكي عن علي أيضا قيل آخر ليلة من الشهر هذا آخر ما حكاه القاضى عياض رحمه الله وذكر غير القاضى هذه الاختلافات مفرقة (وأما) قول صاحب الحاوى لا خلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر

---

[461]

الاواخر من شهر رمضان فلا يقبل فان الخلاف في غيره مشهور ومذهب أبي حنيفة وغيره كما سبق (وأما) قول صاحب الحلية إن أكثر العلماء قالوا إنها ليلة سبع وعشرين فمخالف لنقل الجمهور * { فرع } اعلم أن ليلة القدر يراها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه الاحاديث وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر (وأما) قول القاضى عياض عن المهلب بن ابي صفرة الفقيه المالكي لا تمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به * { فرع } قال صاحب الحاوى يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ويدعو باخلاص ونية وصحة يقين بما أحب من دين ودنيا ويكون أكثر دعائه للدين والآخرة * { فرع } قال صاحب العدة قال القفال قوله صلي الله عليه وسلم " أريت هذه الليلة ثم أنسيتها "

[462]

ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عيانا ثم أنسى في أول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ما ينسى وإنما معناه انه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ثم أنسى كيف قيل له * { فرع } في بيان جملة من الاحاديث الواردة في ليلة القدر * عن ابى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر " ان رجالا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع

[463]

الاواخر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارى رؤيا كم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان " رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري وفى رواية للبخاري " تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان " وعن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعه تبقي في سابعه تبقى في خامسه تبقى " رواه البخاري وعن عبادة بن الصامت قال " خرج النبي صلي الله عليه وسلم ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من

[464]

المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة " رواه البخاري وقد سبق بيان أن معناه رفع بيان عينها لا رفع وجودها فانه لو رفع وجودها لم يأمر بطلبها قال العلماء ومعنى " عسى أن يكون خيرا لكم " أي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالى وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلى فنسيتها في العشر الغوابر " رواه امسلم الغوابر البواقى وعن أبى سعيد الخدرى قال " اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا

[465]

وقال إني أريت ليلة القدر ثم انسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر فاني رأيت أنى أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتي رأيت أثر الطين في جبهته " رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وعن ابى سعيد ايضا " ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط ثم كلم الناس فقال إنى اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الاواخر فمن احب ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وقال إني اريتها ليلة وتر وأنى أسجد في صبيحتها في ماء وطين فاصبح ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة انفه فيها الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين " رواه مسلم وعن عبد الله ابن انيس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبيحتها اسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف واثر الماء والطين علي جبهته وأنفه وكان عبد الله ابن أنيس يقول ثلاث وعشرين " رواه مسلم وعن ابي عبد الله عبد الرحمن بن الصنائحي قال " خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة ضحي فاقبل راكب فقلت له الخبر فقال دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس قلت ما سبقك الا بخمس هل سمعت في ليلة القدر شيئا قال اخبرني بلال مؤذن

---

[466]

رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اول السبع من العشر الاواخر " رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدرى قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة اربع وعشرين " رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وقيل انه جيد ولم اره وعن زر بن حبيش قال " سألت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما

---

[467]

انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلت باى شئ تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التى اخبرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها " رواه مسلم وفى رواية لمسلم " والله انى لاعلم أي ليلة هي الليلة التى أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين " وفى رواية أبي داود باسناد صحيح قلت يا أبا المنذر أني علمت ذلك فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله

---

[468]

صلي الله عليه وسلم قيل لزر ما الاية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتي ترتفع " وعن معاوية ابن ابى سفيان عن النبي صلي الله عليه وسلم في ليلة القدر قال " ليلة سبع وعشرين " رواه أبو داود باسناد صحيح وعن موسي بن عقبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال " سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان " رواه أبو داود هكذا باسناد صحيح وقال رواه سفيان وشعبه عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلام أبو داود وهذا الحديث صحيح وقد سبق ان

---

[469]

الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا فالصحيح الحكم برفعه لانها رواية ثقة وعن عيسي بن عبد الله ابن انيس الجهينى عن ابيه قال " قلت يارسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي بحمد الله فمرني بليلة انزلها إلى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقيل لابنه كيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجته حتى يصلى الصبح فإذا صلي الصبح وجد دابته علي باب المسجد فجلس عليها فلحق ببباديته " رواه أبو داود باسناد جيد ولم يضعفه وعن ابي سعيد قال " اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له ثم

---

[470]

ابينت له انها في العشر الاواخر ثم خرج علي الناس فقال يا ايها الناس انها كانت ابينت لي ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قلت يا أبا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق

---

[471]

بذلك منكم قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال فإذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون فهى التاسعة فإذا مضي ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة " رواه مسلم وعن ابن مسعود قال " قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها في ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت " رواه أبو داود

[472]

ولم يضعفه واسناده صحيح الا رجلا واحدا وهو حكيم بن سيف الدقى فقال فيه أبو حاتم هو شيخ صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتقن وعن مالك بن مرثد عن ابيه قال " قلت لابي ذر سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال انا كنت اسأل الناس عنها يعنى اشد الناس مسألة عنها فقلت يارسول الله اخبرني عن ليلة القدر أفى رمضان أو في غيره فقال لا بل في شهر رمضان فقلت يا نبى الله اتكون مع الانبياء ما كانوا فإذا قبضوا ورفعوا رفعت معهم أو هي الي يوم القيامة قال لا بل هي الي يوم القيامة قلت فاخبرني في أي شهر رمضان هي قال التمسوها في العشر

[473]

الاواخر والعشر الاول ثم حدث نبى الله صلي الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يا نبي الله اخبرني في أي عشر هي قال التمسوها في العشر الاواخر ولا تسألني عن شي ء بعد هذا ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يارسول الله اقسمت عليك بحقى لتحدثني في أي العشر هي فغضب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم غضبا ما غضب علي مثله قبل ولا بعد ثم قال التمسوها في السبع الاواخر ولا تسألني عن شئ بعد " رواه البيهقى باسناد ضعيف وعن ابي هريرة قال " تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنه " رواه مسلم قال البيهقى قيل ان ذلك انما يكون لثلاث وعشرين وعن جابر بن عبد الله قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني رأيت ليلة القدر فأنسيتها وهي في العشر الاواخر من لياليها وهي ليلة طلقة بلجة

[474]

لا حارة ولا باردة كأن فيها قمر لا يخرج شيطانها حني يضئ فجرها " رواه أبو بكر بن أحمد بن عمر بن ابي عاصم النبيل في كتابه * * قال المصنف رحمه الله * [كتاب الاعتكاف] اصل الاعتكاف في اللغة اللبث والحبس والملازمة قال الشافعي في سنن حرمله الاعتكاف لزوم المرء شيئا وحبس نفسه عليه برا كان أو اثما قال الله تعالى (ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون) وقال تعالي (فاتوا على قوم يعكفون علي اصنام لهم) وقال تعالي في البر (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) وسمي الاعتكاف الشرعي اعتكافا لملازمة المسجد يقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها لغتان مشهورتان عكفا وعكوفا أي اقام علي الشئ ولازمه وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير قالوا فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا كما ذكرنا كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة الذى سبق قريبا في في أحاديث ليلة القدر عن صحيح

البخاري وهو قولها وهو مجاور في المسجد والاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية *

---

[475]

* قال المصنف رحمه الله * { الاعتكاف سنة لما روى أبى ابن كعب وعائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان " يعتكف العشر الاواخر من رمضان " وفى حديث عائشة " لم يزل يعتكف حتى مات " ويجب بالنذر لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " } * { الشرح } حديث عائشة الاول رواه البخاري ومسلم بزيادته المذكورة وحديث أبى ابن كعب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم أو مسلم فقط وثبت مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر وآخرين من الصحابة (وأما) حديث عائشة " من نذر ان يطع الله " إلي آخره فرواه البخاري (أما) الحكم فالاعتكاف سنة بالاجماع ولا يجب إلا بالنذر بالاجماع ويستحب الاكثار منه ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الاواخر من شهر رمضان للاحاديث السابقة هنا وفى الباب قبله في ليلة القدر لرجائها قال الشافعي والاصحاب ومن اراد الاقتداء بالنبي صلي الله عليه وسلم في اعتكاف العشر الاواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادى والعشرين منه لكيلا يفوته شئ منه ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد سواء تم الشهر أو نقص والافضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلى فيه صلاة العيد أو يخرج منه الي المصلي لصلاة العيد ان صلوها في المصلى * * قال المصنف رحمه الله * { ولا يصح إلا من مسلم عاقل طاهر فأما الكافر فلا يصح منه لانه من فروع الايمان ولا يصح من الكافر كالصوم وأما من زال عقله كالمجنون والمبرسم فلا يصح منه لانه ليس من أهل العبادات فلا يصح منه الاعتكاف

---

[476]

كالكافر } * { الشرح } شروط المعتكف ثلاثة (الاسلام) (والعقل) (والنقاء) عن الحدث الاكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس فلا يصح اعتكاف كافر اصلى ولا مرتد ولا اعتكاف زائل العقل بجنون أو اغماء أو مرض أو سكر ولا مبرسم ولا صبى غير مميز لانه لا نية لهم وشرط الاعتكاف النية ولا يصح اعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداء لان مكثهم في المسجد معصية ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الردة أو الجنابة في أثناء الاعتكاف فسيأتي إيضاحه ان شاء الله تعالي في اثناء الباب حيث ذكره المصنف ويصح اعتكاف الصبى المميز والمرأة المزوجة وغيرها والعبد القن والمدبر والمكاتب والمستولدة كما يصح صيامهم لكن يحرم علي المرأة والعبد الاعتكاف بغير اذن الزوج والسيد فلو خالفا صح مع التحريم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { ولا يجوز للمرأة ان تعتكف بغير اذن الزوج لان استمتاعها ملك للزوج فلا يجوز ابطاله عليه بغير اذنه ولا يجوز للعبد ان يعتكف بغير اذن مولاه لان منفعته للمولي فلا يجوز ابطالها عليه بغير اذنه فان نذرت المرأة الاعتكاف باذن الزوج أو نذر العبد الاعتكاف باذن مولاه نظرت فان كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير اذنه لان

الاعتكاف ليس علي الفور وحق الزوج والمولي علي الفور فقدم علي الاعتكاف وان كان النذر متعلقا بزمان بعينه جاز ان يدخل فيه بغير اذنه لانه تعين عليه فعله باذنه وان اعتكفت المرأة باذن زوجها أو العبد باذن مولاه نظرت فان كان في تطوع جاز له ان يخرجه منه لانه لا يلزمه بالدخول فجاز اخراجه منه وان كان في فرض متعلق بزمان بعينه لم يجز اخراجه منه لانه تعين عليه فعله في وقته فلا يجوز اخراجه منه وان كان في فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان (احدهما) لا يجوز اخراجه منه لانه وجب ذنه ودخل فيه باذنه فلم يجز اخراجه منه (والثانى) ان كان متتابعا لم يجز اخراجه منه لانه لا يجوز له الخروج فلا يجوز اخراجه منه كالمنذور في زمن بعينه وان كان غير متتابع جاز اخراجه منه لانه يجوز له الخروج منه فجاز اخراجه منه كالتطوع (وأما) المكاتب فانه يجوز له ان يعتكف بغير اذن المولى لانه لا حق للمولي في منفعته فجاز ان يعتكف بغير اذنه كالحر ومن نصفه حر ونصفه عبد ينظر فيه فان لم يكن بينه وبين المولي مهايأة فهو كالعبد وان كان

---

[477]

بينهما مهايأة فهو في اليوم الذى هو للمولى كالعبد لان حق السيد متعلق بمنفعته وفى اليوم الذى هو له كالمكاتب لان حق المولي يتعلق بمنفعته } * { الشرح } في الفصل مسائل (احداها) قد سبق انه يصح اعتكاف المرأة والعبد لكن لا يجوز اعتكافهما بغير اذن الزوج والسيد لما ذكره المصنف فان اعتكفا بغير اذنهما كان لهما اخراجهما منه بلا خلاف وان نذرا الاعتكاف باذن الزوج والمولى فان كان متعلقا بزمان معين جاز لهما الدخول فيه بلا اذن لان الاذن في النذر المعين اذن في الدخول فيه وان كان غير متعلق بزمان معين لم يجز دخولهما فيه بغير اذن لما ذكر المصنف (الثانية) إذا دخلت المرأة أو العبد في الاعتكاف فان كان الاعتكاف تطوعا اذن الزوج والمولي فيه أو لم ياذنا جاز لهما اخراجهما منه بلا خلاف عندنا * وقال مالك لا يجوز ان اذنا فيه * وقال أبو حنيفة يجوز للسيد دون الزوج * دليلنا ما ذكره المصنف وان دخلا في اعتكاف منذور فان نذراه بغير اذن الزوج والسيد فلهما المنع من الشروع فيه فان شرعا فلهما اخراجهما منه فان اذنا في الشروع وكان الزمان متعينا أو غير متعين ولكن شرطا التتابع فيه لم يجز لهما إخراجهما لان المتعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لانه يتضمن ابطاله ولا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر وان اذنا في الشروع والزمان غير متعين ولا شرطا التتابع فلهما اخراجهما منه علي اصح الوجهين وبه قطع المتولي وقد ذكر المصنف دليلهما

---

[478]

هذا كله إذا نذرا بغير اذن الزوج والسيد فان نذرا باذنهما فقد سبق انه ان تعلق بزمن معين فلهما الشروع فيه بغير اذن والا فلا وإذا شرعا فيه بلا إذن لم يجز للزوج والسيد الاخراج منه هكذا ذكر المسألة بفروعها اصحابنا العراقيون وهى مفرعة على ان النذر المطلق إذا شرع فيه لزمه اتمامه وفيه خلاف سبق في آخر كتاب الصيام وفى آخر باب مواقيت الصلاة

وسواء في كل هذا العبد المدبر والقن وام الولد والامة القنة (الثالثة) المكاتب له الاعتكاف بغير اذن سيده على الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون انه لا يجوز الا باذن سيده لانه قد يعجز نفسه فتعود منافعه وكسبه لسيده وهو مذهب أبى حنيفة (وأما) من بعضه رقيق وبعضه حر فان لم يكن بينه وبين مولاه مهايأة فهو كالعبد القن وان كان مهايأة فهو في نوبة نفسه كالحر وفى نوبة سيده كالعبد القن والمهايأة بالهمز في آخرها وهى المناوبة وقول المصنف لانه لا يلزم بالدخول إحتراز من الحج والعمرة إذا اذن الزوج والسيد فيهما فلا يجوز لهما الاخراج منهما لانهما يلزمان بالشروع وكذا الجمعة في حقهما في احد الوجهين * { فرع } لو نذر العبد اعتكافا في زمن معين باذن سيده فباعه قال المتولي ليس للمشترى منعه من الاعتكاف لانه صار مستحقا قبل ملكه لكن ان جهل ذلك فله الخيار في فسخ البيع * * قال المصنف رحمه الله * { ولا يصح الاعتكاف من الرجل الا في المسجد لقوله تعالي (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) فدل علي انه لا يجوز الا في المسجد ولا يصح من المرأة الا في المسجد لان من صح اعتكافه في

---

[479]

المسجد لم يصح اعتكافه في غيره كالرجل والافضل ان يعتكف في المسجد الجامع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد الجامع ولان الجماعة في صلواته اكثر ولانه يخرج من الخلاف فان الزهري قال لا يجوز في غيره وان نذر ان يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصي جاز ان يعتكف في غيره لانه لا مزية لبعضها على بعض فلم تتعين وان نذر أن يعتكف من المسجد الحرام لزمه ان يعتكف فيه لما روى ان عمر رضي الله عنه قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم " انى نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك " ولانه افضل من سائر المساجد فلا يجوز ان يسقط فرضه بما دونه وان نذر ان يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد الاقصي ففيه قولان (احدهما) يلزمه ان يعتكف فيه لانه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام (والثاني) لا يتعين لانه مسجد لا بجب قصده بالشرع فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد } *

---

[480]

{ الشرح } حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وسمى الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه والزهرى أبو بكر بن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشى الزهري المدنى التابعي الامام في فنون وقد ينكر علي المصنف استدلاله بحديث عمر فانه نذر في الجاهلية وقد تقرر ان النذر الجارى في الكفر لا ينعقد على الصحيح * وفى الفصل مسائل (احدها) لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة الا في المسجد ولا يصح في مسجد بيت المزأة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وحكي الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين (اصحهما) وهو الجديد هذا (والثاني) وهو القديم يصح اعتكاف

المراة في مسجد بيتها وقد انكر القاضى أبو الطبيب في تعليقه وجماعة هذا القول وقالوا لا يصح في مسجد بيتها قولا واحدا وغلطوا من نقل فيه قولين وحكي جماعات من الخراسانين إنا إذا قلنا بالقديم أنه يصح اعتكافها في مسجد بيتها ففى صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان (أصحهما) لا يصح قال أصحابنا فإذا قلنا بالجديد فكل امرأة كره خروجها إلي الجماعة كره خروجها للاعتكاف ومن لا فلا (الثانية) يصح الاعتكاف في كل مسجد والجامع أفضل لما ذكره المصنف قال الشيخ أبو حامد والاصحاب وأومأ الشافعي في القديم إلى اشتراط الجامع وهو غريب ضعيف والصواب جوازه في كل مسجد قال أصحابنا ويصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته بلا خلاف لانهما منه (الثالثة) إذا نذر الاعتكاف في مسجد

---

[481]

بعينه فان كان غير المساجد الثلاثة وهى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لم يتعين علي المذهب وبه قطع المصنف والجماهير وقال ابن سريج والبندنيجي وآخرون في تعيينه قولان وقال إمام الحرمين والمتولي وآخرون من الخراسانيين في تعينه وجهان (أصحهما) عند جمهورهم لا يتعين للاعتكاف كما لا يتعين للصلاة لو نذرها فيه (والثانى) يتعين قال إمام الحرمين وهو ظاهر النص لان الاعتكاف حقيقة الانكفاف في سائر الاماكن والتقلب كما أن الصوم انكفاف عن أشياء في زمن مخصوص فنسبة الاعتكاف إلي المكان كنسبة الصوم إلي الزمان ولو عين الناذر يوما لصومه تعين علي الصحيح فليتعين المسجد بالتعين أيضا هذا كلام الامام والمذهب أنه لا يتعين للاعتكاف مسجد غير الثلاثة قال اصحابنا إلا انه يستحب الاعتكاف فيما عينه وفرق الاصحاب بينه وبين الصوم على المذهب فيهما بأن النذر مردود إلى أصل الشرع وقد وجب الصوم بالشرع في زمن بعينه لا يجوز فيه غيره في غير النذر وهو صوم رمضان كذا في النذر (وأما) الاعتكاف فلم يجب منه شئ بأصل الشرع في موضع بعينه فصار كالصلاة المنذورة في مسجد بعينه فانه لا يتعين لها ذلك المسجد فالحاصل انه إذا عين في نذره غير المساجد الثلاثة للصلاة لا يتعين وإن عينه للاعتكاف لم يتعين ايضا علي المذهب وان عين يوما للصوم تعين علي المذهب (اما) إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فيتعين علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وذكر امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين في تعينه طريقين (اصحهما) يتعين (والثانى) علي قولين (اصحهما) يتعين (والثانى) لا وان عين مسجد

---

[482]

النبي صلي الله عليه وسلم أو المسجد الاقصي فقولان مشهوران (اصحهما) يتعين (والثاني) لا ودليل الجميع في الكتاب قال اصحابنا وإذا قلنا بالتعين فان عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه قطعا وان عين مسجد المدينة لم يقم مقامه الا المسجد الحرام لانه افضل منه ولا يلتحق بهما غيرهما في الفضيلة وان عين االمسجد الاقصي لم يقم مقامه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة لانهما افضل وإذا قلنا بعدم التعين فليس

له الخروج بعد الشروع لينتقل الي مسجد آخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة الي مسجد آخر علي مثل تلك السافة فوجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (اصحهما) جوازه وبه قطع المتولي وغيره فان كان الثاني اطول بطل الاعتكاف * { فرع } لو عين زمن الاعتكاف في نذره ففى تعينه وجهان (الصحيح) المشهور وبه قطع الجمهور يتعين ولا يجوز التقديم عليه ولا التأخير فان قدمه لم يجزه وان أخره اثم واجزأه وكان قضاء (والثاني) لا يتعين كما لا يتعين في الصلاة قالوا ويجرى الوجهان في تعين زمن الصوم والله أعلم *

---

[483]

{ فرع } في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف * قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف وأنه يصح في كل مسجد وبه قال مالك وداود وحكى ابن المذر عن سعيد ابن المسيب أنه قال إنه لا يصح إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما أظن أن هذا يصح عنه وحكي هو وغيره عن حذيفة ابن اليمان الصحابي أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصي وقال الزهري والحكم وحماد لا يصح إلا في الجامع * وقال أبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجماعة * واحتج لهم بحديث عن جوبير عن الضحاك عن حذيفة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح " رواه الدارقطني وقال الضحاك لم يسمع من حذيفة قلت وجويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث فهذا الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به * واحتج أصحابنا بقوله تعالي (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لانها منافية للاعتكاف فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد وإذا ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها الا بدليل ولم يصح في التخصيص شى ء صريح *

---

[484]

{ فرع } في مذاهبهم في اعتكاف المرأة في مسجد بيتها * قد ذكرنا أنه لا يصح عندنا علي الصحيح وبه قال ملك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة يصح * * قال المصنف رحمه الله * { والافضل ان يعتكف بصوم " لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يعتكف في شهر رضمان " فان اعتكف بغير صوم جاز لحديث عمر رضي الله عنه " اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك " ولو كان الصوم شرطا لم يصح بالليل وحده وان نذر أن يعتكف يوما بصوم فاعتكف بغير صوم ففيه وجهان قال أبو علي الطبري يجزئه الاعتكاف عن النذر وعليه أن يصوم يوما لانهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الاخرى فلم يلزم بينهما بالنذر كالصوم والصلاة وقال عامة أصحابنا لا يجزئه وهو المنصوص في الام لان الصوم صفة مقصودة

في الاعتكاف فلزم بالنذر كالتتابع ويخالف الصوم والصلاة لان أحدهما ليس صفة مقصودة في الآخر } * { الشرح } أما اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصحيح ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدرى وصفية أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم (وأما) حديث عمر فرواه البخاري ومسلم كما سبق وفى رواية للبخاري " أوف بنذرك اعتكف ليلة " وفى رواية لمسلم " قال يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوما قال اذهب فاعتكف يوما " (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب الافضل أن يعتكف صائما ويجوز بغير صوم وبالليل وفى الايام التى لا تقبل الصوم وهى العيد والتشريق * هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في جميع الطرق وحكي الشيخ أبو محمد الجوينى وولده امام الحرمين وآخرون قولا قديما أن الصوم شرط فلا يصح الاعتكاف في يوم العيد والتشريق ولا في الليل المجرد قال امام الحرمين قال الائمة إذا قلنا بالقديم لم يصح الاعتكاف بالليل لا تبعا ولا منفردا ولا يشترط الاتيان بصوم من أجل الاعتكاف بل يصح الاعتكاف في رمضان وان كان صومه مستحقا شرعا مقصودا والمذهب أن الصوم ليس بشرط وسنبسط أدلته ان شاء الله تعالي في فرع مذاهب العلماء فإذا قلنا بالمذهب فنذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم أو أياما هو فيها صائم لزمه الاعتكاف بصوم بلا خلاف وليس له افراد الصوم عن الاعتكاف ولا عكسه بلا خلاف صرح به المتولي والبغوى والرافعي وآخرون قالوا ولو اعتكف هذا الناذر في رمضان اجزأه لانه لم يلتزم بهذا النذر صوما وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت قال المتولي وكذا لو اعتكف في غير رمضان صائما عن قضاء أو عن نذر أو عن كفارة اجزأه لوجود الصفة (أما) إذا نذر ان يعتكف صائما أو يعتكف بصوم فانه يلزمه الاعتكاف والصوم وهل يلزمه الجمع بينهما فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران (أحدهما) لا يلزمه بل له افرادهما قاله أبو علي الطبري (وأصحهما) يلزمه وهو قول

جمهور أصحابنا المتقدمين وهو المنصوص في الام كما ذكره المصنف وهو الصحيح عند المصنفين فعلي هذا لو شرع في الاعتكاف صائما ثم أفطر لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف وعلى الاول يكفيه استئناف الاعتكاف ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا ففيه هذان الوجهان (أصحهما) يستأنفهما (والثانى) يستأنف الصوم دون الاعتكاف لان الصوم لم يفسد ولو اعتكف في رمضان أجزأه على وجه أبى على الطبري عن الاعتكاف وعليه أن يصوم ولا يجزئه على الصحيح المنصوص بل يلزمه استئنافهما ولو نذر أن يصوم معتكفا فطريقان (أحدهما) وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني لا يلزمه الجمع بينهما بل له تفريقهما وجها واحدا لان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف (وأصحهما) وبه قال الاكثرون فيه الوجهان السابقان كعكسه (أصحهما) وبه قال الجمهور لزوم الجمع قال إمام الحرمين لا أرى لما قاله أبو محمد وجها بل يجرى الوجهان سواء نذر الصوم معتكفا أو الاعتكاف

صائما ولو نذر ان يصلي معتكفا أو يعتكف مصليا لزمه الاعتكاف والصلاة وفى لزوم الجمع بينهما طريقان حكاهما المتولي والبغوى وآخرون (أحدهما) أنه علي الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما (وأصحهما) وبه قطع امام الحرمين وغيره من المحققين لا يجب الجمع بينهما بل له التفريق وجها واحدا والفرق ان الصوم والاعتكاف متقاربان في أن كلا منهما كف بخلاف الصلاة فانها افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف فلم يشترط جمعهما فان لم يوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة فالذي يلزمه من الصلاة هو الذى يلزمه لو افرد الصلاة بالنذر وهي ركعتان في أصح القولين وركعة في الآخر وان اوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة فان نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه ركعتان لكل يوم علي الاصح أو ركعة في القول الآخر ولا يلزمه أكثر من ذلك هكذا جزم به البغوي وغيره قال الرافعي ولك ان تقول ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فان تركنا الظاهر فلماذا يعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم وهلا اكتفى به مرة واحدة عن جميع الايام ولو نذر ان يصوم مصليا لزمه الصوم والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما بالاتفاق وقد صرح به المصنف في قياسه ووافقه الاصحاب ولو نذر القران بين الحج والعمرة فله تفريقهما وهو افضل هذا هو الصواب المعروف واشار إمام الحرمين هنا في قياسه الي وجوب جمعهما فانه قال في توجيه اصح الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما انه يلزمه الجمع كما لو نذر ان يقرن بين الحج والعمرة وهذا الذي قاله

شاذ مردود بل غلط لا يعد خلافا والمسألة مشهورة بجواز التفريق وسنزيدها إيضاحا في كتاب النذر ان شاء الله تعالي ولو نذر ان يصلي صلاة يقرأ فيها سورة معينة لزمه الصلاة وقراءة السورة وفى لزوم الجمع بينهما وجواز التفريق الوجهان السابقان فيمن نذر الاعتكاف صائما قاله القفال وتابعه امام الحرمين وآخرون وهو ظاهر * { فرع } لو نذر ان يعتكف شهر رمضان ففاته لزمه اعتكاف شهر آخر ولا يلزمه الصوم بلا خلاف صرح به أصحابنا منهم الصيدلاني لانه لم يلتزم الصوم وإنما كان يحصل الصوم لو اعتكف في رمضان اتفاقا * { فرع } في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف * قد ذكرنا أن مذهبنا انه مستحب وليس شرطا لصحة الاعتكاف علي الصحيح عندنا وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروى عن علي بن أبى طالب وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة واحمد وإسحق في رواية عنهما لا يصح الا بصوم قال القاضى عياض وهو قول جمهور العلماء * واحتج لهؤلاء بان النبي صلى الله عليه وسلم " اعتكف هو واصحابه رضي الله عنهم صياما في رممضان " وبحديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام " رواه الدارقطني وقال تفرد به سويد عن سفيان بن حسين قلت وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين وعن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر " أنه سأل النبي صلي الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم " رواه أبو داود والدارقطني وقال تفرد به ابن بديل وهو ضعيف وفي رواة قال " اعتكف وصم " قال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر واحتج اصحابنا بحديث عائشة " أن النبي صلي الله عليه وسلم اعتكف

العشر الاول من شوال " رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري " وقال عشرة من شوال " والمراد به الاول كما في رواية مسلم وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط وبحديث عمر رضي الله عنه " انه نذر

---

[488]

أن يعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك " رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري " أوف بنذرك اعتكف ليلة " وفى رواية لمسلم " إنى نذرت أن أعتكف يوما فقال اذهب فاعتكف يوما " وهذا لا يخالف رواية البخاري ولا الرواية المشهورة لانه يحتمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها ويؤيد هذا رواية نافع عن ابن عمر ان عمر " نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال أوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة " رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح ثابت وبحديث طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليس علي المعتكف صيام الا أن يجعله علي نفسه " رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك قال هو حديث صحيح علي شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه يعنى أبا بكر محمد بن اسحق السوسي وقد ذكرنا مرات أن الحديث الذى يرويه بعض الثقات مرفوعا وبعضه موقوفا يحكم بانه مرفوع لانها زيادة ثقة هذا هو الصحيح الذى عليه المحققون وبه قال الفقهاء وأصحاب الاصول وحذاق المحدثين (وأما) الجواب عما احتج به الاولون من اعتكاف النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه في رمضان فمحمول علي الاستحباب لا على الاشتراط ولهذا ثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم اعتكف في شوال كما قدمناه فوجب حمل الاول علي الاستحباب للجمع بين الاحاديث مع أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم واستدل المزني أيضا بانه لو كان الصوم شرطا لم يصح الاعتكاف في رمضان لان صومه مستحق لغير الاعتكاف (وأما) الجواب عن حديث عائشة لا اعتكاف إلا بصوم " فمن وجهين (أحدهما) أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه (والثانى) لو ثبت لوجب حمله علي الاعتكاف الاكمل جمعا بين الاحاديث (وأما) الجواب عن حديث عبد الله بن بديل فمن هذين الوجهين * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ويجوز الاعتكاف في جميع الاوقات والافضل أن يعتكف في العشر الاخير من شهر رمضان لحديث أبى بن كعب وعائشة رضي الله عنهما ويجوز أن يعتكف ما شاء من ساعة ويوم وشهر كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير وإن نذر اعتكافا مطلقا أجزأه ما يقع عليه الاسم

---

[489]

قال الشافعي رحمه الله تعالى واحب أن يعتكف يوما وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف فان أبا حنيفة لا يجيز أقل من يوم } * { الشرح } حديث أبى وعائشة سبق بيانه في أول الباب وأبو حنيفة اسمه النعمان بن ثابت ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وفيها ولد الشافعي قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي يصح الاعتكاف في

جميع الاوقات من الليل والنهار وأوقات كراهة الصلاة وفى يوم العيدين والتشريق كما سبق دليله وبيانه وافضله ما كان بصوم وافضله شهر رمضان وأفضله العشر الاواخر منه قال الشافعي والاصحاب والافضل ان لا ينقص اعتكافه عن يوم لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتكاف دون يوم وليخرج من خلاف أبي حنيفة وغيره ممن يشترط الاعتكاف يوما فاكثر (وأما) أقل الاعتكاف ففيه اربعة اوجه (أحدها) وهو الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور أنه يشترط لبث في المسجد وانه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة قال إمام الحرمين وغيره وعلي هذا لا يكفى ما في الطمأنينة في الركوع والسجود ونحوهما بل لابد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا وإقامة (والوجه الثاني) حكاه إمام الحرمين وآخرون أنه يكفى مجرد الحضور والمرور من غير لبث أصلا كما يكفى مجرد الحضور والمرور بعرفات في الوقوف وبه قطع البندنيجي قال إمام الحرمين وعلي هذا الوجه يحصل الاعتكاف بالمرور حتي لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد حصل الاعتكاف وعلي هذا لو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن نذره بمجرد المرور (والوجه الثالث) حكاه الصيدلاني وإمام الحرمين وآخرون انه لا يصح إلا يوما أو ما يدنو من يوم (والرابع) حكاه المتولي وغيره انه يشترط اكثر

---

[490]

من نصف النهار أو نصف الليل لان مقتضى العادة أن تخالف العبادة وعادة الناس القعود في المسجد الساعة والساعات لانتظار الصلاة أو سماع الخطبة أو العلم أو لغير ذلك ولا يسمى ذلك اعتكافا فشرط زيادة عليه لتتميز العبادة عن العادة قال المتولي وهذا الخلاف في اشتراط أكثر النهار يشبه الخلاف في صوم التطوع فانه يصح بنية قبل الزوال وفى صحته بنية بعده قولان مشهوران (فإذا قلنا) بالمذهب وهو الوجه الاول أنه يصح الاعتكاف بشرط لبث وان قل فلا فرق بين كثيره وقليله في الصحة وانما شرط لبث يزيد. علي طمأنينة الصلاة كما سبق وكلما كثر كان أفضل ولا حد لاكثره بل يصح اعتكاف عمر الانسان جميعه ويصح نذر اعتكاف العمر وسنفرده بمسألة مستقلة ولو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولزمه اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه عن نذره اعتكاف لحظة والافضل أن يعتكف يوما ليخرج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة وكلما دخل نوى الاعتكاف صح علي المذهب وحكى الرويانى فيه وجها ضعيفا وكأنه راجع إلى الوجه الثاني والثالث قال المتولي وغيره ولو نوى اعتكاف مدة معلومة أستحب له الوفاء بها بكمالها فان خرج قبل اكمالها جاز لان التطوع لا يلزم بالشروع وإن أطلق النية ولم يقدر شيئا دام اعتكافه مادام في المسجد *

---

[491]

{ فرع } في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف * قد ذكرنا أن الصحيح المشهور من مذهبنا أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة وهو مذهب داود والمشهور عن أحمد ورواية عن أبى حنيفة * وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنه أقله يوم بكماله بناء علي أصلهما في اشتراط الصوم * دليلنا

أن الاعتكاف في اللغة يقع علي القليل والكثير ولم يحده الشرع بشئ يخصه فبقى علي أصله (وأما) الصوم فقد سبق الكلام فيه وبينا أنه لم يثبت في اشتراط الصوم شئ صريح * * قال المصنف رحمه الله تعالي * { وان نذر اعتكاف العشر دخل فيه ليلة الحادى والعشرين قبل غروب الشمس ليستوفى الفرض بيقين كما يغسل جزءا من رأسه ليستوفي غسل الوجه بيقين ويخرج منه بهلال شوال تاما كان الشهر أو ناقصا لان العشرة عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر وان نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصا اعتكف بعد الشهر يوما آخر لتمام العشرة لان العشرة عبارة عن عشرة احاد بخلاف العشرة } * { الشرح } هاتان المسألتان ذكرهما أصحابنا كما قد ذكرهما المصنف ويستحب أن يمكث في معتكفه بعد هلال شوال حتي يصلى العيد أو يخرج منه إلى المصلي إن صلوها في غيره وقد سبقت هذه المسألة في آخر كتاب الصيام (وقوله) في المسألة الثانية إذا خرج الشهر ناقصا اعتكف يوما آخر يعني يوما بليلته كذا صرح به البغوي وغيره ويستحب في الثانية أن يعتكف يوما

قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه أول العشر من آخر الشهر فلو فعل هذا ثم بان نقصه فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوي بانه يجزئه ويحتمل أن يكون فيه خلاف كالوجهين فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فتوضأ غلطا فبان محدثا هل يصح وضوؤه والاصح لا يصح والله أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء فيمن نذر اعتكاف العشر الاواخر من رمضان أو غيره متي يدخل في اعتكافه * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه أن يدخل فيه في ليلة الحادى والعشرين ويخرج عن نذره بانقضاء الشهر تم أو نقص وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقال الاوزاعي وإسحق وأبو ثور يجزئه الدخول طلوع الفجر يوم الحادى والعشرين ولا يلزمه ليلة الحادى والعشرين * دليلنا أن العشر اسم لليالي مع الايام والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي * { وإن نذر أن يعتكف شهرا نظرت فان كان شهرا بعينه لزمه اعتكافه ليلا ونهارا سواء كان الشهر تاما أو ناقصا لان الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو نقص وان نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه النهار دون الليل لانه خص النهار فلا يلزمه الليل فان فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه ويجوز أن يقضيه متتابعا ومتفرقا لان التتابع في أدائه بحكم الوقت فإذا فات سقط كالتتابع في يوم شهر رمضان وان نذر أن يعتكف متتابعا لزمه قضاؤه متتابعا لان التتابع ههنا وجب لحكم النذر فلم يسقط بفوات الوقت قال في الام إذا نذر اعتكاف شهر وكان قد مضي الشهر لم يلزمه لان الاعتكاف في شهر ماض محال فان نذر اعتكاف شهر غير معين فاعتكف شهرا بالاهلة أجزأه تم الشهر أو نقص لان اسم الشهر يقع عليه وان اعتكف شهرا بالعدد لزمه ثلاثون يوما لان الشهر بالعدد ثلاثون يوما ثم ينظر فيه فان شرط التتابع لزمه التتابع لقوله صلي الله عليه وسلم " من نذر نذرا اسماه فعليه الوفاء به " وان شرط أن يكون متفرقا جاز متفرقا ومتتابعا لان المتتابع افضل من المتفرق فجاز أن يسقط أدنى الفرضين بافضلهما كما لو نذر ان يعتكف في غير المسجد الحرام فله أن يعتكف في المسجد الحرام وان اطلق النذر جاز متفرقا ومتتابعا كما لو نذر صوم شهر } *

{ الشرح } هذا الحديث رواه (1) أما الاحكام فقال الاصحاب إذا نذر اعتكاف شهر بعينه واطلق لزمه اعتكافه ليلا ونهارا تاما كان الشهر أو ناقصا ويجزئه الناقص بلا خلاف فان قال ايام الشهر فلا يلزمه الليالى أو يقول الليالى فلا تلزمه الايام فلو لم يلفظ بالتقييد بالايام دون الليالى أو عكسه ولكن نواه بقلبه فوجهان (اصحهما) عند المتولي والبغوى والرافعي وغيرهم لا اثر لنيته لان النذر لا يصح الا باللفظ (والثانى) يكون كاللفظ لان النية تميز الكلام المجمل كما لو نذر عشرة ايام أو ثلاثين يوما وأراد الايام خاصة فانه لا يلزمه الا الايام خاصة بلا خلاف قال البغوي وهذا الوجه هو قول القفال قال المتولي ولو نذر اعتكافا مطلقا بلسانه ونوى بقلبه عشرة ايام فهل تلزمه العشرة أم يكفيه ما يقع عليه الاسم فيه هذان الوجهان قال اصحابنا وان فاته الاعتكاف في الشهر الذى عينه لزمه قضاؤه ويجوز متفرقا ومتتابعا لما ذكره المصنف وحكي اصحابنا عن احمد انه قال يلزمه التتابع في القضاء أما إذا نذر اعتكاف شهر بعينه أو عشرة ايام بعينها وشرط التتابع بان قال نذرت اعتكاف هذا الشهر متتابعا أو هذه الايام العشرة متتابعا ففاته ذلك المعين فيلزمه قضاؤه وهل يجب القضاء في هذه الصورة متتابعا فيه وجهان (اصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يجب لتصريحه به (والثاني) حكاه الفوراني والمتولي والبغوى وآخرون من الخراسانيين لا يجب بل يجوز متفرقا لان التتابع يقع فيه ضرورة فلا أثر لتصريحه أما إذا نذر اعتكاف شهر مضي بان قال اعتكف شهر رمضان سنة سبعين وستمائه وهو في سنة احدى وسبعين فلا يلزمه بلا خلاف لفساد نذره نص عليه الشافعي في الام وتابعه الاصحاب أما إذا نوى اعتكاف شهر غير معين فانه يكفيه شهر بالهلال تم أو نقص لان الشهر اسم لما بين الهلالين وانما يحصل له هذا إذا دخل فيه قبل غروب الشمس ليلة الهلال فان دخل بعد الغروب فقد صار شهره عدديا فيلزمه استكمال ثلاثين يوما بلياليها ثم ان كان شرط التتابع لزمه بلا خلاف لما ذكره المصنف وان شرط التفريق جاز متفرقا وهل يجوز متتابعا فيه طريقان (اصحهما) القطع بجوازه وبه قطع المصنف والاكثرون لانه افضل (والثانى) فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره من الخراسانيين (اصحهما) هذا (والثانى) لا يجزئه لانه خلاف ما سماه وان لم يشرط التتابع ولا التفريق فيجوز متفرقا ومتتابعا علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لكن يستحب

---

(1) بياض بالاصل فحرر

التتابع وخرج ابن سريج قولا انه يلزمه التتابع حكاه عنه امام الحرمين والمتولي وغيرهما وهذا شاذ ضعيف والله أعلم ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر من شهر بعينه ففاته وخرج الشهر ناقصا لم يلزمه الا قضاء تسعة ايام بلياليها لان العشر الذى التزمه انما كان تسعة بلياليها صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر * قال المصنف رحمه الله * { وان نذر ان يعتكف يوما لزمه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس

ليستوفى الفرض بيقين وهل يجوز ان يفرقه في ساعات ايام فيه وجهان (احدهما) يجوز كما يجوز ان يعتكف شهرا من شهور (والثاني) لا يجوز لان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس } * { الشرح } قال أصحابنا إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة بلا خلاف بل يلزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس لان حقيقة اليوم ما بين الفجر وغروب الشمس هكذا قاله الخليل بن أحمد وغيره من أئمة اللغة وغيرهم وإذا كان كذلك وجب الدخول قبل الفجر والمكث إلى بعد غروب الشمس ليسقط الفرض كما يجب علي الصائم إمساك جزء بعد الغروب لاستكمال اليوم وهل يجوز أن يفرق اليوم في ساعات من أيام بأن يعتكف من كل يوم ساعة أو ساعتين أو ساعات حتي يستكمل اليوم فيه هذان الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما (أصحهما) وبه قال أكثر أصحابنا لا يجوز وحكى الدارمي وجها ثالثا عن القيصري من أصحابنا انه ان نوى اليوم متتابعا لم يجزئه وإن أطلق أجزأه تفريق ساعاته قال أصحابنا ولو دخل في الاعتكاف في اثناء النهار وخرج بعد غروب الشمس ثم عاد قبل الفجر ومكث إلي مثل ذلك الوقت ففى إجزائه هذان الوجهان فلو لم يخرج بالليل فطريقان (أحدهما) وبه قطع الاكثرون وهو ظاهر نص الشافعي أو هو نصه انه يجزئه سواء جوزنا التفريق في ساعات من ايام ام لا لحصول التواصل (والثاني) انه علي الوجهين في تفريق الساعات كما لو خرج في الليل وبهذا الطريق قال أبو اسحق المروزى حكاه عنه أصحابنا العراقيون وإمام الحرمين والمتولي وغيرهما من الخراسانيين لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات واعتكافه تلك الليلة غير داخل في نذره ولا اثر له فكأنه خرج في الليل ثم عاد فسواء مكث في المسجد أو خرج ثم عاد فبمجرد حصول الليل حصل التفريق قال إمام الحرمين وهذا الذى قاله أبو اسحق

منقاس متجه وإن كان معظم الاصحاب علي خلافه قال وعرض علي ابى إسحق نص الشافعي علي تجويز ذلك مع مصيره إلي ان تفريق ساعات اليوم لا يجزئ فقال نصه محمول علي ما إذا قال لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا فإذا قال ذلك فلا وجه إلا الصبر إلي مثله من الغد هذا كلام الامام ولو قال لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقد اتفق أصحابنا في الطرق كلها على انه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت الي مثله من الغد ولا يجوز الخروج بالليل بل يجب مكثه لتحقق التواصل قال الشافعي وهذا فيه نظر لان الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع قال والقياس أن يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير ثم حكى امام الحرمين عن الاصحاب تفريعا علي جواز تفريق الساعات انه يكفيه ساعات أقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرق علي ساعات أقصر الايام في سنين فالامر كذلك وإن اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إن كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه وعلي هذا القياس نظرا الي اليوم الذى يقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الايام لم يكفه قال الرافعى وهو استدراك حسن وقد أجاب عنه بما لا يشفى والله أعلم قال المتولي وغيره ولو نذر اعتكاف ليلة فهو في معني اعتكاف اليوم على سبق فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث حتي يطلع الفجر فلو أراد تفريقا من ساعات ليالي ففيه الخلاف السابق في تفريق ساعات اليوم من أيام وكذا لو دخل نصف الليل وبقى إلى نصف الليلة الاخرى ففيه الطريقان السابقان (أشهرهما)

القطع بالاجزاء وقال أبو اسحق فيه الوجهان والله أعلم * { فرع } قال المتولي لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة فان لم يكن عين الزمان لم يجزئه لانه قادر على الوفاء بنذره علي الصفة الملتزمة فهو كمن نذر أن يصلي ركعتين بالنهار فصلاهما بالليل وإن كان عين الزمان في نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة أجزأه كما لو فاته صلاة نهار اما مكتوبه أو منذورة فقضاها في الليل فانه يجوز وسببه ان الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت فأما الوقت فيسقط حكمه بالفوات *

---

[496]

* قال المصنف رحمه الله تعالي * { وان نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما وفى الليلة التى بينهما ثلاثة اوجه (احدها) يلزمه اعتكافها لانه ليل يتخلل نهار الاعتكاف فلزمه اعتكافها كالليالي العشر (والثانى) ان شرط التتابع لزمه اعتكافها لانه لا ينفك منها اليومان وان لم يشرط التتابع لم يلزمه اعتكافها لانه قد ينفك منها اليومان فلا يلزمه اعتكافها (والثالث) لا يلزمه اعتكافها شرط فيه التتابع أم أطلق وهو الاظهر لانه زمان لا يتناوله نذره فلا يلزمه يلزمه اعتكافه كليلة ما قبله وما بعده وان نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما وفى اليوم الذى بينهما الاوجه الثلاثة وان نذر اعتكاف ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما وفى لياليها الاوجه الثلاثة } * { الشرح } قال أصحابنا إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليله هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل الطرق ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه فقال قال اصحابنا إذا نذر إعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة إليه بالاتفاق الا ان ينويها قال ثم اتفقوا علي انه إذا نواها لزمه اعتكافها مع اليوم ثم استشكله الامام من حيث ان الليلة لم يذكرها والنية المجردة لا يلزم بها النذر ثم اجاب عنه بان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وهذا شائع علي الجملة وان لم يكن هو الظاهر من اللفظ فعملت النية فيه هذا كلامه وهو كلام نفيس وحكي الرافعى قولا غريبا ان الليلة تلزم في نذر اعتكاف اليوم الا ان ينوى يوما بلا ليلة وهذا شاذ ضعيف ولا تفريع عليه ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الايام والليالي بلا خلاف ونقل امام الحرمين وغيره اتفاق الاصحاب عليه وقد ذكره المصنف وشرحناه قبل هذا لان الشهر اسم للجميع وهو ما بين الهلالين ولو نذر اعتكاف يومين لزمه اليومان وفى الليلة التى بينهما ثلاث طرق (أحدها) حكاه إمام الحرمين عن المراوزة انهم قطعوا بانها لا تجب قال وانما ذكر المراوزة الخلاف في الليالى المتخللة فيما إذا نذر اعتكاف ثلاثة ايام فصاعدا (والطريق الثاني) طريقة الشيخ أبى حامد وابن الصباغ والمتولي واكثر اصحابنا المصنفين انه ان صرح بالتتابع في اليومين أو نواه لزمته الليل المتخللة وجها واحدا والا فوجهان (والطريق الثالث) طريقه المصنف وقليلين ان في المسألة ثلاثة أوجه (احدها) تلزمه الليلة الا ان يريد بياض

---

[497]

النهار فقط (والثاني) لا تلزمه الا إذا نواها (والثالث) ان نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلة والا فلا قال الرافعى هذا الوجه الثالث هو الراجح عند

الاكثرين قال ورجح صاحب المهذب وآخرون انها لا تلزمه مطلقا قال والوجه ان يتوسط فيقال ان كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالصواب قول صاحب المهذب وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الاكثرون هذا الذى اختاره الرافعى جزم الدارمي به فقال إذا نوى اعتكاف يومين متتابعا لزمته الليلة معهما وان نوي المتابعة في النهار كالصوم لم يلزمه الليل وان لم ينو تتابعا فوجهان وان نذر ليالى فان نوى متتابعة لزمته الايام وان نوى تتابع الليالى لم تلزمه الايام وان لم ينو التابع فعلى الوجهين (اصحهما) لا يلزمه هذا كلام الدارمي والله أعلم * قال أصحابنا ولو نذر اعتكاف ليلتين ففى النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أو ثلاثين ففى وجوب اعتكاف الليالي المتخللة هذا الخلاف هكذا قطع به الجمهور وحكي البغوي هذا وحكي طريقا آخر واختاره انه يلزمه الليالي هنا وجها واحدا والمذهب الاول واتفق أصحابنا علي ان الخلاف انما هو في الليالى المتخللة وهى تنقص عن عدد الايام بواحد أبدا ولا خلاف انه لا يلزمه ليال بعدد الايام هكذا صرحوا في جميع الطرق بانه لا خلاف فيه وكذا صرح بنفى الخلاف فيه الرافعي وكان ينبغي ان يجئ فيه القول الذى قدمناه عن حكاية الرافعي ان من نذر يوما لزمته ليلته قال أصحابنا ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان دخل فيه الليالى والايام بلا خلاف لانه اسم لذلك وقد سبقت المسألة مشروحة وتكون الليالي هنا بعدد الايام كما في الشهر ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر ففى دخول الليالي الخلاف هذا تفصيل مذهبنا * وقال أبو حنيفة إذا نذر اعتكاف يومين لزمه يومان وليلتان وحكاه المتولي عن احمد وعندنا لا يلزمه ليلتان وفى لزوم ليلة واحدة الخلاف السابق وبه قال مالك وأبو يوسف وهو المشهور عن احمد * واحتج أصحابنا بان اليومين تثنية لليوم وليس في اليوم ليلة فكذا في اليومين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { ولا يصح الاعتكاف الا بالنية لقوله صلي الله عليه وسلم " انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة وان كان الاعتكاف فرضا لزمه تعيين الفرض ليتميز عن التطوع فان دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه ففيه وجهان (احدهما)

يبطل لانه قطع شرط صحته فاشبه إذا قطع نية الصلاة (والثانى) لا يبطل لانه قربة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج } * { الشرح } هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسبق بيانه واضحا في اول باب نية الوضوء (وقوله) عبادة محضة احتراز من العدة ونحوها مما قدمناه في نية الوضوء (وقوله) قربة تتعلق بمكان احتراز من الصيام والصلاة (أما) الحكم فلا يصح اعتكاف الا بنية سواء المنذور وغيره سواء تعين زمانه أم لا فان كان فرضا بالنذر لزمته ليتميز عن التطوع ثم إذا نوى الاعتكاف واطلق كفاه ذلك وان طال مكثه شهورا أو سنين فان خرج من المسجد ثم عاد احتاج الي استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره لان ما مضي عبادة تامة مستقلة ولم يتناول بنية منه غيرها فاشترط للدخول الثاني نية أخرى لانها عبادة أخرى قال المتولي وغيره فلو عزم عند خروجه ان يقضى الحاجة ثم يعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية قال الرافعي هذا فيه نظر لان اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة قلت ووجه ماقاله المتولي وغيره وهو الصواب انه لما أحدث النية عند ارادته الخروج صار كمن نوى

المدتين بنية واحدة كما قال اصحابنا فيمن نوى صلاة النفل ركعتين ثم نوى في آخرها جعلها أربعا أو أكثر فانه تصح صلاته أربعا بلا خلاف ويصير كمن نوى الاربع في أول دخوله والله أعلم هذا كله إذا لم يعين زمنا فان عينه بان نوى اعتكاف اول يوم أو شهر ففى اشتراط تجديد النية إذا خرج ثم عاد أربع أوجه (اصحها) وبه قطع المتولي ان خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لم يجب التجديد لانه لابد منه وان خرج لغرض آخر اشتراط التجديد سواء طال الزمان أم قصر (والثاني) ان طالت مدة الخروج اشترط التجديد والا فلا سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره (والثالث) لا يشترط التجديد مطلقا (والرابع) وبه قطع البغوي ان خرج لامر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع اشترط التجديد وان خرج لما لا يقطعه ولابد منه كقضاء الحاجة والغسل للاحتلام لم يشترط وان كان منه بدأو طال الزمان ففى

---

[499]

اشتراط التجديد وجهان وهذه الاوجه جارية في اعتكاف التطوع وفيمن نذر اياما ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر فاما إذا شرط التتابع أو كانت الايام المنذورة متواصلة فسنذكر حكم تجديد النية فيها بعد ذكر ما يقطع الاعتكاف المتتابع وما لا يقطعه ان شاء الله تعالى وإذا شرط في اعتكافه خروجه لشغل وقلنا بالمذهب انه يصح شرطه فخرج لذلك ثم عاد ففى وجوب تجديد النية وجهان حكاهما البغوي وغيره (صحهما) على قياس ما سبق وجوب التجديد أما إذا دخل في اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل يبطل فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وغيره (اصحهما) علي قياس ما سبق وجوب التجديد اما إذا دخل في اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل يبطل فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (اصحهما) لا يبطل وقد سبق ذكر هذه المسألة مع نظائرها في باب نية الوضوء ثم في اول صفة الصلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدني الي رأسه لارجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان " فان خرج من غير عذر بطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث في المسجد فإذا خرج فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فبطل كما لو أكل في الصوم ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة ولانه باخراج الرأس والرجل لا يصير خارجا ولهذا لو حلف لا خرجت من الدار وأخرج رأسه أو رجله لم يحنث } * { الشرح } حديث عائشة رواه البخاري ومسلم ولفظهما عن عائشة قالت " ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان إذا كان معتكفا " هكذا هو في رواية البخاري ومسلم إلا أن لفظ الانسان ليس في رواية البخاري وهى ثابتة في رواية مسلم ذكره في أوائل كتاب الطهارة وثبت لفظ الانسان في سنن أبى داود أيضا وهذا لفظه عن عائشة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان " رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري ومسلم وفى

---

[500]

رواية للبخاري " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وأنا حائض " رواه مسلم كذلك في كتاب الطهارة الا أن في روايته " يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وأنا حائض " وقولها مجاور أي معتكف ويسمى الاعتكاف جوارا وقد ذكرته في تهذيب اللغات وفى الفاظ التنبيه وفى رواية للبخاري عن عائشة قالت " كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وأنا حائض " وقولها يباشرني أي باليد ونحوها والمباشرة في زمن الاعتكاف محمولة علي أنها بغير شهوة * (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب إذا دخل في اعتكاف منذور شرط فيه التتابع لم يجز أن يخرج من المسجد بغير عذر فان خرج بغير عذر بطل اعتكافه وان خرج لقضاء حاجة الانسان وهي البول والغائط لم يبطل لما ذكره المصنف وان أخرج يده أو رجله أو رأسه لم يبطل بلا خلاف سواء كان لحاجة أم لغيرها لما ذكره المصنف هذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف ولم يذكر المصنف كون الاعتكاف منذورا ولا بد من تصوير المسألة في المنذور كما نقلناه عن الشافعي والاصحاب والا فالتطوع يجوز الخروج منه متى شاء والله أعلم * قال أصحابنا الذى يقطع الاعتكاف المتتابع ويحوج الي استئناف المنذور أمران (أحدهما) فقد بعض شروط الاعتكاف وهى الامور التى لابد منها لصحته كالكف عن الجماع وكذا عن المباشرة علي أحد القولين كما سنوضحه ان شاء الله تعالي ويستثني من هذا طرآن الحيض والاحتلام فانهما لا يقطعانه وان كانا يمنعان انعقاده أولا (والثاني) الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر فهذه ثلاثة قيود (الاول) الخروج بكل بدنه احترزوا به عمن أخرج رأسه أو يديه أو احدى رجليه أو كليهما وهو قاعد مادهما فلا يبطل اعتكافه بلا خلاف لما ذكره المصنف فان أخرج رجليه واعتمد عليهما وبقى رأسه داخل المسجد فهو خارج فيبطل اعتكافه (القيد الثاني) الخروج عن كل المسجد احترزوا به عن الخروج إلى رحبة المسجد فانه لا يضر بلا خلاف كما سنوضحه إن شاء الله تعالي وعن الخروج إلي منارة المسجد وسيأتى حكمهما قريبا إن شاء الله تعالي والله أعلم (القيد الثالث) الخروج بلا عذر فأما الخروج لعذر ففيه تفصيل نذكره بعد هذا علي ترتيب المصنف ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

{ ويجوز أن يخرج لحاجة الانسان ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها ولان ذلك خروج لما لابد منه فلم يمنع منه وان كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها لان ذلك نقصان مروءة وعليه في ذلك مشقة فلم يلزمه وإن كان بقربه بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه لانه ربما احتشم وشق عليه فلم يكلف ذلك وان كان له بيتان قريب وبعيد ففيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يجوز أن يمضى إلى البعيد فان خرج إليه بطل إعتكافه لانه لا حاجة به إليه فأشبه إذا خرج لغير حاجة وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز أن يمضى إلى الابعد ولا يبطل اعتكافه لانه خروج لحاجة الانسان فأشبه إذا لم يكن له غيره } * { الشرح } حديث عائشة سبق بيانه وفى الفصل مسائل (احداها) يجوز الخروج لحاجة الانسان وهى البول والغائط وهذا لا خلاف فيه وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما اجماع المسلمين علي هذا قال أصحابنا وله أيضا الخروج لغسل الاحتلام بلا خلاف ودليلهما في الكتاب (الثانية) إذا كان للمسجد سقاية لم يكلفه قضاء الحاجة فيها بل له الذهاب الي داره وكذا لو كان بجنبه دار صديق له وأمكنه دخولها

لم نكلفه ذلك لما ذكره المصنف (الثالثة) إذا كان له بيتان احدهما أقرب وكل واحد منهما بحيث لو انفرد جاز الذهاب إليه فهل يجوز الذهاب الي الابعد فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عنده وعند غيره لا يجوز اتفق الاصحاب علي تصحيحه والله أعلم * { فرع } إذا كانت داره بعيدة بعدا فاحشا فان لم يجد في طريقه موضعا كسقاية أو بيت صديق يأذن فيه فله الذهاب إلى داره وجها واحدا لانه مضطر الي ذلك وان وجد وكان لا يليق به دخول غير داره فله الذهاب إلى داره أيضا بلا خلاف والا فوجهان مشهوران حكاهما البندنيجي والدارمى والفوراني وامام الحرمين والبغوى والسرخسى وصاحبا العدة والبيان وآخرون (أصحهما) لا يجوز الذهاب الي غير داره لانه يذهب جملة مقصودة من أوقات الاعتكاف في الذهاب والمجئ وهو غير مضطر إليه (والثاني) يجوز لانه يشق قضاء الحاجة في غير بيته وهذا الوجه هو ظاهر نص

الشافعي فانه قال في المختصر ويخرج المعتكف للغائط والبول إلى منزله وان بعد وممن جزم بهذا الوجه المحاملي والماوردي وهو ظاهر كلام المصنف وشيخه القاضي ابى الطيب وممن جزم بالاول الشيخ أبو حامد والصيدلاني وهو ظاهر كلام صاحب الشامل وغيره وصححه البندنيجي والرافعي وغيره قال الشيخ أبو حامد في التعليق هذه اللفظة التى نقلها المزني وهي قوله وان بعد لا اعرفها للشافعي وتأولها غير أبى حامد علي ماذا كان المنزل بعيدا بعدا غير متفاحش والله أعلم وذكر المتولي طريقة تخالف ما ذكرناه عن الجمهور في بعضها فقال ان كان المنزل بعيدا عن المسجد أو لم يجد غيره فله الذهاب إليه وان وجد غيره كسقاية مسبلة فان كان عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية المذكورة لم يجز الذهاب الي منزله فان ذهب بطل اعتكافه المتتابع فان لم يكن ممن عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية فوجهان قال وهما شبيهان بالوجهين فيمن هدد بما يذهب مروءته علي فعل شئ ففعله هل يكون ذلك اكراها أم لا والله أعلم * { فرع } قال أصحابنا لا يشترط في الخروج لقضاء الحاجة شدة الحاجة لان في اعتباره ضررا بينا ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب علي هذا * (فرع) قال أصحابنا إذا خرج لقضاء الحاجة لا يكلف الاسراع بل له المشي علي عادته قال المتولي ويكره له أن ينقص عن عادة مشيه لانه لا مشقة في تكليفه المشي علي العادة فلو خرج في الثاني عن حد عادته من غير عذر بطل اعتكافه علي الصحيح ذكره المتولي والرويانى في البحر * (فرع) لو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه كاسهال ونحوه فوجهان حكاهما امام الحرمين (أصحهما) وهو مقتضي اطلاق الجمهور لا يضره نظرا إلى جنسه (والثاني) يقطع التتابع لندوره والله أعلم * (فرع) أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها وقضاؤها في الاعتكاف المنذور لعلتين (احداهما) ان الاعتكاف مستمر فيها علي الصحيح من وجهين حكاهما المتولي وغيره وبهذا الصحيح قطع آخرون قالوا ولهذا لو جامع في أثناء طريقه في الخروج لقضاء الحاجة من غير مكث بطل اعتكافه علي الصحيح ويتصور ذلك بأن يذهب لقضاء الحاجة راكبا مع المرأة في هودج ونحوه

وصوروه أيضا في وقفه لطيفة جدا (والعلة الثانية) ان زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثني لانه ضروري والله اعلم * (فرع) إذا خرج لقضاء الحاجة في اعتكاف منذور متتابع ثم عاد ففى اشتراط تجديد النية طريقان (المذهب) انه لا يشترط لان الاولى باقية حكما كما لا يجب تجديد النية في ركعات الصلاة ولا في أعضاء الوضوء وأفعال الحج (والطريق الثاني) ان قرب الزمان لم يشترط التجديد والا فوجهان * (فرع) إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لان ذلك يقع تابعا ونقل امام الحرمين الاتفاق علي هذا (وأما) إذا احتاج الي الوضوء لغير بول وغائط ومن غير حاجة إلى استنجاء فان لم يمكنه في المسجد جاز الخروج له ولا يقطع الاعتكاف وان أمكنه في المسجد فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أصحهما) لا يجوز الخروج له ونقله الامام عن الاكثرين ثم قال ولا شك ان هذا الخلاف في الوضوء الواجب يعنى ان التجديد لا يجوز الخروج له وجها واحدا وقد صرح صاحب الشامل بامتناع الخروج لتجديد الوضوء ولم يذكر فيه خلافا * (فرع) قد ذكرنا ان زمن الخروج لقضاء الحاجة لا يقطع التتابع ولا يؤثر في الاعتكاف ولكن هل يكون ذلك الزمان محسوبا من الاعتكاف ويعد في حال خروجه للحاجة الي أن يرجع إلى المسجد معتكفا فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والمتولي وغيرهما (احدهما) لا يكون في ذلك معتكفا قال المتولي لانه مشغول بضده فلا يكون معتكفا ولكنه زمن مستثنى من الاعتكاف كما أن أوقات الصلوات تكون مستثناة من زمن الاجارة (والثانى) يكون معتكفا تلك الحال لانه لو جامع في تلك الحال أو استمتع بقبلة وأنزل وقلنا بتأثير ذلك بطل اعتكافه علي المذهب وبه قطع المتولي وغيره ولولا انه معتكف حينئذ لم يبطل لان مفسد العبادة إذا لم يصادفها لا يفسدها كوطئ الصائم في ليالى رمضان هذا معنى كلام المتولي وأوضح إمام الحرمين هذين الوجهين فقال اتفق الاصحاب علي أن أوقات قضاء الحاجة لا تؤثر في قطع التتابع وإن بلغت ما بلغت قال حتي قال طوائف من المحققين إن الخارج لقضاء الحاجة معتكف وإن لم يكن في المسجد واستدلوا بالاعتداد بهذا الزمان

وكان يمكن أن لا يعتد به وإن حكم بأن التتابع لا يقطع واستدلوا أيضا بأنه لو جامع في حال خروجه لقضاء الحاجة فله اعتكافه وكان من الممكن أن يقال لا يفسد ويعد الجماع الواقع فيه كالجماع الواقع في ليالى الصيام المتتابع وقال القائلون ليس الخارج معتكفا ولكن زمان خروجه مستثنى وكأنه قال لله على اعتكاف عشرة أيام الا أوقات خروجي لقضاء الحاجة وأجابوا عن الجماع وحملوا كونه مفسدا علي اشتغال الخارج بما لا يتعلق بحاجته وقد يقولون لو عاد مريضا ينقطع تتابعه وان كان خروجه لقضاء الحاجة كما سنفصله حتى لو فرض الجماع مع الاشتغال بقضاء الحاجة علي بعد في تصويره لم يفسد الاعتكاف وهذا بعيد والصحيح انه يفسد الاعتكاف وان قلنا انه غير معتكف فانه عظيم الموقع في الشريعة وهو وإن قرب زمانه أظهر تأثيرا من عيادة المريض وقد ذكر الاصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة ان عاد مريضا في طريقه ولم يحتج إلي الازورار فلا بأس بذلك ولو ازاو وعاد المريض انقطع التتابع وان قرب الزمان على وجه كان يحتمل مثله في الاناة فان هذا يقدح في القصد المجرد الي قضاء الحاجة وذكر الاصحاب ان الخارج لقضاء الحاجة لو أكل لقما فلا بأس إذا لم يجد كل مقصوده ولم يظهر طول زمان معتبر والجماع في هذا الوقت مؤثر بلا خلاف ومن تكلف تصويره فرضه في جريانه مع الاشتغال بالذهاب لقضاء

الحاجة هذا آخر كلام امام الحرمين * (فرع) لو جامع الخارج لقضاء الحاجة في مروره بأن كان في هودج أو جامع في وقفة يسيرة أو قبل امرأته بشهوة وأنزل وقلنا بالمذهب انه يؤثر ففى بطلان اعتكافه وجهان سبقا في كلام امام الحرمين وذكرهما آخرون (أصحهما) بطلان اعتكافه وبه قطع المتولي وآخرون لانه أشد منافاة للاعتكاف ممن اطال الوقوف لعيادة مريض (والثاني) لا يبطل لانه لم يصرف إليه زمنا وليس هو في هذه الحالة معكتفا على أحد الوجهين كما سبق والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { ويجوز أن يمضي إلى البيت للاكل ولا يبطل اعتكافه وقال أبو العباس لا يجوز فان خرج بطل اعتكافه لانه يمكنه أن يأكل في المسجد فلا حاجة له والمنصوص هو الاول لان الاكل في المسجد ينقص المروءة فلم يلزمه } *

---

[505]

{ الشرح } قال الشافعي في الام ومختصر المزني له الخروج من المسجد إلى منزله للاكل وان أمكنه في المسجد فقال بظاهر النص جمهور الاصحاب وقال ابن سريج لا يجوز الخروج للاكل وحكاه الماوردى عنه وعن أبى الطيب بن سلمة وحملا نص الشافعي على من أكل لقما إذا دخل بيته مختارا لقضاء الحاجة ولا يقيم للاكل وجعلاه كعيادة المريض وخالفهما جمهور الاصحاب وقالوا يجوز الخروج للاكل والاقامة في البيت من أجله على قدر حاجته وهذا هو الصحيح عند الاصحاب لما ذكره الاصحاب واتفق أصحابنا علي انه لا يجوز له الاقامة بعد فراغه من الاكل كما اتفقوا على انه لا يجوز الاقامة بعد فراغه من قضاء حاجته لعدم الحاجة الي ذلك واتفق أصحابنا علي انه يجوز له الاكل في مروره لقضاء الحاجة (وأما) الخروج لشرب الماء فقال أصحابنا ان عطش فلم يجد الماء في المسجد فله الخروج للشرب وان وجده في المسجد ففي جواز الخروج الي البيت للشرب وجهان حكاهما الماوردى والشاشى وآخرون (أصحهما) لا يجوز صححه الرافعى وغيره لان في الاكل في المسجد تبذلا بخلاف الشرب قال الماوردى ولان استطعام الطعام مكروه واستسقاء الماء غير مكروه * * قال المصنف رحمه الله * { وفى الخروج إلى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة أوجه (أحدها) يجوز وإن خرج لم يبطل اعتكافه لانها بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رحبة الجامع (والثانى) لا يجوز لانها خارجة من المسجد فأشبهت غير المنارة وقال أبو إسحق المروزى ان كان المؤذن ممن يألف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه لان الحاجة تدعو إليه لاعلام الناس بالوقت وإن لم يألفوا صوته لم يخرج فان خرج بطل اعتكافه لانه لا حاجة إليه } * { الشرح } قال الشافعي رحمه الله تعالي في المختصر ولا باس إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كانت خارجا هذا نصه قال اصحابنا للمنارة حالان (احدهما) ان تكون مبنية في المسجد أو في رحبته أو يكون بابها في المسجد أو رحبته المتصلة به فلا يضر المعتكف صعودها سواء صعدها للاذان أو غيره كسطح المسجد هكذا قال الجمهور انه لا فرق بين ان تكون المنارة في المسجد أو رحبته أو بابها متصلا بالمسجد أو رحبته وان كانت خارجة عن سمت البناء وتربيعه فلا يبطل

---

[506]

الاعتكاف بصعودها بلا خلاف سواء صعدها المؤذن أو غيره هكذا صرح به الاصحاب واتفقوا عليه ونقله إمام الحرمين عن الاصحاب فقال لو كانت المنارة خارجة عن سمت المسجد متصلة به وبابها لاط فقد قطع الاصحاب بان صعودها لا يقطع التتابع وان كانت لاتعد من المسجد ولو اعتكف فيها لم يصح لان حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في صحة الاعتكاف فيه وتحريم المكث فيه علي الجنب ولكن النص قاطع بما ذكرته ولم أر فيه خلافا مع الاحتمال الظاهر لان الخارج إليها خارج الي بقعة لا تصلح للاعتكاف هذا كلام الامام واختصره الرافعى فقال وأبدى امام الحرمين احمالا في الخارجة عن سمته قال لانها حينئذ لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب ينازعه فيما استدل به وهذا الذى قاله الرافعى صحيح وسيأتي في كلام المحاملي وغيره في فرع بعد هذا التصريح بخلاف ما استدل به إمام الحرمين رحمه الله والله تعالي أعلم (الحال الثاني) أن لا يكون بابها في المسجد ولا رحبته المتصلة به بل تكون منفصلة عنهما فلا يجوز للمعتكف الخروج إليها لغير الاذان بلا خلاف وفى المؤذن أوجه (أصحها) لا يبطل في المؤذن الراتب في المسجد ويبطل في غيره (والثانى) يبطل فيهما (والثالث) لا يبطل فيهما وهذا ظاهر النص كما سبق وهو مقتضى اطلاق المصنف في التنبيه لكن يتأول كلامه علي موافقة الاكثرين في الفرق بين المؤذن الراتب وغيره فيقال مراده إذا كان المؤذن راتبا وهكذا يحمل قول المحاملي في المجموع وقول القاضي أبى الطيب في المجرد فانهما قالا إذا كانت المنارة خارجة عن المسجد والرحبة فالذي عليه عامة أصحابنا أن له صعودها للاذان ولا يضره في اعتكافه قالا وهو ظاهر نص الشافعي قال ومن منعه تأول نص الشافعي علي ما إذا كانت المنارة في الرحبة فالحاصل أن من قال لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة أخذ بظاهر نص الشافعي ومن قال يبطل حمله على المنارة التى في رحبة المسجد قال المتولي وهذا القائل يقول إنما قال الشافعي وان كانت خارجا لان الناس في العادة لا يعدون الرحبة من المسجد ومن فرق بين المؤذن الراتب وغيره حمل النص علي الراتب وقد قدمنا أن الفرق بين الراتب وغيره هو الاصح وممن صححه البغوي والرافعي (واعلم) أن صورة المسألة في منارة قريبة من المسجد مبنية له فاما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب إليها

بلا خلاف وسواء الراتب وغيره هكذا صرح به جميع الاصحاب منهم الماوردى والسرخسى وآخرون هو المفهوم من كلام المحاملي وابن الصباغ وصاحب العدة وغيرهم (وأما) قول الرافعي فرض الغزالي المسألة والخلاف فيما إذا كان باب المنارة خارج المسجد وهى ملصقة بحريمه قال ولم يشرط الجمهور في صورة الخلاف سوى كون بابها خارج المسجد قال وزاد أبو القاسم الكرخي بالخاء المعجمة فذكر الخلاف فيما إذا كانت المنارة في رحبة منفصلة عن المسجد بينها وبينه طريق فهذا الذى ذكره الرافعي لا يخالف ما نقلته عن اتفاق الاصحاب لان مراده أنهم لم يشرطوا ما شرطه الغزالي والله أعلم * { فرع } قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال قال الشافعي في البويطى ويصح الاعتكاف في المنارة قلت هذا محمول على منارة في رحبة المسجد أو بابها إليها كما سبق * { فرع } قد ذكرنا أن المنارة التي في رحبة المسجد يجوز للمؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بذلك نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة قال صاحب الشامل والبيان المراد بالرحبة ما كان

مضافا إلى المسجد محجرا عليه قالا والرجبة من المسجد قال صاحب البيان وغيره وقد نص الشافعي علي صحه الاعتكاف في الرحبة قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي يصح الاعتكاف في رحاب المسجد لانها من المسجد وقال المحاملي في المجموع للمنارة أربعة أحوال (إحداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الاذان فيها لانه طاعة (الثانية) أن تكون خارج المسجد الا أنها في رحبة المسجد فالحكم فيها كالحكم لو كانت في المسجد لان رحبة المسجد من المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه (الثالثة) أن تكون خارج المسجد وليست في رحبته إلا انها متصلة ببناء المسجد ولها باب إلى المسجد فله أن يؤذن فيها لانها متصلة بالمسجد ومن جملته (والرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها الخلاف السابق هذا كلام المحاملى بحروفه وفيه فوائد وعبارة شيخه ابي حامد في التعليق نحو هذا وكلام غيرهما نحوه وفيه التصريح بخلاف ما استدل به إمام الحرمين في المنارة المتصل بابها بالمسجد كما قدمناه عنه قريبا ووعدنا بذكر التصريح بنقل خلافه والله أعلم *

---

[508]

{ فرع } اتفق الاصحاب علي أن المأموم لو صلي في رحبة المسجد مقتديا بالامام الذى في المسجد صحت صلاته وان حال بينهما حائل يمنع الاستطارق والمشاهدة لم يضره لان الرحبة من المسجد كما سبق ومما يتعلق بهذا هذا الموضع الذى هو باب جامع دمشق وهو باب الساعات فلو صلي المأموم تحت الساعات بصلاة الامام في الجامع هل تصح صلاته لان هذا الموضع رحبة المسجد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لا يصح لانه ليس برحبة وانما الرحبة صحن الجامع وطال النزاع بينهما وصفا فيه والصحيح قول ابن عبد السلام وهو الموافق لما قدمناه من كلام المحاملي وابن

---

[509]

الصباغ وصاحب البيان وغيرهم وقد تأملت ما صنفه أبو عمرو واستدلاله فلم أر فيه دلالة علي المقصود والله اعلم * { فرع } لو دخل المؤذن المعتكف الي حجرة مهيأة للسكنى بجنب المسجد وبابها إلى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف صرح بالاتفاق عليه إمام الحرمين قال وانما قلنا ما قلنا في المنارة لانها مبنية لاقامة شعار المسجد والله أعلم * { فرع } المنارة هنا بفتح الميم بلا خلاف وكذلك منارة السراج بفتح الميم بلا خلاف وجمعهما مناور ومنائر بهمزة بعد الالف والاصل مناور بالواو لانها من النور قال الجوهرى من قال مناور بالواو لانه من النور ومن قال منائر بالهمز فقد شبه الاصلي بالزائد كما قالوا مصائب وأصله مصاوب والمنارة مفعلة من الاستنارة وقال صاحب الحكم جمعها مناور على القياس ومنائر على غير القياس قال ثعلب من همز شبه الاصلي بالزائد (وأما) سيبويه فيحمل ماهمز من هذا علي الغلط * { فرع } رحبة المسجد قال الجوزى هي بفتح الحاء وجمعها رحب ورحاب ورحبات كقصبات * قال المصنف رحمه الله تعالي * { وان عرضت صلاة جنازة نظرت فان كان في اعتكاف تطوع فالافضل ان يخرج لان صلاة الجنازة فرض على الكفاية فقدمت علي

الاعتكاف وان كان في اعتكاف فرض لم يخرج لانه تعين عليه فرضه فلا يجوز أن يخرج لصلاة الجنازة التى لم يتعين عليه فرضها فان خرج بطل اعتكافه لانه غير مضطر الي الخروج لان غيره يقوم مقامه } * { الشرح } قوله فان كان في اعتكاف مفروض هو بتنوين اعتكاف ويجوز اضافته الي مفروض قال الشافعي في مختصر المزني ولا يعود المعتكف المريض ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافه واجبا قال أصحابنا إن كان الاعتكاف تطوع وأمكنه الصلاة على الجنازة في المسجد لم يخرج لانه مستغن عن الخروج وان لم يمكنه خرج لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه وان كان اعتكافا مندوبا فوجهان (الصحيح) المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور أنه لا يجوز الخروج لصلاة الجنازة سواء تعينت عليه أم لا لانها ان لم تتعين عليه فغيره يقوم مقامه

---

[510]

فيها ولا يترك الاعتكاف المتعين لغير متعين وان تعينت عليه أمكن فعلها في المسجد باحضار الميت فيه فلا يجوز الخروج (والوجه الثاني) ان تعينت عليه جاز الخروج لها والا فلا حكاه الدارمي والسرخسي وغيرهما ونسبها الدارمي الي ابن القطان وحكى الماوردى هذا الوجه بعبارة أخرى فقال ان كان الميت من ذوى أرحامه وليس له من يقوم بدفنه فهو مأمور بالخروج لذلك فيخرج وإذا رجع بني وفيه أوجه انه يستأنف هذا نقل الماوردى وإذا لم نجوز الخروج لصلاة الجنازة فخرج لذلك بطل اعتكافه وإن خرج لقضاء الحاجة فصلي في طريقه على جنازة فان وقف لها ينتظرها أو عدل عن طريقه إليها بطل اعتكافه بلا خلاف وان صلي عليها في طريقه من غير وقوف لها ولا عدول إليها ففيه طرق (أصحها) وبه قطع الجمهور لا يبطل اعتكافه لانه زمن يسير ولم يخرج له وممن قطع بهذا الطريق إمام الحرمين والغزالي وصححه الرافعي (والثاني) فيه وجهان (أحدهما) يبطل اعتكافه (وأصحهما) لا وبهذا الطريق قطع المتولي وغيره قالوا وهذان الوجهان كوجهين سنذكرهما في عيادة المريض ان شاء الله تعالى إذا وقف لها ولم يطل الزمان (والصحيح) فيهما أنه لا يبطل في الموضعين (والطريق الثالث) إن تعينت عليه صلاة الجنازة لم يضر وإلا وجهان حكاهما الرافعى (والرابع) ان لم يتعين عليه بطل اعتكافه والا فوجهان وبه قطع البغوي وهو غلط أو كالغلط والمذهب الطريق الاول وجعل إمام الحرمين والغزالي قدر صلاة الجنازة حدا للوقفة اليسيرة وإلا فهي معفو عنها لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة ومن ذلك أن يقف ويأكل لقما قدرها إذا لم نجوز الخروج للاكل والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالي * { ويجوز أن يخرج من اعتكاف التطوع لعيادة المريض لانها تطوع والاعتكاف تطوع فخير بينهما فان اختار الخروج بطل اعتكافه لانه غير مظطر إليه فان خرج لما يجوز الخروج له من قضاء حاجة الانسان والاكل فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز ولم يبطل اعتكافه فان وقف بطل اعتكافه لما روى عن عائشة رضى الله عنها " أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشى ولا تقف " ولانه لا يترك والاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكافه وبالوقوف يترك الاعتكاف فبطل } *

---

[511]

{ الشرح } الاثر المذكور عن عائشة رضى الله عنها صحيح رواه مسلم في صحيحه وهذا لفظه عن عائشة قالت " أن كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة " ذكره مسلم في كتاب الطهارة (أما) حكم المسألة فقال اصحابنا إن كان اعتكاف تطوع جاز أن يخرج لعيادة المريض لما ذكره المصنف ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد عن الاصحاب أنهم قالوا البقاء في الاعتكاف أو عيادة المريض سواء لانهما طاعتان مندوب اليهما فاستويا وهذا موافق لقول المصنف وآخرين حكاه صاحب الشامل ثم قال وهذا مخالف للسنة لان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا نذرا والمذهب ما قدمناه عن الاصحاب (فاما) الاعتكاف المنذور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض هكذا نص عليه الشافعي في المختصر والاصحاب في جميع طرقهم لان الاعتكاف المنذور واجب فلا يجوز الخروج منه إلي سنة وانفرد صاحب الحاوى فقال ان خرج لعيادة المريض من غير شرط لذلك في نذره فان كان من ذوى رحمه وليس له من يقوم به فهو مامور بالخروج إليه وإذا عاد بنى علي اعتكافه كالمرأة إذا خرجت لقضاء العدة ثم عادت تبنى وفيه وجهان وفيه وجه أنه يستأنف وهذا الذى ذكره صاحب الحاوى غريب وقد نقله أيضا السرخسى عن صاحب التقريب قال وله أن يبقى عند المريض إلى أن يبرأ ثم يعود وهذا اختيار لصاحب التقريب لم ينقله والله اعلم * واتفق اصحابنا وغيرهم علي أنه يستحب له عيادة مريض في المسجد (أما) إذا خرج لقضاء الحاجة فعاد في طريقه مريضا فان لم يقف لسبب العيادة ولا عدل عن طريقه بسببها بل اقتصر علي السؤال جاز ولا ينقطع اعتكافه المنذور المتتابع بلا خلاف لحديث عائشة السابق ولانه لم يفوت زمانا بسببه وان وقف للعيادة وأطال بطل اعتكافه بلا خلاف كما لو خرج للعيادة وإن لم يطل فطريقان (أصحهما) لا يبطل اعتكافه وجها واحدا وبه قطع البغوي والاكثرون وادعى إمام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه ووجهه أنه قدر يسير ولم يخرج بسببه (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثانى) يبطل وبهذا الطريق قطع المتولي ووجه البطلان أنه غير محتاج إليه قال المتولي والرجوع في القلة والكثرة في هذا الي العرف حتي ان كان المريض في داره التي يقصد لقضاء الحاجة وطريقه في صحنها والمريض في بيت أو حجرة منها فهو قريب وان كان في درب آخر فهو طويل ولو ازور عن الطريق لعيادة

المريض فان كان كثيرا بطل اعتكافه بلا خلاف وان كان قليلا فوجهان حكاهما المتولي وغيره (أصحهما) يبطل وبه قطع البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور قال البغوي ولو وقف للاستئذان علي المريض بطل اعتكافه هذا كلامه ويجئ فيما إذا لم يطل الوقوف الخلاف السابق والله أعلم * { فرع } لو خرج لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه المنذور فان خرج لقضاء الحاجة فزاره في طريقه فحكمه حكم عيادة المريض فيجئ ما سبق من التفصيل والخلاف هكذا ذكره المتولي وغيره وهو ظاهر والله أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف نذر لعيادة مريض أو صلاة جنازة * قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا ويبطل به الاعتكاف وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهرى ومالك وابى حنيفة واسحق وأبي ثور وهي أصح الروايتين عن أحمد واختاره ابن المنذر ورواه البيهقى عن سعيد بن المسيب وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي يجوز قال ابن المنذر روى ذلك عن على ولم يثبت عنه *

واحتج لهؤلاء بحديث يروى عن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض " رواه ابن ماجه وهو من رواية هياج الخراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما * واحتج أصحابنا بحديث عائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان " رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم بالفاظ أخر تقدم بيانها في هذا الباب مجموعة وبحديث عائشة الموقوف عليها قالت " أن كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه إلا وأنا مارة " رواه مسلم كما سبق بيانه فهذان هما المعتمدان في في هذه المسألة * واحتج أصحابنا أيضا بأشياء ضعيفة الاسناد (منها) حديث عائشة " كان النبي صلي الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه " رواه أبو داود باسناد ضعيف فيه ليث ابن أبي سليم وعن عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عن عائشة أنها قالت " السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد

له منه ولا اعتكف إلا بصوم ولا اعتكف إلا في مسجد جامع " رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وعبد الرحمن ابن اسحق هذا مختلف في الاحتجاج به والاكثرون لا يحتجون به وقد روى له مسلم قال أبو داود عن عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وجعله قول عائشة وقال الدارقطني فقال إن قوله السنة الي آخره ليس من قول النبي صلي الله عليه وسلم وانما هو من كلام الزهري. ومن أدرجه في الحديث فقد وهم وقال البيهقى ذهب كثير من الحفاظ الي أن هذا الكلام انما هو من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم فيه والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي * { فان حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع لزمه أن يخرج إليها لان الجمعة فرض بالشرع فلا يجوز تركها بالاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا فيه قولان (قال) في البويطي لا يبطل لانه خروج لا بد منه فلا يبطل الاعتكاف كالخروج لقضاء حاجة الانسان (وقال) في عامة كتبه يبطل لانه يمكنه الاحتراز من الخروج بان يعتكف في الجامع فإذا لم يفعل بطل اعتكافه كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين فخرج بصوم رمضان } * { الشرح } قال أصحابنا إذا اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من اهل وجوبها لزمه الخروج إليها بلا خلاف سواء كان اعتكافه نفلا أو نذرا لانها فرض عين وهو مقصر حيث لم يعتكف في الجامع فان كان اعتكافه تطوعا بطل خروجه وان كان نذرا غير متتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه فإذا عاد إلى المسجد بنى على اعتكافه الاول هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي السرخسى قولا أنه يحسب له زمان الخروج كما لو خرج لقضاء الحاجة وهذا غريب ضعيف لان هذا مقصر بترك الجامع أو لا بخلاف قضاء الحاجة وان كان نذرا متتابعا ولم ينقض ففى بطلانه بالخروج خلاف حكاه المصنف والمحملي في المجموع والبغوى والسرخسى وخلائق قولين وحكاه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون وجهين وغلط صاحب البيان حيث انكر علي صاحب المهذب حكايته الخلاف قولين وقال انما يحكيهما اكثر أصحابنا وجهين ثم اتفق الاصحاب علي ان الاصح انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه وهو المشهور من نصوص الشافعي كما ذكره المصنف وبه قطع الماوردى والمحاملي في التجريد والجرجاني وآخرون (والثاني) لا يبطل

وتعليلهما في الكتاب قال اصحابنا فان قلنا ان خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فان كان اعتكافه المنذور اقل من اسبوع ابتدأ به من أول الاسبوع في اول مسجد شاء ويخرج للجمعة بعد انقضائه وإن أراد الاعتكاف في الجامع ابتدأ به متي شاء وان كان اكثر من اسبوع وجب ان يبتدئه في الجامع فان كان قد عين في نذره غير الجامع وقلنا يتعين لم يمكنه الوفاء بنذره الا بان يمرض وتسقط عنه الجمعة أو يتركها عاصيا ويدوم علي اعتكافه والله أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعة * ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا بطلان اعتكافه وبه قال مالك وهو رواية عن أبى حنيفة وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي واحمد وعبد الملك من أصحاب مالك وابن المنذر وداود وابو حنيفة في رواية عنه لا يبطل اعتكافه وقد ذكر النصنف دليل المذهبين والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { فان تعين عليه اداء شهادة لزمه الخروج لادائها لانه تعين لحق آدمي فقدم علي الاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك ينظر فيه إن كان قد تعين عليه تحملها لم يبطل لانه مضطر الي الخروج والي سببه وإن لم يتعين عليه تحملها فقد روى المزني أنه قال يبطل الاعتكاف وقال في المعتكفة تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها فنقل أبو العباس جواب كل واحد من المسألتين الي الاخرى وجعلهما علي قولين (أحدهما) يبطل فيهما لان السبب حصل باختياره (والثاني) لا يبطل لانه مضطر إلي الخروج وحمل أبو اسحق المسألتين علي ظاهرهما فقال في الشهادة تبطل وفى العدة لا تبطل لان المرأة لا تتزوج لتطلق فتعتد والشاهد انما يتحمل ليؤدي ولان المرأة محتاجة إلى السبب وهو النكاح للنفقة والعفة والشاهد غير محتاج الي التحمل } * { الشرح } قوله لان السبب حصل باختياره هذا يصح في الشاهد والمعتدة التى زوجته برضاها ولا يصح في المجبرة وهى البكر في حق الاب والجد وكذا الثيب المجنونة وكذا الامة * (أما) حكم

الفصل فقال أصحابنا إذا خرج لاداء الشهاة له اربعة احوال (احداها) أن لا يتعين عليه التحمل ولا الاداء (والثانية) أن يتعين التحمل دون الاداء فيبطل اعتكافه بالخروج لانه غير مضطر إليه (الثالثة) أن يتعين الاداء دون التحمل فيبطل علي المذهب وهو المنصوص وقول ابى اسحق وقال أبو العباس فيه قولان وذكر المصنف دليل الجميع (الرابعة) أن يتعين الاداء والتحمل فالمذهب أنه لا يبطل لانه مضطر الي الخروج والي سببه وبهذا قطع المصنف والجمهور وقيل فيه طريقان حكاهما الماوردى والسرخسى وغيرهما (اصحهما) هذا (والثانى) علي وجهين حكاهما الماوردى عن اصحابنا البصريين (احدهما) هذا (والثاني) يبطل اعتكافه لانه يمكنه أداء الشهادة في المسجد بأن يحضره القاضى وهذا ضعيف غريب هذا كله في اعتكاف منذور متتابع (فأما) إذا كان الاعتكاف تطوعا وطلب الشهادة فيكون كغير االمعتكف فعليه الاجابة حيث تجب علي غيره لانها أفضل من الاعتكاف المتطوع به وان كان الاعتكاف نذرا غير متتابع فان كانت الشهادة متعينة لزمه الاجابة سواء دعى لادائها أو لحملها لانه لا ضرر عليه

في ذلك لانه يمكنه البناء إذا عاد الي المسجد وفي امتناعه من الشهادة اضرار بالمشهود له وان لم تكن متعينة بأن كان لصاحب الشهادة شهود آخرون ففى لزوم الاجابة وجهان حكاهما المتولي وغيره (أحدهما) لا يلزمه لانه مشتغل بفرض متعين عليه وليس بالمشهود له ضرورة إليه لتمكنه من غيره (والثاني) يلزمه لان أداء الشهادة عند طلبها فرض كما أن الاعتكاف فرض ولكن الشهادة آكد لانها حق آدمي يخاف فوته والاعتكاف يمكن تداركه وقول القائل الاول لا ضرر علي المشهود له يعارضه أن المعتكف لا ضرر عليه أيضا لانه يمكنه البناء والله أعلم * { فرع } إذا دعي لتحمل شهادة قال المتولي ان كان اعتكافه تطوعا ولم يتعين بالتحمل فالاولى أن لا يخرج وان تعين عليه التحمل لزمه الخروج لان ذلك واجب وان كان اعتكافه واجبا لم يلزمه الاجابة سواء كان متتابعا أم لا لانه مشتغل بفرض فلا يلزمه قطعه وهل يباح له الخروج ينظر فان لم يكن شرط التتابع جاز الخروج لانه لا يبطل بخروجه عبادته فيخرج فإذا عاد بنى وان كان شرط التتابع لم يجز الخروج لانه يبطل ما مضى من عبادته وابطال العبادة الواجبة لا يجوز هذا آخر كلام المتولي وقال الدارمي إذا دعي لتحمل شهادة وهناك غيره لم يجز فان خرج بطل اعتكافه ولم يذكر الدارمي غير هذا والله أعلم *

{ فرع } إذا شرعت المرأة في الاعتكاف فوجبت عليها عدة وفاة أو فراق فخرجت لقضائها هل يبطل اعتكافها فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب وهو المنصوص لا يبطل حتى إذا نذرت متتابعا أكملت العدة ثم عادت إلى المسجد وبنت على ما مضى (والثانى) في بطلانه قولان (المنصوص) لا يبطل (والثاني) خرجه ابن سريج من مسألة الشهادة انه يبطل وذكر المصنف والاصحاب الفرق بين الشهادة والعدة هكذا أطلق الجمهور المسألة وقال المتولي إذا نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذن الزوج وشرعت فيه فلزمتها العدة لزمها العود الي مسكنها للاعتداد فإذا خرجت ففى بطلان اعتكافها الطريقان قال فأما ان شرعت في الاعتكاف باذنه ولزمتها العدة فهل يلزمها العود الي منزلها للاعتداد أم لها البقاء في الاعتكاف حتي ينقضي فيه خلاف نذكره في كتاب العدد إن شاء الله تعالي (فان قلنا) لها البقاء فخرجت بطل اعتكافها لانها خرجت من غير ضرورة (وان قلنا) يلزمها العود الي المنزل فعادت هل تبنى بعد العدة أم يبطل اعتكافها فيه الطريقان السابقان هذا كلام المتولي وذكر البغوي نحوه وزاد انها إذا لزمها الخروج للعدة في الصورة الاولي فمكثت في الاعتكاف ولم تخرج عصت وأجزأها الاعتكاف قال الدارمي ولو قال لها الزوج أنت طالق ان شئت فقالت وهى معتكفة شئت فيحتمل وجهين (أحدهما) انها كالشاهد المختار (والثانى) انها كعدة وجبت بغير مشيئتها قلت الاول أصح والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { وان مرض مرضا لا يأمن معه تلويث المسجد كانطلاق الجوف وسلس البول خرج كما يخرج لحاجة الانسان وان كان مرضا يسيرا يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة لم يخرج وان خرج بطل اعتكافه وان كان مرضا يحتاج الي الفراش ويشق معه المقام في المسجد ففيه قولان بناء على القولين في المريض إذا أفطر في صوم الشهرين المتتابعين فان أغمي عليه فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قولا واحدا لانه لم يخرج باختياره } *

{ الشرح } قال الشافعي في المختصر فان مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب فإذا برأ أو خلي بنى فان مكث بعد برئه شيئا من غير عذر ابتدأه هذا نصه قال أصحابنا المرض ثلاثة أقسام (أحدها) مرض يسير لا تشق معه الاقامة في المسجد كصداع وحمى خفيفة ووجع الضرس والعين ونحوها فلا يجوز بسببه الخروج من المسجد إذا كان الاعتكاف نذرا متتابعا فان خرج بطل اعتكافه لانه غير مضطر إليه (الثاني) مرض يشق معه الاقامة في المسجد لحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب ونحو ذلك فيباح له الخروج فإذا خرج ففى انقطاع التتابع طريقان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون (أحدهما) لا ينقطع قولا واحدا وهو ظاهر النص الذى ذكرناه قال القاضى أبو الطيب في المجرد هو المنصوص للشافعي في كتبه (والثانى) فيه قولان وبهذا الطريق قطع المصنف والبغوى والسرخسى وآخرون واتفقوا علي أن الاصح هنا انه لا ينقطع وتعليل الجميع في الكتاب (الثالث) مرض يخاف معه تلويث المسجد كانطلاق البطن وإدرار البول والاستحاضة والسلس ونحوها فله الخروج وفى انقطاع التتابع طريقان الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور لا ينقطع قولا واحدا لما ذكره المصنف (والثانى) حكاه السرخسى وغيره فيه قولان أما إذا أغمى عليه في الاعتكاف فان لم يخرج من المسجد فأفاق فاعتكافه باق لا يبطل قال المتولي والمذهب ان زمان الاغماء محسوب من الاعتكاف كما ذكرنا في الصئم إذا أغمى عليه بعض النهار قال وفيه وجه انه لا يحسب ذلك الزمان عن الاعتكاف تخريجا من قولنا في الصائم إذا أغمى عليه يبطل وبهذا الوجه قطع صاحب الحاوي قال بخلاف ما إذا نام المعتكف فانه يحسب زمان نومه كالمستيقظ في جريان الاحكام عليه هذا إذا لم يخرجه أهله من المسجد فأما إذا أخرجوه فلا ينقطع تتابع اعتكافه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال المتولي وآخرون هو كالمريض ان خيف تلويث المسجد منه لم يبطل تتابعه بالاخراج والا ففيه القولان (أصحهما) لا يبطل أما إذا جن فان لم يخرجه وليه من المسجد حتى أفاق لم يبطل اعتكافه قال المتولي لكن لا يحسب زمان الجنون من اعتكافه لان العبادات البدنية لا يصح من المجنون أداؤها في حال الجنون فان أخرجه المولي فان كان لا سبيل إلي حفظه في المسجد لم يبطل تتابع اعتكافه بلا خلاف وإن كان يمكن

حفظه قال المتولي فهو كالمريض فيكون فيه الخلاف والمذهب انه لا ينقطع تتابعه وهو الجارى علي القاعدة فان لم يخرج باختياره وبهذا قطع الماوردى والقاضي أبو الطيب في المجرد والسرخسى وصاحب العدة وآخرون ونقل الماوردي اتفاق الاصحاب عليه ونقل القاضى أبو الطيب عن نص الشافعي في الام انه لو بقي في الجنون سنين ثم أفاق بنى فهذا هو الصواب والله أعلم * { فرع } قال صاحب الشامل إذا أراد المعتكف الخروج للفصد والحجامة فان كانت الحاجة داعية إليه بحيث لا يمكن تأخره جاز الخروج له وإلا فلا كالمرض يفرق فيه بين الخفيف وغيره كما سبق * * قال المصنف رحمه الله * { قال في الام وإن سكر فسد اعتكافه ثم قال وإن ارتد ثم أسلم بنى علي اعتكافه واختلف أصحابنا فيه علي ثلاثة طرف (فمنهم) من قال لا يبطل فيهما لانهما لم يخرجا من المسجد وتأول قوله

في السكران علي ماإذا سكر وأخرج انه لا يجوز اقراره في المسجد إذا خرج ليقام عليه الحد (ومنهم) من قال يبطل فيهما لان السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات وتأول قوله في المرتد إذا ارتد في اعتكاف غير متتابع انه يرجع ويتم ما بقى (ومنهم) من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال في السكران يبطل لانه ليس من أهل المقام في المسجد لانه لا يجوز اقراه فيه فصار كما لو خرج من المسجد والمرتد من أهل المقام فيه لانه يجوز اقراره فيه } * { الشرح } هذان النصان مشهوران كما ذكرهما المصنف والاصحاب فيهما طرق متشعبة جمعها الرافعي ونقحها فقال في المسألة ستة طرق (أصحها) بطلان اعتكاف السكران والمرتد جمعيا بطرآن السكر والردة لانهما أفحش من الخروج من المسجد وتأول هؤلاء نصه في السكران انه في اعتكاف متابع فينقطع ونصه في المرتد انه اعتكاف غير متتابع فإذا أسلم بني لان الردة عندنا لا تحبط الاعمال إلا إذا مات مرتدا (والطريق الثاني) لا يبطل فيهما لما ذكره المصنف (والثالث) فيهما قولان (والرابع) تقرير النصين وبطلانه في السكران دون المرتد وذكر المصنف الفرق وهذا الطريق هو الصحيح عند الشيخ أبي حامد وأصحابه ونقله صاحب الشامل عن أكثر الاصحاب (والخامس) يبطل السكر لامتداد زمانه وكذا الردة إن طال زمنها وان قصر بنى (والسادس) يبطل بالردة

دون السكر لانه كاليوم بخلاف الردة لانها تنافى العبادات وهذا الطريق حكاه إمام الحرمين والغزالي قال الرافعي ولم يذكره غيرهما وممن صحح الطريق الاول هو بطلان الاعتكاف فيهما القفال وإمام الحرمين والبغوى والمتولي وغيرهم ونقل الماوردي وغيره أن الشافعي أمر الربيع أن يضرب على مسألة المرتد ولا تقرأ عليه قال الماوردى قال هذا النقل عن الشافعي مذهب الشافعي انه يبطل الاعتكاف لانها افحش من السكر وأسوأ حالا والله أعلم قال الرافعى وهذا الخلاف إنما هو في انه هل يبطل ما مضى من اعتكافه قبل الردة والسكر ويجب استئنافه إذا كان معتكفا عن نذر متتابع أم يبقى صحيحا فيبنى عليه إذا زال السكر والردة فأما زمن الردة والسكر فلا يعتد به بلا خلاف قال وفى وجه شاذ يعتد بزمان السكر قال واشار امام الحرمين والغزالي إلي أن الخلاف في الاعتبار بزمان الردة والسكر والصواب ما سبق والله أعلم قال الماوردى (فان قيل) لم قلتم ان الردة إذا طرأت في الصيام تبطله وفى الاعتكاف خلاف (قلنا) لان الاعتكاف يتخلله ما ليس منه وهو الخروج لقضاء حاجة الانسان وغير ذلك بخلاف الصيام والله اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * { وان حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لانه لا يمكنها المقام في المسجد وهل يبطل اعتكافها ينظر فيه فان كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل فإذا طهرت بنت عليه كما لو حاضت في صوم ثلاثة ايام متتابعة } * { الشرح } قال الشافعي في البويطي إذا حاضت المعتكفة خرجت فإذا طهرت رجعت وبنت هكذا نص عليه ونقله عن نصه في البويطي القاضى أبو الطيب وغيره وقال اصحابنا إذا حاضت في اعتكافها لزمها الخروج من المسجد فإذا خرجت وطهرت فان كان اعتكافها تطوعا وأرادت البناء عليه بنت وان كان نذرا غير متتابع بنت وان كان متتابعا فان كان مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالبا بان كان أكثر من خمسة عشر يوما لم يبطل التتابع بل تبنى عليه بلا خلاف وان كانت مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر فما دونها فطريقان (أحدهما) ينقطع وبهذا جزم المصنف

وطائفة (والثاني) فيه خلاف كالخلاف في انقطاع تتابع صوم كفارة اليمين بالحيض إذا أوجبنا تتابعه ومنهم من حكى هذا الخلاف وجهين ومنهم من حكاه قولين وممن حكاه البغوي والاصح الانقطاع قال البغوي ولو نفست فهو كما لو حاضت والله أعلم *

---

[520]

{ فرع } والمستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد ان كان اعتكافها نذرا سواء المنتابع وغيره لانها كالطاهر لكن تحترز عن تلويث المساجد وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت " اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم أمرأة من أزواجه وهى مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي " وممن ذكر المسألة صاحب الحاوى وابن المنذر وأشار الي أنها مجمع عليها * { فرع } في مذاهب العلماء في المعتكفة إذا حاضت * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمها الخروج من المسجد وإذا خرجت سكنت في بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها ثم تعود الي اعتكافها وحكاه ابن المنذر عن عمرو بن دينار والزهرى وربيعة والاوزاعي ومالك وأبي حنيفة قال وقال أبو قلابة تضرب خباءها علي باب المسجد قال النخعي تضربه في دارها حتى تطهر فتعود الي الاعتكاف * قال المصنف رحمه الله تعالى * { وان أحرم المعتكف بالحج فان أمكنه أن يتم الاعتكاف ثم يخرج لم يجز أن يخرج فان خرج بطل اعتكافه لانه غير محتاج الي الخروج وان خاف فوت الحج خرج للج لان الحج يجب بالشرع فلا يتركه بالاعتكاف فإذا خرج بطل اعتكافه لان الخروج باختياره لانه كان يسعه أن يؤخره } * { الشرح } قال أصحابنا يصح إحرام المعتكف بالحج والعمرة فإذا أحرم بهما أو باحدهما والوقت واسع بحيث يمكن إتمام الاعتكاف ثم إدراك الحج لزمه إتمام الاعتكاف وان ضاق الوقت لزمه الخروج للحج وينقطع اعتكافه المتتابع فإذا عاد من الحج لزمه استئنافه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم قال المصنف رحمه الله * { وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله صلي الله عليه وسلم " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ولانه لو أكل في الصوم ناسيا لم يبطل فكذلك إذا خرج من الاعتكاف ناسيا لم يبطل وان خرج مكرها محمولا لم يبطل اعتكافه للخبر ولانه لو أوجر الصائم في فيه طعاما لم

---

[521]

يبطل صومه فكذلك هذا فان أكرهه حتي خرج بنفسه فيه قولان كالصائم إذا أكره حتي أكل بنفسه وان أخرجه السلطان لاقامة الحد عليه فان كان قد ثبت الحد باقراره بطل اعتكافه لانه خرج باختياره وان ثبت بالبينة ففيه وجهان (أحدهما) يبطل لانه اختار سببه وهو الشرب والسرقة (والثانى) لا يبطل لانه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ويقام عليه الحد وان خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه لانه مضطر الي الخروج بسبب هو معذور فيه فلم يبطل اعتكافه } * { الشرح } هذا الحديث حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما ولفظهما عن ابن عباس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " إن الله تعالي تجاوز لي عن أمتى الخطأ والنسيان وما

استكرهوا عليه " (أما) الاحكام ففى الفصل مسائل (إحداها) إذا خرج من المسجد ناسيا للاعتكاف لم يبطل لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل في بطلانه قولان قال (فان قلنا لا يبطل فلم يتذكر الا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل كثيرا ناسيا ذكر الوجهين أيضا المتولي وغيره والاصح أنه لا يبطل (الثانية) لو حمل مكرها فاخرج لم يبطل اعتكافه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل في بطلانه قولان كالمكره لانه فارق المسجد بعذر وان أكره حتى خرج بنفسه فطريقان (أصحهما) فيه قولان كالاكره على الاكل في الصوم (أصحهما لا يبطل اعتكافه (والثانى) يبطل والطريق (الثاني لا يبطل قولا واحد أو لو خاف المعتكف من ظالم فخرج واستتر ففى بطلان اعتكافه قولان كالمكره (أصحهما لا يبطل وممن ذكر القولين فيه البغوي والرافعي وآخرون وأنكر جماعة علي المصنف كونه جزم في مسألة الخائف من ظالم بانه لا يبطل وذكر في المكره القولين مع أن حكمهما جميعا سواء وهذا الانكار وان كان متجها (فجوابه) أنه فرع مسألة الظالم على الاصح واقتصر عليه قال البغوي ولو خاف من شئ آخر غير الظالم فخرج ففيه القولان ومراده إذا حاف من حية أو حريق أو انهدام ونحو ذلك (فاما) إذا خاف ممن يطالبه بحق واجب عليه فهو ظالم بالتغيب عنه فإذا خرج بطل اعتكافه قولا واحدا

وان خاف ممن عليه ذين وهو عاجز عنه فخرج ففيه القولان كالمكره لان مطالبته حينئذ حرام فهو خارج للخوف من ظالم والله أعلم * (الثالثة) إذا أخرجه السلطان قال الشافعي في المختصر إذا خلاه السلطان عاد إلى المسجد وبنى قال أصحابنا إذا أخرجه فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون السلطان محقا في اخراجه فاخرجه لغير عقوبة بان وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه أو يمتنع من أدائه فيبطل اعتكافه بلا خلاف لانه مقصر وخارج باختياره في الحقيقة (الثاني) أن يكون السلطان ظالما له في إخراجه بان أخرجه لمصادرة أو نحوها مما ليس عليه أو لدين هو عاجز عنه ونحو ذلك لم يبطل اعتكافه علي المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والجمهور وقيل هو كالمكره فيكون فيه القولان وبهذا جزم البغوي والمتولي والرافعي ولعل الاولون فرعوه علي المذهب وهو أنه لا يبطل (الثالث) ان يخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير فان ثبت ذلك عليه باقراره بطل اعتكافه لما ذكره المصنف وإن ثبت بالبينة فنص الشافعي انه لا يبطل ولا ينقطع به تتابعه فإذا عاد بني وللاصحاب طريقان (أصحهما لا يبطل تتابعه قولا واحدا كما نص عليه وبهذا قطع الماوردى والقاضى أبو الطيب في المجرد والمحاملى وابن الصباغ وجمهور العراقيين (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) لا يبطل تتابعه بهذا الطريق قطع المصنف والبغوى والمتولي وغيرهم وهذا الذى ذكرناه من الفرق بين أن يثبت الحد بالاقرار أو البينة صحيح كما ذكره المصنف وقد ذكره ايضا البغوي والرافعي وغيرهما وأشار صاحب البيان إلى أن المصنف كالمنفرد بهذا التفصيل وأن الاكثرين جزموا بانه لا يبطل اعتكافه إذا أخرجه السلطان لاقامة الحد ولم يتعرضوا للفرق بين الثبوت باقرار أو بينة وهذا الذى أشار إليه صاحب البيان ضعيف فقد ذكر التفصيل غير المصنف كما سبق (وأما) الاكثرون فكلامهم محمول على ما إذا ثبت باقرار والله أعلم * { فرع } قال الشافعي في الام إذا نذر اعتكافا ثم دخل مسجدا فاعتكف فيه ثم انهدم المسجد فان امكنه أن يقيم فيه

أقام حتى يتم اعتكافه وان لم يمكنه خرج فإذا بني المسجد عاد وتمم اعتكافه هذا نصه قال أصحابنا ان بقى موضع يمكن الاقامة فيه أقام ولا يجوز أن يخرج إن كان اعتكافا منذورا وإن لم يبق منه موضع تمكن الاقامة فيه خرج فأتم اعتكافه في غيره من المساجد ولا يبطل اعتكافه

---

[523]

بالخروج لانه لحاجة قال أصحابنا وأما قول الشافعي فإذا بني المسجد عاد وتمم اعتكافه فله تأويلان (أحدهما) أنه عين المسجد الحرام أو مسجد المدينة والاقصي وقلنا يتعين (والثاني) مراده إذا نذر اعتكافا غير متتابع ولا متعلق بزمان معين فإذا انهدم فله الخيار إن شاء انتظر بناءه وان شاء اعتكف في غيره (والثالث) مراده إذا كان في قرية ليس فيها إلا مسجد واحد وانهدم (والرابع) حكاه صاحب الشامل أنه قاله للاستحباب لانه يستحب أن يعتكف في المسجد الذى نذر فيه * * قال المصنف رحمه الله * { وإن خرج لعذر ثم زال العذر وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه لانه ترك الاعتكاف من غير عذر فأشبه إذا خرج من غير عذر } * { الشرح } قال أصحابنا حيث خرج لعذر لا يقطع التتابع ثم قضي شغله وزال عذره لزمه المبادرة بالرجوع الي المسجد عند فراغه ان كان نذره متتابعا فان أخر الرجوع من غير عذر بطل اعتكافه لما ذكره المصنف وهل يجب تجديد النية إذا عاد فيه كلام سنذكره في آخر الباب ان شاء الله تعالي وقد سبق بعضه في فصل النية من هذا الباب وبالله التوفيق * * قال المصنف رحمه الله * { ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله تعالي (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) فان جامع في الفرج ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم فسد اعتكافه لانه أحد ما ينافي الاعتكاف فأشبه الخروج من المسجد وان باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان (قال) في الاملاء يبطل وهو الصحيح لانه مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع (وقال) في الام لا يبطل لانها مباشرة لا تبطل الحج فلم تبطل الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة (وقال) أبو اسحق المروزى لو قال قائل أنه ان انزل بطل وان لم ينزل لم يبطل كالقبلة في الصوم كان مذهبا وهذا قول لم يذهب إليه أحد من اصحابنا ويخالف الصوم فان القبلة فيه لا تحرم علي الاطلاق فلم يبطل علي الاطلاق والقبلة في الاعتكاف محرمة علي الاطلاق فابطلته على الاطلاق ويجوز أن يباشر بغير شهوة ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلى رأسه فأرجله " وان

---

[524]

باشر ناسيا لم يبطل اعتكافه. لقوله صلي الله عليه وسلم " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ولان كل عبادة ابطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم وان باشرها وهو جاهل بالتحريم لم يبطل لان الجاهل كالناسي وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم } * { الشرح } قوله مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة (وقوله) مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع * (أما) حكم الفصل فاتفق اصحابنا على انه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة علي سبيل الشفقة

والاكرام أو لقدومها من سفر ونحو ذلك لحديث عائشة وهو في الصحيحين قال الماوردى لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلا خلاف واتفق اصحابنا علي ذلك ونقل الماوردى وآخرون اتفاق الاصحاب عليه والقاضى أبو الطيب (وأما) قول صاحب العدة فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوهما فهل يحرم فيه قولان فغلط منه والصواب القطع بتحريمها وإنما القولان في إفساد الاعتكاف بها وكلامه في تفريع ذلك يقتضى أن مراده أن التحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الافساد وكأنه وقع منه سبق قلم وقريب من عبارته عبارة الغزالي في الوسيط فانه قال في مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان (أحدهما) يحرم ويفسد كما في الحج (والثاني) لا كما في الصوم هذا لفظه وفيه انكاران (أحدهما) أنه أوهم أن الخلاف جار فيه التحريم والتحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الافساد (والثانى) قوله ويفسد كما في الحج ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات والصواب الجزم بالتحريم فلا خلاف فيه وإنما ذكرت قول الغزالي وصاحب العدة لبيان الغلط فيهما لئلا يغتر بهما ويتوهم في المسألة خلاف في التحريم مع أنه حرام بلا خلاف والله أعلم * فان جامع المعتكف ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه بطل اعتكافه باجماع المسلمين سواء كان جماعه في المسجد أو عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الاعذار التى يجوز لها الخروج وقد سبق وجه شاذ أنه لا يبطل إذا جامع حال خروجه لقضاء الحاجة من غير مكث وقد سبق تضعيفه فان جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا تحريمه لم يبطل علي المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين وقال اكثر الخراسانيين فيه الخلاف السابق في نظيره في الصوم والله أعلم * ونقل المزني عن نص الشافعي في بعض المواضع أن الاعتكاف لا يفسده من الوطئ إلا ما يوجب الحد قال

امام الحرمين مقتضي هذا أن لا يفسد بالوطئ في الدبر ووطئ البهيمة إذا لم نوجب فيهما الحد وهذا الذى قاله الامام عجب فان المذهب المشهور أن الاعتكاف يفسد بكل وطئ سواء المرأة والبهيمة واللواط وغيره ولا خلاف في هذا (وأما) نص الشافعي المذكور فمحمول علي أنه لا يفسد بالمباشرة بالذكر فيما دون الفرج لا أنه أراد حقيقة الفرج وكلام المزني ثم أصحابنا أجمعين في جميع الطرق مصرح بما ذكرته ومن أظرف العجائب قول امام الحرمين هذا مع علو مرتبته وتفذذه في العلوم مطلقا رحمه الله والله أعلم * أما إذا لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج بذكره متعمدا عالما ففيه نصان للشافعي وقال امام الحرمين وغيره اضطربت النصوص فيه وللاصحاب في المسألة طرق ذكر المصنف منها طريقين (احدهما) في فساد الاعتكاف بذلك قولان (أصحهما) يفسد (والثانى لا (والطريق الثاني) إن انزل فسد وإلا فلا وذكر الطبري في العدة طريقا آخر أنه لا يفسد قولا واحدا كما لا يفسد الصوم قال وهذا القائل تأول نص الشافعي في الافساد علي أنه أراد بالمباشرة الجماع قال ومن قال بالقولين اختلفوا (منهم) من قال هما إذا انزل فان لم ينزل لم يفسد قطعا (ومنهم) من قال قولان سواء أنزل أم لا هذا نقل الطبري وقال امام الحرمين اللائق بالتحقيق القطع بأن المباشرة مع الانزال يفسد بها الاعتكاف وانما القولان إذا لم يكن انزال قال وذكر بعض أصحابنا قولين في المباشرة مع الانزال قال وهذا مشهور في الحكاية ولا اتجاه له أصلا ثم قال والظاهر اعتبار فساد الاعتكاف بفساد الصوم وقال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان الصحيح من القولين أنه لا يفسد الاعتكاف سواء انزل أم لا

وقال القاضى أبو الطيب في المجرد المشهور من مذهبه أنه لا يفسد اعتكافه سواء انزل أم لا (والثانى) يفسد انزل أم لا قال ومن أصحابنا من قال ان لم ينزل لم يبطل وان انزل فقولان قال القاضى هذا غلط لا يعرف ان الشافعي اعتبر الانزال في شئ من كتبه وقال صاحب التتمة الصحيح انه ان أنزل بطل اعتكافه كالصوم والا فقولان (أحدهما) لا يبطل كالصوم (والثانى) يبطل والفرق ان هذه المباشرة محرمة في الاعتكاف لعينها لحرمة المسجد والاعتكاف كالحج وليست في الصوم محرمة لعينها بل لخوف الانزال فإذا لم ينزل لم يبطل صومه وقال البغوي أصح القولين فساد الاعتكاف ثم قيل هما إذا لم ينزل فان

---

[526]

أنزل فسد وقيل هما إذا أنزل والا فلا يفسد وقيل هما في الحالين وذكر الدارمي والسرخسي مثله لكن لم ينصا علي الاصح فهذه طرق الاصحاب ومختصرها ان جمهور العراقيين لا يعتبرون الانزال واعتبره أبو إسحق المروزى والدارمى من العراقيين وجماهير الخراسانيين واختلفوا في الاصح من القولين كما تراه وقال الرافعى الاصح عند الجمهور انه ان أنزل بطل اعتكافه والا فلا والله أعلم * { فرع } إذا استمنى بيده فان لم ينزل لم يبطل اعتكافه بلا خلاف وان أنزل قال البغوي والرافعي ان قلنا إذا لمس أو قبل فأنزل لا يبطل فهنا أولي والا فوجهان لان كمال اللذة باصطكاك البشرتين والاصح البطلان أما إذا نظر فلا يبطل اعتكافه قطعا كما سبق في الصوم وممن صرح به هنا والدارمى والله أعلم * { فرع } قال البغوي كل موضع لزم المعتكف غسل الجنابة اما باحتلام وإما بجماع ناسيا أو باشر فيما دون الفرج بشهوة وأنزل وقلنا لا يبطل اعتكافه بذلك فمكث في المسجد عصي الله تعالي بل يجب عليه الخروج للاغتسال ويحرم المكث مع التمكن من الخروج ولا يحسب زمان الجنابة من الاعتكاف وكذلك زمان السكر إذا لم يخرج من المسجد لانهما ممنوعان من المسجد وقيل يحسب لهما لانه ليس فيه الا انه عاص كما لو أكل حراما آخر وقيل يحسب زمان السكر دون زمان الجنابة لان عصيان الجنب للمكث في المسجد وعصيان السكران للشرب والمذهب الاول حتى لو نذر اعتكافا فاعتكفه جنبا لا يحسب له كما لو نذر أن يقرأ القرآن فقرأه جنبا لا يحسب له عن نذره لان النذر للقربة وما يفعله ليس بقربة بل معصية ولو حاضت المعتكفة لزمها الخروج فان لم تخرج لم يحسب زمان الحيض وكذلك إذا ارتد لان المرتد ليس أهلا للعبادة هذا آخر كلام البغوي وذكر نحوه الرافعي وغيره قال أصحابنا ويلزم الجنب المبادرة بالغسل في الصور المذكورات لكي لا يبطل تتابعه قالوا وله الخروج من المسجد للاغتسال سواء أمكنه الغسل في المسجد أم لا لانه أصون للمسجد ولمروءته * { فرع } المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة وفى افساده بهما ويفرق بين العالمة الذاكرة المختارة والناسية والجاهلة والمكرهة كما سبق والله أعلم *

---

[527]

{ فرع } إذا جامع المعتكف عن نذر متتابع ذاكرا له عالما بالتحريم فقد ذكرنا انه يفسد اعتكافه بالاجماع ولا تلزمه الكفارة عندنا وبه قال جماهير العلماء قال الماوردى هو قول جميع الفقهاء الا الحسن البصري والزهرى فقال عليه كفارة الواطئ في صوم رمضان قال العبدرى وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر أكثر أهل العلم علي انه لا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة والشام والعراق وقال الحسن والزهرى عليه ما علي الواطئ في صوم رمضان وعن الحسن رواية أخرى انه يعتق رقبة فان عجز أهدى بدنة فان عجز تصدق بعشرين صاعا من تمر * { فرع } في مذاهب العلماء في جماع المعتكف ناسيا * قد ذكرنا انه لا يفسد اعتكافه عندنا وبه قال داود * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يفسد * دليلنا الحديث الذى ذكره المصنف وقد سبق انه حديث حسن وهو عام علي المختار فيحتج بعمومه الا ما خرج بدليل كغرامة المتلفات وغيرها * { فرع } في مذاهبهم في المباشرة دون الفرج بشهوة * قد سبق الخلاف في مذهبنا وقال أبو حنيفة وأحمد إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا * وقال مالك يبطل مطلقا وقال عطاء لا يبطل مطلقا واختاره ابن المنذر والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي * { ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف " لان النبي صلي الله عليه وسلم اعتكف ولم ينقل انه غير شيئا من ملابسه " ولو فعل ذلك لنقل ويجوز ان يتطيب لانه لو حرم عليه الطيب لحرم ترجيل الشعر كالاحرام " وقد روت عائشة أنها كانت ترجل شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم في الاعتكاف " فدل علي انه لا يحرم عليه التطيب ويجوز أن يتزوج ويزوج لانه عبادة لا تحرم التطيب فلا تحرم النكاح كالصوم ويجوز أن يقرأ القرآن ويقرئ غيره ويدرس العلم ويدرس غيره لان ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف ويجوز ان يأمر بالامر الخفيف في ماله وصنعته ويبيع ويبايع ولكنه لا يكثر منه لان المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعا للبيع والشراء فان اكثر من ذلك كره لاجل المسجد ولم يبطل به الاعتكاف وقال في القديم ان فعل ذلك في اعتكاف منذور رأيت أن يستقبله ووجهه ان الاعتكاف هو حبس النفس على الله عزوجل فإذا أكثر من

البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف والصحيح انه لا يبطل والاول مرجوع عنه لان مالا يبطل قليله الاعتكاف لم يبطل كثيره كالقراءة والذكر ويجوز أن يأكل في المسجد لانه عمل قليل لابد منه ويجوز أن يضع فيه المائدة لان ذلك أنظف للمسجد ويغسل فيه اليد وإن غسل في الطست فهو أحسن } * { الشرح } حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وفى الفصل مسائل (إحداها) قال الشافعي في المختصر ولا بأس ان يلبس المعتكف والمعتكفة ويأكلا ويتطيبا بما شاءا قال أصحابنا يجوز لهما من اللباس والطيب والمأكول ما كان جائزا قبل الاعتكاف وسواء رفيع الثياب وغيره ولا كراهة في شئ من ذلك ولا يقال انه خلاف الاولى هذا مذهبنا قال العبدرى وبه قال أكثر العلماء وقال احمد يستحب أن لا يلبس رفيع الثياب ولا يتطيب قال الماوردى وحكي عن طاوس وعطاء انه ممنوع من الطيب كالحج * دليلنا ما ذكره المصنف ويخالف الحج لانه شرع فيه كشف الرأس واجتناب المخيط وتحريم النكاح وغير ذلك مما ليس في الاعتكاف (الثانية) يجوز أن يتزوج وأن يزوج وقد نص عليه الشافعي في المختصر واتفق الاصحاب عليه ولا أعلم فيه خلافا (الثالثة) يجوز أن يقرا القرآن ويقرئه غيره وأن يتعلم العلم ويعلمه غيره ولا كراهة في ذلك في

حال الاعتكاف قال الشافعي وأصحابنا وذلك أفضل من صلاة النافلة لان الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو أفضل من النفل ولانه مصحح للصلاة وغيرها من العبادات ولان نفعه متعد إلي الناس وقد تظاهرت الاحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم علي الاشتغال بصلاة النافلة وقد سبق بيان جملة من ذلك في مقدمة هذا الشرح قال الشافعي والاصحاب فالاولي للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة وتسبيح وذكر وقراءة واشتغال بعلم تعلما وتعليما ومطالعة وكتابة ونحو ذلك ولا كراهة في شئ من ذلك ولا يقال هو خلاف الاولى هذا مذهبنا وبه قال جماعة منهم عطاء والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز * وقال مالك واحمد يستحب له الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة مع نفسه قالا ويستحب أن لا يقرأ القرآن ولا يشتغل بكتابة الحديث ولا بمجالسة العلماء كما لا يشرع ذلك في الصلاة والطواف * واحتج اصحابنا بان امر القرآن وتعليم العلم والاشتغال به طاعة فاستحب للمعتكف كالصلاة والتسبيح ويخالف الصلاة فانه شرع فيها اذكار مخصوصة والخشوع وتدبرها وذلك لا يمكن مع الاقراء والتعليم (واما)

الطواف فقال اصحابنا لا نسلمه ولا يكره اقراء القرآن وتعليم العلم فيه والله اعلم * (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب يجوز للمعتكف ان يامر في الخفيف من ماله وصنعته ونحو ذلك وأن يتحدث بالحديث المباح وأن يبيع ويشترى ويؤجر ونحوهما من العقود بحيث لا يكثر ذلك منه فان اكثر من ذلك كره ولم يبطل اعتكافه وحكي المصنف والاصحاب قولا قديما انه إن كان اعتكاف نذر متتابع استأنفه وهذا شاذ ضعيف والمذهب الاول قال إمام الحرمين هذا المحكي عن القديم غلط صريح ودليل الجميع في الكتاب * واستدل أصحابنا لاباحة الحديث المباح في الاعتكاف بحديث صفية أم المؤمنين رضي الله عنها " أنها جاءت إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلي الله عليه وسلم معها يقلبها حتي إذا بلغت باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلي الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حتى فقالا سبحان الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله إن الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا " رواه البخاري ومسلم * { فرع } قد ذكر المصنف أنه يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ولا يكثر منه فان أكثر كره وهكذا قاله البغوي وكثيرون أو الاكثرون وقد نص الشافعي في المختصر علي إباحة البيع للمعتكف فقال ولا باس على المعتكف أن يبيع ويشترى ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن اثما هذا نصه واختلفت عبارة الاصحاب في ذلك فقال المصنف ما قدمناه ووافقه عليه من ذكرناه وقطع الماوردى بان البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره ولا يبطل به الاعتكاف وقال صاحب الشامل فان باع المعتكف أو اشترى فلا بأس به نص عليه الشافعي في الام وفى القديم قال في القديم ولا يكثر من التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف قال وقال في البويطى وأكره البيع والشراء في المسجد قال صاحب الشامل فالمسألة علي قولين (أصحهما) يكره البيع والشراء في المسجد (والثانى) لا يكره قال فان كان محتاجا الي شراء قوته وما لا بد له منه لم يكره قال فاما الخياطة فان خاط ثوبه الذى يحتاج إلى لبسه جاز وان كان كثيرا فتركه

أولى هذا كلام صاحب الشامل وجزم الشيخ أبو حامد بكراهة البيع والشراء في المسجد

---

[530]

وقال القاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي في البويطى وأكره البيع والشراء في المسجد فان باع معتكف أو غيره كرهته والبيع جائز قال القاضي بسبب المسجد لا بسبب الاعتكاف قال وهى كراهة تنزيه لا تحريم هذا كلام القاضى وقال المحاملى في المجموع قال الشافعي في المختصر والام والقديم ولا باس ان يبيع المعتكف ويشترى ويخيط وفى كراهته قولان (أرجحهما) الكراهة قال وقول الشافعي لا باس به اراد انه لا يؤثر في الاعتكاف ولا يمنع منه لاجله (فاما) المسجد فهو مكروه للمعتكف وغيره وقال المتولي إذا اشتغل المعتكف بالبيع والشراء فان كان محتاجا إليه لتحصيل قوته لم يكره وان قصد به التجارة وطلب الزيادة فقد نص في الام أنه لا باس به ونقل

---

[531]

البويطى أنه يكره البيع والشراء في المسجد فحصل في المسألة قولان (الصحيح) كراهته وقال السرخسي في البيع والشراء للمعتكف نصان مختلفان وللاصحاب فيهما طريقان (أحدهما) في كراهته قولان (والثانى) أنهما علي حالين فان اتفق البيع نادرا لم يكره وان اتخذه عادة منع منه وقال الدارمي يكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد فان لم يكن له من يشترى له الخبز خرج له هذا كلام الاصحاب وحاصله أن الصحيح كراهة البيع والشراء في المسجد الا أن يحتاج إليه لضرورة ونحوها وقد سبق بيان هذا بادلته في آخر باب ما يوجب الغسل والله أعلم * { فرع } قد ذكرنا قريبا عن نص الشافعي في المختصر وغيره أنه لا باس علي المعتكف أن يخيط في المسجد وهذا فيه خلاف عندنا في حق المعتكف إذا خاط ما تدعوا حاجته إليه ولا كراهة حينئذ (فاما) غير المعتكف والمعتكف إذا اتخذ مسجدا محلا لذلك وأكثر فيه من الخياطة ونحوها

---

[532]

فهو مكروه ولا يبطل به اعتكافه على المشهور من مذهبنا وفيه القول القديم الذى حكاه المصنف والاصحاب وهذا غلط كما سبق هذا مختصر كلام الاصحاب في ذلك قال الدارمي تكره الخياطة في المسجد كالبيع وقليلها لحاجة جائز كالبيع وقال الماوردى البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره وقليل ذلك أخف من كثيره وقال صاحب الشامل ان خاط ثوبه الذى يحتاج إلى لبسه لم يكره وان كان كثيرا فتركه أولي وقال البغوي ان عمل عملا مباحا يسيرا أو خاط شيئا من ثوبه لم يكره

فان قعد يحترف بالخياطة أو بحرفة أخرى كره وعبارات باقى الاصحاب نحو هذا والله أعلم *

---

[533]

وقد سبق في آخر باب ما يوجب الغسل بيان هذا كله واشباهه مما يكره في المسجد أو يحرم أو يباح أو يندب وأن رفع الاصوات فيه مكروه والبول حرام في غير اناء وفى اناء على الاصح والفصد والحجامة ونحوهما فيه حرام في غير اناء ومكروه في الاناء والله اعلم * { فرع } قال القاضى أبو الطيب في المجرد قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا باس أن يقص في المسجد لان القصص وعظ وتذكير قال (وأما) الحديث المباح فالاولى تركه فان فعل

---

[534]

فلا باس به ما لم يكن اثما وهذا الذى قاله الشافعي رحمه الله في القصص محمول علي قراءة الاحاديث المشهورة والمغازى والرقائق ونحوهما مما ليس فيه موضوع ولا مالا تحتمله عقول العوام ولا ما ذكره أهل التواريخ والقصص من قصص الانبياء وحكاياتهم فيها أن بعض الانبياء جري له كذا من فتنة أو نحوها فان هذا كله يمتنع منه وقد سبق بيان هذا في آخر باب ما يوجب الغسل * { فرع } قال الشافعي في المختصر ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال واتفق اصحابنا علي هذا قالوا ويستحب للمعتكف إذا سبه انسان ان لا يجيبه كما لا يجيبه الصائم فان أجابه وسب غيره أو جادل بغير حق كره ولم يبطل اعتكافه بالاتفاق قال المتولي ويبطل ثوابه أو ينقص هذا لفظه (المسألة الخامسة) قال الشافعي والاصحاب يجوز للمعتكف وغيره ان يأكل في المسجد ويشرب ويضع المائدة ويغسل يده بحيث

---

[535]

لا يتأذى بغسالته أحد وان غسلها في الطست فهو أفضل ودليل الجميع في الكتاب قال أصحابنا ويستحب للآكل أن يضع سفرة ونحوها ليكون انظف للمسجد واصون قال البغوي يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل وان كان طاهرا لان النفس قد تعافه وهذا الذي قاله ضعيف والمختار أن المستعمل كالمطلق في هذا لان النفس انما تعاف شربه ونحوه وقد اتفق اصحابنا على جواز الوضوء في المسجد واسقاط مائه في ارضه مع انه مستعمل وممن صرح به صاحبا الشامل والتتمة في هذا الباب وقد قدمنا بيانه في آخر ما يوجب الغسل ونقلنا هناك عن ابن المنذر انه نقل اجماع العلماء علي ذلك ولانه إذا جاز غسل اليد في المسجد من غير طشت كما صرح به المصنف وجميع الاصحاب فرشه بالماء المستعمل اولي لانه انظف من غسالة اليد والله اعلم * قال الماوردى والاولي ان يغسل اليد حيث يبعد عن نظر الناس وعن مجالس العلماء قال وكيفما فعل جاز

والله اعلم * قال اصحابنا وللمعتكف النوم والاضطجاع والاستلقاء ومد رجليه ونحو ذلك في المسجد لانه يجوز ذلك لغيره فله اولى وقد سبقت المسألة في باب ما يوجب الغسل * { فرع } في مذاهب العلماء في بيع المعتكف وشرائه * قد ذكرنا ان الاصح من مذهبنا كراهته الا لما لا بد له منه قال ابن المنذر وممن كرهه عطاء ومجاهد والزهرى ورخص فيه أبو حنيفة وقال سفيان الثوري واحمد يشترى الخبز إذا لم يكن له من يشترى وعن مالك رواية كالثوري ورواية يشترى ويبيع اليسير قال ابن المنذر وعندي لا يبيع ولا يشترى الا مالا بد له منه إذا لم يكن له من يكفيه ذلك قال فأما سائر التجارات فان فعلها في المسجد كره وان خرج لها بطل اعتكافه وان خرج لقضاء حاجة الانسان فباع واشترى في مروره لم يكره والله أعلم *

---

[536]

{ فرع } مذهبنا انه لا يكره دخول المعتكف تحت سقف ونقله بن المنذر عن الزهري وأبي حنيفة قال وبه اقول وروينا عن ابن عمر قال لا يدخل تحت سقف وبه قال عطاء والنخعي واسحق وقال الثوري إذا دخل بيتا انقطع اعتكافه * { فرع } في مذاهب العلماء في الطيب للمعتكف * مذهبنا انه لا كراهة فيه كما سبق قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم مالك وابو حنيفة وابو ثور وقال عطاء لا تتطيب المعتكفة قال فان خالفت لم يقطع تتابعها قال وقال معمر يكره ان يتطيب المعتكف قال ابن المنذر لا معني لكراهة ذلك قال ولعل عطاء انما كره طيبها لكونها في المسجد كما يكره لغير المعتكفة الطيب إذا ارادت الخروج إلى المسجد * * قال المصنف رحمه الله تعالي * { فصل إذا فعل في الاعتكاف ما يطلبه من خروج أو مباشرة أو مقام في البيت بعد زوال العذر نطرت فان كان ذلك في تطوع لم يبطل ما مضى من اعتكافه لان ذلك القدر لو أفرده بالاعتكاف واقتصر عليه اجزأه ولا يجب عليه اتمامه لانه لا يجب المضي في فاسده ولا يكره بالشروع كالصوم وإن كان في اعتكاف منذور نظرت فان لم يشرط فيه التتابع لم يبطل مامضي من اعتكافه لما ذكرناه في التطوع ويلزمه أن يتمم لان الجميع قد وجب عليه وقد فعل البغض فوجب الباقي وإن كان قد شرط فيه التتابع بطل التتابع ويجب عليه أن يستأنفه ليأتي به علي الصفة التي وجب عليها] * { الشرح } هذا الفصل كله كما ذكره وهو متفق عليه قال أصحابنا وكل ما قطع التتابع في النذر المتتابع يوجب الاستئناف بنية جديدة قال أصحابنا وكل عذر لم نجعله قاطعا للتتابع فعند الفراغ منه يجب العود فلو أخر انقطع التتابع وتعذر البناء ويجب قضاء الاوقات المصروفة إلى غير قضاء الحاجة ولا يجب قضاء أوقات الحاجة ولا الذهاب له والمجئ منه وإذا عاد فهل يجب تجديد النية ينظر فان

---

[537]

كان خروجه لقضاء الحاجة ومالا بد له منه كالاغتسال والاذان إذا جوزنا الخروج له لم يجب على المذهب سواء طال الزمان أو قصر وقيل ان طال الزمان ففى وجوب تجديدها وجهان وقد سبق بيانه (واما) ماله منه بد ففيه وجهان (أحدهما) يجب تجديدها لانه ليس ضروريا (وأصحهما) لا يجب لان النية الاولى شملت جميع المنذور وهذا الخروج لا يقطع التتابع فكأنه لم

يخرج وطرد الشيخ ابو على السنجى هذا الخلاف فيما إذا خرج لغرض استثناه ثم عاد ولو عين لاعتكافه مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع أو خرج خروجا بلا عذر ففسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي ففي وجوب تجديد النية هذان الوجهان قال امام الحرمين لكن المذهب هنا وجوب تجديدها وهو كما قال فالصحيح وجوب تجديد النية هنا لتخلل المنافى القاطع للاعتكاف ولا يغتر بجزم صاحبي الابانة والبيان بأنه لا يجب التجديد هنا وقولهما أن الزمان مستحق للاعتكاف وقد صح دخوله فيه لانه خرج منه ففسدت نيته والله أعلم * { فرع } في مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف وبعضها من الضروريات التى تركها المصنف (احدها) إذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج منه ان عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة أو صلاة جمعة أو شرط الخروج لاشتغال بعلم أو لغرض آخر من اغراض الدنيا والآخرة صح شرطه علي المذهب نص عليه في المختصر وقطع به الاصحاب في جميع الطرق ومنهم المصنف في التنبيه الا صاحب التقريب والحناطي فحكيا قولا آخر شاذا انه لا يصح شرطه لانه مخالف لمقتضاه فبطل كما لو شرط الخروج للجماع فانه يبطل بالاتفاق وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ امام الحرمين وغيره من المتأخرين وهو غريب ضعيف وهو مذهب مالك والاوزاعي ودليل المذهب انه إذا شرط الخروج لعارض فكأنه شرط الاعتكاف في زمان دن زمان وهذا جائز بالاتفاق قال

اصحابنا فإذا قلنا بالمذهب نظر إن عين نوعا فقال لا أخرج إلا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد أو تشييع الجنائز أو جنازة زيد خرج لما عينه لا لغيره وإن كان غيره أهم منه لانه يستبيح الخروج بالشرط فاختص بالمشروط وإن أطلق وقال لا أخرج إلا لشغل أو عارض جاز الخروج لكل عارض وجاز الخروج لكل شغل دينى أو دنيوى فالاول كالجمعة والجماعة والعيادة وزيارة الصالحين والمواضع الفاضلة والقبور وزيارة القادم من سفر ونحوها (والثانى) كلقاء السلطان ومطالبة الغريم ولا يبطل التتابع بشئ من هذا كله قالوا ويشترط في الشغل الدنيوي كونه مباحا هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه الماوردى في الحاوى والرافعي وغيرهم انه لا يشترط فعلي هذا لو شرط الخروج لقتل أو شرب خمر أو سرقة ونحوها فخرج له لم يبطل اعتكافه وله البناء بعد رجوعه لان نذره بحسب الشرط قالوا وليست النظارة والنزاهة من الشغل فلا يجوز الخروج لهما قال أصحابنا وإذا قضي الشغل الذى شرطه وخرج له لزمه العود والبناء علي اعتكافه فان اخر العود بعد قضاء الشغل بلا عذر بطل تتابعه ولزمه استئناف الاعتكاف كما سبق فيمن أقام بعد قضاء حاجته ونحوها قال أصحابنا ولو نذر اعتكافا متتابعا وقال في نذره إن عرض مانع قطعت الاعتكاف

فحكمه حكم من شرط الخروج كما سبق الا أنه إذا شرط الخروج يلزمه بعد قضاء الشغل الرجوع والبناء على اعتكافه حتى تنقضي مدته وفيما إذا

شرط القطع لا يلزمه العود بل إذا عرض الشغل الذى شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه ولو قال علي أن أعتكف رمضان الا أن أمرض أو أسافر فمرض أو سافر فلا شئ عليه ولا قضاء ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض أو نذر صوما وشرط الخروج منه ان جاع أو ضيفه انسان أو ضاف به أحد فوجهان حكاهما امام الحرمين والبغوى والمتولي وصاحب البيان وآخرون وذكرهما الدارمي في الصوم (أصحهما) ينعقد نذره ويصح الشرط فإذا وجد العارض جاز له الخروج منه وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي والماوردي وابن الصباغ والجمهور ونقله ابن الصباغ عن أصحابنا ودليله القياس علي الاعتكاف (والثاني) لا ينعقد نذره بخلاف الاعتكاف فان ما يتقدم منه على الخروج عبادة مستقلة بخلاف الصوم والصلاة وصحح البغوي في الصلاة عدم الانعقاد وليس تصحيحه هنا بصحيح بل الصحيح ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم * ولو نذر الحج وشرط فيه الخروج ان عرض عارض انعقد النذر كما ينعقد الاحرام المشروط وفي جواز الخروج بهذا الشرط قولان معروفان في كتاب الحج مشهوران (أصحهما) يجوز كالاعتكاف (والثاني) لا قال صاحب الحاوى وغيره والفرق أن الحج أقوى ولهذا يجب المضي في فاسده قال الرافعى والصوم والصلاة أولي من الحج لجواز الخروج عند اصحابنا العراقيين وقال الشيخ أبو محمد الحج اولى به والله أعلم * ولو نذر التصدق بعشرة دراهم أو بهذه الدراهم إلا ان تعرض حارجة ونحوها ففيه الوجهان (أصحهما) صحة الشرط ايضا فإذا احتاج فلا شئ عليه ولو قال في هذه القربات كلها إلا ان يبدو لي فوجهان (احدهما) يصح الشرط ولا شئ عليه إذا بدا كسائر العوارض (واصحهما) لا يصح لانه علقه بمجرد الخيرة وذلك يناقض الالزام قال الرافعي فإذا لم يصح الشرط في هذه الصور فهل يقال الالتزام باطل ام صحيح ويلغو الشرط قال البغوي لا ينعقد

النذر علي قولنا لا يصح الخروج من الصوم والصلاة ونقل إمام الحرمين وجهين في صورة تقارب هذا وهي إذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج مهما اراد ففى وجه يبطل التزام التتابع ويبطل الاستثناء ومتى شرط في الاعتكاف المنذور الخروج لغرض وخرج فهل يجب تدارك الزمان المنصرف إليه ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق وجب التدارك ليتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة الخروج لقضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وان نذر زمانا معينا كرمضان أو هذا الشهر أو هذه الايام العشرة ونحو ذلك لم يجب التدارك لانه لم يلتزم غيرها ولا خلاف أن وقت الخروج لقضاء حاجة الانسان لا يجب تداركه في الحالين كما سبق في النذر الخالى من الشرط وإذا خرج للشغل الذى شرطه ثم عاد هل يحتاج الي تجديد النية قال البغوي فيه وجهان وقد سبق بيان ذلك في فصل النية والله أعلم * (المسألة الثانية) إذا نذر اعتكاف اليوم الذى يقدم فيه زيد قال الشافعي في المختصر فان قدم في أول النهار اعتكف ما بقى فان كان مريضا أو مجنونا فإذا قدر قضاه قال المزني يشبه إذا قدم أول النهار أن يقضى مقدار مامضي من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد اعتكف يوما كاملا هذا ما ذكره الشافعي والمزنى قال أصحابنا هذا النذر صحيح قولا واحدا ونقل الماوردى وغيره اتفاق الاصحاب علي صحته قال الماوردى والفرق بينه وبين من نذر صوم يوم قدوم زيد فان في صحة نذره قولين انه يمكنه الوفاء بالاعتكاف كله أو بعضه ولا يمكنه ذلك في الصوم

لانه ان قدم ليلا فلا نذر وان قدم نهارا لم يمكن صيام ما بقى ويمكنه اعتكاف ما بقى فان تقررت صحة نذره قال أصحابنا فان قدم زيد ليلا لم يلزم ناذر الاعتكاف شئ بلا خلاف لعدم شرط نذره وهو القدوم نهارا وان قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية يومه بلا خلاف وهل يلزمه قضاء ما مضى من اليوم قبل قدومه من يوم آخر فيه خلاف مشهور حكاه جماعة قولين وآخرون وجهين قال الماوردى هما مخرجان من القولين فيمن نذر صوم يوم

---

[541]

قدوم زيد (ان قلنا) يصح نذر صومه لزمه القضاء وإلا فلا قال المتولي القائل بالوجوب هو المزني وابن الحداد قال وتقديره عندهما أنه كانه نذر اعتكاف جميع اليوم الذى علم الله قدوم زيد فيه واتفقوا علي ان الاصح هنا انه لا يلزمه قضاء مامضي من يومه وهو المنصوص كما سبق قال المزني والافضل ان يقضي يوما كاملا ليكون اعتكافه متصلا فان كان الناذر وقت قدوم زيد مريضا أو محبوسا أو نحوهما من اسباب العجز لزمه أن يقضي عند زوال عذره وفيما يقضيه القولان هل هو يوم كامل ام بقدر ما بقى من اليوم عند القدوم (إن قلنا) في الصورة السابقة يلزمه قضاء مامضي لزمه هنا قضاء يوم كامل والا فالبقية وهذا الذى ذكرناه من وجوب القضاء هو المذهب وبه قطع كثيرون وفيه وجه ضعيف حكاه القاضى أبو حامد في جامعه وابو علي الطبري في الافصاح والماوردي والقاضي ابو الطيب في المجرد وابن الصباغ وآخرون انه لا يلزمه قضاء شئ اصلا لعجزه وقت الوجو ب كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحلضت فيه فانه لا يلزمها قضاؤه قال الماوردى هو مخرج من احد القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد انه لا يصح قالوا والمذهب الاول وهو الذى نص عليه الشافعي كما سبق قال اصحابنا ودليله ان العبادة الواجبة إذا تعذرت بالمرض لزم قضاؤها كصوم رمضان والله اعلم * (المسألة الثالثة) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه فيه خلاف سبق في آخر كتاب الصيام في مسائل من مات وعليه صوم والصحيح انه لا يطعم عنه في الاعتكاف هو قال أبو حنيفة يطعم عنه وعن ابن عباس وعائشة وابى ثور انه يعتكف عنه هكذا ذكر المسألة الاصحاب في كل الطرق إلا المتولي فقال لو قدم زيد وقد بقي معظم النهار لزم الناذر الاعتكاف بلا خلاف وفيما يلزمه وجهان (المذهب) ما بقى من النهار (والثاني) قاله المزني وابن الحداد يلزمه ذلك مع قضاء قدر مامضي وان قدم وقد بقى من النهار دون نصفه فأربعة اوجه (أحدها) لا شئ عليه قال وهذا على قول من قال أن الاعتكاف لا يصح

---

[542]

أقل من نصف النهار كما سبق (والثانى) يلزمه ما بقى مع قضاء مامضي (والثالث) ما بقى فقط (والرابع) ما بقى من ساعته من أول الليل بحيث تسمي تلك الساعة اعتكافا والله أعلم * (الرابعة) قال المزني في الجامع الكبير قال الشافعي إذا قال إن كلمت زيدا فلله علي ان أعتكف شهرا فكلمه لزمه اعتكاف شهر قال اصحابنا مراده إذا كان نذر تبرر بان قصد إن امكنني كلامه لمحبته أو لعظمته وصلاحه أو لامتناع زيد من كلام الناذر

ورغبة الناذر في كلامه أو لغيبته ونحو ذلك ففى كل هذا يلزمه (فاما) إذا لم يكن لذلك بل كان نذر لجاج وقصد منع نفسه من كلامه فالمذهب انه لا يتحتم الوفاء بما التزم بل يتخير بينه وبين كفارة يمين وفيه خلاف مشهور في باب النذر (الخامسة) قال الاصحاب لو نذر ان يعتكف شهر رمضان من هذه السنة فان كان النذر في شوال لم ينعقد وإن كان قبله انعقد فان لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعا أو متفرقا والله اعلم *

قال مصححه عفا عنه: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على ختام النبيين سيدنا محمد النبي الامي وعلي آله وصحابته ومن تبعهم الي يوم الدين ورضي الله عن علماء الاسلام العاملين: قد انتهي بعون الله تعالي وتسهيله طبع { الجزء السادس } من كتابي المجموع للامام أبي زكريا محيي الدين النووي رضي الله عنه ونور ضريحه * { والشرح الكبير } للامام المحقق الرافعى مع تخريج أحاديثه المسمى { تلخيص الحبير } * في غرة جمادى الاولى سنة أربعة وأربعين وثلثمائة وألف

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الالكترونية